علم النفس الجنائى

دكتور محمد شحاتة ربيع

دكتور جمعة سيد يوسف

دكتور معتز سيد عبدالله

دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة

علم النفس الجنائى

الدكتور
محمد شحاته ربيع
أستاذ علم النفس
بجامعة الامام محمد بن
سعود الإسلامية

الدكتور
جمعة سيد يوسف
أستاذ علم النفس
المساعد بجامعتى القاهرة
والملك سعود

الدكتور
معتز سيد عبدالله
أستاذ علم النفس
المساعد بجامعتى القاهرة
والإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع

دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع
شركة ذات مسئولية محدودة

المطابع ١٧ ش نوبار لاظوغلى ت: ٣٥٤٢٠٧٩
المكتبة { ١ ش كامل صدقي الفجالة ت: ٥٩٠٢١٠٧
٣ ش كامل صدقي الفجالة ت: ٥٩١٧٩٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ »

(سورة آل عمران - آية : ٧)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ... وبعد .

فإن هذا الكتاب يتناول بالدراسة موضوع علم النفس الجنائى، وقد أعد ليكون مرجعا عاما يشمل موضوعات هذا الفرع من علم النفس ويعرضها عرضا عصريا .

وموضوع هذا الكتاب ربط بين علم النفس والقانون حيث يهتم كل منهما بدراسة سلوك الإنسان حين يطيش هذا السلوك ويصطدم بالمعايير الاجتماعيه وما تواضع عليه المجتمع من أخلاقيات ومثل ويصبح سلوكا إجراميا .

وسوف نرى على صفحات هذا الكتاب أن تفسير السلوك الإجرامى ومايحيط به من ملابسات ومايستتر وراءه من دوافع هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد. والتصدى له يتطلب من طالب العلم جهدا جهيدا لأن وراء هذا السلوك الكثير من الخبايا والمستورات نحاول أن نكشف عنها اللثام .

والكتاب له خط فكرى محدد رغم أنه قد توفر على إعداده ثلاثة من أهل الاختصاص فى علم النفس . وهذا الخط الفكرى يقوم على عرض المادة العلمية فى المجال عرضا مبسطا يستفيد منه المتخصص فى علم النفس ، ولكنه فى نفس الوقت لا يشق على غيره . ويبدأ الكتاب بتوضيح الجوانب النظرية والتاريخية في موضوع علم النفس الجنائى، ثم يتعرض بعد ذلك للجوانب التطبيقية، ويختم بالنواحى العلاجية والوقائية .

وقد قسم الكتاب إلى ثمانية أبواب ، يتكون كل باب من عدة فصول على النحو التالى :

يدور **الباب الأول** حول مدخل لدراسة علم النفس الجنائى، وهو ينقسم إلى فصلين: الأول يناقش موضوع علم النفس الجنائى والتطور التاريخى لهذا الفرع من علم النفس . أما الفصل الثانى فيعرض لبعض المفاهيم الأساسية فى الميدان مثل مفهوم الجريمة والسلوك الإجرامى وفروع العلم التى تدرس هذه المفاهيم كما يناقش المشكلات المنهجية والبحثية فى علم النفس الجنائى .

ويدور **الباب الثانى** حول النظريات التى تفسر السلوك الإجرامى، وينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول . يتناول الأول النظريات التى ترجع السلوك الإجرامى إلى أسباب بيولوجية عضوية . أما الثانى فيتناول النظريات التى تفسر هذا السلوك بالرجوع إلى عوامل اجتماعية . ويتناول الفصل الثالث النظريات التى تفسر السلوك الإجرامى بالرجوع إلى عوامل نفسية بحتة . والفصل الرابع يعرض النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى بالرجوع إلى عوامل اجتماعية ونفسية مشتركة . أما الفصل الخامس فيعرض للنظريات المفسرة للسلوك الإجرامى من وجهة النظر التكاملية . وقد حرصنا فى هذا الباب على عرض كل نظرية ونقدها بصورة موضوعية .

ويدور **الباب الثالث** حول تصنيف المجرمين والجرائم. وينقسم هذا الباب إلى فصلين . يتناول الأول تصنيف المجرمين على مستويات التصنيف المختلفة وهى القانونى والبيولوجى والنفسى والاجتماعى والتكاملى . أما الفصل الثانى فيتناول تصنيف الجرائم مثل جرائم الجنس والعنف والمخدرات والجرائم الاقتصادية .

أما **الباب الرابع** فإنه يتناول الدراسة بعض أشكال انحراف السلوك وحيوده عن السواء، وهو على فصلين . الأول يتناول موضوع الأحداث المنحرفين من حيث أسباب هذا الانحراف وعلاجه . أما الثانى فهو يتناول الشخصية المضادة للمجتمع ويدرسها دراسة اكلينيكية موسعة من حيث التشخيص والعلاج .

ويدور **الباب الخامس** حول الدراسة النفسية للعملية الجنائية، وهو ينقسم إلى أربعة فصول. الأول يتناول الأشخاص الذين يتولون مباشرة التحقيقات الجنائية والقضائية وهم رجل الشرطة والمحامى والقاضى ومتاعب هذه المهن. ويتناول الفصل الثانى وسائل التحقيق وأهمها كاشف الكذب والتنويم المغناطيسى . أما الفصل

الثالث فيتناول الدراسة النفسية للشهادة القضائية من حيث تأثر هذه الشهادة بعوامل التحريف والنسيان . كما يعرض للشهادة القضائية للأطفال وكبار السن ومشكلات هذه الشهادة . وأخيراً يعرض الفصل الرابع للآثار النفسية للايداع بالسجون، والتى تتمثل فى الضغوط النفسية والاضطرابات النفسية التى يعانى منها السجين.

ويدور الباب السادس حول الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاقتها بالمسؤلية الجنائية، وهى مشكلة عويصة فيها الكثير من المداخلات وتهم رجالات القضاء ويدور على فصلين . الأول يعرض للاضطرابات النفسية من حيث أسبابها وأعراضها وعلاقتها بالسلوك الإجرامى . أما الثانى فيناقش أكثر المسائل إلحاحا وهى: إلى أى مدى يكون المجرم المضطرب نفسياً أو عقلياً مسئولاً عن أعماله ؟!

أما الباب السابع فيتناول موضوع الخدمات النفسية فى المؤسسات الجنائية ويدور على فصول ثلاثة . الأول يتناول دور الأخصائى النفسى فى المؤسسات الجنائية وخصوصاً عملية الفحص والقياس مثل قياس الذكاء والقدرات والشخصية. أما الثانى فيتناول دور الطبيب النفسى فى هذه المؤسسات والذى يدور حول التشخيص والعلاج . أما الثالث فيتناول أساليب الوقاية والعلاج والتأهيل فى المجال الجنائي بصفة عامة .

أما الباب الثامن فإنه يدرس موضوع المنظور الإسلامى للسلوك الإجرامى وهو يدور على خمسة فصول . الأول يتناول تعريف الجريمة فى الشريعة الإسلامية، ويتناول الفصل الثانى تصنيف هذه الجرائم وفق هذه الشريعة السمحاء . أما الثالث فيتناول التصور الإسلامى لأسباب الجريمة . ويدور الرابع حول كيفية الوقاية من الجرائم حسب الشريعة الاسلامية . أما الفصل الأخير فيتناول أساليب علاج المجرمين فى ضوء الشريعة الإسلامية .

ويلزم فى هذه المقدمة أن نشير إلى أن هذا الكتاب - كما قلنا منذ قليل - يستفيد منه المتخصص فى علم النفس ولا يشق على غيره . وقراءة هذا الكتاب رغم أنه موجه بصفة عامة إلى جمهور القراء إلا أنه موجه بصفة خاصة إلى الفئات التالية من طلاب العلم :

أولاً : المختص فى علم النفس

علم النفس الجنائى فرع أساسى من القاعدة المعلوماتية للأخصائى النفسى وسيجد المختص فى علم النفس فى تضاعيف هذا الكتاب معلومات مفيدة وهامة ترتبط ارتباطا وثيقا بفروع علم النفس الأخرى التى درسها مثل علم النفس العام وعلم النفس التجريبى وعلم النفس المرضى وعلم النفس الإكلينيكى .

ثانيا : المختص فى الاجتماع والخدمة الاجتماعية

علم النفس الجنائى بالنسبة للأخصائى الاجتماعى أو الباحث الاجتماعى يشكل مع الدراسات الاجتماعية التى يدرسها أهل الاختصاص فى علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية تعميقا لفهمه عن موضوع السلوك الإجرامى من حيث فهم أسباب وأساليب علاجه من وجهة نظر مكملة لوجهة النظر الاجتماعية .

ثالثا : المختص فى القانون

علم النفس الجنائى بالنسبة لرجل القانون أوالقضاء يشكل مع الدراسات القانونية التى يدرسها أهل الاختصاص فى القانون عامة والقانون الجنائى خاصة ، توسيعا لفهمه عن موضوع أسباب الجرائم وتفسير السلوك الإجرامى - وكيفية مقاومته وعلاجه من وجهة نظر مكملة لوجهة النظر القانونية .

رابعا : المختص فى مجال الشرطة

علم النفس الجنائى بالنسبة لرجل الشرطة يشكل مع الدراسات الشرطية والقانونية التى يدرسها رجال الشرطة توسيعا لقاعدته المعلوماتية عن السلوك الإجرامى الذى هو شغله الشاغل . إن رجل الشرطة هو الخط الدفاعى الأول ضد السلوك الإجرامى وهو أجدر الجميع بمحاولة فهم هذا السلوك.

خامسا : المختص فى الطب النفسى الجنائى

علم النفس الجنائى بالنسبة للطبيب النفسى أمر لصيق بدراسته الطبنفسية وذلك لأن الطبيب النفسى شريك قوى فى العديد من الموضوعات التى يطرحها هذا

الكتاب . والمادة العلمنفسية وإن كانت تختلف بعض الاختلاف عن المادة الطبنفسية إلا أن هدفهما واحد، وهو محاولة فهم سلوك الإنسان حين يصاب بالمرض.

ونشعر أن هذه المقدمة قد طالت قليلاً ولكن نختمها مع ذلك بأمرين :

الأمر الأول :

هو توجيه الشكر إلى جميع الزملاء بقسم علم النفس بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وذلك لما قدموه من استشارات مفيدة ومراجع قيمة أثناء إعداد المادة العلمية لهذا الكتاب، ونخص بالذكر منهم الأستاذ الدكتور عبد المجيد سيد منصور والأستاذ الدكتور محمد محروس الشناوى وكذلك الدكتور محمد عادل توفيق الذى ساهم بجهد مشكور فى مراجعة بعض أجزاء الكتاب مراجعة أمينة .

الأمر الثانى :

يتوجه مؤلفو الكتاب بخالص الشكر إلى الجنود المجهولين وراء هذا الكتاب، وهم أفراد أسرهم زوجاتهم وأولادهم الذين وفروا لمؤلفى الكتاب وقتاً هادئاً وهم أحوج الناس إليه لإعداد مادة هذا الكتاب .

وإذا استطاع هذا الكتاب أن يلقى بعض الضوء على موضوع السلوك الإجرامى - نقول لو استطاع - لبلغ طرفاً مما يريد .

وبالله التوفيق ؟

المؤلفون

الرياض فى صفر ١٤١٥هـ

يوليو ١٩٩٤م

البـاب الأول

مدخل لدراسة علم النفس الجنائى

مقدمة

يعرض هذا الباب لدراسة تمهيدية لتعريف القارئ بعلم النفس الجنائى من حيث مجال دراسته والموضوعات التى يهتم بها ويشارك القانون فى بحثها . كما يعطى هذا الباب كذلك فكرة عن التطور التاريخى لعلم النفس الجنائى منذ ظهوره فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . وهذا ما يتضمنه الفصل الأول . وفى الفصل الثانى من الباب ذاته نعرض لمفهوم الجريمة وخصائص السلوك الإجرامى ، والعلوم ذات الصلة بالظاهرة الاجرامية ، ومناهج البحث فى علم النفس الجنائى ، وأساليب جمع البيانات . وأخيراً نعرض لأهم المشكلات المنهجية التى تواجه الباحثين العاملين فى مجال السلوك الإجرامى ، حتى يمكن مواجهتها من أجل تحقيق مزيد من النمو فى هذا المجال الحيوى المهم .

الفصل الأول

تعريف علم النفس الجنائى
وموضوع دراسته وتطوره التاريخى

محتويات الفصل

أولاً : علم النفس الجنائى : تعريفه وميدان دراسته .

ثانياً : علم النفس الجنائى : نظرة تاريخية .

(١) البدايات التاريخية .

(٢) منستربرج مؤسس علم النفس الجنائى .

(٣) بعض الرواد الأوائل .

(٤) الإسهامات المبكرة فى عملية المحاكمة .

(٥) علم النفس فى كليات القانون.

(٦) فترة هدوء .

(٧) عصر الثقة .

(٨) علم النفس الجنائى فى الصورة المستقرة .

تعريف علم النفس الجنائى
وموضوع دراسته وتطوره التاريخى

أولاً : علم النفس الجنائى : تعريفه وميدان دراسته

يودع فى السجون كل عام فى جميع أنحاء العالم عدة ملايين من البشر، وذلك جزاء للأفعال التى يرتكبونها وتعتبرها المجتمعات التى يعيشون فيها أفعالا إجرامية . وفى مقابل هؤلاء يوجد ملايين الضحايا الذين وقع عليهم ضرر بسبب هذه الأفعال الإجرامية .

وتكاد الجريمة أن تكون الشغل الشاغل لجميع المجتمعات . وربما تنشغل بها بصورة ملحة أكثر المجتمعات تقدما وحضارة . ولنضرب مثلا بالولايات المتحدة الأمريكية وهى أرقى بلاد العالم حضاريا وتكنولوجيا، فإن معدل الجرائم مرتفع بحيث تقع أكثر من جريمة كل أقل من دقيقة! ناهيك أن كلفة مقاومة الجريمة فى تلك البلاد باهظة تتجاوز فيما يذكر ستين مليارا من الدولارات سنويا .

وعلم النفس هو العلم الذى يدرس سلوك الإنسان وذلك بقصد أن يصل إلى معرفة دقيقة بهذا السلوك، وهذه المعرفة تدور على ثلاثة محاور : **المحور الأول** وصف سلوك الإنسان وصفا دقيقا سواء كان هذا السلوك سويا أوغير سوى . **أما المحور الثانى** فهو تفسير هذا السلوك من حيث معرفة أسبابه ودوافعه . **أما المحور الثالث** فهو محاولة التنبؤ بهذا السلوك، أى توقع ماذا سيكون عليه سلوك شخص ما إذا وضع فى ظروف معينة ومن ثم التحكم فى هذا السلوك وضبطه وتعديله .

إذا كان علم النفس يدرس سلوك الإنسان فهو يشترك مع القانون الذى هو تقعيد السلوك الإنسانى، بمعنى أن القانون هو مجموعة من القواعد والأنظمة التى تضعها الدولة ويلزم الإقرار بطاعتها والإذعان لها . إن القانون هو المبادئ المقررة

من قبل السلطات العليا أو ولاة الأمر، لأن القانون نسق من القواعد تحدد سلوك الإنسان . وتقول إن هذا الفعل مطابق للقانون وإن ذاك الفعل غير مطابق فتبيح الأول وتجرم الثاني . وهذا ما نقصده بأن القانون تقعيد لسلوك الإنسان .

فإذا كان علم النفس هو العلم الذى يدرس سلوك الإنسان والقانون هو العلم الذى يقعد سلوك الإنسان . فإن هذين العلمين الكبيرين يركبان نفس القارب ويتعرضان لنفس الأمواج ولهما نفس المهام بل نفس الهموم . إنهما يحتلان أرضيه مشتركة، هذه الأرضية المشتركة هي « سلوك الإنسان » .

إن المنطقة التى يتقابل فيها علم النفس مع القانون هى المنطقة التى تمثل ساحة علم النفس الجنائى وميدانه بحيث نقول إن علم النفس الجنائى هو فرع من فروع علم النفس التطبيقى يهتم بدراسة السلوك الإنسانى فى إطار تعامل هذا السلوك مع القانون . أو أن علم النفس الجنائي هو فرع من علم النفس يهتم بتطبيق المعارف النفسية فى المجال الجنائى أو الإجرامى كأنه تطبيق للمبادئ العلمنفسية فى المواقف التى يتعامل فيها الإنسان مع القانون .

وحتى نستوضح هذا التعريف نعطى أمثلة في تطبيق المعارف النفسية فى المجال الجنائى على النحو التالى :

- لماذا الجريمة ؟ هل السلوك الإجرامى بسبب وراثة معيبة أو عوامل اجتماعية غير حميدة أو اضطرابات نفسية تدفع المجرم إلى سلوك لاسوى ؟ أم أن الجريمة تحدث نتيجة تضافر العديد من هذه العوامل ؟ ذلك أن تفسير أسباب السلوك الإجرامى شغل شاغل للمختصين فى علم النفس الجنائى .

- هل يمكن تصنيف المجرمين من حيث خصائصهم النفسية أو الجسمية أو الاجتماعية ؟ وهل يمكن تصنيف الجرائم التى يرتكبونها تصنيفا يساعد على تفهم أسباب الاندفاع إليها ؟ هل هناك شخصية تتسم بمضادة المجتمع بحيث تخرق القانون ؟ وما هى خصائص هذه الشخصية الإجرامية ؟ وهل هذه الشخصية تقبل العلاج والردع أم تستعصى عليهما ؟

- ثمة سؤال : هذا الاحتياطى الإستراتيجى للجريمة، ونقصد به صغار المجرمين أو الأحداث، هؤلاء الأحداث كيف ينحرفون ؟ وما هى العوامل التى تساعد على هذا الانحراف ؟ وهل من وسيلة لعلاجهم وإعادتهم إلى جادة الصواب؟

- الاضطرابات النفسية والعقلية ، وهل ترتبط هذه الاضطرابات بالسلوك الإجرامى ؟ وبمعنى آخر: هل هناك أمراض نفسية أو عقلية يندفع بسببها المريض إلى ارتكاب الجريمة ؟ وما هى أنواع الجرائم التى يرتكبها مرضى النفوس أو مرضى العقول ؟

- إذا كان بعض المصابين بالأمراض العقلية ، قد يرتكبون الجرائم، فما مدى مسئوليتهم عن أفعالهم الإجرامية ؟ كيف يتم اتخاذ قرار بإعفائهم من المسئولية الجنائية ؟ وما مدى خطورة هذا القرار ؟ ثم من يتخذ هذا القرار ؟

- فى الدين الإسلامى الحنيف تناول لمشكلات المجتمع؟ فما هو تفسير الإسلام للسلوك الإجرامى ؟ وكيف يجرم الإسلام الفعل ؟ وكيف يوفر الإسلام أساليب علاج الجريمة ؟ وأساليب الوقاية منها ؟

- هل يمكن مكافحة الجريمة ؟ هل يمكن الوقاية منها أو علاجها ؟ وما هى أنجع الطرق لذلك ؟ وما هى أساليب تأهيل المجرم حتى يعود شخصا سويا مرة أخرى إلى حظيرة المجتمع ؟

- كيف نستفيد من معارفنا العلمنفسية فى معرفة العوامل التى تؤثر على شهادة شهود العيان أمام القضاء والشرطة ؟ هل هذه الشهادة دقيقة ؟ وما هى العوامل التى تؤدى إلى تحريفها ؟ ولماذا ينسى الشاهد بعض التفاصيل عند رواية شهادته ؟ وشهادة الأطفال هل يجوز الأخذ بها ؟ وكيف ذلك ؟ وكذلك الأمر فى شهادة كبار السن، هل عليها ملاحظات ؟

- هل هناك وسائل علمية حديثة تساعد المحقق الجنائى ؟ إن الوصول إلى الحقيقة هو شغله الشاغل فهل من معين من أسباب العلم الحديث ؟ يقال إن جهاز

كاشف الكذب يستطيع أن يدل المحقق على أن الشاهد كاذب أو صادق ! ناهيك عن أن التنويم المغناطيسى يستطيع أن ينشط ذاكرة الشاهد ! هل هناك مجادلات حول كفاءة هذه الوسائل الحديثة ؟

- ثمة أشخاص يقومون على حراسة « الأمن الاجتماعى » هم رجال الشرطة ورجال القضاء، مهمتهم مَهمة مُهمة فما هى الضغوط النفسية الواقعة عليهم ؟ وهل يعانون من متاعب فى قيامهم بأعمالهم الحساسة تلك ؟ ثم المحامون، تلك الفئة التى شغلها الشاغل هو الدفاع عن المتهم سواء كان مذنبا أو غير مذنب ما هى الضغوط النفسية التى يعانون منها ؟

- الجريمة والعقاب والسجن كعقوبة مانعة من الجريمة ما هى آثارها النفسية على النزلاء ؟ وهل يؤدى الإيداع بالسجن مددا متطاولة إلى تحطيم الروح المعنوية للسجين ؟.

- الطبيب النفسى فى المجال الجنائى ما هو دوره؟ هل يساعد فى تشخيص حالات السجناء النفسية والعقلية ؟ هل يساعد فى العلاج ؟ هل يساعد فى تقرير مدى المسئولية الجنائية فى حالات المجرمين من مرضى العقول !؟

- الأخصائى النفسى فى المجال الجنائى ما هو دوره ؟ هل يقدم الخدمات النفسية المختلفة طبقا لحالات نزلاء السجون ؟ ما هى أدواره داخل المؤسسات العقابية ؟ هل يستطيع أن يقدم شيئا من أجل تأهيل أرباب الإجرام بحيث يعودون أفراداً صالحين فى المجتمع ؟

ومعنى ذلك كله أن الاختصاصيين فى علم النفس يمكنهم المساهمة فى دراسة وعلاج مشكلة كبرى تعانى منها المجتمعات الحديثة وهى الجريمة، ويساهم هؤلاء الاختصاصيون فى العمل كأفراد فى مجال اختصاصهم فى المؤسسات مثل أقسام الشرطة والسجون ودور الأحداث والمحاكم . كما يقوم رجال علم النفس فى الجامعات ومراكز البحث العلمى بإجراء البحوث المتنوعة حول الجريمة بغية تقديم أفضل خدمة علمية ممكنة لمن يعملون فى المجال التطبيقى لعلم النفس الجنائى .

إن المفهوم القانونى للسلوك الإجرامى لا يتعارض بحال - بل يتفق - مع المنظور السيكولوجى للسلوك السوى. فالسلوك الإجرامى يتسم بعدة خصائص، منها أن يلحق الضرر بآخرين أو بممتلكاتهم وأن يكون هذا الضرر محددا بنص قانوني، وأن يتوافر عنصر القصد لدى مرتكب الفعل، إلى غير ذلك من خصائص سوف نقف عليها تفصيلاً فى سياق تال. إن هذا التحديد القانونى الصرف للسلوك الإجرامى يتماشى بوجه عام مع النظرة السيكولوجية التى تحدد السلوك الاجتماعى المطابق للمثل والقيم والأخلاقيات والتقاليد .

كما أن هدف القانون بوجه عام يقوم على حماية أفراد المجتمع من أضرار متعمدة أو غير متعمدة . وكذلك توفير حماية خاصة للضعفاء من أفراد المجتمع مثل الأطفال وضعاف النفوس والعقول . وحماية الممتلكات العامة والخاصة . هذا معناه أن القانون أمر أساسى يقوم عليه الانضباط الاجتماعى الذى هو أساس حياة البشر وركنها ومرتكزها .

والمشتغل بعلم النفس سيهمه كل الأهمية أن يرى أفراد المجتمع يحترمون القانون ؛ لأن احترام القانون هو سلوك سوى بناء ، ودليل على صحة نفسية جيدة . كل هذا نسوقه دليلا على أن القانون وعلم النفس يهدفان إلى صالح البشر، ومن أهم العوامل التى تحقق صالح البشر استتباب القانون ، وعلى هذا الأساس فإن أهل علم النفس وأهل القانون شركاء فى هذه القضية .

إن هدف علم النفس الجنائى إقامة قنطرة تصل بين القانون وعلم النفس . وعلم النفس الجنائى يقوم على أساس تساؤل رئيسى هو : إذا كانت القوانين هى سياج الدولة وعماد المجتمع وركنه الركين فلماذا يخرق الناس القانون ؟ وكيف نتعامل مع هؤلاء الذين يخرقون القانون ؟ وما هى أنجح الوسائل لعلاجهم وإعادتهم إلى الحظيرة الاجتماعية إن أرادوا ؟ ثم ما هى أنجح الأساليب لعقابهم إن أبوا ؟

إن القوانين هى ديدن المجتمعات منذ القدم، وهذه القوانين قد يكون مصدرها الوحى الآلهى أو قد تكون من صياغة البشر أو تجمع بين هذين المصدرين .

إن الفرد الذى يعيش فى المجتمع كأنه قد التزم بالعقد الاجتماعى- غير المكتوب - بينه وبين المجتمع ، وهذا العقد مضمونه أن يؤمن له المجتمع حاجاته ويشبع له دوافعه ويكفل له السلام والأمن ويوفر له فرص العيش الطيب اللائق . والفرد من جهة أخرى يلتزم بأن يحترم أنظمة المجتمع وقوانينه وأعرافه وأن يعمل فى سبيل بناء هذا المجتمع بقدر ما تسمح به طاقته . العقد الاجتماعى بين الفرد والمجتمع قائم على تبادل المنافع بحيث يؤدى المجتمع دوره حيال الفرد وفى المقابل يؤدى الفرد دوره حيال المجتمع . والجريمة معناها أن أحد الأفراد أقدم على ارتكاب فعل مخالف لما تواضع عليه المجتمع وأثبته فى قوانينه، أو امتنع عن أداء فعل يطلب منه المجتمع أن يؤديه، كأن الجريمة هى شكل من أشكال الإخلال بالعقد الاجتماعى بين الفرد والمجتمع .

وعلى هذا الأساس فإن مخالفة الفرد لهذا العقد غير المكتوب هى جريمة، ويستحق هذا الفرد العقاب . لأن العقاب له ضوابط بالغة التحديد حتى لا يقع على الفرد ظلم أو يسمح له بظلم .

وقد استطردنا وراء هذا كله لنقول إن علم النفس يرى أن احترام النظام الاجتماعى أمرا أساسى فى تكوين " الشخص السوى ". وأن خرق هذا النظام أمر بالغ الخطر يجب مواجهته وعلاجه واحتواؤه بشتى الأساليب. ذلك لأن الاختصاصى فى علم النفس يهمه أن يحافظ المجتمع على بنيته وعلى هيكله، ولذا فإنه يتفق مع القانون فى هدف نبيل هو الحفاظ على النظام الاجتماعى. ومن أبلغ مظاهر هذا الأمر مقاومة كل ما من شأنه تدمير هذا النظام أو تحطيمه، والجريمة هى أهم عوامل هذا التدمير .

زبدة القول إن علم النفس الجنائى والقانون شريكان فى قضية واحدة هى مكافحة الجريمة . وكل منهما يكافح هذه الجريمة بأسلوبه وأدواته . وكذلك فى الأخير، الهدف واحد وهو حماية أسباب الأمن الاجتماعى .

ثانياً : علم النفس الجنائى.. نظرة تاريخية

دراسة تاريخ علم النفس دراسة ذات أهمية خاصة ، لأنه من خلال فهم تاريخ هذا العلم نستطيع أن نرى كيف تطور هذا العلم وكيف نما وكيف صار إلى ما هو عليه الآن . ذلك أن طلاب علم النفس - فيما نظن - يشتاقون إلى معرفة الأحداث الأساسية والحاسمة فى تاريخ علم النفس . لأن تجاهل ماضى علم النفس معناه إهمال لمصدر أساسى من مصادر تفهم هذا العلم ، لأنه إذا كان لنا أن نفهم الحاضر فلابد لنا أن نحيط بالماضى ، لأن فى معرفة الماضى دراسة لعبر مستفادة من جهاد العلماء ومعاناتهم فى سبيل الوصول إلى بناء هذا الفرع من العلم الذى نسميه علم النفس، وبناء القاعدة المعلوماتية لهذا العلم .

إن علم النفس الجنائى هو فرع تطبيقى من فروع علم النفس، يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية فى مجال الجريمة . ومن الأمور الهامة فى تاريخ علم النفس أن تتوالى مسيرة فروع هذا العلم بعضها مع بعض . ذلك أنه بعد إنشاء " ڤونت " مختبره فى مدينة " ليبزج " عام ١٨٧٩م قامت نهضة شاملة فى علم النفس . ومع توسع المعلومات النظرية والدراسات التجريبية ظهرت الفروع التطبيقية لتعرف جمهور الناس بما يمكن أن يقدمه لهم علم النفس من خدمات فى مجالات الحياة اليومية المختلفة . فمثلا علم النفس التربوى يستطيع أن يقدم بتطبيقاته المختلفة خدمات عديدة إلى العملية التربوية والتعليمية بحيث يؤدى إلى أقصى كفاية فى توظيف استعدادات وقدرات الطلاب فى مختلف المستويات الدراسية ، ويعرف مدرسيهم بأنجع الوسائل التى تؤدى إلى استفادة الطلاب من الناحية العلمية . وكذلك الأمر فى علم النفس الصناعى كفرع تطبيقى ، حيث يوظف المعارف النفسية فى مجال الصناعة بحيث يؤدى ذلك إلى وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب وتحقيق أعلى قدر من الإنتاج بأعلى كيف وبأقل تكلفة.

كذلك الأمر فى علم النفس الجنائى - على ماذكرنا - نطبق المعارف السيكولوجية فى المجالات الجنائية المتنوعة مثل تفسير السلوك الإجرامى ، ودراسة

عملية الشهادة القضائية وأسلوب تحديد المسئولية الجنائية للمجرم إلى غير ذلك من موضوعات خصص لها هذا الكتاب .

إن معرفة تاريخ علم النفس الجنائى هو ربط لحاضر هذا العلم بماضيه . وهو تعريف للطالب بأن هذا الفرع من علم النفس بدأ - مثل الفروع الأخرى - وليدا ثم كبر إلى حد العملقة والوصول إلى مرحلة الانفجار العلمى . وسوف نرى كم بدأ هذا الفرع متواضعا وهو الآن تخصص له المراجع والدوريات العلمية بل والموسوعات العلمية . وذلك حتى نقدر - كطلاب للعلم - وللعلماء الذين أسهموا فى إقامة هذا البنيان المتطاول مجهودهم الشاق والمتصل . ونستفيد منهم على مستويين : المستوى الأول هو المستوى المعلوماتى أى أن نعرف ما توصلوا إليه من معلومات . والمستوى الثانى المستوى الشخصى أى أن نقتدى بما أظهروه من جلد فى طلب العلم وسعى فى ذلك .

إن علم النفس كأنه كائن حى له أعضاء . وهذه الأعضاء هى فروعه المختلفة. وهذه الفروع تتساند بعضها إلى بعض وتتعاون بعضها مع بعض . وسوف نرى أثناء العرض التاريخى أنه لا يمكن سلخ فروع علم النفس بعضها عن بعض سلخا تاما ذلك أن اتصالها أمر وثيق . وما نفعلة حين نقسم علم النفس إلى فروع هو مجرد عملية تنظيم لمادة علمية واحدة إلى أقسام وأجزاء . كأن وحدة علم النفس حقيقة - فى نظرنا على الأقل - لا يمارى فيها أحد .

وقد قصدنا من هذا الاستطراد أن نقول إن دراستنا لتاريخ علم النفس الجنائى ترتبط بدراستنا لتاريخ علم النفس بوجه عام، ونحصل من هذه الدراسة على فائدة هى تعميق فهمنا وتصورنا لهذا العلم .

وفى الصفحات القادمة سوف نناقش الجوانب التاريخية فى موضوع علم النفس الجنائى فى النقاط الآتية :

(١) البدايات التاريخية :

فى عام ١٨٩٣م وبالتحديد فى شهر مارس قام " جيمس ماكين

كاتل Cattel " بتوجيه بعض الأسئلة إلى مجموعة من طلاب جامعة " كولومبيا " مكونة من ٥٦ طالباً . وهذه الأسئلة من قبيل :

- عندما تقف الخيل فى مواجهة الريح هل توجه رأسها إلى الريح أو توجه مؤخرتها ؟

- كيف كان الطقس فى الأسبوع الماضى ؟

- هل تسقط أوراق شجرة البلوط فى مطلع الخريف أو فى أواخره ؟

وعندما قدم " كاتل " هذه الأسئلة فإنه يمكن اعتبارها أول محاولة علمية لدراسة كيفية تقييم الشهادة من الناحية السيكولوجية . ذلك لأن هذه الأسئلة هى من قبيل الأسئلة التى يمكن أن توجه من القاضى إلى الشهود .

وفى عصر " كاتل " - وهو فجر علم النفس التجريبى - كان علماء النفس فى أوربا - وخاصة ألمانيا - على قناعة بالأثر الذى لا يمكن إنكارة للأيحاء على عمليات الإحساس والإدراك فى المجالات اليومية المختلفة ومنها مجال الشهادة الجنائية . وقد رأى " كاتل " فى حينه أن المحامى " خرب الذمة " يمكن أن يوجه إلى شاهد عدل صادق حسن النية العديد من الأسئلة الخبيثة بحيث تشكك فى شهادته وتجعلها تبدو قاصرة أو متناقضة . ولعل القضاة يعرفون - أكثر من غيرهم - أمثال هذه الأمور، هذا إلى جانب عوامل أخرى تؤثر على كفاءة الشهادة رغم حسن نية الشاهد ورغبته الأكيدة فى أن يعطى شهادة دقيقة موثوق بها مع تعرضه للنسيان .

نعود إلى تجربة " كاتل " مع تلاميذه فقد أخطأ العديد منهم فى الإجابة عن أشياء يرونها بصفة دائمة حديثة الوقوع مما يدل على أن الإدراك والتذكر فى واقع الحياة اليومية يحيط بهما الخلط من كل جانب . بل الغريب أن بعض هؤلاء الطلاب كانوا واثقين من دقة إجابتهم على الأسئلة رغم وجود العديد من الأغلاط فيها .

وهذه التجربة تعتبر من بدايات علم النفس الجنائى لأنها أثارت الاهتمام بدراسة العوامل النفسية التى تؤثر على كفاءة الشهادة القضائية . ومن الطريف أن نذكر أن هذه التجربة أجريت على عينات أخرى من الطلاب فى الجامعات الأمريكية الأخرى وكانت النتائج مشابهة إلى حد كبير لنتائج تجربة " كاتل " .

وفى "أوربا " قام العالم الفرنسي " الفرد بينيه Binet " عام ١٩٠٠م بإجراء دراسات عن كفاءة الشهادة القضائية، ونشر عام ١٩٠٥م كتيبا عن دراسات علم النفس القضائى . أضف إلى ذلك أن العالم الألمانى " وليم شترن Stern " أجرى عام ١٩٠١م تجربة رائدة فى مجال علم النفس الجنائى حضرها طلاب جامعة برلين الذين يدرسون القانون . وكانت التجربة عبارة عن معركة بين اثنين من الطلاب بسبب خلاف حول إحدى القضايا بحيث إن أحدهما سحب مسدسه فى مواجهة الآخر. وهنا تدخل العالم القائم بالتجربة وهو " شترن " وأنهى المشاجرة . (المشاجرة كانت تمثيلية مرتبة سلفا بين الطالبين المشاركين فيها بإيعاز من شترن) وبعد إنهاء المشاجرة طلب شترن من الطلاب المشاهدين - الذين يدرسون القانون - الادلاء بشهادتهم حول الواقعة التى شاهدوها كتابة . ورغم أنهم طلاب يدرسون القانون ويعرفون العوامل المؤدية إلى تحريف الشهادة فإن أحداً من الطلاب لم تكن شهادته دقيقة تماماً، بل لقد حفلت جميع الشهادات بالأخطاء . وقد تراوحت هذه الأخطاء بين أربعة أخطاء إلى اثنى عشر خطأ لكل طالب .

ومن الطريف أن نذكر أن الواقعة الرئيسة فى هذه التجربة وهى سحب أحد المتشاجرين لمسدسه كانت مجالا للعديد من أخطاء الشهادة حيث بلغت الأثارة ذروتها عند سحبه، وقد توصل " شترن " إلى أن الانفعالات الشديدة تؤدى إلى تدنى كفاءة عملية الاسترجاع أو التذكر . بمعنى أن تحدث أخطاء فى التذكر والاسترجاع إذا كانت عملية المشاهدة - لواقعة ما- مشحونة بشحنة انفعالية قوية.

وقد استمر اهتمام " شترن " بموضوع الجوانب النفسية فى الشهادة القضائية. حيث أصدر عام ١٩٠٦م دورية علمية تحت اسم " علم النفس والشهادة القضائية "

وهذه الدورية العلمية توسعت فيما بعد . وقد ناقشت هذه الدورية موضوعات هامة فى المجال، مثل دور الأسئلة الإيحائية من المحقق فى تحريف الشهادة . والعوامل المؤدية إلى الأنحياز فى الشهادة القضائية مثل الاتجاهات والأفكار المسبقة . وموضوعات أخرى مثل الشهادة الجنائية للأطفال والشهادة الجنائية للمسنين وأثر تقادم العهد بالواقعة على دقة الشهادة الجنائية بحيث يمكن القول إن علم النفس الجنائى بدأ بدراسة الشهادة الجنائية . وفى عام ١٩٠٨م توسعت هذه الدورية العلمية لتشمل موضوعات عديدة فى علم النفس التطبيقى .

ومن مظاهر الاهتمام بعلم النفس الجنائى فى هذا الوقت - أى بداية القرن العشرين - أنه كان يستفاد من علماء النفس مع بداية القرن العشرين على أنهم خبراء فى تقييم الشهادة القضائية . ومن القضايا الشهيرة التى عرفت فى هذا المجال جريمة وقعت عام ١٨٩٦م فى ألمانيا واتهم فيها رجل بقتل ثلاث نساء . وقد قام بدراسة هذه القضية أحد المختصين فى علم النفس وهو " نوتزنج Notzing " حيث صاحب التحقيق فى هذه الجريمة ضجة إعلامية كبيرة .

وقد ارتأى " نوتزنج " أن هذه الضجة الإعلامية أثرت على شهادة الشهود بحيث أصبح الشهود بسبب الضجيج الإعلامى لايميزون بين الوقائع التى كانوا شهوداً عيانا عليها، وبين الوقائع التى تداولتها الصحف وما حفلت به من مبالغات وإثارة . أى أن الشهود أصبحوا يخلطون بين ما شاهدوه بأنفسهم وبين ما تروجه الصحف من معلومات عن الحادث . بحيث يتأكد تأثير الإيحاء على تذكر الواقعة الجنائية وعلى الشهادة الجنائية بوجه عام .

(٢) منستربرج مؤسس علم النفس الجنائى :

فى بداية القرن العشرين لم يكن علماء النفس الأمريكيين على اهتمام كبير بتطبيق علم النفس فى المجال الجنائى . ولعل ذلك راجع إلى التأثير الأمثل لعملاق علم النفس التجريبى " ڤونت Wundt " الذى كان يهتم باستقصاء الجانب التنظيرى والتجريبى لعلم النفس دون الاهتمام بالجانب التطبيقى . وكان يشدد على إعلاء

التنظير والتجريب دون التطبيق أيما تشدد . وقد سايره فى ذلك تلاميذه ولم يشذ عنهم إلا القليل، ومنهم " كاتل " الذى ذكرناه سابقاً . ومنهم كذلك " هجو منستربرج Munsterberg " وهو عالم أمريكى الجنسية ألمانى الأصل . وقد اهتم بتطبيقات علم النفس فى مجالات الحياة اليومية وعلى رأسها المجال الجنائى والمجال الصناعى، وهو يعتبر الأب الروحى لعلم النفس التطبيقى .

ومن أبلغ مظاهر اهتمامه بعلم النفس الجنائى أنه فى عام ١٩٠٨م أصدر كتابا بعنوان " على منصة الشهادة " وكان لهذا الكتاب شعبية واسعة فى حينه . وفى هذا الكتاب أشار " منستربرج " إلى مشاهداته وملاحظاته لما يقع أثناء المحاكمة من مدخلات . وقال فيه إن علماء النفس بمعلوماتهم عن موضوعات هامة مثل الإدراك والتذكر يستطيعون جيدا فهم الجوانب النفسية فى الشهادة القضائية . ومع ذلك فقد أشار في نفس الكتاب إلى أن الانحيازات والانفعالات والدوافع فيها قدر من النقص والتناقض (هذا بالنسبة لعلم النفس فى بداية القرن العشرين) وهذا الكتاب " على منصة الشهادة " لم يلق قبولا من الجهات القضائية - رغم شعبيته فى ذلك الوقت - وربما يرجع ذلك إلى أن علم النفس فى ذلك الوقت لم تكن له قاعدة معلوماتية قوية بحيث يلقى قبولا لدى رجالات القضاء.

وفى عام ١٩١٤م نشر " منستربرج "مقالة تحت عنوان " الجوانب النفسية عند المحلفين " وكانت هذه الدراسة نتيجة بحوث أجريت على الطلاب والطالبات فى جامعتى " هارفارد " و " راد كليف " . ومن الطريف أن نذكر أنه فى هذه الدراسة أكد على ضرورة استبعاد النساء من هيئات المحلفين، وذلك على أساس أن الطالبات أقل كفاءة فى دقة الأحكام وأتخاذ القرارات من الطلاب .

ورغم بعض التحفظات التى أثيرت حول " منستربرج " وأنه أثار قطيعة بين القانون وعلم النفس - ربما لرفض أعضاء الهيئة القضائية ما اعتبروه منه تدخلا فى عملهم - إلا أن انجازاته تعد جزءا لا يتجزأ من تاريخ علم النفس الجنائى .

(٣) بعض الرواد الأوائل :

فى نفس الوقت الذى ظهرت فيه أعمال " منستربرج " فإن أحد علماء النفس الأمريكيين وهو " فرنالد Fernald " وذلك بالتعاون مع أحد الأطباء النفسيين الأمريكيين هو " هيلى Healy " - قاما بتأسيس أول عيادة نفسية متخصصة فى علاج الأحداث الجانحين عام ١٩٠٩م تحت اسم " مؤسسة الأحداث السيكوباتيين " وكانت مهمة هذه المؤسسة تقديم الاستشارات والتشخيصات الإكلينكية لمشكلات الأحداث .ويعتبر " فرنالد " .- الذى حصل على الدكتوراه عام ١٩٠٧م من جامعة شيكاغو - من أوائل علماء النفس الذين عملوا بالتعاون مع الأطباء النفسيين . كما أنه من الأوائل الذين اختصوا بدراسة المشكلات النفسية للأحداث تشخيصا وعلاجا. وقد تطورت هذه المؤسسة وتغير اسمها عام ١٩١٤م إلى " معهد خدمات الأحداث الجانحين " وقد استخدم " هيلى " و " فرنالد " اختبار « بينيه » فى تحديد نسبة ذكاء الأحداث . ولكنهما شعرا شعورا قويا بالحاجة إلى اختبارات ذكاء أدائية وأصدرا عام ١٩١١م اختبارا لقياس الذكاء العملى (لهذا الاختبار قيمة تاريخية كبيرة).

وشارك العديد من علماء النفس فى المجال الجنائى، وذلك بتطبيق الاختبارات النفسية المختلفة على الأحداث والمجرمين ، وذلك بناء على طلب السلطات القضائية. وشهدت فترة ما بين الحربين الأولى والثانية نهضة كبيرة فى هذا المجال وكان الأختصاصيون فى علم النفس يعملون مع الأطباء النفسيين فى المؤسسات التى تساهم فى تشخيص حالات انحراف الأحداث وعلاجها . بحيث يمكن القول إن دورهم كان فى الصف الثانى بعد الأطباء النفسيين . وقد انخرطت فى هذا المجال نسبة كبيرة من النساء . ومما يذكر أنه خلال الثلاثينات من القرن العشرين كان الرجال يمثلون أكثر من ثلثى عدد علماء النفس الأمريكيين وكانت النساء تمثل أكثر من ٦٠٪ من العاملين فى مجال علم النفس التطبيقى .

ومن جهة أخرى بدأ توفير الخدمات النفسية فى سجون مدينة نيويورك عام ١٩١٣م . وفى عام ١٩١٦م تم إنشاء " المختبر السيكوپاتى " ملحقا بقسم الشرطة فى مدينة نيويورك، وكانت مهمة هذا المختبر إجراء الفحوص الطبية والنفسية للسجناء . وكانت هيئة العمل مكونة من الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين .

وكان " لويس ترمان Terman " أول عالم نفس يطبق الاختبارات النفسية على المتقدمين للعمل بالشرطة عام ١٩٩٦م فى ولاية كاليفورنيا .وفى إحدى المرات كان عدد المتقدمين للشرطة ٣٠ شخصا وطبق عليهم اختبار ستانفورد - بينيه . وكانت أعمار المتقدمين تترواح بين ٢١ - ٣٨ سنة. وكانت غالبية المتقدمين من مستويات تعليمية متدنية . ومما هو جدير بالذكر أن ثلاثة فقط من بين المتقدمين الثلاثين كانت نسبة الذكاء عندهم أعلى من ١٠٠ (أى أعلى من المتوسط فى الذكاء، حيث المتوسط = ١٠٠) وكانت نسب ذكاء الغالبية متدنية بين ٦٨ - ٨٤. وقد استبعد من المتقدمين ذوى نسب الذكاء المتدنية .

وكذلك أهتم " لويس ثرستون Thurstone " بتطبيق الاختبارات النفسية على المتقدمين للالتحاق بوظائف الشرطه حيث قام عام ١٩٢٢م بتطبيق اختبار " ألفا " لقياس الذكاء اللفظى على ٣٥٨ من المتقدمين لوظائف الشرطة فى مدينة " دترويت " حيث تراوحت نسب الذكاء عند غالبية المتقدمين بين ٦٠ ، ٧٠ . وقد فسر " ثرستون " ذلك أن العمل فى الشرطة لا يجتذب ذوى الذكاء الرفيع .

وفى دراسة أخرى أجرتها "مود ميريل Merrill " عام ١٩٢٧م قامت بتطبيق اختبار "ألفا" على مجموعة من رجال الشرطة والمتقدمين للعمل بالشرطة، وكانت نسب ذكاء هذه المجموعة مختلفة عن سابقتها حيث بلغ متوسط نسب الذكاء ١٠٤ ومن الواضح التعارض الشديد بين نتائج هذه الدراسة ونتيجة الدراسة السابقة ممايدل على أنه ليس في جميع الأحوال يتجه أشخاص من ذوى الذكاء الخفيض للعمل فى

الشرطة. وأن العمل بالشرطة قد يجتذب ذوى الذكاء المتوسط أو الأعلى من المتوسط .

وفى بدايات القرن العشرين اهتم علماء النفس كذلك بدراسة كيفية تفسير السلوك الإجرامى والتعرف على أسباب الجريمة . وقد دارت هذه الدراسات فى دائرة القياس النفسى . من ذلك أنه فى عام ١٩١٤م أسفرت دراسات أجراها " جودارد Goddard" أن معظم الجانحين سواء كانوا من الأحداث أوالكبار تتدنى نسبة الذكاء لديهم عن المتوسط بحيث ظهر اتجاه تفسيرى يقرن بين الجريمة وتدنى نسبة الذكاء .

هذا وقد ساهم بعض علماء النفس فى تفسير السلوك الإجرامى وذلك فى إطار نظرياتهم التى قدموها تحت مسمى نظريات الشخصية ، ومن هؤلاء " فرويد " وغيره من منظرى الشخصية (انظر الحاشية رقم (١) آخر الكتاب) .

٤ - الإسهامات المبكرة فى مجال عملية المحاكمة :

فى بداية القرن العشرين وقبيل الحرب الكونية الأولى كان الاهتمام بتطبيق علم النفس الجنائى فى مجالات مختلفة منها مجال عملية المحاكمة، ومثال على ذلك قام أحد علماء النفس فى بلجيكا وهو " فارندونك Varendonck" عام ١٩١١م بعمل فحص لشهادة جنائية فى قضية مثيرة حيث اتهم أحد الأشخاص بارتكاب جريمة اغتصاب وقتل طفلة فى التاسعة من عمرها ، وكان شهود القضية طفلين كل منهما فى حدود العاشرة من أصدقاء المجنى عليها ، وقد برهن "فارندونك" على عدم دقة استرجاع الأطفال فى هذه السن للأحداث مما شكك المحلفين فى شهادة الطفلين، واعتبر المتهم غير مذنب وبرئت ساحته .

وكذلك نشر " شترن " عام ١٩٣٩م دراسة عن أخطاء عملية التذكر عند الأطفال وعند الكبار وأنها قد تعود إلى أساليب الاستجواب ذات الطابع الإيحائى سواء من هيئات الدفاع أو هيئة الاتهام .

وفى عـام ١٩١١م قـام " كـارل مـارب Marbe " بتـقديم استشارات علمية للجهات القضائية عن الوقت المنصرم بين ظهور المثير وحدوث الاستجابة - أى زمن الرجع - بحيث برئت ساحة سـائق أحد القطارات ارتكب حـادثة واتهم بالإهمال واتضح عدم إهماله وأن الحادثة راجعة بسبب وجود فرق زمنى بين ظهور المثير وحدوث الأستجابة ، وفى نفس السنة قدم " مارب " استشارة فى قضية أخرى حيث وضح لهيئة المحكمة أن شهادة الأطفال الجنائية تعوذها الدقة وتؤثر عليها القابلية للإيحاء، وكانت هذه القضية " حساسة " حيث توجه الاتهام إلى بعض مدرسى أحد المدارس الألمانية بالتحرش الجنسى بالتلميذات ، وقد أقنع " مارب " المحكمة بأن الأدعاءات الصادرة من التلميذات بحيال مدرسيهم غير دقيقة بحيث برئت ساحة المدرسين .

زبدة القول أنه فى هذه الفترة ، أى بداية القرن العشرين وخلال الحرب الكونية الأولى اهتم علماء النفس بتطبيق الأختبارات النفسية فى المجال الجنائى، وذلك تمشيا مع نهوض حركة القياس النفسى فى تلك الفترة كما ساهموا فى تقدير كفاءة الشهادة الجنائية .

(٥) علم النفس فى كليات القانون :

دخل علم النفس الجنائى مرحلة جديدة عندما أفسحت بعض كليات القانون المجال لدراسته . ففى عام ١٩٢٢م عين " وليم مارستون Marston " على وظيفة أستاذ علم النفس القانونى فى الجامعة الأمريكية ، ويعتبر " مارستون " أكبر علماء النفس الأمريكيين تأثيرا فى تلك الفترة فى المجال الجنائى، ومن أكثرهم تقديرا فى الأوساط العلمية والقضائية، وقد حصل على درجة البكالوريوس والدكتوراه فى القانون من جامعة " هارفارد " وقد درس علم النفس على يد "منستربرج " ورغم أن دراسته هى فى مجال القانون أصلا إلا أن الاهتمام بعلم النفس غلب عليه .

ومما يجدر ذكره كذلك أن " مارستون " قد عمل باحثا فى مختبر علم النفس فى " كلية راد كليف " وأجرى عام ١٩١٧م دراسة كشفت عن العلاقة بين محاولة الكذب وارتفاع ضغط الدم ، وهذا البحث يتصل اتصالا وثيقا بموضوع جهاز كاشف الكذب واستخدامه فى المجال الجنائى ، وقد تابع البحوث فى مجال كشف الكذب ، وكان عادة ما يناقش المهتمين بالشئون الجنائية مثل رجال القضاء والمحامين والشرطة ، كما اشترك فى تقديم الاستشارات العلمية إلى بعض المؤسسات العلمية المهتمة بدراسات الجريمة :

وقد قام " مارستون " كذلك بالعديد من الدراسات الجادة جول نظام المحلفين (مما يتصل بالنظام القضائي الأمريكى ولا يوجد فى النظام القضائى فى الدول العربية عامة) بقصد مساعدتهم فى الوصول إلى فهم الجوانب النفسية المتعلقة بالشهادة والمحاكمة وما شابه ، ومما هو جدير بالذكر أن بحوث " مارستون " لاقت نجاحا وترحيبا أكثر بكثير من بحوث " منستربرج " وذلك بسبب خلفية " مارستون " القانونية وقدرته الفائقة على تطويع المعلومات ذات الطابع السيكولوجى لخدمة الموضوعات الجنائية ، ورغم ذلك فإن " الجهات القضائية " لم تأخذ بنتائج دراساته إلا فى حيز محدود .

ونذكر فى هذا المقام كذلك العالم الأمريكى " دونالد سلزنجر "Slesinger الذى كان له نشاط فى المجال الجنائى فى فترة مابعد الحرب الكونية الأولى، حيث قام بالتدريس فى كلية القانون فى جامعة " ييل " عام ١٩٢٧م ولمدة سنوات كان يدرس مقررا فى موضوع علم النفس الجنائى يتضمن موضوعات مثل سيكولوجية الشهادة والعلاقة بين الذكاء والجريمة وكيفية كشف أساليب الخداع فى أقوال الشهود أو المتهمين وتفسير السلوك الإجرامى ، وفى عام ١٩٣٠م انتقل " سلزنجر " إلى جامعة " شيكاغو" حيث أصبح عميدا لكلية القانون بتلك الجامعة .

(٦) فترة هدوء :

مثل بقية فروع علم النفس التطبيقى الأخرى اعتبرت الفترة بين الحربين

الكونيتين فترة هدوء ، ولم يستأنف النشاط العلمى فى مجال علم النفس الجنائى إلا فى الأربعينات والخمسينات .

ومن أهم أحداث هذه الفترة الهادئة ظهور كتاب يحمل عنوان «علم النفس الجنائي أو القانونى Legal psychology " من تأليف "هوارد بيرت Burret " عام ١٩٣١م وهو أحد المشتغلين بعلم النفس ومن الذين درسوا على " منستربرج " ، ورغم أن هذا الكتاب أسهم إسهاما طيبا إلا أن تأثيره كان محدودا على أفراد الهيئة القضائية .

وفى أوائل الأربعينات كانت المؤسسات العقابية فى الولايات المتحدة تضم حوالى مائتى ألف نزيل، وكان عدد الاختصاصيين فى علم النفس الذين يقدمون لهم الخدمات النفسية قليلا لا يتجاوز الثمانين ، وكانت هذه الخدمات محصورة فى تطبيق الاختبارات النفسية والقيام بالإرشاد والتوجية المهنى التعليمى. وكان هذا الإرشاد والتوجيه عادة ما يتم بناء على طلب السجين .

(٧) عصر الثقة :

عصر الثقة هو فترة الخمسينات بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية حيث شعر علماء النفس " بالثقة " من حيث إسهامهم فى المجال الجنائى ، وذلك أن العديد من علماء النفس قدموا الاستشارات العلمية بخصوص تقييم الشهادة القضائية ، وكذلك أسهموا فى الفحص النفسى والفحص الطب النفسى للمجرمين ، كما قدم علماء النفس خبرتهم عن أثر ماتكتبه وسائل الإعلام عن وقائع جريمة معينة على الشهود وعلى المحلفين، هذا إلى جانب أن علماء النفس قدموا خبرتهم عن أثر الأفلام الخلاعية Pornography على المراهقين ، وليس معنى ذلك أن الأخصائى النفسى أصبح جزءا من الهيئة القضائية، ولكن أصبح له العديد من المساهمات فى هذا المجال .

وفى هذه الفترة كان تقرير مدى المسئولية الجنائية للمجرم أمراً يقرره الطبيب النفسى ، وهذه المسئولية كانت تسقط جزئيا أو كليا إذا كان المجرم مريضا بمرض

نفسى أو عقلى ، وقد حاول علماء النفس مزاحمة الأطباء النفسيين فى هذه المهنة ولكن الأطباء النفسيين استماتوا فى الدفاع عن " حقهم " ، ومع ذلك فإن بعض المحاكم فى الولايات المتحدة تأخذ بتقرير علماء النفس فى تحديد الحالة النفسية والعقلية للمتهم، ومثال ذلك ولاية " كولومبيا ". وهذه التقارير التى تقرر أن المجرم مريض نفسيا أو عقليا وتسقط عنه المسئولية الجنائية جزئيا أو كليا هى أمر شرحه يطول ، وتخضع للطعون والملاسنات، وذلك طبقا للنظام القضائى الأمريكى وما فية من مداولات بحيث تخضع الأوراق الثبوتية التى تقدم للجهات القضائية لمراجعات وتمحيصات دقيقة .

(٨) علم النفس الجنائى فى الصورة المستقلة :

فى الستينات أى منذ ربع قرن فقط تقريبا استوى علم النفس الجنائى على سوقه كأحد الفروع الرئيسية فى علم النفس، ففى عام ١٩٦١م أصدر "توش Toch" كتابا بعنوان " علم النفس الجنائى والقانونى Legal and Criminal Psychology "

وربما يذكر فى هذا المقام أن هذا الكتاب يعتبر " الكتاب الأول " بحق فى الموضوع، لأن هذا الكتاب - وقد اطلعنا عليه - كتبه اختصاصيون فى علم النفس والمادة العلمية التى احتواها هى مادة علمنفسية من الألف إلى الياء ، على خلاف الكتب التى كان يصدرها بعض المهتمين بعلم النفس من أعضاء الهيئة القضائية ، مثلا، أصدر العالم الألمانى " هانزجروس "Gros" " كتابا عام ١٨٩٨م عن " علم النفس الجنائى " ولكن " جروس " فى هذا الكتاب هو رجل قانون عرض خبرته القانونية فى تقييم الشهادة وكيفية تأثير الإيحاء على الشهود والمحلفين. وحجم المادة العلمنفسية فى كتاب " جروس " ضئيل جدا، و ذلك لأمرين :الأول أن علم النفس لم يكن قد تطور وقت صدور كتابة ولم تكن له قاعدة معلوماتية مكتملة، ناهيك عن نقص صلاحيته فى الجوانب التطبيقية ، والثانى أن المؤلف رجل قانون وبالتالى يغلب على مؤلفه تخصصه الأصلى .

وفى عـام ١٩٦٤م قـدم هانز أيزنك Eysenck كتابه الشـهير " الجريمة والشخصية Crime and Personality " ويعتبر هذا الكتاب أول تنظير متكامل لموضوع الجريمة يقوم به أحد علماء النفس .

ومنذ ذلك الوقت، وحتى الآن تتـوالى المؤلفـات فى مـوضـوع علم النفس الجنائى، ويقـوم على إصـدارها الثـقـات من علمـاء النفس ، وتتناول هذه المؤلفـات الموضوعـات المتعلقة بالمجال الجنائى، مثل الشهـادة القضائيـة وتقييـمها ، واستـخدام كشاف الكذب فى التحقيق الجنائى واستخدام التنويم المغناطيسى فى التوصل إلى بعض المعلومات من الشهود ، هذا إلى دراسة لموضوعات تتصل بالمسئوليـة الجنائية للمجرم، والتنظيرات التى تفسر السلوك الإجرامى ... مما يجده القارىء الكريم فى صفحات هذا الكتاب .

❊ ❊ ❊

الفصل الثانى

السلوك الإجرامى
تعريفه وتحديده ومناهج دراسته

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : مفهوم الجريمة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى.

ثانياً : خصائص السلوك الإجرامى.

ثالثاً : العلوم ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية .

رابعاً : مناهج البحث فى علم النفس الجنائى .

خامساً : أساليب جمع البيانات .

سادساً : المشكلات المنهجية فى دراسة السلوك الإجرامى .

السلوك الإجرامى
تعريفه وتحديده و مناهج دراسته

أولا : مفهوم الجريمة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى :

وسوف نعرض فى هذا الجزء لتعريف مفهوم الجريمة والمجرم ومفهوم السلوك أو الاستجابة .ثم مفهوم السلوك الإجرامى . وبعد ذلك نتناول بعض المفاهيم الأخرى المهمة ذات الصلة بالجريمة، وذلك على النحو التالى :-

(١) الجريمة : Crime

" هى سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التى وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية » .

أو « هى السلوك الذى تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذى تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه » .

(٢) المجرم : Criminal

هو الفرد الذى ينتهك القوانين والقواعد الجنائية فى مجتمع ما مع سبق الإصرار ، أو هو الشخص الذى يرتكب فعلاً غير اجتماعى سواء كان بقصد ارتكاب جريمة أم لا . ويشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية .

(٣) الاستجابة والسلوك Response and behavior

الاستجابة هى كل ما ما يصدر عن الشخص من أنواع من السلوك مادية أو رمزية يميل عن طريقها إلى تحقيق إمكانياته أو خفض توتراته التى تهدد تكامله ووحدته .

ويشير مفهوم السلوك إلى كل ما يصدر عن الفرد من تغيرات فى مستوى نشاطه فى لحظه معينة .

ويتسع مفهوم السلوك ليشمل كل أنواع النشاط التى تصدر عن الفرد ، والتى ربما تتمثل فى نوع النشاط الحركى العضلى، أو الفسيولوجى ، أو الرمزى (اللفظى أو الإشارى) .

ويمكن تصنيف أنواع السلوك على أساس درجة تدخل إرادة الشخص.فى إحداثها إلى نوعين من النشاط : الأول هو النشاط الإرادى كالحركة الإرادية والكلام والتذكر والإدراك ومواصلة التفكير من أجل حل مشكلة معينة ، أو الامتناع إراديا عن الحركة عمومًا أو الامتناع عن تحريك اليد (نحو شخص يمدها للسلام أو نحو طعام معين) ، أو الامتناع عن تحريك الرجل (نحو شخص يقبل علينا) ، أو الامتناع عن الكلام من موضع إلى آخر . أما النوع الثانى من النشاط فهو اللا إرادى مثل الحركات اللاإرادية المنعكسة لدى الشخص السوى أو المرضية لدى بعض فئات المرضى ، أو زيادة إفرازات بعض الغدد أو نقصانها .

كما يمكن تصنيف أنواع السلوك على أساس المدة بين صدورها وبين التنبيه Stimulus الذى أثارها إلى نوعين أيضا ، الأول استجابات مباشرة ، وهى التى تصدر عقب التنبيه مباشرة أو بعد فترة زمنية قصيرة من التنبيه . والثانى استجابات غير مباشرة ، وهى التى يفصل بينها وبين التنبيه فترة زمنية معينة ربما تطول أو تقصر .

ويمكن كذلك تصنيف أنواع الاستجابات سواء كانت مباشرة أوغير مباشرة من حيث السواء Normality فى مقابل الشذوذ Abnormality على أساس محورين(*)

* كثيرا ما يحدث خلط فى المعنيين المشار إليهما للشذوذ . فالمعنى الأول يشير إلى الشذوذ بالمعنى الإحصائى ، ويقصد به الانفراد عن الجمهور أوندرة الحدوث أو ندرة الظهور بين أفراد جماعة من الجماعات بينما يشير المعنى الثانى للشذوذ إلى الدلالات الوظيفية أوالانحراف عن معيار مثالى للأداء أو عن الاعتدال والسواء . ولا تكفى الندرة الإحصائية والانفراد لكى يطلق على السلوك صفة الشذوذ بالمعنى الوظيفى لأن الندرة الإحصائية والتطرف ربما تبدو فى أنواع من الأداء مرتفعة الكفاءة الوظيفية ، فنسبة الذكاء المرتفعة عن المتوسط لا تعد شاذة رغم ندرة من يحصلون عليها ، وبالمثل إذا كان " الجبن " صفة شاذة فإن الشجاعة النادرة لا تعد شذوذا وظيفيا .

الأول إحصائي . ويتمثل في درجة الندرة في مقابل الشيوع الاحصائي . أما المحور الثاني فهو وظيفي . ويتمثل في درجة الانحراف Deviancy في مقابل الاعتدال والسواء .

(٤) السلوك الإجرامي : Criminal behavior

هو أي سلوك مضاد للمجتمع ، وموجه ضد مصلحة العامة ، أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين ، ويعاقب عليها القانون .

وباختصار إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الاجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل .

(٥) الانحراف : Deviancy

ويقصد به عدم مسايرة أو مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع . أو هو الابتعاد أو الاختلاف عن خط معين أو معيار محكي .

(٦) الجنوح : Delinquency

" أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص الصغار أو الأحداث وتعد أقل خطورة " . وعادة ما يستخدم مفهوم الجنوح للإشارة إلى جنوح الأحداث juvenile delinquency على وجه التحديد(*) ورغم تحديد مفاهيم الجريمة والانحراف والجنوح طبقا للتعريفات السابقة فإنه في كثير من الأحيان يحدث خلط في استخدامهما . بل أكثر من ذلك فإن بعض الباحثين يستخدم المفاهيم الثلاثة بالتبادل أحيانا للإشارة إلى نفس المعنى . لذلك نشير هنا إلى نقطتين مهمتين :

الأولى : أنه رغم تفضيل بعض الباحثين لاستخدام مفهوم الجريمة عند التعامل مع المذنبين من الراشدين ، وللجنوح عند التعامل مع منتهكي القانون من الأحداث،

* ستتعرف على المقصود بمفهوم جنوح الأحداث تفصيلاً إن شاء الله في فصل جنوح الأحداث (الفصل الأول من الباب الرابع) ، وسنقف على علاقته بغيره من المفاهيم الأخرى التي ترتبط به ومختلف التوجيهات النظرية الخاصة به .

فإن هناك مشكلة تنشأ من جراء استخدام هذا التعريف للجنوح تتمثل فى أنه مفهوم واسع يشمل من الناحية العملية كافة مظاهر سلوك الأحداث مثل التمرد أو العصيان Disobedience والمروق Stubborness ونقص الاحترام والعناد والتدخين بدون إذن والتى تعد انحرافا للأحداث .

الثانية : رغم أن مفهوم الانحراف يستخدم كغطاء أو كمفهوم أشمل وأعم يستوعب كافة أشكال السلوك التى تدخل فى اطار الجريمة والجنوح ، فإن هناك العديد من مظاهر السلوك التى يعتبرها المجتمع انحرافا ولكنها ليست جرائم أو جنوحاً. لذلك فإن مفهوم الانحراف هو المفهوم الأعم من مفهومى الجريمة والجنوح. فهو بالإضافة إلى استيعابه لكافة مظاهر السلوك التى تصنف فى اطار الجريمة والجنوح ، نجده يشمل كذلك بعض مظاهر السلوك الأخرى التى تمثل خروجاً على تقاليد وقيم ومعايير المجتمع مما لا يعتبر جريمة أو جنوحاً .

(٧) الشذوذ : Abnormality

هو « الانحراف عما هو عادى ، أو البعد عما هو سوى . ويعد الشذوذ حالة مرضية تمثل خطراً على الفرد نفسه أو على المجتمع الذى يعيش فيه ، وتتطلب التدخل لحماية الفرد وحماية المجتمع منه . والشخص الشاذ هو الذى ينحرف سلوكه عن سلوك الشخص العادى فى تفكيره ومشاعره ونشاطه، ويكون غير سعيد وغير متوافق شخصيا وانفعاليا واجتماعياً .

ويتمثل هذا الانحراف فى الابتعاد عن نماذج السلوك المتوقعة ، أو السلوك الذى يتعارض مع القيم السائدة فى المجتمع ، أو السلوك الذى لا يهدف إلى تحقيق غاية معينة .

ونلاحظ وجود تماثل بين مفهوم الانحراف والشذوذ ، إلا أن الباحثين فى مجال الدراسات النفسية يفضلون استخدام مفهوم الانحراف . هذا مع ملاحظة الدلالات الثقافية والاجتماعية لمفهومى الشذوذ والانحراف .

(٨) العود للاجرام :

ميل بعض المجرمين الذين سبق الحكم عليهم بالسجن من قبل لارتكابهم جرائم معينة إلى العودة لممارسة سلوكهم الاجرامى واقدامهم على ارتكاب جرائم أخرى . ولا يعتبر الجانى المحكوم عليه فى جريمة جديدة عائداً ما لم تكن العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة قد نفذت .

(٩) المجرم العائد :

هو السجين الذى سبق إيداعه فى السجن من قبل بسبب الحكم عليه فى جريمة ارتكبها ، ولا يعتبر الجانى المحكوم عليه فى جريمة جديدة عائداً ما لم يكن قد نفذت عليه فعلاً العقوبة الصادرة ضده لسبب الجريمة السابقة .

ويرى بعض علماء الإجرام مثل بسليل "Beausleil" وجوزبروك "Gozubryuk" أن التعريفين السابقين لكل من العود للإجرام والمجرم العائد ناقصان لأن العود لايقتصر على حالة من حكم عليه ، أو نفذت عليه العقوبة أكثر من مرة ، إذ يتجاوز نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائى ، ويتعداها للدلالة على حالة الإصرار على ارتكاب الجرائم سواء أحكم فيها أو لم يتم الحكم . وبالتالى يعرف الباحثان السابقان العود للإجرام بأنه « الظرف الموضوعى الذى يعتبر الشخص بموجبه فى حالة خطرة بعد أن حكم عليه فى جريمة ، ويقدر العود بمقدار الحقيقة الواقعة التى يكون عليها الجانى ، وكافة الظروف المحيطة به والمؤثرة فى سلوكه ، وليس بالمعايير الشكلية سواء أكانت قانونية أم عقابية » .

(١٠) الجريمة المنظمة : Organized crime

وهى السلوك الإجرامى المضاد للمجتمع الذى يقوم به أعضاء تنظيم إجرامى معين ، يمارس أنشطة خارجة على القانون . ويتم فى إطار هذه التنظيمات الإجرامية تقسيم العمل ، وتحديد الأدوار ، ووضع تسلسل للمكانة والسلطة . ويكون بهذه التنظيمات نسق للمعايير وولاء تنظيمى واضح ، كما يكون لها علاقات بأفراد

معينين داخل المجتمع لحمايتهم ، أو خارج المجتمع لامتداد نشاطهم الاجرامى ، وفى هذا ما يوحد أركان حياتهم الإجرامية وامتدادها .

(١١) العقوبة : Punishment

" العقوبة من الناحية القانونية هى الجزاء السلبى الذى يتم فى صورة عدوانية تعبر عن الاستهجان للسلوك الإجرامى وتقوم كأداة للضبط الاجتماعى " .

وبالطبع فإنه ليس من الضرورى أن تؤدى العقوبة إلى النتائج المرغوبة التى تتمثل فى إصلاح المجرمين من الخارجين على القانون ،ففى بعض الحالات يكون للجزاء السلبى أثر عكسى . ولذلك ينبغى أن تتوقف العقوبة على طبيعة السلوك الإجرامى وظروفه وعوامله وأسبابه ، وتوقع النتائج المحتملة التى يمكن أن تترتب على تنفيذها .

ثانيا : خصائص السلوك الإجرامى :

أوضح " هول T. Hall" أن هناك سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على السلوك بأنه إجرامى، وهى :

(١) الضرر ، وهو المظهر الخارجى للسلوك . فالسلوك الإجرامى يؤدى إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معاً . وهذا هو الركن المادى للجريمة، فلا يكفى القصد أو النية بمفرده .

(٢) يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرماً قانوناً ومنصوصا عليه فى قانون العقوبات .

(٣) لابد من وجود تصرف يؤدى إلى وقوع الضرر ، سواء كان إيجابيا أو سلبيا ، عمديا أو غير عمدى . ويقصد بذلك توافر عنصر الإكراه .

(٤) توافر القصد الجنائى ، أى وعى الفرد التام بما أقدم عليه من سلوك إجرامى ومسؤوليته عنه ، فالجريمة التى يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة وتصميم تختلف عن تلك التى يكره الإنسان عليها ، أو التى يرتكبها الطفل أو المجنون .

(٥) يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائى . ويعطى «هول» مثالاً على ذلك برجل الشرطة الذى يدخل منزلاً ليقبض على شخص ما بأمر من القاضى أو المسئول القانونى ، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده فى المنزل بعد تنفيذ أمر القبض . فهذا الرجل لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة ، لأن التصرف والقصد الجنائى لم يلتقيا معاً .

(٦) يجب توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم قانونا وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه . فالجانى لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كانت هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة .وهى الرابطة التى تربط الفعل الحاصل من الجانى بالنتيجة التى يسأل عنها . فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجانى مسؤولاً عن نتيجة فعله ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته ، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة ، سواء كان الانقطاع طبيعيا أو بفعل شخص آخر ، فإن الجانى يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن النتيجة . ولا يشترط أن يكون فعل الجانى هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة ، بل يكفى أن يكون فعل الجانى سببا فعالاً فى إحداث النتيجة . ويستوى بعد ذلك أن يكون فعل الجانى هو الذى سبب النتيجة وحده ، أو سببها معه أفعال وعوامل أخرى ، قد ترجع إلى فعل المجنى عليه أو الغير، أو ترجع إلى حالة المجنى عليه الطبيعية أو الصحية .

(٧) يجب النص على عقوبة للفعل المحرم قانوناً . وهذا هو مبدأ الشريعة الذى يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

وما نود الإشارة إليه فى هذا السياق أن الشريعة الإسلامية هى أول من أرست هذه الخصائص أو الأركان الأساسية للجريمة بشكل واضح لا يحتمل اللبس ، وذلك قبل القوانين الوضعية بقرون عديدة . وسوف نقف على ذلك تفصيلا عند عرضنا للتفسير الإسلامى للجريمة فى الباب الثامن.

ثالثا : العلوم ذات الصلة بالظاهرة الاجرامية :

قبل أن نحدد أهم العلوم ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية أو بعلم الإجرام Criminology نشير إلى أن علم الإجرام هو العلم الذى يهدف إلى التحقق من المبادئ العامة التى تتعلق بالإجراءات القانونية وفهم السلوك الإجرامي، ومكافحة الجريمة من خلال الإجراءات الوقائية والعلاجية، إضافة إلى أنجح الطرائق الخاصة بالكشف عن السلوك الانحرافى والتحكم فيه وتقليل معدلاته أوالقضاء عليه.

ويرى «سوذرلاند E . Sutherland » أن الإجرام هو العلم الذى يهتم بدراسة الجريمة فى معناها الاجتماعى الأوسع والأشمل؛ لذلك فإنه على علاقة وثيقة بمختلف العلوم القانونية والجنائية والنفسية والفسيولوجية وعلوم التحقيق الجنائى وغيرها وتتضح هذه العلاقة المهمة من خلال الشكل رقم(١)، والذى يمكن فى ضوئه تحديد المجالات التى تتصل بالظاهرة الإجرامية مع بعض الإيضاح وذلك على النحو التالى:-

(١) العلوم القانونية والجنائية :

أوضح «سوذرلاند وكريزى D . Crenssey» أن هناك مجموعة من العلوم القانونية والجنائية ذات الأهمية لعلم الإجرام هى :

(أ) **علم اجتماع القانون** Sociology of low .

ويهدف إلى التحقق من العوامل الثقافية والبيئية والاجتماعية التى توضع فى ظلها التشريعات والقوانين للضوابط الأمنية والجنائية ، ومحاولة فهم هذه العوامل وتحليلها . كما يهتم هذا العلم بالبناء القانونى من الناحية الوظيفية وآثاره على البناء الاجتماعى، ودراسة المؤثرات التى تؤدى إلى تغييره وتطويره . أو هو بمعنى أبسط العلم الذى يبحث فى كافة الظواهر الاجتماعية التى يقوم عليها التشريع الجنائى .

(ب) **علم العقاب** Penelogy .

ويحاول الاهتمام بضبط الجريمة ومكافحة كافة أشكال السلوك الإجرامى . وذلك من خلال بحث الإجراءات التى يرى المجتمع اتباعها ردعاً للسلوك الإجرامى

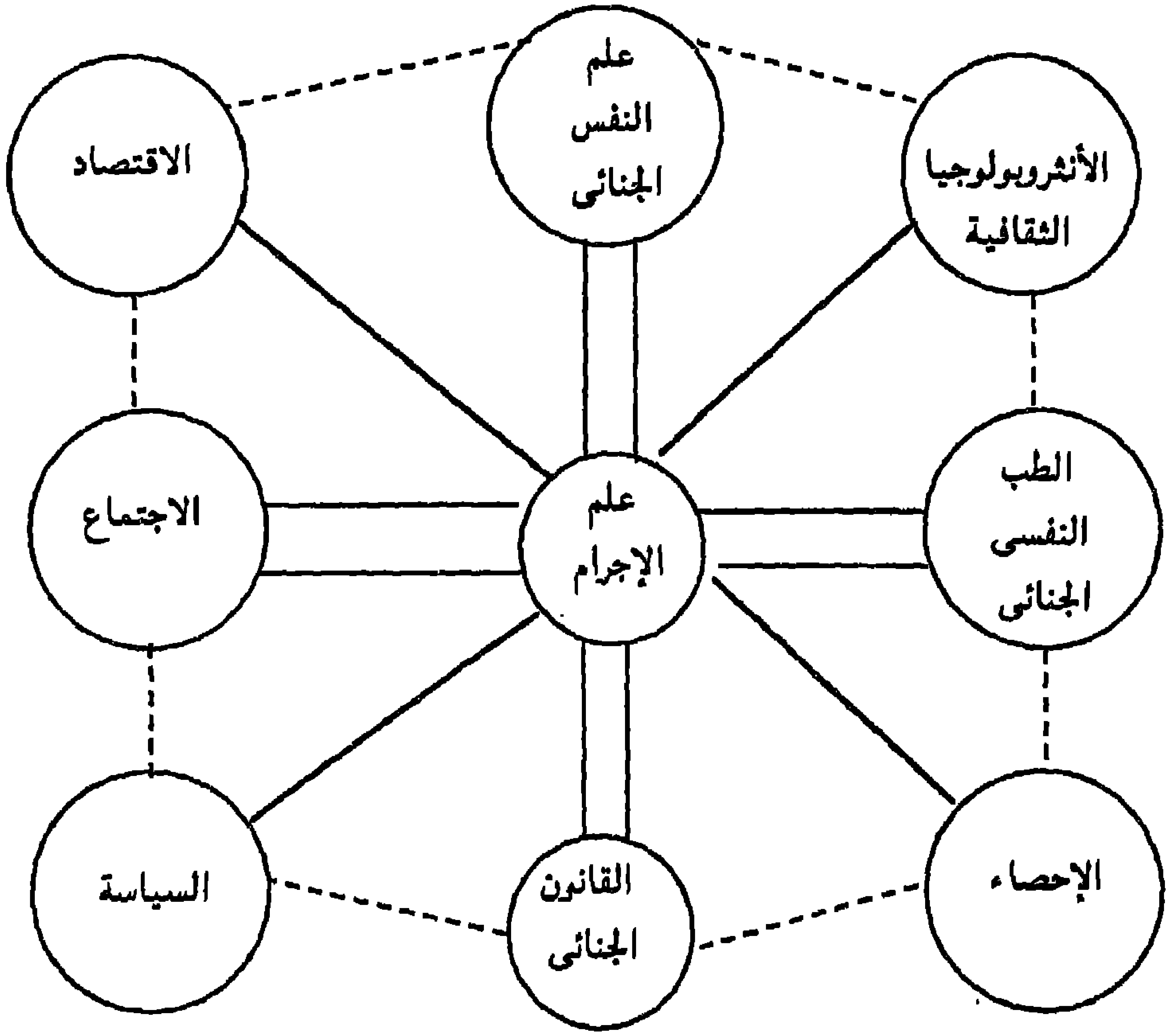

شكل رقم (١)

علاقة علم الإجرام ببعض العلوم الأخرى

ملحوظة : تشير الخطوط المزدوجة إلى علاقة وثيقة بين العلوم التى تصل بينها ، وتشير الخطوط الفردية إلى علاقة أقل ارتباطا بينما تشير الخطوط المتقطعة إلى علاقة خاصة أو ثنائية بين علمين على الأكثر من هذه العلوم .

لبعض أفراده ، وهو يشمل أساليب المحاكمة ودراسة أنواع العقوبات المختلفة ومدى ملاءمتها وصلاحيتها ، وإجراءات حفظ الأمن ونظم السجون وإدارتها ومعاملة المسجونين . بمعنى أن علم العقاب يهتم كذلك بعلاج الانحرافات وإصلاح وتربية المجرمين حتى يعودو إلى المجتمع أفراداً نافعين لأنفسهم وللمجتمع .وهذا من شأنه أن يقلل من الانحرافات الاجتماعية .

(جـ) علم أسباب الإجرام Criminal etiology

ويهدف إلى تحديد الجوانب العلمية الخاصة بمسببات ظهور السلوك الإجرامي وأهم العوامل المسئولة عن ذلك .

(د) علم القانون الجنائي Criminal law

ويهتم بدراسة الجريمة في ضوء مفهوم القانون لها على أنها مجموعة من الأفعال التي نص القانون على تحريمها ، وحدد لفاعلها عقوبات معينة . والقانون في علم القانون الجنائي هو المعيار الثابت الذي يضفي طابع الجريمة على كل سلوك منحرف مضاد للمجتمع ويتطلب التجريم والعقاب .

(٢) مجال العلوم الفسيولوجية والبيولوجية :

ويخدم هذا المجال عدة علوم تمد علم الإجرام بوقائع مهمة حول التكوين البيولوجي والوظائف الفسيولوجية للمجرمين . ومن هذه العلوم علم الحياة Biology ، وعلم وظائف الأعضاء ، والطب البشري ، والوراثة، وعلم الأجناس البشرية وغيرها من العلوم التي ترتبط ببناء الجسم ووظائفه الفسيولوجية .

(٣) مجالات التحقيق الجنائي :

ومن أهم مجالات التحقيق الجنائي التي يهتم بها علم الإجرام الطب الشرعي، والكيمياء الجنائية ، والتصوير الجنائي ، والمباحث الفنية الخاصة بالكشف عن الجريمة مثل أساليب وطرق حفظ بصمات المجرمين .

(٤) مجالات العلوم النفسية والاجتماعية :

وهى العلوم التى تهتم بالسلوك الإجرامى من منظور أن الجريمة تمثل مشكلة لها جذورها النفسية والاجتماعية . وأهم هذه العلوم ما يلى :-

(أ) علم الأنثروبولوجيا الثقافية : Cultural anthropology

ويهتم بإجراء الدراسات العلمية المقارنة عن مفهوم الجريمة وفكرة العقاب بين مختلف الشعوب وبخاصة فى المجتمعات البدائية النائية .

(ب) علم الاجتماع الجنائى Criminal sociology

ويهتم بدراسة كافة الظواهر الإجرامية فى المجتمع ، حيث تمثل الجريمة فى المنظور الاجتماعى (كما سنرى بعد ذلك) ظاهرة اجتماعية ترتكز على مقومات ثقافية ، وهى نتاج تفاعل الفرد مع البيئة الاجتماعية بكافة مؤسساتها ونظمها ، والتى تؤثر فى توافق الفرد أو جنوحه أثناء عمليات التطبيع والتنشئة الاجتماعية .

(جـ) علم النفس الجنائى Criminal psychology

وهو موضوع اهتمامنا فى المجلد الحالى ، حيث إنه أحد فروع علم النفس التطبيقى التى تقوم على معالجة الجريمة كظاهرة نفسية ترجع إلى سوء توافق الفرد النفسى مع البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها .

(د) بعض العلوم النفسية المتخصصة التى تسهم فى الكشف عن السلوك الإجرامى الخاص ببعض أنماط الشخصية (كالشخصية السيكوباتية) مثل علم النفس العلاجى ، وعلم نفس الشواذ ، والطب النفسى الذى يسهم بصورة خاصة فى الكشف عن العلاقة بين الجريمة ومختلف أشكال الاضطرابات العصابية والذهانية .

(هـ) بعض الفروع النفسية المتخصصة القائمة على دراسة السلوك الإجرامى ، والتى ساهمت فى التحقق من فروض علمية لها قيمتها فى الكشف عن الأسباب النفسية للجريمة والتطبيقات العلاجية الإصلاحية والوقائية ، ومن هذه العلوم علم النفس الفردى والتحليل النفسى والعلاج الجمعى والإرشاد النفسى ، وأسس تطبيق العقاب ومعاملة المنحرفين والجانحين .

(و) علوم إنسانية واجتماعية أخرى تساهم فى الكشف عن العوامل البيئية الاقتصادية والسياسية والسكانية التى يمكن أن تحدد معالم شخصية المجرم أو الجانح مثل علم الجغرافيا وعلم الاقتصاد وعلم السياسة ،علم الإحصاء الاجتماعى، وعلم تخطيط المدن وتوزيع السكان .

وخلاصة القول إن الفهم الأفضل للظاهرة الإجرامية فى عمومها يتطلب تضافر جهود الباحثين من العاملين فى كافة التخصصات السابقة ، وإجراء البحوث والدراسات المشتركة فيما بينهم؛ حتى يمكن التنبؤ الجيد بإمكان حدوث السلوك المنحرف أو الإجرامى أو الجانح ، ومن ثم التحكم فيه أو ضبطه فى المستقبل لكى يمكن التقليل من حدوث الجريمة وانتشارها .

رابعا : مناهج البحث فى علم النفس الجنائى :

سنحاول فى هذا الجزء أن نعرض للإطار العام لمناهج البحث فى علم النفس بوجه عام ، وعلم النفس الجنائى على وجه الخصوص .فبما أن موضوع الدراسة فى علم النفس بفروعه المتعددة هو دراسة السلوك الإنسانى سواء فى حالته السوية أو المرضية ، فيمكن استخدام كافة المناهج المتاحة عند دراسة السلوك الإجرامى ، وتوظيفها بالصورة المناسبة كما سنتناولها.

ولما كانت المناهج المستخدمة فى علم النفس كثيرة ومتنوعه فإنه يمكن تصنيفها عبر أسس أو محاور عدة، منها التصنيف حسب بعد الزمن (المنهج التاريخى و المنهج الواقعى Empirical والمنهج التنبؤى) ، والتصنيف حسب حجم المبحوثين (منهج دراسة الحالة ، ومنهج العينة ، ومنهج الأصل الاحصائى العام) ، والتصنيف حسب المتغيرات المستخدمة فى الدراسة (المنهج التجريبى والمنهج شبه التجريبى) ، و أخيراً التصنيف حسب الهدف من المنهج (المنهج الوصفى والمنهج التفسيرى) ، وغيرها من التصنيفات التى تتداخل فيما بينها فى بعض الأحيان ، حيث تقبل بعض المناهج التصنيف فى أكثر من فئة حسب أسس التصنيف . وهذه مشكلة تخرج عن نطاق اهتمامنا الحالى . لذلك فإننا نميل إلى تصنيف مناهج

البحث فى علم النفس الجنائى فى ضوء أهداف دراسته إلى مناهج وصفية ومناهج تفسيرية بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة وذلك كما يلى :

(١) المناهج الوصيفية :

على الرغم من أن الوصف هو أبسط اهداف العلم فإنه أكثرها أهمية ودلالة ، فبدون الوصف يعجز العلم عن التقدم إلى تحقيق أهدافه الأعلى وهى التفسير والتنبؤ والتحكم أو الضبط . والمهمة الجوهرية للوصف هى أن يحقق الباحث فهماً أفضل للظاهرة موضوع البحث . وذلك من خلال الإجابة عن تساؤل أساسى مؤداه ماذا يحدث ؟ وكيف يحدث ؟

(أ) المناهج الاستكشالية :

وتتمثل فى الإجراءات التى يقصد بها إلقاء الضوء على أهم جوانب إحدى الظواهر . وتهدف إلى اكتشاف أهم المتغيرات التى ترتبط بظاهرة معينة ، أو التى يتوقع أن ترتبط بها مما يساعد فيما بعد على إجراء دراسات تالية أكثر دقة وإحكاما فى ضوء البيانات التى تم الحصول عليها . فالبحوث التى تستخدم المناهج الاستكشافية تمدنا بالإحصاءات الضرورية التى تمس جانبا معينا لاحدى الظواهر ، وبخاصة إذا كان لايتوافر عنها معلومات مناسبة .

ويستعين الباحثون فى الدراسات الاستكشافية بواحد أو أكثر من أساليب البحث وأدواته مما سنقف عليه تفصيلاً بعد ذلك، مثل المقابلة ودراسة الحالة والملاحظة المنظمة ، كما تُستخدم استبيانات ذات أسئلة مفتوحة غالبا للكشف عن أهم ملامح احدى الظواهر الانحرافية أو الإجرامية مثل :

- أهم دوافع الإقبال على تعاطى المخدرات والمسكرات .
- أهم المشكلات الإدراكية والوجدانية والحركية التى يعانى منها متعاطو المواد المخدرة أو المسكرة .
- ما أهم الظروف التى ترتبط بجنوح الأحداث .
- ما دوافع الإقدام على جرائم القتل أو الاغتصاب أو البغاء .

(ب) الدراسات الارتباطية

وفيها يحاول الباحث أن يحدد مدى التلازم فى التغير بين متغيرين أو أكثر . وتعتمد هذه المناهج على دراسة معاملات الارتباط التى تمثل أسلوباً كميا يُعبر عن التلازم فى التغير، وتتراوح القيمة الرقمية لمعامل الارتباط بين العلاقات الموجبة الكاملة (+١) والعلاقات السالبة الكاملة (-١) ، وبينهما توجد العلاقات الجزئية موجبة أو سالبة ، وكذلك العلاقات الصفرية التى تدل على عدم وجود علاقة بين المتغيرين على الإطلاق. وعادة مايمكن معاملة الارتباط فى صورة كسر عشرى .

بمعنى آخر : تدل العلاقة الموجبة (+١ وما هو أقل منها) على أن العلاقة طردية بين المتغيرين ، بحيث إن الزيادة فى المتغير الأول تقترن بزيادة فى المتغير الثانى ، وأن النقص فى المتغير الأول يقترن بنقص فى المتغير الثانى .أما العلاقة السالبة (-١ وما أكبر منها) فتدل على العلاقة العكسية، وتعنى أن الزيادة فى أحد المتغيرين تقترن بانخفاض المتغير الثانى . بينما تدل العلاقة الصفرية أو العلاقات غير الدالة إحصائيا بين المتغيرات إلى عدم وجود أى شكل من شكلى التلازم السابقين سواء الإيجابى أم السلبى . فكلما اقترب معامل الارتباط من الواحد الصحيح كان مؤشراً على قوة العلاقة، وكلما اقترب معامل الارتباط من الصفر كان مؤشراً على ضعف هذه العلاقة .

وقد أجريت دراسات ارتباطية عديدة فى مجال علم النفس الجنائى حاولت الوقوف على مقدار الارتباط واتجاهه بين السلوك الإجرامى من ناحية وبعض المتغيرات الأخرى مثل العمر وسمات الشخصية والذكاء والمستوى الاقتصادى والاجتماعى وغيرها من ناحية أخرى . وكذلك العلاقة بين السلوك الإجرامى وبعض المتغيرات الاجتماعية مثل الظروف الأسرية والبطالة والازدحام السكنى والتعليم وغيرها .

والمهم أنه فى جميع الحالات يجب أن نضع المناهج الارتباطية فى سياقها الصحيح وأن نعى حدودها . فهى لا تتضمن أى معنى للسببية بين المتغيرات بحيث

نقول إن أحد المتغيرين سبب للآخر ، وإنما تنطوى هذه المناهج على مجرد التغير الاقتراني بين المتغيرين . صحيح أنه توجد الآن محاولات لتوسيع نطاق معامل الارتباط ليتضمن بعض المعانى السببية فيما يسمى تحليل المسار Path analysis، إلا أن المنهج الارتباطى يظل على وجه الإجمال منهجا وصفيا غير سببى .

(جـ) الدراسات الوبائية :

وتمثل حالة خاصة من الدراسات المسحية ، وإن اختلفت من حيث الأغراض العلمية أو التطبيقية التى تستهدف تحقيقها . وأهم هذه الأغراض دراسة الانتشار أو التوزيع الاجتماعى لمرض ما من الأمراض النفسية الاجتماعية المختلفة أو لانحراف معين مثل تعاطى المخدرات أو جرائم العنف أو التعصب أو الانحرافات الجنسية أو غيرها . ومحاولة الكشف عن العلاقة القائمة فيما بين هذه الأمراض والانحرافات وبين بعض المتغيرات البيئية الاجتماعية القائمة أو أساليب الحياة الاجتماعية الشائعة فى قطاعات معينة من المجتمع ....إلخ . وذلك لتحديد مدى انتشار تلك الظواهر المرضية أو الانحرافية أو الإجرامية ، وتحديد التاريخ الطبيعى لبدايات حدوثها ، وتوضيح منشأ العوامل المرسبة أو المفاقمة لها ، وتحديد مدى الأخطار التى يحتمل أن تترتب عليها ، سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع ، ووضع الأسس اللازمة لصياغة سياسات أوبرامج معينة للوقاية من هذه الأخطار ، وتقويم كفاءة هذه السياسات أو البرامج فى تحقيق أهدافها ، والكشف عن بؤر جديدة للانحراف أو عن ظواهر مرضية وانحرافية أخرى مصاحبة .

(٢) المناهج التفسيرية :

وتحاول التعمق فيما وراء الظواهر التى تقبل الملاحظة والبحث عن أسباب حدوثها . فالتفسير يعين الباحث على الإجابة عن سؤال أساسي هو : لماذا تحدث ظاهرة معينة على النحو الذي تحدث به ، ولماذا تستمر في الحدوث ؟ . ويمكن تقسيم المناهج التفسيرية إلى قسمين : المناهج التجريبية والمناهج شبه التجريبية . وفيما يلى نعرض لتفصيل ذلك :

(أ) الدراسات التجريبية :-

وهى التى تقوم على أساس الضبط التجريبى ، وإجراء معالجة يقوم بها الباحث للتحكم فى مقدار ونوع ثلاثة متغيرات هى :-

- المتغير المستقل Indpendent variable : وهو الذى يراد معرفة تأثيره فى متغير آخر هو المتغير التابع.
- المتغير التابع Dependent variable : وهو الذى يراد قياس درجة تأثره بالمتغير المستقل.
- المتغيرات الدخيلة Extraneous varibles: وهى المتغيرات التى يراد عزل أثرها عن تأثير المتغير المستقل، بحيث يعزى الأثر أو التغير الذى حدث فى المتغير التابع إلى المتغير المستقل وليس إلى أى متغير آخر. وذلك باستخدام أحد أساليب الضبط التجريبى المناسبة.

وهناك عدة طرق لتصميم البحوث التجريبية نذكر منها ما يلى:-

١ - التصميم البعدى على مجموعتين:

وتتمثل إجراءتها فى الآتى:-

- استخدام مجموعات من المبحوثين متكافئة أو متساوية فى معظم خصالها الشخصية، وتستخدم على الأقل مجموعة تجريبية واحدة، وأخرى ضابطة مكافئة لها تماما فى خصال أفرادها، وفى كافة ظروف التجربة فيما عدا التعرض للمتغير المستقل.
- **المعالجة التجريبية:** ويتم فيها تقويم أثر تعرض المجموعة التجريبية للمتغير التجريبى (المتغير المستقل) الذى يراد الكشف عن تأثيره، بينما تترك المجموعة الضابطة دون أن تتعرض للمتغير المستقل .
- تقويم أثر تعرض المجموعة التجريبية للمتغير المستقل على سلوك الأفراد (المتغير التابع)، مقارنة بالمجموعة الضابطة التى لم تتعرض للمتغير المستقل .

٢- التصميم القبلى البعدى على مجموعة واحدة:

ويستخدم فى هذا التصميم التجريبى مجموعة واحدة من المبحوثين، هى بمثابة مجموعة تجريبية وضابطة فى نفس الوقت. إذ يتم قياس المتغير التابع أولاً لديها ثم يتدخل الباحث بالمعالجة التجريبية أو المتغير المستقل، ثم يتم اجراء قياس بعدى للمتغير التابع. وتتم بعد ذلك المقارنة بين أداء العينة القبلى والبعدى فى المتغير التابع، ويعزى الفرق بين الأداءين (إن وجد) إلى المتغير المستقل.

ويتميز هذا النوع من التصميمات التجريبية بأنه يحل مشكلة اختيار مجموعتين (تجريبية وضابطة) متكافئتين كما هو الحال فى التصميم السابق للتجربة البعدية على مجموعتين. غير أن من عيوبه أن الفرق الذى نجده ربما لا يرجع إلى المتغير المستقل الذى ندرس أثره، ولكن إلى عوامل أخرى تعرض لها المبحوثون بين مرتى القياس، ولم يستطع المجرب ضبطها. وهنا ينصح أن تكون الفترة الزمنية بين القياسين قصيرة بقدر الإمكان حتى يتم تلافى هذا العيب الذى يؤثر تأثيرات واضحة فى النتائج.

٣- التصميم القبلى البعدى على مجموعتين:

ويشمل هذا التصميم مزايا التصميمين السابقين. إذ توجد هنا مجموعتان متكافئتان إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة. ويتم القياس القبلى للمتغير التابع لدى المجموعتين، ثم يتم إدخال المتغير المستقل على المجموعة التجريبية، وبعد ذلك يتم القياس البعدى للمتغير التابع لدى المجموعتين، ثم يتم قياس الفرق فى الأداءين القبلى والبعدى للمجموعة الضابطة. وبما أن هذه المجموعة لم تتعرض للمتغير المستقل، فإن أى فرق فى الأداءين لابد أن يعزى لعوامل دخيلة على التجربة. ونظراً لأن المجموعة التجريبية تعرضت لنفس هذه الظروف، فيمكن طرح الفرق بين أداء المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة ليكون الصافى راجعا إلى المتغير المستقل أو المعالجة التجريبية وحدها.

ومن أمثلة الدراسات التجريبية التى يمكن إجراؤها باستخدام تصميم تجريبى أو أكثر من التصميمات السابقة دراسة أثر تعاطى المجموعتين للكحوليات بأنواعها المختلفة على بعض العمليات النفسية كالانتباه والإدراك والتعلم والتذكر وغيرها، ودراسة أثر الإقامة فى السجون لفترات ربما تطول أو تقصر على شخصية المجرمين، ودراسة أثر العقاب فى إصلاح المجرمين أو الجانحين... إلخ.

(ب) المناهج شبه التجريبية:

نظراً لأنه لا يمكن أخلاقيا إجراء تجارب يمكن أن ينجم عنها أى شكل من أشكال الضرر للمبحوث، كأن نجعله يتناول عقارا مخدرا لكى نرى أثره فى بعض الوظائف النفسية، فإنه يستعان بالمناهج شبه التجريبية. وفيها تتم المقارنة بين مجموعتين إحداهما تجريبية (أو أكثر) تتعرض لخبرة أو تأثير منظم لأحد المتغيرات المستقلة دون أن يكون الباحث مسئولاً عن ذلك ، والمجموعة الثانية (أو أكثر) ضابطة لا تتعرض لهذة الخبرة أو لاتتعرض لتأثير المتغير المستقل ، ويرجح أن يكون الفرق الناتج بين المجموعات التجريبية والضابطة راجعاً إلى آثار المتغير المستقل الذى افترض الباحث تأثيره .

فهذه المناهج شبه تجريبية لأنه لا تتوافر فيها كل خصائص الضبط التجريبى والتحكم فى المتغيرات المستقلة والضابطة والدخيلة بنفس الطريقة التى تتم فى المناهج التجريبية . وأغلب البحوث التى تتم فى مجال علم النفس الجنائى تستخدم المناهج شبه التجريبية، ومن أمثلة الدراسات التى يمكن إجراؤها دراسة الفروق فى سمات الشخصية بين المجرمين العائدين للجريمة والمجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة ، والفروق بين المجرمين وغير المجرمين فى نسق القيم الدينية والخلقية .. إلخ .

(٣) منهج دراسة الحالة :

تمثل دراسة الحالة نوعاً من البحث المكثف عن مختلف العوامل التى تسهم فى فردية وحدة اجتماعية معينة ، شخصا كان أو أسرة أو جماعة أو مؤسسة اجتماعية أو مجتمعا محليا . وباستخدام عدد من أدوات البحث يستطيع الباحث

جمع البيانات الملائمة عن الوضع الحالى للوحدة موضوع الدراسة ،وخبراتها الماضية ، وعلاقتها مع البيئة الاجتماعية التى تعيش فيها . وبعد التعمق فى الوقوف على العوامل والمؤثرات والقوى التى تحكم سلوكها ، وتحليل نتائج تلك العوامل وعلاقتها ، يستطيع الباحث أن يكون صورة شاملة متكاملة لتلك الوحدة كما تعمل فى المجتمع .

وبما أن موضوع دراستنا فى علم النفس الجنائى هو السلوك المنحرف أو الإجرامى ، فإن وحدة الدراسة أو التحليل هى الفرد الذى يتجه الباحث إلى تسجيل مختلف البيانات عنه، والتى يجب أن تشمل العديد من المعلومات التى ربما لا يكون الباحث على وعى فى البداية بأكثرها أهمية . ومن هذه المعلومات تاريخ حياة المجرم ، بدءاً من حياته المبكرة فى أسرته أو مع من قاموا على تربيته ، والحالة الصحية والعقلية لأفراد الأسرة ، ونوع العلاقات السائدة بين أفرادها ، و البيئة السكنية ، والمستوى الاجتماعى والاقتصادى للأسرة ، و العلاقة بين الوالدين ، أو انفصالهما أو موت أحدهما أو كليهما ، وعدد أفراد الأسرة ، والعلاقة بين الوالدين والأبناء وعلاقة الأبناء ببعضهما البعض . وكذلك التاريخ الدراسى للمنحرف ومستوى تحصيله المدرسي وقدراته العقلية واسنعداداتة الخاصة وميوله واتجاهات وحالته الصحية وسماته الشخصية وغير ذلك من المتغيرات النفسية والاجتماعية والبيئية التى تقوم بدور فاعل فى الاسهام فى نشأة السلوك المنحرف أو استمراره وتفاقمه .

وهناك مصادر عديدة يمكن أن نستقى منها كافة المعلومات السابقة وغيرها عند دراسة حالة المنحرف أو المجرم ، وأهم هذه المصادر مايلى :-

(أ) السلوك الحالى للمنحرف أو المجرم :

ويعتبر مصدراً مهماً ، إذ يتضمن ملاحظة السلوك ، وتطبيق مختلف المقاييس و الاختبارات النفسية ، وتسجيل السلوك أثناء جلسة تطبيق المقاييس أوفى المواقف التجريبية التى تصمم للحصول على استجابات تفى بأهداف خاصة

للبحث العلمى . كما تتضمن الملاحظة المباشرة للسلوك فى مختلف مواقف الحياة الاجتماعية ، والتى تزيد أهميتها العلمية إذا كان التسجيل منظما ومستمرا ويتم وفق خطة جيدة .

(ب) الوثائق الشخصية للمنحرف أو المجرم :

وتتضمن الرسومات والخطابات والصور والموضوعات الحرة والمذكرات الشخصية .. إلخ من معلومات يكون لها قيمة علمية جيدة .

(جـ) السجلات المدرسية والحكومية :

وتتضمن كل أنواع السجلات التى تقدمها الهيئات المختلفة التى تتعامل مع المنحرفين والمجرمين ، بدءاً بالسجلات المدرسية ثم سجلات العمل وسجلات الشرطة والقضاء وما إليها . وكلها تحوى معلومات صادقة ولها دلالتها . وتتجلى مهارة الباحث فى كيفية الحصول عليها واستخراج البيانات اللازمة منها ، وإعطائها دلالتها .

(د) ذكريات المجرم أو المنحرف عن حياته :

وفيها يسأل المجرم عن ذكرياته الماضية بدءاً من طفولته وحتى اللحظة الراهنة. وبالطبع فإن هذه الذكريات التى يسوقها المجرمون أو المنحرفون عن حياتهم تختلف من ناحية الاكتمال والدقة واحتمال الخطأ ، فضلا عما يقوم به هؤلاء الأشخاص من تحريف وتشويه للمعلومات سواء بصورة مقصودة أو نتيجة لعدم التذكر الجيد .

(هـ) معلومات الآخرين عن حياة المجرم :

وتتضمن كل الآثار التى تركها المجرم أوالمنحرف فيمن اتصلوا به فى حياته وتعاملوا معه والتى يذكرها الآخرون عنه . وإن كانت مثل هذه المعلومات غير تامة ومشوهة وتصطبغ بالتحيز مما يقلل من قيمتها العلمية ، غير أن لها فائدتها فى

كثير من الأحيان، وكلما بعدت المدة التى تمت فيها الصلة بين صاحب الحالة التى تدرسها والمتحدثين عنه قلت أهمية مثل هذه المعلومات .

(و) مصادر أخرى للمعلومات :

هناك مصادر أخرى مهمة للمعلومات تشمل دراسة الآباء والأخوة والأقارب والزملاء و الأصدقاء ، والبيئة الثقافية التى نشأ فيها المجرم. ورغم أن هذا المصدر لايقدم لنامعلومات مباشرة عن الفرد نفسه الذى تدرس حالته ، فإنه يمدنا بمادة يمكن فى ضوئها تحليل نتائج بعض الملاحظات والمعلومات التى تم الحصول عليها من بعض المصادر السابقة التى عرضنا لها ، وهى ضرورية لبلورة العديد من العوامل ذات الأهمية والدلالة .

ومما يزيد من أهمية منهج دراسة الحالة أنه لم يعد يقف عند حدود الوصف ، بل أمكنه فى السنوات الأخيرة إجراء دراسات تجريبية وشبه تجريبية مضبوطة على الفرد الواحد، وتجميع بيانات عديدة يمكن معالجتها إحصائيا فى ضوء أساليب خاصة بالحالة الواحدة . وهذا يمكن الباحث من تحديد بعض الدلالات أو المؤشرات السببية لفروضه .

خامسا : أساليب جمع البيانات :-

تستخدم فى علم النفس الجنائى معظم أساليب البحث التى تستخدم فى علم النفس بوجه عام من توظيفها بما يناسب طبيعة الظاهرة الاجرامية أو السلوك المنحرف والجانح . ومن هذه الأساليب ما يلى :

(١) الإحصائات الجنائية المتاحة :

تعد احصائات الجريمة التى تسجلها الشرطة والمحاكم القضائية ركيزة أساسية فى محاولة فهم وتفسير الظاهرة الإجرامية ، والتعرف على مختلف جوانبها . ويمكن من خلالها الوقوف على مدى انتشار الجريمة وتوزيعها بين مختلف المناطق فى المجتمع ، والتقدير النسبى لمدة زيادة حالات السلوك الإجرامى ، أو نقصانها ،

وخصائص الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ، والتوزيع العمرانى للجرائم بصفة عامة والمجتمع بصفة خاصة . كما أنها تعد نقطة البداية فى كافة الدراسات التى تتم، ينتقل بعدها الباحثون إلى استخدام أدوات وأساليب البحث الأخرى من أجل مزيد من التعمق فى فهم الظاهرة الإجرامية وتفسيرها وتحديد دلالاتها النفسية والاجتماعية .

ورغم أهمية هذه الإحصاءات فإن هناك صعوبات عامة تتعلق بها أهمها مايلى :-

(أ) أن لكل دولة طريقتها الخاصة فى تعريف الجريمة وإحصائها وفقا لظروفها الاجتماعية الخاصة ، واختلاف أساليب تسجيلها من دولة إلى أخرى .

(ب) أن تقسيم الدولة للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات غير متفق عليه فى حد ذاته بين مختلف الدول ، وهو يتباين تبعاً لعادات كل شعب وتقاليده ونظمه الاجتماعية .

(جـ) إن الإحصاءات الخاصة بالسلوك الإجرامى فى كافة المجتمعات لا تشمل إلا الأفعال التى تصل إلى علم رجال الشرطة والقضاء . ولكن هناك عدد لا بأس به من الجرائم لا يتم اكتشافه أو التبليغ عنه ، وهو ما يشار إليه بالجرائم غير المنظورة Dark numbers لذلك فإن هذه الإحصاءات تكون غير دقيقة فى مختلف دول العالم. وهى صعوبة منهجية مهمة سنتناولها تفصيلاً فيما بعد من أجل تحديد مصادر عدم الدقة التى تكتنف الإحصاءات الجنائية .

(د) هناك جرائم معينة تهتم الشرطة بتسجيلها أكثر من غيرها وتكون البيانات عنها أكثر دقة . فجرائم القتل تسجل بدقة أكثر من جرائم الاعتداء بالضرب مثلاً نظراً لخطورتها وصعوبة إخفائها .

(هـ) يتفاوت العاملون فى ميدان السلوك الإجرامى من شرطة ونيابة وقضاء فى تفسيرهم ومعاملتهم للحالات الإجرامية مما لايؤدى إلى معاملة جميع المنحرفين والمجرمين بمعيار واحد .

(٢) الاستخبارات :

وهى نوع من المقابلة المقننة ، يتكون كل منها من مجموعة من الأسئلة أو العبارات التقريرية ، المطبوعة على بعض الأوراق غالباً ، يجيب عنها المبحوث بنفسه (بالكتابة غالبا ، وشفوياً أحيانا) ، فى ضوء احتمالات أو فئات للإجابة محددة سلفا بالنسبة لكل سؤال مثل : نعم ، لا ، أو موافق ؛ غير موافق و وذلك فى موقف قياس فردى أو جمعى . وتدور أسئلة الاستخبار أو عباراته حول جوانب تتعلق بسمات شخصية المبحوث أو بسلوكه فى المواقف الاجتماعية ، ويجيب المبحوث عن هذه الأسئلة طبقاً لاستبصاره بمشاعره وانفعالاته واعتقاداته وسلوكه الماضى أوالحاضر ، بهدف الكشف عن جوانب أو خصال معينة من شخصيته ، أو الحصول على بعض المعلومات الخاصة به ، وقد يكون الاستخبار أحادى البعد (يقيس سمة واحدة) ، أو متعدد الأبعاد (يقيس مجموعة من السمات فى نفس الوقت) .

وتصحح إجابات المبحوثين وتفسر بطريقة موضوعة سلفا ، بحيث لنخرج من إجابات كل فرد بدرجة على السمة أو السمات التى تم قياسها من خلال الاستخبار.

(٣) المقابلة :

ويقصد بها أية مجموعة من الأسئلة أو من وحدات الحديث ، يوجهها طرف (شخص أو عدة أشخاص إلى طرف آخر) ، (شخص أو عدة أشخاص كذلك) فى موقف مواجهة حسب خطة معينة للحصول على معلومات عن سلوك الطرف الأخير أو سمات شخصيته أو للتأثير فى هذا السلوك .

والمقابلة قد تكشف عن جوانب معينة ذات أهمية فى شخصية الأفراد لا نصل إليها عن طريق الأساليب الأخرى لمقاييس الشخصية . فسلوك الفرد خلال المقابلة التى تتم وجها لوجه ، وصورة الأسئلة ، والإجابة عنها ، وما يبديه المبحوث من ملاحظات أو أقوال أو من تعبيرات غير لفظية ، كل ذلك من شأنه أن يبرز بعض خصال الشخصية ذات الأهمية فى العملية الجنائية.

ويمكن تصنيف المقابلة حسب الهدف منها إلى نوعين أساسيين : الأول : المقابلة الاستفهامية . وفيه يسعى القائمون بالمقابلة إلى فهم قدر معين من المعلومات عن خصال الشخصية ، أو إلى رسم صورة ذهنية مفصلة عنها . أما الثانى فيطلق عليه المقابلة العلاجية، وهو ما يهدف به الأخصائى النفسى (أو الطبيب النفسى) إلى التأثير فى عدد من العمليات النفسية لدى بعض المجرمين ذوى الاضطرابات السلوكية فى اتجاه يقربهم من الشفاء أو التخفيف من حدة هذه الاضطرابات .

كما تصنف المقابلة ، بصرف النظر عن هدفها إلى نوعين . هما المقابلة المقننة والمقابلة غير المقننة . والمقابلة المقننة تتكون من أسئلة محددة ومعدة من قبل ، وتوجه بطريقة واحدة ، وحسب ترتيب واحد ، بشكل يقلل من احتمال إغفال بعض جوانب السلوك المهمة فى التقويم . كما أنها تجعل من السهل المقارنة بين الأفراد . وقد أثبت هذا النوع من المقابلة فائدته فى عمليـــة اختبار الأفراد للوظائف المختلفة، وفى البحث العلمى ، أما المقابلة غير المقننة : فلا تتضمن أسئلة محددة سلفا ، بل يترك للأخصائى النفسى ، الذى يجرى المقابلة حرية اختيار الأسئلة المناسبة فى جمع البيانات التى يريدها ، وقد أثبت هذا النوع من المقابلة فائدته فى التشخيص الإكلينيكى و الإرشاد النفسى، غير أن أكثر عيوب المقابلة غير المقننة أنها لا تتيح فرصة المقارنة بين الأشخاص فى سمات شخصيتهم أو سلوكهم نظراً لاختلاف مضمونها .

(٤) الملاحظة (المشاهدة)

تقوم الملاحظة بدور أساسى فى تقدير سمات الشخصية سواء كان ذلك فى عيادة نفسية أو فى مركز توجيه أو فى السجون أو فى مكتب توظيف أو فى مواقف الحياة الطبيعية ، خلال مدة طويلة ، أو فى مواقف مصغرة من الحياة يتم ترتيبها بحيث يمكن خلالها ملاحظة السلوك المطلوب قياسه . وأثناء الملاحظة لا كون

الأشخاص مدركين لوجود المشاهد، ومن ثم يناسب هذا الأسلوب الأطفال أكثر من الراشدين .

وقد أشار « جيلفورد Guilford» إلى ثلاثة أنواع من الملاحظة هي :

(أ) أسلوب العينة الزمنية : وفيها يلاحظ الشخص على مدى فترة زمنية معينة . هذه الفترة قد تكون قصيرة (عدة ثوان) أو تكون طويلة (عدة ساعات). وذلك حسب نوع السلوك المطلوب ملاحظته ، وهدف الملاحظة، وعدد الملاحظات المطلوبة . كما أن توزيع الفترات يختلف أيضاً فقد تتركز الملاحظات في يوم واحد أو قد تتوزع على عدة شهور أو حتى عدة سنوات . وفى هذه الحالة يتم تسجيل مجرد ظهور أو عدم ظهور استجابة معينة أو فعل معين ، أو يتم القيام بتقدير كمي للأفعال الملاحظة أو بعض مظاهرها .

(ب) تكرار الحدوث :وفيها يتم اختيار أشكال معينة من السلوك ، ونرى مدى تكرار حدوثها خلال فترة زمنية قد تطول أو تقصر . فبدلا من ملاحظة السلوك فى مواقف مختارة يتم تحديد أشكال معينة من السلوك هى التى تلاحظ وتسجل . فالتقرير الذى تقدمه الأم عند ملاحظتها لأوقات رضاعة الطفل أو صراخه أو رفضه تناول الطعام أو اللعب مع الأطفال الآخرين يندرج تحت هذا النوع .

(جـ) المذكرات والتقارير اليومية : وفى هذا النوع من الملاحظة يقوم الشخص بنفسه بكتابة تقرير عن سلوكه فى مواقف مختارة ، كتقاريره عن نوبات الغضب التى تنتابه ومداها . وقد يستمر الفرد فى كتابة تقارير عن نفسه فترة طويلة من الزمن، ولكن خطورة مثل هذه التقارير هى بعدها عن الأسلوب العلمى السليم .

(٥) مقاييس التقدير :

وهى مقاييس كمية تستخدم لتقدير بعض الخصال السلوكية والشخصية لدى مجموعة من الأشخاص، وفى هذا النوع من المقاييس يتم تقدير خصال الأفراد السلوكية بواسطة بعض الباحثين المدربين ، وفى معظم الأحيان يتم ذلك أثناء

الملاحظة أو المقابلة . كما أنه يمكن للشخص أن يقوم بنفسه بتقدير درجته على بعض السمات . ويأخذ مقياس التقدير الخاص بأى سمة من سمات الشخصية شكل متصل كمى يتكون من خمس أوسبع درجات تمتد من أقل الدرجات تعبيراً عن السمة أو الخصلة التى يتم تقديرها إلى أكبر درجة تعبر عن ذلك . والشكل التالى رقم (٢) يوضح مقياس تقدير لسمة التعاون .

رفض التعاون مع الآخرين بوجه عام	رفض التعاون مع بعض الأشخاص المحددين	قبول التعاون مع الآخرين لفترة زمنية محددة	قبول التعاون مع الآخرين لكن دون فاعلية	التعاون التام مع الآخرين بفاعلية تامة
١	٢	٣	٤	٥

شكل رقم (٢)

مقياس سمة التعاون

وفى هذا المقياس يطلب من القائم بالتقدير وضع علامة على الدرجة التى تعبر عن درجة سمة التعاون الموجودة لدى الشخص الذى يجرى معه المقابلة أو يقوم بملاحظته . ومقياس التقدير يصبح أكثر كفاءة حينما يتم تقدير سمات بواسطة أكثر من باحث ، ويحسب متوسط هذه التقديرات تحديد السمة بوضوح ، وهذا مطلب أساسى حتى تصبح السمة مفهومة فهما واضحاً ومحدداً لدى جميع القائمين بالتقدير.

(٦) الاختبارات الاسقاطية :

وهى الاختبارات التى يمكن بواسطتها الكشف عن دوافع الفرد ورغباته وحاجاته باستخدام مثيرات غامضة وغير متشكلة إلى حد ما ، ويقوم الفرد بتفسيرها وتأويلها . ومن أهم خصائص هذه الاختبارات ما يلى :

(أ) إن الموقف المثير الذى يستجيب له الفرد غير متشكل وناقص التحديد. وتتباين الاختبارات من حيث درجة غموضه وعدم تشكلها .

(ب) إن الفرد يستجيب لهذه المادة غير المتشكلة التى تعرض عليه دون أن يكون لديه أى معرفة بكيفية النظر إلى هذه الاستجابات وتقديرها ، ومن ثم لا يستطيع تزييف استجاباته أو تلفيقها .

(جـ) إنها تمثل نزعة من جانب الفرد ليعبر عن أفكاره ومشاعره وانفعالاته ورغباته فى تشكيل المادة غير المتشكلة نسبيا .

(د) إنها لا تقيس جوانب جزئية أو وحدات مستقلة من الشخصية ، لكنها تحاول أن ترسم صورة عن الشخصية ككل ودراسة مكوناتها وما بينها من علاقات ديناميكية .

ومن أشهر الاختبارات الإسقاطية انتشارا الاختباران الآتيان :

١ - اختبار تفهم الموضوع (تات) :

وهو من إعداد « هنرى موراى » ويتكون من عشرين صورة تتضمن شخصاً أو شخصين فى مواقف مختلفة ، وتقدم للمبحوث هذه الصور واحدة بعد الأخرى ، ويطلب منه أن يؤلف قصة كاملة عن كل صورة ، يصف خلالها ما يحدث فيها ، بحيث تتضمن القصة الأحداث التى أدت إلى المنظر الموجود فى الصورة ، وماذا يفعل الأشخاص فى الوقت الحالى ، وفيم يفكرون ، وما هى مشاعرهم ، وما هى النتيجة التى سوف تنتهى إليها هذه الأحداث . وبعد ذلك يقوم الباحث بتفسير القصص التى قدمها المبحوث ، محاولا أن يستشف منها ميوله ورغباته وآماله وحاجاته المختلفة .

٢ - اختبار بقع الحبر (أو اختبار رورشاخ) :

وهو من إعداد « هيرمان رورشاخ » ويتكون من عشر صور ، بكل منها متماثلة الشكل على نحو ما يحدث حين نلقى بنقطة حبر كبيرة على ورقة بيضاء ،

ثم تطبق الورقة وتضغط عليها قليلا فتخرج أشكال مختلفة متماثلة مع ذلك . وقد استخلص« رورشاخ » هذه الصور العشر من بين مئات من الصور ، لأنها أكثر الصور قدرة على التمييز بين الحالات المختلفة التى أجرى عليها تجاربه . وتقدم هذه الصور إلى المبحوث واحدة بعد الأخرى ، ويطلب منه أن يقول ماذا يرى فيها ، وتسجل إجابات المبحوث على نحو ما ترد على لسانه . وقد يستعين الباحث ببعض الرموز والإشارات التى توضح موضع الصورة عند استجابة المبحوث لها .

ورغم شيوع استخدام الاختبارات الإسقاطية ، بوجه عام ، إلا أن مؤشرات ثباتها وصدقها ضعيفة مما يجعلنا نتحفظ فى الاعتماد عليها فى قياس الشخصية .

(٧) قياس الذكاء والقدرات العقلية :

يشير مفهوم الذكاء إلى القدرات العقلية التى تمكن الأشخاص من التعلم وتذكر المعلومات واستخدامها بطريقة ملائمة ، والتوصل إلى استبصارات وحلول ملائمة للمشكلات المختلفة واكتساب اللغة واستخدامها ، وإصدار أحكام دقيقة واكتشاف أوجه الشبه والاختلاف بين موضوعات الخبرة الحسية والفكرية ، واستخدام أنواع من التجريد ، أو الوصول إلى المفاهيم العامة والاستدلال .

ويعتبر موضوع الذكاء من الموضوعات التى حظيت باهتمام كبير سواء من حيث القياس أو من حيث النظريات المفسرة له . ويرى البعض أن الذكاء الإنسانى يتضمن قدرتين .الأولى : عامة وتتمثل فى القدرة على استخلاص العلاقات والمتعلقات، وتظهر فى كل أوجه النشاط العقلى للفرد ، والثانية نوعية وهى المسئولة عن عدم تساوى درجات الفرد الواحد من اختبار لآخر . وفى مقابل ذلك ينظر بعض العلماء إلى القدرات العقلية على أنها تنتظم فى تدرج هرمى يمضى فى ثلاثة مستويات هى : المستوى النوعى أو الخاص ويتمثل فى القدرات الخاصة ، ومستوى القدرات الطائفية أو تجمعات للقدرات الخاصة. ومستوى القدرة العقلية العامة .

ولعل من أهم الاختبارات فى مجال قياس الذكاء وأكثرها تبكيراً المقياس الذى وضعه ألفريد بينيه بمساعدة « سيمون ». ويتم تقدير الذكاء فى مقياس بينيه من خلال مفهوم العمر العقلى والذى يتم الوصول إليه من خلال اختبارات فرعية كل منها يمثل فترة زمنية (بالشهور) وذلك ابتداء من ٣ سنوات حتى ١٣سنة وقد تم بعد ذلك تحويل العمر العقلى إلى ما يسمى نسبة الذكاء وذلك بقسمة العمر العقلى على العمر الزمنى وضرب الناتج فى ١٠٠.

ومن أهم مقاييس الذكاء الفردية - بعد بينيه - مقياس «وكسلر» (أو بالأحرى مقاييس وكسلر لقياس الذكاء) وخاصة مقياس، «وكسلر» لذكاء الراشدين والذى جاء كنتيجة لبعض المشكلات فى مقياس بينيه . ويشتمل مقياس وكسلر على مجموعتين من المقاييس الفرعية ، الأولى مجموعة المقاييس اللفظية مثل المعلومات العامة والمفردات والمتشابهات وسلاسل الأرقام و الاستدلال الحسابى ، والفهم العام. والمجموعة الثانية هى مجموعة المقاييس الأدائية وتشمل ترتيب الصور وتكميل الصور وتصميم المكعبات وتجميع الأشياء ورموز الأرقام ومن أهم مزايا مقياس وكسلر للراشدين أنه يمكن من الحصول على أكثر من مقياس للذكاء كالمقياس اللفظى والمقياس العملى.

وإذا كان الاختباران السابقان يصنفان ضمن المقاييس الفردية ، فإن هناك مجموعة أخرى من المقاييس الجماعية التى تستخدم مع الأعداد الكبيرة ، والتى ظهرت كنتيجة لبعض المشكلات التى أثارتها الحرب العالمية الأولى . وهى تتضمن نوعين من المقاييس: مقاييس لفظية مثل اختبار ألفا Alpha للجيش الأمريكى ، والذى يستخدم مع الذين يستطيعون قراءة وكتابة اللغة الإنجليزية. ومقاييس عملية تستخدم مع الأميين أومع الذين لا يتقنون اللغة الانجليزية مثل أختبار بيتا للجيش Beta . وهناك أيضا مقاييس جماعية غير لفظية أخرى مثل أخرى مثل اختبار المصفوفات المتدرجة لرافن والذى يصلح للتطبيق الجماعى والفردى على السواء . وقد تعددت مقاييس الذكاء بعد ذلك وتنوعت بما يناسب الأطفال والراشدين المتعلمين، وغير المتعلمين .

وبالإضافة إلى مقاييس الذكاء ، ظهرت عدة مقاييس أخرى مستقلة مخصوصة لقياس عدد كبير من الوظائف والقدرات العقلية ، مثل مقاييس الذاكرة بأنواعها المختلفة اللفظية والبصرية ، قصيرة المدى أوطويلة المدى، وحتى الذاكرة المباشرة، وكذلك مقاييس الانتباه والإدراك والتفكيرى التجريدى . وهى أكثر من أن يسمح المقام الحالى بالخوض فى تفاصيلها .

وكل مايمكن أن نقوله هنا ، سواء بالنسبة للاختبارات والمقاييس التى ذكرناها أو التى لم يسمح المقام بذكرها ، إنها تصلح للاستخدام فى مجالات عديدة كالكشف عن الفروق الفردية سواء فى مجالات التربية والتعليم ، أو فى المجال المهنى والصناعى أو فى مجال الاختبار والتوجيه فى المجال العسكرى والصناعى كذلك ، و فى عملية التشخيص فى المجال الإكلينيكى والمجال الجنائى .

سادساً : المشكلات المنهجية فى دراسة السلوك الإجرامى :

وهنا نعرض لبعض المشكلات المنهجية التى تمثل معوقات أو صعوبات للبحث العلمى فى مجال علم النفس الجنائى .وقد سبق أن أشرنا إلى بعض جوانب القصور التى ترتبط باستخدام منهج معين من مناهج البحث المتاحة ، أو الاعتماد على أسلوب ما أو أداة من أدوات جمع البيانات والحصول على كافة المعلومات عن السلوك الإجرامى موضوع الدراسة . بينما سنحاول فى هذا السياق أن نعرض لبعض المشكلات العامة فى المجال، والتى لاترتبط غالبا بمنهج للبحث أو بأداة معينة من أدوات جمع البيانات .

والواقع أن محاولة تحديد بعض هذه المشكلات أوالمعوقات مسألة مهمة فى مجال البحث فى علم النفس الجنائى . فهذا من شأنه أن يعين الباحثين فى محاولة التصدى لهذه المشكلات من أجل دفع عجلة البحث فى الميدان الذى مازال متأخراً نسبياً مقارنة بمجالات أخرى تطبيقية مثل علم النفس الاكلينيكى وعلم النفس الصناعى وعلم النفس التربوى وغيرها. ونعرض فيما يلى لتفاصيل بعض هذه المشكلات والمعوقات :

(١) عدم دقة الإحصاءات الجنائية :

ينظر العاملون فى ميدان الجريمة بوجه عام ، وفى علم النفس الجنائى بوجه خاص بتحفظ إن لم يكن شك إلى الإحصاءات الجنائية فى معظم دول العالم نظرا لعدم دقتها . وهناك ثلاث قنوات أساسية للإحصاءات الجنائية سوف نحدد فيما يلى مصادر عدم الدقة فى كل منها كما حددتها سامية الساعاتى .

(أ) إحصاءات الشرطة :

ويطلق على هذا النوع عادة عبارة « إحصاءات الجرائم المعروفة للشرطة » وتشتمل على بيانات الجرائم التى تسجلها أقسام الشرطة خلال العام ، وتبين توزيعها على مختلف شهور السنة ، وأوقات اليوم التى ارتكبت فيها ، ومناطق ارتكابها وخصائص مرتكبيها ، ومقارنات بين الجريمة فى مختلف أشكالها ، ويوجه إلى هذه الاحصاءات انتقادات عديدة تقلل من قيمتها للأسباب الآتية :-

١ - كثيراً ما ترتكب الجرائم ، ولكن لا أحد يكتشفها ، وبالتالى فإن الشرطة لا تعلم عنها شيئا ، ومن ثم فإنها لا ترد فى إحصاءاتها . ففى العديد من الجرائم يكون كل من الجانى والمجنى عليه حريصا ، وتتم الجرائم فى سرية تامة مثل ترويج المخدرات وتعاطيها والعلاقات الجنسية الشاذة وبعض المعاملات المالية .

٢ - ربما تكون إحصاءات الشرطة مبالغا فى عددها ، حيث إن الأهالى يبلغون الشرطة بلاغات عن حوادث ربما لا تُعد جريمة من الناحية القانونية الشكلية ، كما أنه ربما يحدث تصالح بشأنها أمام الشرطة، ولكن رغم حدوث هذا التصالح فإن البلاغات تدون فى محاضر الشرطة، وهكذا تعطينا صورة غير واقعية مُبالغاً فيها .

٣ - هناك جرائم يكتشف ارتكابها ، لكن لا أحد يبلغ الشرطة عنها، ويعزى ذلك إلى موقف الضحية الذى يرى أن الجريمة من التفاهة بحيث لا تستحق الإبلاغ عنها أو لا جدوى من التبليغ عنها لعدم ثقته فى قدرة الشرطة على ضبط مرتكبيها ، أو للبعد عن المتاعب أو لعدم التشهير بالسمعة . أو لأن الجرائم

وقعت أثناء ممارسة الضحية لأعمال غير مشروعة كالبغاء والقمار ، أو رغبة فى الأخذ بالثأر بعد ذلك، كما يعزى عدم التبليغ إلى مكانة المجرم وخوف الضحية أو شهود الجريمة من بطشه إذا ما أبلغوا عن الجريمة لأنه من العتاة أو من ذوى السلطة الذين يملكون القدرة على الإيذاء .

٤ - هناك جرائم يكتشف ارتكابها ، وتبلغ الشرطة عنها ، لكنها لا تسجل فى سجلاتها لأسباب عديدة أهمها مكانة الجانى والمجنى عليه الاجتماعية وشيوع الرشوة والفساد بين بعض رجال الشرطة وبعض الأسباب السياسية العامة كرغبة الحكومة فى الإعلان عن انخفاض عدد الجرائم قبل الانتخابات .وبالطبع ربما يحدث العكس عندما تحاول الشرطة تسجيل أكبر عدد من الجرائم للتدليل على كفاءتها ويقظتها أمام الرأى العام ، أو لطلب اعتمادات مالية أكبر .

٥ - هناك جرائم يتم اكتشافها والتبليغ عنها وتسجيلها والتعرف على مرتكبيها دون أن يقبض عليهم لاختفائهم أو هروبهم خارج البلاد . وفى هذه الحالة تظهر الإحصاءات بعض البيانات عن خصائص المجرم لكنها لا تكون فى مثل دقة البيانات التى تسجل عنه فى حالة القبض عليه .

(ب) إحصاءات المحاكم (الإحصاءات القضائية)

وهى الإحصاءات السنوية الخاصة بالحالات التى قدمت للمحاكم ، وعدد الذين أدينوا منهم . لكن هذه الإحصاءات قاصرة وأقل قدرة من إحصاءات الشرطة على إعطائنا صورة شاملة عن ظاهرة الجريمة فى المجتمع ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - تبرئ المحكمة فى بعض الأحيان مجرمين لأسباب عديدة منها مثلاً بطلان القبض على المجرم لعدم حصول الشرطة على إذن من النيابة ، وبالتالى لاتحصى المحكم مثل هذه الجرائم ، ومن ثم تخرج بصورة ناقصة عن الجريمة .

٢ - ليس بالضرورة أن يقدم كل مجرم إلى المحكمة ، لأن الشرطة لا تقبض على كل مجرم ، وحتى فى حالة القبض على المجرم ، فإنه ربما يبرأ لعدم كفاية الأدلة .

٣ - تستند إدانة المتهمين إلى عوامل عديدة منها توافر الأدلة ، وكفاءة الشرطة في تتبعهم ، وظروف الجريمة ، والظروف النفسية والاجتماعية المحيطة بها مثل إنكار أهل المجنى عليه فى حالات الأخذ بالثأر على سبيل المثال .

(جـ) إحصاء السجون :

وهى الإحصاءات السنوية التى تصدرها مصلحة السجون عن عدد من المسجونين فى مختلف سجونها ، وأنواع الجرائم التى سجنوا من أجلها، ولكن هذه الإحصاءات تشمل بيانات عن الذين أدينوا فقط من قبل المحاكم ، وأمكن تنفيذ الأحكام عليهم . ولا تشمل الهاربين أو الذين حكم عليهم مع إيقاف التنفيذ ، أو الذين يصدر لهم عفو عن جرائمهم .

وتعد إحصاءات السجون أكثر دقة فى البيانات التى تقدمها عن خصائص المجرمين المودعين بها ، نظراً لوجودهم بها ، وسهولة التعرف على سماتهم وخصالهم النفسية والجسمية والاجتماعية والخلقية ، وسوابقهم ، وتاريخ حالاتهم . ومع ذلك فإحصاءات السجون أقل الإحصاءات دقة من حيث تقديم بيانات عن حجم الجريمة فى المجتمع واتجاهات ازديادها أو انخفاضها . لهذا فإن احصاءات الشرطة تعد أفضل الإحصاءات فى إعطاء تلك البيانات عن حجم الجريمة فى المجتمع ، على الرغم من الانتقادات العديدة التى توجه إليها وأشرنا إليها مسبقاً .

(٢) عدم استناد البحوث إلى نظرية علمية متماسكة :

سوف نرى إن شاء الله عند تناول النظريات النفسية المفسرة للسلوك المنحرف أو الاجرامى أن هناك مناحى متعددة للتناول. حقيقة أنها تتفق جميعا فى أن الجريمة أو الانحراف مرجعه اضطراب معين فى شخصية المجرم، و لكنها تتباين فيما بينها تباينا واسعاً فى تحديد طبيعة هذا الاضطراب ودلالته فى شخصية المجرم، وبالتالى فى تفسيرها لدوافع الإقدام على ارتكاب الجرائم بصورها المتعددة . وهذا يعنى إنه لا توجد حتى الآن نظرية علمية عامة وشاملة يمكن الاستناد إليها فى توجيه البحوث بصورة منظمة ، مما يؤدى إلى تراكم المعرفة وتجمعها بشكل أفضل .

فمعظم البحوث التى أجريت تناولت جزئيات محدودة من السلوك الاجرامى فى علاقته بجوانب معينة من شخصية المجرمين دون الاستناد إلى نظرية سيكولوجية يمكنها تفسير هذا السلوك . فينجم عن ذلك تراكم العديد من النتائج المبعثرة والمفككة التى لارابط بينها ، ولادلاله أو معنى لها ، بل وعاجزة عن تفسير السلوك الإجرامى الذى هدفت إلى دراسته وفهمه وتفسيره؛ لذا سيظل عدم وجود نظرية محكمة فى مجال علم النفس الجنائى عائقا لا يساعد على نمو الفهم الأمثل والتفسير المناسب للسلوك الإجرامى ، ومن ثم تتضاءل إمكانات التنبؤ بهذا السلوك أو ضبطه والتحكم فيه كظاهرة نفسية اجتماعية خطيرة .

(٣) صدق البيانات التى يتم الحصول عليها :

بالإضافة إلى ماسبق أن أشرنا إليه مسبقا من أن عدم وجود نظرية متماسكة أدى إلى وصول الباحثين إلى مجموعة من النتائج الجزئية المتفرقة التى لا رابط بينها ، فإن البعض يقلل من قيمة تلك النتائج ويشكك فى صدقها ، على الرغم من أنها ما زالت المصدر الرئيسى للبحث فى علم النفس الجنائى، لاعتبارات عديدة أهمها ما يلى :-

(أ) عدم الثقة فى بيانات المسجونين :

فى كثير من الأحيان لا يكون المجرمون المسجونون على درجة معقولة من الصدق ، سواء فى المقابلات التى تتم معهم أو فى بعض الاختبارات والمقاييس التى يطبقها الباحثون عليهم، وبخاصة إذا اكتشف الهدف منها ، فضلاً عن أن غالبيتهم يفسر مثل هذه الاجراءات فى ضوء ظروفهم الخاصة التى يعيشونها ، ويعتبرونها نوعاً من إعادة التحقيق فى قضاياهم التى كانت سببا فى دخولهم السجن ، مما يؤدى إلى فقدان ثقة المسجون فى الباحث . وعلى ذلك فإنه لابد من إقامة علاقة طيبة بين الباحث والمسجون ، فى فترة زمنية مناسبة حتى يثق المسجون فى الباحث ، وبالتالى يمكن الحصول على استجابات صادقة يتم الاعتماد عليها والثقة بها . وهذه العملية تتطلب خبرة طويلة لا بد أن يمر بها الباحث حتى

يثق المسجون فى أن ما يقوله أو مايفصح عنه لن يستخدم إلا لأغراض البحث العلمى فقط ، وأن الباحث لا علاقة له بالنيابة أو القضاء أو إدارة السجن .

(ب) عدم استخدام مجموعات ضابطة :

لم تستخدم معظم البحوث التى أجريت فى المجال مجموعات ضابطة ، وكانت تقارن درجات المجرمين على مختلف الاختبارات والمقاييس بالدرجات المعيارية مما يعد قصوراً يشوب البحوث العلمية ، فضلاً عن أن عدم استخدام مجموعات ضابطة يؤدى إلى الحصول على بيانات عن خصال المجرمين وسماتهم ، ولكن لا يمكن فى ضوء هذه البيانات تحديد ما إذا كانت هذه السمات أو الخصال ينفرد بها المجرمون أم هى خصال وسمات عامة بين المجرمين وغير المجرمين . ولذلك لا يمكن الاستفادة من مثل هذه النتائج فى انماء وتطوير البحث فى مجال علم النفس الجنائي ، أو فى اختيار أفضل الوسائل للتعامل مع المجرمين، أو أنجح طرق الرعاية العلاجية والتأهيلية . لذلك لا بد من استخدام المجموعات الضابطة فى البحث لحسم هذه المشكلة .

(جـ) ندرة الدراسات المتكررة :

هناك ندرة فى الدراسات المتكروة التى تتناول جوانب معينة من السلوك الإجرامى ، مما يجعل من الصعب التحقق من نتائج الدراسات السابقة .

(٤) كفاءة الأدوات المتاحة :

على الرغم من تعدد أدوات البحث وأساليب جمع البيانات فى مجال علم النفس الجنائى ، فإن الاستفادة منها ما زالت محددة ، بل يمكن القول إنها مازالت قاصرة ، وذلك للاعتبارات التالية :-

(أ) أن معظم هذه الأدوات والأساليب قننت أساسا على جمهور من الأسوياء، وأحيانا من المرضى النفسيين ، ولم تقنن على عينات من المجرمين . وبالتالى فإنها تستخدم بحذر على جمهور المجرمين الذى يتباين تباينا شديداً .

(ب) أن قليلاً من الأدوات هي التي صممت أساساً أو أعدت بهدف البحث في علم النفس الجنائي . فغالبا ما تستخدم أدوات أو أساليب تستخدم في مجالات أخرى من مجالات علم النفس ، ويدفع بها إلى مجال الجريمة مما يقلل من قيمتها التنبؤية إلى درجة كبيرة .

(جـ) يعتمد بعض الباحثين أحيانا على باحثين مساعدين مبتدئين لجمع بيانات بحوثهم مما يقلل من الثقة في البيانات التي تم الحصول عليها ، وبالتالي في تفسيرها .

(د) بعض الأدوات والأساليب التي نستخدمها أعدت أساسا وقننت في ثقافات غربية تختلف اختلافا بينا عن ثقافتنا العربية والإسلامية في تحديد ماهية الجرائم ودلالتها وبالتالي فإن الاعتماد عليها مسألة مشوبة بالحذر .

(٥) عدم التمثيل الجيد لعينات المجرمين :

ما زال نزلاء السجون هم المصدر الأساسي لعينات المجرمين الذين يتجه إليهم البحث في علم النفس الجنائي . ولما كانت نسبة المسجونين من المجرمين لا تعبر إلا عن نسبة محددة من جمهور المجرمين ، فإن جمهور السجن يعتبر عينة غير ممثلة لجمهور المجرمين، ويرتبط ذلك بمسألة مهمة هي صعوبة الوصول إلى المجرمين خارج السجون أو استحالتها إن صح التعبير . فهؤلاء المجرمين الطلقاء لا شك أن لديهم من السمات الشخصية والظروف أو العوامل البيئية ما جعل القبض عليهم غير ممكن. هذا مع مراعاة طبيعة الجرائم التي هرب منها مرتكبها والتي تتراوح بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة .

❋ ❋ ❋

قائمة مراجع الباب الأول

أولاً : المراجع العربية :

١ - أحمد السعيد ، دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون فى المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١٢ هـ (غير منشورة)

٢ - المركز العربى للدراسات الأمنية ، مختصر الدراسات الأمنية ، الرياض : منشورات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض . ١٩٨٦م.

٣ - حامد زهران ، الإرشاد والعلاج النفسى ، القاهرة : عالم الكتب ١٩٨٥م.

٤ - زين العابدين درويش وآخرون (محرر) ، علم النفس الاجتماعى ، القاهرة : مطابع زمزم ، ١٩٩٣م .

٥ - سامية الساعاتى ، الجريمة والمجتمع : بحوث فى علم الاجتماع الجنائى ، بيروت : دار النهضة العربية : ١٩٨٣ م .

٦ - سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائى ، القاهرة : دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٤م .

٧ - صالح الصنيع ، التدين علاج الجريمة ، الرياض ، سلسلة نشر الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٩٩٣ م .

٨ - عبد الحليم محمود السيد وآخرون (محرر) ، علم النفس العام ، القاهرة : مكتبة غريب . ١٩٩٠ م .

٩ - عبد المجيد منصور ، السلوك الإجرامى والتفسير الإسلامى ، الرياض : سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الكتاب السادس ، ١٩٨٩ م .

١٠- عبد المجيد منصور ، السلوك الإجرامى؛ اتجاهات تصنيف وتوصيف المجرمين، الرياض : سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، (قيد النشر).

١١- عدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامى ، الرياض : منشورات دار ذات السلاسل ، ١٩٧٦ م .

١٢- فان دالين ، مناهج البحث فى التربية وعلم النفس ترجمة : محمد نوفل وآخرين ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٩ م .

١٣- فؤاد أبو حطب وآمال صادق ، مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩١

١٤- محمد شحاته ربيع ، قياس الشخصية ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٤ م .

١٥- محمد عارف ، الجريمة في المجتمع : نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٠م .

١٦- مصطفى تركي (محرر) ، دراسات في علم النفس والجريمة ، الكويت : دار القلم ، ١٩٨٦ م .

١٧- مصطفى تركي ، " صعوبات البحث في السلوك الاجرامي في : مصطفى تركي (محرر) ، دراسات في علم النفس والجريمة ، الكويت : دار القلم ، ١٩٨٦ م ، أ ص ١١٣ - ١١٩ .

١٨- معتز عبد الله ، : الشخصية الإنسانية " في عبد الحليم محمود السيد (محرر) ، علم النفس العام ، القاهرة: مكتبة غريب ، ١٩٩١م .

١٩- نبيل السمالوطي ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، جدة : دار الشروق ، ١٩٨٣ م .

ثانيا المراجع الأجنبية :

20 - Bromley , D ., The case - study method in psychology and related disciplines, chichester: John wiley 1986.

21 - Cohn, A. & Udolf, R., The criminal justice system and its psycholog, New York : Van Nostrand Reinhold, 1979.

22- Ellison, K. & Buckhout. R., psychology and criminal justice, New York : Harper & Row publishers , 1981..

23 - Holim ,c. R., Criminal behavior : Apsychological approach to explanation and prevention, London: The Falmer press 1992.

24 - Stephenson.,G., The psychology of criminal justice , Oxford: blackwell publishers,1992.

25 - Weiner, I. & Hess, A., Handbook of forensic psychology, New York : John wiley & Sons, 1997.

26 - Wrightsman, L., The Psychology and the legal system, California :Brooks/Cole publishing company, 1991.

الباب الثانى

النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى

مقدمة :

خصص الباب الحالى لعرض المناحى المفسرة للسلوك الإجرامى أو الإطارات النظرية الكبرى بما تشمله من مناحى فرعية أو نظريات نوعية لها تفسيرها الخاص للسلوك الإجرامى والذى ينتمى إلى أحد المناحى الرئيسية وهى البيولوجية ، والاجتماعية، والنفسية، والاجتماعية، وأخيراً المنحى التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى. ولكن قبل أن نعرض لمختلف هذه التفسيرات نشير إلى بعض الاعتبارات المهمة التى حكمت تناولنا لمضمون هذا الباب :

١ - على الرغم من أهمية الاحاطة بكافة التفسيرات التى قُدمت للسلوك الإجرامى ، فإنه من الصعب حصر كافة الجهود النظرية التى قدمت ، وتمتد إلى أبعد من حدود القرن الحالى . فهناك تراث نظرى وواقعى Empirical ضخم يصعب استعراضه أو تناوله فى مؤلف مثل المؤلف الحالى . هذا بالاضافة إلى وجود تقارب بين العديد من وجهات النظر التى قدمت تفسيراتها فى إطار كل منحى أو اطار نظرى معين . لذلك سنعرض لبعض الجهود البارزة التى تمثل المنحى النظرى أو التفسيرى العام الذى تنتمى إليه .

٢ - ليست كل الجرائم متشابهة مثلما هو الأمر بالنسبة للمجرمين . فهناك فروق كبيرة بين اللص المحترف وبين أحد الأشخاص الذى أقدم على ارتكاب جريمة قتل تحت تأثير ظروف انفعالية شديدة الوطأة . وبسبب هذه الفروق وأسباب أخرى قدمت تفسيرات متعددة للسلوك الإجرامى . فلا توجد نظرية واحدة يمكن تطبيقها على كل الأفعال غير المشروعة أو الخارجة على القانون ، وعلى كل المجرمين؛ لذلك يصبح من المجدى تقديم لمحة نقدية عن حدود كل نظرية .

٣ - يمكن أن تنطبق مختلف التفسيرات على نفس الأفعال الإجرامية؛ فعند تفسير جريمة سرقة ، سنجد أن بعض الباحثين سوف يعول على بعض الخصال الذاتية (الداخلية) لمنتهك القانون كأحد التفسيرات، والبعض الآخر سيذهب إلى أن

اللص لديه جينات شاذة بشكل يدعم التفسيرات البيولوجية أو أنه شخص مريض بما يؤكد وجود اضطرابات فى شخصيته ، وأخيراً يؤكد آخرون دلالة التفسيرات البيئية مثل انتماء هذا الشخص إلى جماعة شريرة أو فاسدة على سبيل المثال. لذلك يصبح من الضرورى مراجعة كافة التفسيرات التى تشمل كلاً من العوامل الوراثية والبيئية أو الأسباب الداخلية والخارجية .

٤ - سنعرض لكل نظرية من النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى فى إطار المنحى العام أو الإطار النظرى الذى تنتمى إليه . وذلك من وجهة نظر صاحبها ، وكما صاغ فروضها ، وفى نهاية كل نظرية نقدم لمحة نقدية لها ، ثم نعرض فى نهاية الأمر لتعليق عام على كل منحى عام فى مجموعة أو بصورة عامة .

الفصل الأول

النظريات البيولوجية (التفسير العضوى البيولوجى) للسلوك الإجرامى

محتويات الفصل

أولاً : الخلفية التاريخية .

ثانياً : وراثة الجينات .

ثالثاً : المحددات التكوينية .

(١) نظرية كريتشمر .

(٢) نظرية شيلدون .

رابعاً : الاضطرابات الفيزيولوجية .

تعليق على النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامى .

النظريات البيولوجية
(التفسير العضوى البيولوجى)

يقابل استخدام المحددات البيولوجية فى تفسير السلوك الإجرامى المنحى الاجتماعى الذى سوف نتناوله بعد ذلك . ويحاول أنصار المحددات البيولوجية البحث عن أعراض ودلائل لهذه المحددات، إما فى الخواص الوراثية التى يرثها الإنسان عن أسلافه أو فى الملامح والأبعاد الظاهرة لجسم الإنسان أو فى قسمات وجهه ، أو نمط بنائه الجسمى ، أو فى تكوينه الجبلى ، أو فى البيئة الداخلية لجسم الإنسان .. إلخ . ولهذا تفرعت الدراسات التجريبية التى تمت فى إطار النظريات البيولوجية، كما تفاوتت فى نطاقها الفروض التى تركزعلى ضرورة دراسة مظهر أو أكثر من مظاهر البناء البيولوجى لجسم الإنسان وربطه بالسلوك الإجرامى . لذلك نعرض لبعض التفسيرات البيولوجية على النحو التالى :-

أولاً - الخلفية التاريخية :

يعتبر «سيزار لمبروزو S. Lombrozo» الطبيب الإيطالى (الذى عاش فى الفترة من ١٨٣٦م إلى ١٩٠٩م) رائد علم الإجرام الحديث لتأكيده أهمية الأسباب البيولوجية فى ارتباطها بالجريمة ، ووضعه تصوراً استمر لفترات طويلة وأخذ صوراً أكثر إحكاما وظل سائداً إلى اليوم . ويشمل هذا التصور بعض الاعتقادات التى صاغها وهى :-

(١) يؤلف نسبة من المجرمين نمطا ولادياً إجراميا . فالمجرمون أقل ارتقاءً ونمواً من غير المجرمين ، ولديهم قصور فى الجوانب الجسمية . وعول فى تفسيره هذا

على أوجه الشبه التى توجد بين المجرمين والإنسان البدائى والمرضى العقليين والأشخاص الذين يعانون من النوبات الصرعية .

(٢) أن المجرمين يمكن تمييزهم عن غيرهم من الأشخاص على أساس مختلف جوانب الشذوذ التشريحية مثل صغر حجم الجمجمة وكبر الأذنين والخصائص الجنسية الثانوية الشاذة وضخامة الفكين وبروز عظام الخدين ، وضيق الجبهة وانحدارها ..إلخ، وهذه السمات الشاذة هى التى تميز النمط الإجرامى .

(٣) ليست هذه السمات الشاذة أو الوصمات هى سبب الجريمة فى ذاتها ، ولكنها تكشف عن الشخصية التى لديها الاستعداد الاجرامى . وتعد هذه الشخصية ردة لنمط متوحش أو نكوص لحالة انحطاط ، وهذه الردة والانحطاط هما السببان الرئيسيان للجريمة .

(٤) أن المرأة ليس لديها استعداد أولى لخرق القانون وارتكاب الجرائم . وبالتالى فإن الجرائم الى يمكن أن تقوم بها النساء تمثل انحرافا عن فطرتها أو طبيعتها الأساسية .

(٥) لا يستطيع الفرد الذى ينتمى إلى النمط الإجرامى أن يفلت من ارتكاب الجريمة أو السلوك الجانح إلا إذا تهيأت أمامه الفرصة ليعيش فى ظروف خاصة مواتية .

ثانيا : وراثة الجينات Genetic inheritance

ويقوم هذا المنحى على افتراض مؤداه أن بعض الخصائص الموروثة تعرض أصحابها لأن يسلكوا بطرق أو أساليب إجرامية، فكيف يمكن لهذه الفروق الجينية أن تبرز؟. إحدى الوسائل التى اتجه إليها الباحثون كانت من خلال تحديد الاختلال الوراثى مثل الكروموسوم الزائد Extra chromosome. وهو الكروموسوم الذى افترض أنه يؤدى إلى السلوك المرضى Pathological أو التأخر العقلى .

وفى نفس الاتجاه السابق أشارت نتائج العديد من البحوث التى أجريت لأكثر من خمس وعشرين سنة إلى أن الاختلال الوراثى سبب ممكن لبعض حالات السلوك

الإجرامى أو السلوك المضاد للمجتمع . فقد أظهرت نتائج دراسة بعض الخصائص الوراثية للمساجين فى الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمملكة المتحدة إلى أن هناك نسبة ضئيلة من هؤلاء الأشخاص المساجين ، ولكنها أكثر دلالة من الجمهور العام ، لديها الكروموسوم الزائد . فالمعروف أن الشخص العادى لديه ٤٦ كروموسوما فى كل خلية ، ٢٢ زوجا من الكروموسومات المنتظمة أو Auto-somes، وزوج خاص بالجنس . ويكون هذان الكروموسومان من النوع X لدى الأنثى ، بينما يكون أحدهما من النوع X والآخر من النوع Y لدى الذكر . وعندما يتم تلقيح البويضة الانثوية بالحيوان المنوى الذكرى ، فإن الخلية الملقحة تحصل على الكروموسوم X من الأم . وتحصل على إما الكروموسوم X أو Y من الأب . فإذا حصلت على X يكون الجنين انثى وإذا حصلت على Y يكون الجنين ذكراً . وبما أن الخلية الملقحة تبدأ انقسامها بعد ذلك فمن المحتمل أن يحدث شذوذ كروموسومى . فبدلاً من توالد صفين كل منهما ٢٣ كروموسوماً نجد أن انقسام الخلية يمكن أن يؤدى إلى كروموسوم زائد أما X أو Y فى أحد الصفين .

وقد تم تحديد أحد أشكال هذا الشذوذ الذى يسمى XYY فى المملكة المتحدة عام ١٩٦١م . وكان من سمات صاحب هذا الشذوذ الكروموسومى أن طوله فوق المتوسط ، وأقل من المتوسط فى الذكاء ، ولديه سلوك عدوانى أو سلوك مضاد للمجتمع . وأثبتت الدراسات - كما أشرنا فى البداية - أن معدل حدوث الشذوذ الكروموسومى XYY كان أعلى فى جمهور المساجين مقارنة بالجمهور العام، ولدى الذكور المتأخرين عقليا الذين يقيمون فى المؤسسات للرعاية . وفى أحد المسوح التى قامت بها «باتريشا جاكوبس B. Jacobs» وزملاؤها عام ١٩٦٥م لمجموعة من المجرمين من المرضى العقليين نزلاء بعض السجون ، وجد الباحثون أن سبع حالات من ١٩٧ حالة من هؤلاء النزلاء كان موجوداً لديهم الشذوذ الكروموسومى XYY . وعلى الرغم من أن هذه النسبة صغيرة (٣,٦٪)، فإنها كانت أكبر من المؤشرات الخاصة بحدوث هذا النمط من الشذوذ الكروموسومى فى الجمهور العام من

الذكور. هذا مع ملاحظة أن مؤشرات حدوث هذا الشذوذ تتباين بصورة واسعة من حالة فى كل ٣٠٠ حالة إلى حالة فى كل ثلاث آلاف حالة .

وعلى الرغم من وصول باحثين آخرين لنتائج مماثلة للنتائج السابقة فى سجون ومؤسسات عقابية أخرى فى بلدان مختلفة مؤكدة وجود فروق بين المسجونين والناس الآخرين فى هذا الشذوذ الكروموسومى ، فإن بعض الباحثين الآخرين رأوا أنه من السذاجة الربط بين الشذوذ الكروموسومى XYY والسلوك الإجرامى . وذلك على أساس وجود بعض جوانب القصور المنهجية فى الدراسات التى دعمت نتائجها فرض الشذوذ الكروموسومى XYY . ومن هذه الجوانب أن العينات لم تكن عشوائية ، وكان عدد الحالات فى كل عينة صغيراً جداً . والقليل من تلك الدراسات هو الذى استعان بمجموعات ضابطة . هذا بالإضافة إلى أن نتائج الدراسة الشاملة التى أجراها «وتكن Witkin» وزملاؤه عام ١٩٧٦ م أوضحت أن بعض الرجال الذين يوجد لديهم الكروموسوم XYY سجلت ضدهم فى الشرطة انتهاكات ضئيلة ضد القانون . فتبين أن اثنتى عشرة حالة من ٤١٣٩ حالة ممن لديهم الكروموسوم XYY انتهكوا القانون ، وأن خمس حالات فقط من الاثنتى عشرة حالة (٤٢٪) ارتكبوا جرائم سجلت فى الشرطة ، وواحداً فقط من الحالات الخمس هو الذى ارتكب جريمة عنف . وأرجع الباحثون الفرق بين هذه الحالات إلى نسبة الذكاء المنخفضة للأشخاص الذين يحملون الشذوذ الكروموسومى XYY.

ومع ذلك وحتى لو أقرت نتائج بعض الدراسات العلاقة بين الشذوذ الكروموسومى XYY وارتكاب بعض الجرائم أو انتهاك القانون بأى شكل من الأشكال ، فإن هناك مشكلتين إحداهما نظرية والأخرى عملية سوف تبقيان ، الأولى مفادها هو : كيف تتفاعل الوراثة مع البيئة لكى تؤدى إلى السلوك المضاد للمجتمع ؟ والثانية ، هل يجب أن يعاقب المجرم بشدة إذا ثبت أن لديه هذا الشذوذ الكروموسومى مقارنة بالمجرمين الآخرين ؟

ثالثا : المحددات التكوينية (نمط بنية الجسم)

وهو أحد مناحي المحددات البيولوجية لتفسير سبب الجريمة ، حاول أصحابه

الربط بين أنماط بناء الجسم وارتكاب أشكال معينة من الجرائم . ودراسة الأنماط Typology نظام وصفى يقسم الناس إلى فئات محددة طبقا لبناء أو تكوين الجسم. ويضع وصفا للخصائص الجوهرية التى تميز كل فئة أو نمط . وكان أبو قراط الطبيب اليونانى القديم أول من أرسى دعائم دراسة الأنماط ، وترتبت على محاولته محاولات عديدة أثرت مجال دراسة الشخصية الإنسانية على وجه الخصوص . فقد افترض أبوقراط أن هناك أربعة متغيرات جسمية (أو هرمونات) موجودة بجسم الانسان ، كل منها يرتبط بسيادة مزاج معين من الأمزجة الأربعة وهى الدموى والسوداوى والصفراوى والبلغمى . فعلى سبيل المثال يتسم الشخص صاحب المزاج السوداوى Melancholy أو المكتئب بأنه لديه الصفراء (ذات اللون الأسود) موجودة فى الدم بنسبة كبيرة . وبعد ذلك قدم جالينوس Galen أوصافا شاملة لكل نمط من الأنماط الأربعة السابقة ، ثم توالت بعد ذلك محاولات عديدة للربط بين بناء الجسم وسيادة مزاج معين للشخصية ، ومن ثم علاقة هذه الأنماط بالسلوك الإجرامى . وسوف نعرض فى هذا السياق لمحاولتين من المحاولات المهمة ، الأولى قدمها أرنست كريتشمر ،والثانية قدمها وليم شيلدون بعد ذلك . وتفصيل ذلك هو على النحو التالى :-

(١) نظرية كريتشمر E . Kretchmer :

وفيها حاول أرنست كريتشمر اقامة علاقات بين أنماط بناء الجسم وبين نمط المزاج الذى يميز كل نمط من هذه الأنماط من ناحية وبين هذه الأنماط والسلوك الإجرامى من ناحية أخرى .وقد انتهى كريتشمر إلى تقسيم الناس بوجه عام طبقا لبنية الجسم إلى أربعة أنماط هى : النمط الواهن أو الضعيف Asthenic or Leptosomic، والنمط المكتنز Cyknic ، والنمط الرياضى Athletic والنمط المختلط أو المشوه Dysplastic. كما قسم هؤلاء الناس طبقا للأنماط المزاجية إلى ثلاثة هى: النمط شبه الفصامى Schezoid وهو الذى تنتهى حالته المرضية فى نهاية الأمر إلى الفصام ، والنمط شبه الدورى Cycloid وهو الذى تنتهى حالته المرضية فى نهاية

الأمـــر إلى الذهــان الدورى . أما النـمط الـثالث فـهو النـمط شـبه الـــصرعى .Epileptoid

وقد ربط كريتشمر بين أنماط بنية الجسم وأنماط المزاج ، فأقام ارتباطا بين شبه الفصـامى وبين النمط الواهن أو الضعيف بصفة خاصة ، وبينه وبين النمط الرياضى والمشوه إلى حد ما . كما ربط بين النمط شبه الدورى والنمط المكتنز .

كما ربط بين الأنماط السابقة وبين مختلف صور الجريمة . فذكر أن النمط الرياضى نمط سائد فى جرائم العنف ، وأن النمط الواهن نمط سائد فى جرائم السرقة أو الغش البسيط ، بينما يميل النمط المكتنز إلى ارتكاب جرائم الخداع والغش بصورة عامة ، ويلى ذلك تكرار ارتكابه لجرائم العنف ، أما النمط المشوه أو المختلط فهو أميل إلى ارتكاب الجرائم الأخلاقية أو الجرائم المنافية للآداب ، كما يمكن أن يقدم كذلك على ارتكاب بعض جرائم العنف .

ورغم أن كريتشمر لم يدع أو يحاول إقامة علاقات متبادلة قاطعة بين هذه الأنماط وبين صور الجريمة ، بل ادعى وجود ميول عامة غالبة على كل نمط من هذه الأنماط لارتكاب بعض صور السلوك الإجرامى ، فإنه لم يحاول عقد مقارنات خاصة بين المجموعة التجريبية من مرضاه الذين يخضعون للعلاج من بعض الأمراض العقلية وبين مجموعة ضابطة من غير المجرمين لا يخضعون للعلاج . وهذا يؤدى إلى صعوبة تحديد الخصائص التى تميز الأنماط التى يدعى تكرار ارتكاب كل منها لإحدى صور الجريمة .

(٢) نظرية شيلدون Sheldon:

لاحظ شيلدون مثل سابقيه أن هناك علاقة بين بناء الجسم وسلوك الإنسان . بمعنى أن بناء الجسم يحدد الوظيفة أو السلوك ، وأن الفروق الفردية فى الشخصية والسلوك تتحدد أساساً بالفروق فى الوظائف الفيزيولوجية . وبناء على ذلك افترض شـيلدون وجود ثلاثة أنماط أساسـية لبناء الجسم . الأول هو النمط البطنى

Endomorphy ويتميز صاحبه بضخامة أحشاء الجهاز الهضمى بالقياس إلى نمو الجهاز العضلى العظمى . ولهذا فهو يتسم بالسمنة المفرطة والترهل واستدارة أجزاء الجسم .والنمط الثانى هو العضلى Mesomorphy ويتميز صاحبه بغلبة الجهاز العضلى العظمى الوعائى بشكل يقترب من النمط الرياضى . لهذا فهو يتسم بالقوة العضلية والصلابة والخشونة . أما النمط الثالث فهو النحيل Ectomorphy ويتميز صاحبه بضعف نمو كل من الجهاز الحشوى والجهاز العضلى العظمى، لهذا فهو يتسم بالنحافة وطول القامة ودقة تقاطيع الوجه وانخفاض سطح الصدر .كما قدم شيلدون ثلاثة انماط مزاجية تقابل أنماط بناء الجسم السابقة . الأول هو المزاج الحشوى ويناسب النمط البطنى ويمتاز فى حالاته الواضحة بالتساهل والميل إلى الراحة والوجود مع الآخرين والشراهة والاستمتاع . والنمط الثانى هو المزاج الجسمى ويناسب النمط العضلى ، ويمتاز فى حالاته الواضحة بالنشاط العضلى والقوة الجسمية وإظهار الحيوية . أما النمط الثالث فهو المزاج الدماغى ويناسب النمط النحيل ، ويمتاز فى حالاته الواضحة بغلبة كبح جماح النفس والكبت والميل إلى إخفاء المشاعر الداخلية والبعد عن العلاقات الاجتماعية .

ولا ينظر «شيلدون» للأنماط السابقة على أنها كائنات ، بل هى درجات من الارتباطات ، أو ميل نحو واحد من هذه الأنماط بحيث يغلب على بناء الجسم أو على المزاج طابع مميز . فمن خلال بعض إجراءات القياس الدقيقة أمكن لشيلدون أن يعطى الفرد درجة تتراوح بين سبع نقاط على كل نمط من أنماط الجسم الثلاثة، وهذه القياسات الثلاثة هى التى تكون نمط الجسم الخاص بشخص معين . فعلى سبيل المثال نجد أن الشخص الذى يحصل على درجة منخفضة على النمط البطنى ودرجة مرتفعة على النمط العضلى ودرجة منخفضة على النمط النحيل يوصف على أنه ٢-٦ -٢ ، أى أنه يغلب عليه النمط العضلى .

وعندما قام «شيلدون» بحساب الارتباط بين أنماط بنية الجسم وأنماط المزاج التى قام معاونوه بتقديرها لدى المبحوثين وجد ارتباطات مرتفعة بين الفئتين من

المتغيرات وصلت إلى حوالى ٨٣, فى بعض الحالات . وفى دراسات تالية أمكن الحصول على معاملات ارتباط مرتفعة أيضا ، ولكنها كانت أضعف من مثيلتها التى وصلت إليها الدراسة السابقة . أما بالنسبة للارتباط بين نمط بنية الجسم والسلوك الإجرامى فلم يكن شيلدون راضيا عنه تماما . فمن خلال المقارنة بين مائتى جانح ومثلهم من غير الجانحين استخلص شيلدون أن أصحاب النمط العضلى أكثر استعداداً لاظهار بعض أشكال السلوك الاجرامى نظراً لأتسامهم بالعدوانية ونقص قدرتهم على ضبط السلوك أو التحكم فية . وهذا يؤدى إلى زيادة درجة الإجرام لديهم . ولم يخلص شيلدون إلى أن هذا النمط كاف لارتكاب السلوك الإجرامى. كما أنه لم يهمل آثار البيئة كأحد تفسيرات السلوك الاجرامى ولكنه رغب فى أن ينمى الاعتراف بدور المحددات البيولوجية التى شعر باهمال علماء الاجرام لها فى الفترة التى كان يعمل خلالها .

وبعد ذلك لاقى منحى شيلدون تدعيما أو تأكيداً من خلال الدراسة التى قام بها« شيلدون» «وجلوك E . Glueck» مع فريق من علماء الإجرام ، حيث تمت المقارنة بين ٥٠٠ جانح و٥٠٠ فرد من غير الجانحين على عدد كبير من المتغيرات الديموجرافية. وباستخدام تصنيف بنية الجسم ثلاثى الأنماط ، بالإضافة إلى نمط رابع أسموه النمط المتوازن Balanced ، ادعى الباحثون أن ٦٠ ٪ من الجانحين كانوا أقرب إلى النمط العضلى فى مقابل ٣١٪ من غير الجانحين . ولكن كان هؤلاء الباحثون أكثر تحفظا من علماء النمط السابقين عليهم فى استنتاجهم الخاص بدور العوامل التكوينية أو البنائية كمحددات قاطعة أو حاسمة لنشأة السلوك الإجرامى. فقد استخلصوا أن بنية الجسم بمفردها لا تفسير بصورة كافية السلوك الجانح أو الاجرامى ، فهناك عوامل أخرى ربما ترتبط بعوامل بناء الجسم وجميعها يرتبط بالجنوح . فليس كل الناس من أصحاب النمط العضلى مجرمين ، وبالطبع فإن كل المجرمين ليسوا من أصحاب النمط العضلى .

ورغم هذه المحاولة لتبسيط الأمور وإعطائها حجمها الطبيعى . فهناك العديد من جوانب القصور التى تواجه منحى شيلدون على وجه الخصوص ومنحى الأنماط

بوجه عام . فعندما نستخدم فئات قليلة للوصف ، فإننا نبسط الأمور أكثر مما يجب، فإذا تم وصف أحد الأشخاص على أنه نمط انطوائى أو نمط عدوانى فسيكون هذا الوصف قاصراً لسببين أساسيين: الأول أنه يتجاهل بصورة جوهرية مئات الخصال المميزة للفرد بسبب اختيار بعد واحد أو أبعاد قليلة لاستخدامها فى تصنيف هذا الفرد . والثانى أنه يفترض أن الفردين اللذين يشتركان فى فئة تصنيفية واحدة لديهم نفس الخصال وهذا غير صحيح . فغالبا لا تكمن المشكلة فى كون اللون أبيض أو أسود ولكنها تكمن فى الفروق الدقيقة بين اللونين .

وخلاصة القول إن هناك مشكلات عديدة ربما تبرز من افتراض أن بناء الجسم سبب مباشر للسلوك الإجرامى فحتى لو كان هناك ارتباط بين النوعين من المتغيرات، فهذا لا يعنى بالضرورة أن أحد المتغيرين يسبب الآخر .

رابعاً : الاضطرابات الفيزيولوجية Physiological abnormality :

يفترض بعض الباحثين أن بعض الاضطرابات الفيزيولوجية التى توجد لدى بعض الناس كزيادة افرازات الغدد الصماء أو نقصانها ، أو الاضطراب فى عمليات التمثيل الغذائى Metabolism من شأنها أن تؤدى إلى السلوك الإجرامى أو الجنوح . فالعلاقة بين مثل هذه الاضطرابات الفسيولوجية والسلوك الإجرامى علاقة علية ذات اتجاه واحد ، يتجه مسارها بمقتضى قاعدة السبب والنتيجة، أى أن انعدام التوازن فى العمليات الفيزيولوجية لدى الفرد يؤدى إلى إفساد دوافعه وسلوكه، ومن ثم يسبب ارتكاب الجرائم . وكذلك فإن اضطراب وظائف الغدد الصماء يؤدى أحيانا إلى انحرافات عقلية خطيرة ، كما يؤدى إلى خلل فى مختلف جوانب شخصية الفرد وانفعاله وسلوكه ، ومن ثم يعرضه للانزلاق فى الانحراف والوقوع فى الجرائم .

ويربط بعض الباحثين كذلك بين السلوك الإجرامى وبعض الإصابات التى تحدث لأعضاء الحس كالعاهات البصرية والسمعية وغيرها . ويستند هؤلاء الباحثون فى افتراضهم هذا إلى أن العجز فى الحواس له أثر مباشر فى السلوك

نظراً لأنه يعوق مؤثرات البيئة من الوصول إلى الفرد ، كما يؤدى هذا العجز من ناحية أخرى إلى شعور صاحبه بالدونية والنقص . ويترتب على ذلك العديد من المشكلات النفسية التى تؤدى بدورها إلى اضطراب الشخصية . واستنتج الباحثون أن التشوهات الجسمية والعيوب الخلقية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك الإجرامى ، حيث تبين من بعض الدراسات أن عدداً ليس بالقليل من المجرمين يعانون من عيوب جسمية ، ولكن قدراً ضئيلاً جداً من هذه العيوب هو الذى يتسم بالطابع الخطير .

تعليق على النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامى :

يلاحظ أن التفسيرات البيولوجية للسلوك الإجرامى تلقى قبول العديد من الباحثين لسببين :الأول أنها بسيطة، والثانى أنها تحاول التمييز بوضوح بين المجرمين وغيرالمجرمين ويتجلى ذلك فى الاعتقاد السابق الإشارة إليه فى أن المجرمين يظهرون بعض الاختلافات عن الناس العاديين . ولكن النظريات البيولوجية فى أفضل صورها تفتقد إلى الشمولية مثلها مثل غيرها من المناحى المبسطة التى تتناول جوانب محددة دون غيرها من الظاهرة موضوع الاهتمام . وهذا يقلل من قيمتها العلمية إلى درجة كبيرة . فالأمور ليست بالبساطة التى يمكن فى ضوئها افتراض سبب نوعى دون غيره لتفسير السلوك الإجرامى كما فعل معظم المناحى والتفسيرات البيولوجية للجريمة .

كما أنه من جوانب قصور بعض النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الاجرامى هو فرض " الحتمية البيولوجية " الذى نادى به لمبروزو وبعض تابعيه . صحيح أن هناك علاقة بين البناء الجسمى والبيولوجى للإنسان وبين السلوك الإجرامى ، ولكن العلاقة ليست سببية، فمن الصعب تقبل فكرة وراثة السلوك الإجرامى من خلال الجينات (أو حاملات الخصائص الوراثية) كما يرث الإنسان لون عينيه وطول قامته وشكل شعره ...إلخ . فلا يوجد فى الواقع ما يسمى كروموسوم الإجرام ، لأن الجريمة ظاهرة لها جوانبها الاجتماعية والثقافية ، وهى ليست خاصية فيزيقية مرضية ثابتة . لذلك فخاصية الإجرام لا تتمثل فى سلوك

معين يمكن [illegible] إلى العوامل الوراثية ، ولكن صفتي الجريمة والإجرام هما في جوهرهما صفات ثقافية يضفيها المجتمع على بعض أشكال السلوك ، أو بمعنى أدق ما يتناسب مع نظمه الدينية والاقتصادية والسياسية وقيمه ومعاييره ومعتقداته السائدة . هذا بالإضافة إلى أن تصور المجتمع لما يعد سلوكا إجراميا أو غير اجرامي يتغير من وقت لآخر وباختلاف الظروف التي يمر بها . وفي هذا ما يدحض الرأي القائل للحتمية البيولوجية بأن الجريمة خاصية تورث من الآباء إلى الأبناء . وذلك في ضوء تأكيد الاسلام للأصل الواحد للإنسان مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (سورة النساء : آية ١) .

كما أن هناك تحفظا جوهريا على بعض النظريات التي ربطت بين بناء الجسم وشكله وهيئته الخارجيه والسلوك الإجرامي؛ لأن هذا يعني أن هذه الهيئة مسئولة عن تصرفات الإنسان وسلوكة ، وهذا مناف لما جاء به الإسلام . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم " (رواه مسلم) .

وغاية ما يمكن قبوله أن بعض الخصائص الموروثة كالاختلالات الغدية والعصبية والكيميائية أو بعض أوجه القصور الجسمي الذى يعاني منه بعض الأفراد ربما يكون السبب وراء معاناتهم من توترات انفعالية تقلل من كفاءة توافقهم مع البيئة الاجتماعية بقيمها ومعاييرها ، و العقيدة التي تحكم الدين . وهذا ربما يدفعهم إلى إتيان نماذج سلوكية يصفها المجتمع بأنها انحرافية أو إجرامية. وخلاصة القول إن الانحراف والإجرام يتعلقان بالتصنيف الديني والثقافي في المجتمع ولا يتعلقان بالوراثة البيولوجية فقط كما نادت بذلك النظريات البيولوجية .

❄ ❄ ❄

الفصل الثانى

النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : الفرص الفارقة .

ثانياً : التفكك الاجتماعى .

ثالثاً : الصراع الثقافى .

تعليق على النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى .

النظريات الاجتماعية

مقدمة :

تركز النظريات الاجتماعية على دور العوامل أو القوى الاجتماعية الخارجية فى نشأة الجريمة . وكما سنرى فإن التفسيرات التى قدمتها النظريات الاجتماعية للجريمة تأخذ أكثر من شكل ، لكنها تشترك فى افتراض أن السلوك الإجرامى لايختلف فى طبيعة تكوينه عن مجموع السلوك الاجتماعى العام للأفراد . وذلك لأن كلا من هذين النوعين من السلوك يخضع فى طبيعته إلى عمليات اجتماعية واحدة ، ومن ثم فإنهم يستجيبون لهذه العمليات والعوامل الاجتماعية باستجابات ميكانيكية وبشكل واحد ومتشابه . وفى هذا السياق يكون التأكيد على ثلاثة عوامل أساسية هى :-

(أ) الخصائص الخارجية المشتركة بين كل منتهكى القانون .

(ب) الأسباب التى سبقت السلوك الاجرامى .

(جـ) الاستجابات التى برزت من التكوين البيئى الذى يؤثر فى جماعة كبيرة من الأشخاص ، بما فى ذلك الطبقة الاجتماعية والاعتبارات السياسية والجغرافية .

وبناءً على ذلك فإن النظريات الاجتماعية تفترض أن الأطفال والراشدين كائنات إنسانية أخلاقية بصورة أساسية . بمعنى أنهم يكونون على وعى بمعايير المجتمع وقيمة ، ولديهم رغبة للإذعان (لمجاراة) هذه القواعد التى يرتضيها المجتمع . بمعنى أن الإذعان لمعايير المجتمع وتقاليده هو المتوقع حدوثه ، بينما الانحراف عن هذه القواعد هو الذى يجب تفسيره . وفى معظم النظريات الاجتماعية المتباينة نجد أن هناك تأكيداً على العوامل المشتركة أو العامة أو الشائعة التى تؤثر

على كل المجرمين ، أكثر من التأكيد على بعض العوامل التى تفسر سلوك أحد المجرمين .فكما أوضح «نايتذل Nietzel»، فإن الفروق الفردية يجب اهمالها إلى أدنى حد ، وإن لم يكن إلى أتفه درجة مقارنة بالتأثيرات التى يُعتقد أنها تجعل مجموعة من الأفراد فى أحد المجتمعات معرضين للجريمة . فالجمهور المعرض للإقدام على ارتكاب الجريمة يتهيأ عندما ترتبط الظروف الثقافية الاجتماعية برفض جماعة معينة للمعايير القانونية ومختلف أشكال التحريم أو التجريم .

وسوف نعرض لثلاث صور من التفسيرات التى قدمتها النظريات الاجتماعية للسلوك الإجرامى . الأولى نظرية الفرص الفارقة ، والثانية نظرية التفكك الاجتماعى ، والثالثة نظرية الصراع الثقافى، وعلى الرغم من بعض الفروق التى توجد بين النظريات الثلاث فإنها تشترك فيما بينها على تأكيد أهمية التأثيرات العامة واسعة النطاق التى توجد فى بيئة الفرد وتؤدى إلى الانحراف أو السلوك الإجرامى بمختلف أشكاله . وهو مانتناوله كما يلى :-

أولاً : الفرص الفارقة Differential opportunity .

صاغ نظرية الفرص الفارقة «كلوارد Cloward» «وأوهلن Ohlin» عام ١٩٦٠ م فى كتابهما «الجنوح والفرص» ، حيث افترض الباحثان أن الأشخاص الذين ينتمون إلى ثقافة الطبقة العاملة فى المجتمع الأمريكى يريدون عادة أن يحققوا أهدافهم بنجاح من خلال الطرق أو الأساليب الشرعية المتاحة فى المجتمع ، لكنهم يواجهون بعقبات شديدة. وذلك لأن المجتمع ينكر لهم فرص تحقيق النجاح . وتشمل هذه العقبات الفروق الثقافية واللغوية ، والعجز المادى ، وعدم وجود فرصة للاقتراب من المصادر الحيوية لحركة الصعود أو التقدم إلى أعلى . فالأشخاص الفقراء على سبيل المثال لا يقدرون على نفقات التعليم المتقدم . وأيضا يُلاحظ أن الازدحام Crowding فى المدن الكبيرة يجعل الفروق الطبقية أكثر وضوحاً سواء فى امتلاك السيارات أو المساكن المناسبة أو غير ذلك . وحينما تُواجه الأساليب أو الطرق الشرعية لإنجاز الأهداف ببعض العقبات ، فإنه ينتج عن ذلك احباط شديد

يجعل الأشخاص معرضين لضغوط قهرية للجوء إلى الطرق غير الشرعية ، ومن ثم تظهر الجرائم . وجرائم الشباب من خلال العصابات أحد المظاهر على المسالك غير الشرعية لتحقيق الأهداف.

وهذه النظرية تمثل امتداداً لما سبق أن قدمه «ميرتون Merton» بخصوص فكرة بناء الفرصة Opportunity structure، بالإضافة إلى تأثر النظرية الواضح بنظرية الاقتران الفارقى كما سنتناولها فيما بعد . ذلك لأنه إذا كانت هذه النظرية تهتم اهتماما خاصا بالضغوط الدافعة إلى الانحراف والجريمة التى تنبع من التفاوت بين الأهداف التى تحض عليها الثقافة وبين الطرق المقررة اجتماعيا لتحقيقها ، فهذا يعنى أنها تهتم بالتفاوت القائم بين من يشغلون أوضاعاً معينة فى البناء الاجتماعى فيما يتعلق بمدى توافر الوسائل المشروعة أمامهم لتحقيق هذه الأهداف. لهذا فمن الضرورى أن يضاف إلى ذلك بُعد آخر هو مدى توافر الفرص أمام بعض الجماعات التى تشغل أوضاعاً معينة فى البناء الاجتماعى لتحقيق أهدافهم بالوسائل غير المشروعة. وذلك أن تحقيق الأهداف الثقافية بالوسائل غير المشروعة اجتماعيا تحكمه اعتبارات يمليها البناء الاجتماعى ، وهى متعلقة بالتفاوت فى وجود الفرص الميسرة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق غير المشروعة ، تماما مثلما يحكم تحقيق هذه الأهداف توافر الفرص لإنجازها بالوسائل المشروعة . ففى بعض المجتمعات المحلية تستند الجريمة إلى التنظيم ، كما تلقى الحماية والتأييد، ويصبح البالغون من المجرمين مصدر احترام من الناس، كما يسهمون فى جوانب النشاط العادية كغيرهم . وفى مثل هذه الظروف تزداد الفرص أمام الأحداث الجانحين لتحقيق أهدافهم بالوسائل غير المشروعة . أما عندما لاينشأ فى الجماعة تنظيمات إجرامية أو عندما يغيب عنها المُثل الإجرامية البالغة ، تتضاءل الفرص أمام الأحداث للانزلاق فى الجنوح أو تكوين العصابات .

وهناك جوانب قصور عديدة لنظرية الفرص الفارقة ، منها ما يلى :

- إن النظرية لم تقدم تعريفات إجرائية واضحة لمفاهيمها المحورية مثل الطموح والإحباط والفرص ، كما أنها لم تبين ما الذى يحدد اختيار التكيف مع الفرص المعاقة لدى الأشخاص المحرومين .

- من الصعب أن تفسر هذه النظرية الجريمة فى المجتمعات التى تسودها الأهداف المفروضة لا الأهداف المكتسبة .

- هناك نقص فى الدلائل الموضوعية لوصف النظرية لجنوح الأحداث . فالبحوث تشير إلى أن الشباب الجانح الخطير يظهر فروقاً عديدة عن نظرائهم الذين يحترمون القانون ويمتثلون له ، بالإضافة إلى الفرص الدراسية المميزة .

- لم تقدم النظرية تفسيراً لسبب الطابع التخريبى غير النفعى الذى تتسم به بعض الأعمال الإجرامية كأعمال الشغب والتخريب مثلاً . كما أن النظرية ربما تصلح لتفسير أنواع معينة من جرائم السرقة التى يرتكبها البالغون وخاصة احتراف السرقة، ولكن تقف أمامها قيود كثيرة عند كل أنواع السلوك الاجرامى .

ثانياً : التفكك الاجتماعى Social disorganization

التفكك الاجتماعى فى تصور محمد عارف مفهوم متسع يشمل ظواهر اجتماعية وثقافية عديدة . فهو يشير إلى تناقض وصراع المعايير الثقافية ، وضعف أثر قواعد السلوك ومعاييره ، وصراع الأدوار الاجتماعية ، وانعدام الالتقاء بين الوسائل التى يجيزها المجتمع مع غايات الثقافة فيه ، وأخيراً إلى انهيار الجماعات وسوء أدائها لوظائفها. ومعنى ذلك أن هناك شكلين أساسيين للتفكك الاجتماعى : **الشكل الأول** هو اضطراب البناء الاجتماعى ، ويشمل ما يطرأ على الجماعات والتنظيمات والنظم الاجتماعية من تقويض دعائمهما وانعدام تكاملها ، وتدهورها، وتوقفها عن النمو. كما يشمل الفساد أو الخلل الذى يطرأ على العلاقات الوثيقة الأساسية القائمة بين الأفراد والجماعات والمؤسسات والطبقات الاجتماعية . أما **الشكل الثانى** فهو قصور الأداء الوظيفى ، ويشمل كل ما يعمل على إفساد الكفاية الوظيفية أو الفشل فى القيام ببعض المتطلبات الوظيفية مثل الأغراض والأهداف ، كما يحدث للأهداف نوع من الخلط والغموض . ويشمل هذا الشكل

كذلك سوء الأداء الوظيفى أو قصوره . ويعنى ذلك القيام بوظائف متعارضة الأهداف والأغراض ، وما ينشأ عن ذلك من افتقار إلى وجود التلاؤم بين عناصر البناء الاجتماعى .

وقد ربطت نظريات اجتماعية عديدة بين التفكك الاجتماعى والسلوك الإجرامى. وافترضت أن السلوك الإجرامى ينشأ فى ظل وجود مظهر أو أكثر من مظاهر شكلى التفكك (اضطراب البناء وقصور الأداء الوظيفى) . وأوضحت هذه النظريات أن التفكك الاجتماعى دالة إيجابية للتحضر، فحيثما تميزت المجتمعات البدائية والريفية والقروية بالترابط والانسجام وإحساس الفرد بالاستقرار والأمان ، فإن المجتمعات المتحضرة المعاصرة تفتقد إلى تلك الصفات . ففى هذه المجتمعات يواجه الأطفال أثناء عملية التنشئة الاجتماعية أشكالاً متباينة من السلوك حتى داخل بيوتهم وفى محيط أسرته الصغيرة . فالأب والأم كثيراً ما تتباين تصرفاتهما، وبخاصة حينما تتفاقم العلاقات بين الأبوين ويسود سوء التفاهم فى المحيط العائلى . وفى البيئة الاجتماعية خارج المنزل يواجه الأطفال العديد من المشكلات، كما يواجهون أنماطا مختلفة اختلافا متباينا عن أنماط السلوك التى يواجهونها داخل منازلهم . ونتيجة لتعدد أنماط السلوك التى يواجهها الأفراد وتباينها ، بالإضافة إلى احتدام حدة الصراع فى تلك المجتمعات المتحضرة المعاصرة، فإن سلوك الأفراد يتأثر تأثراً سلبياً مباشراً يجعل من الصعب التنبؤ بسلوك الأفراد الذى يأخذ مسار الانحراف والجريمة فى حالات عديدة . وبالذات إذا ما وجد الفرد نفسه فى وسط جماعة يسود بين أعضائها السلوك الإجرامى .

ومن النظريات التى قدمت فى إطار التفكك الاجتماعى نظرية «شو Show» الذى افترض أن أكبر تجمع للمجرمين والجانحين يحدث فى مناطق تتسم بالتفكك الاجتماعى. وقد وصف هذه العملية فى صورة مختصرة مؤداها " أنه يحدث خلال عملية نمو المدينة أن تخضع توجيهات منطقة الجيران ، والنظم الثقافية ، والمعايير الاجتماعية فى كل المناطق الملاصقة لمنطقة المراكز الصناعية الرئيسية للتغير السريع

والتفكك الاجتماعى . كما أن الغزو التدريجى لهذه المناطق بالمنشآت الصناعية والتجارية ، والانتقال المستمر للسكان القدامى خارج هذه المناطق وتدفق جماعات جديدة إليها ، واختلاط كثيرمن المعايير المتعارضة ، والقلق الاقتصادى للأسر، تترابط فيما بينها مما يجعل من العسير قيام تنظيم اجتماعى فعال فى هذه المناطق يساعد على تربية الأطفال وضبط السلوك الخارج على القانون أو التحكم فيه .

ففى ظل الظروف القائمة فى الأحياء المتخلفة يصبح المجتمع الكلى مفككاً ، وتضعف رقابته على أعضائه ، بحيث لا يخضعون للضغوط التى تُلزمهم بمراعاة المعايير الاجتماعية المقررة، ومن ثم ينعدم تكامل النظم الاجتماعية . وبالتالى فالمتوقع هو أن تصبح الأنماط الإجرامية أو الجانحة شائعة، وتنتقل فى سهولة ويسر ، حتى يصبح ذلك فى الواقع الثقافة السائدة فى مناطق يرتفع فيها الإجرام . وهنا يتعلم الأطفال الصغار الذين ينشأون فى مثل هذه المناطق السلوك الاجرامى على أنه الطريقة المناسبة والطبيعية للتكيف .

ويؤخذ على نظرية التفكك الاجتماعى أن مفهوم التفكك نفسه يتسم ببعض التناقض وعدم التجانس فى أبعاده ، فقد وُضع هذا المفهوم ليفسر مجموعة من الظواهر غير المتجانسة كالجريمة والجنوح و الطلاق والبغاء وإدمان المخدرات والخمور ...إلخ، وهذا يقلل من قيمة النظرية ، مما أدى ببعض الباحثين إلى الاتجاه لتناول أبعاد محددة أو مظاهر نوعية للتفكك الاجتماعى مثل الصراع الثقافى ، وهو ما سوف نتناوله فى الجزء التالى .

ثالثا: الصراع الثقافى Cultural conflict .

ينظر العديد من علماء الاجتماع إلى الصراع الثقافى على أنه أحد أبعاد التفكك الاجتماعى ذات الدلالة فى تفسير السلوك الإجرامى. لذلك كان الاتجاه إلى تحديد دلالته التفسيرية بصورة منفصلة. والصراع الثقافى كما عرفه «محمد عارف» "يعنى صداما بين عناصر ثقافتين ، وأهم هذه العناصر القيم والعادات والتقاليد " . غير أن بعض الباحثين يساوى ما بين الصراع الثقافى وصراع القيم . ويأخذ الصراع

الثقافى صوراً عديدة، منها الصراع بين قيم الطبقات الاجتماعية على مستوى المجتمع ، والصراع بين قيم بعض الجماعات (كجماعات المهاجرين والأقليات) وبين قيم المجتمع العام ، والصراع بين قيم الأجيال المتعاقبة .

وقد أوضح « نايتذل » أن صراع القيم أو المعايير الذى يؤدى إلى السلوك الإجرامى يرجع إلى حقيقة أن مختلف الجماعات العرقية أو العنصرية أو الطبقية تشترك أو تتقاسم أنماطا ثقافية من السلوك تختلف مع القوانين السائدة ضد أشكال معينة من الجرائم . وهذه الأشكال غير المشروعة من السلوك الإجرامى تتدعم من خلال معايير الثقافة الفرعية ،وهى بالطبع تمارس ضغوطا واضحة فى اتجاه الانحراف عن المعايير المقبولة التى تقف خلف القانون الجنائى . فالعصابات Gan-ges على سبيل المثال لديها معايير وقيم معينة عن كيفية السلوك يلتزم بها أعضاؤها، لذلك نجد أن العصابة تحل محل الوالدين لدى بعض الشباب، وتقوم بدور متعهد المعايير ، حتى عندما يحاول الوالدان أن يغرسوا فيهم قيمهم ومعاييرهم الخاصة .

ومن نماذج النظريات التى قدمت فى إطار الصراع الثقافى ما قدمه «ولتر ميلر W. Miller» فى نظرية " الاهتمامات المحورية " Focal concerns. وقد تناول ميلر تصوره فى ثلاثة فروض : الأول هو أن الطبقات الدنيا تتميز بقيم خاصة . والثانى أن هذه القيم تختلف اختلافا واضحا عن قيم الطبقة المتوسطة التى توجه التشريعات. أما الفرض الثالث فهو : نتيجة لذلك فإن مسايرة بعض قيم الطبقة الدنيا ربما يؤدى آليا إلى انتهاك القوانين وارتكاب مختلف أشكال السلوك الإجرامى .

فالأنشطة الإجرامية لعصابات المراهقين الذين ينتمون إلى الطبقة الدنيا تُعزى إلى محاولتهم تحقيق أهدافهم وغاياتهم (التى تمثل قيمة فى ثقافتهم) من خلال بعض أشكال السلوك التى تبدو لهم أكثر الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف والغايات . وهكذا فإن الالتزام بالمعايير والتقاليد الخاصة بالطبقة الدنيا يعد مسألة

جوهرية . فما هى إذن هذه المعايير والتقاليد ؟ . لقد أسماها " ملير " الاضطراب والقسوة والعنف والإثارة والاستقلال . فعلى سبيل المثال نجد أن أبناء الطبقة الدنيا يثيرون الشجار ليظهروا قسوتهم وعنفهم ، ويسرقون من أجل استعراض جرائمهم وجسارتهم . فهناك مئات من حالات القتل التى تقوم بها العصابات في لوس الجلوس كل عام من أجل اظهار التمسك والالتزام بقيم العصابات وتقاليدها .

ومعنى ذلك أن السلوك الإجرامى فى رأى " ميلر " مسايرة لنمط ثقافى سائد يتسق مع ثقافة الطبقة الدنيا عامة . ومن الواضح أن هناك طرقا عديدة لتحقيق القيم التى تحض عليها هذه الثقافة، منها ما يؤدى للجريمة ، ومنها مالايؤدى بالضرورة إلى الجريمة . والقيم التى يتجه نحوها السلوك الإجرامى مستمدة مباشرة من عملية التنشئة الاجتماعية Socialization فى إطار ثقافة الطبقة الدنيا ، وهى لا تمثل بأى حال رد فعل ضد الأنماط الثقافية للطبقة الوسطى .

وهناك تحفظات على نظرية الاهتمامات المحورية منها أن النظرية يمكن تطبيقها على مدى محدود من الجرائم ، وهى لا تفسر الجرائم التى يقوم بها الأفراد غير المحرومين اجتماعيا أو الأغنياء . لذلك فإن المفاهيم الأساسية للنظرية غامضة. فكيف تنشأ هذه المعايير الثقافية ؟ وكيف تنتقل من جيل إلى آخر ؟ وكيف يمكنها أن تضبط سلوك أى فرد من الأفراد ؟ كما أن بعض جوانب النقد ترفض افتراض الفروق القيمية الشديدة بين الجماعات فى المجتمع الواحد ، ويرى البعض أن المجتمع الأمريكى الذى خرجت منه النظرية ليس مجتمعا- متنافرا ثقافيا كما تشير النظرية .

تعليق على النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى :

يلاحظ على النظريات الاجتماعية بوجه عام أنها تنظر للسلوك الإجرامى من جانب واحد هو الجانب الاجتماعى ، واعتبار هذا الجانب العامل الوحيد المسئول عن حدوث السلوك الإجرامى .ومن المعروف أن الظاهرة الإجرامية ليست بسيطة بالدرجة التى تبحث عن تفسيرها فى محيط الظروف الاجتماعية وحدها . إذ أن هذه الظاهرة

قبل أن تكون ظاهرة عامة ، فهى تعبير عن سلوك فردى . ومن مجموع السلوك الفردى تأخذ الظاهرة صفة العمومية . ومن هنا فإن إهدار البحث فى أسباب هذا السلوك الفردى من شأنه أن يؤدى إلى نتائج تتصف بالقصور ، إن لم تكن خاطئة فى مجموعها ، وبوجه خاص عندما يُراد وضع نظرية عامة للسلوك الإجرامى . فالملاحظ أن النظريات الاجتماعية أهملت أسس العوامل الداخلية فى تفسير السلوك الإجرامى إهمالاً واضحاً ، ووضعت حداً فاصلاً بين العوامل الاجتماعية والعوامل الداخلية ، حيث أشارت إلى أن السلوك الإجرامى والظاهرة الإجرامية عموما اما أنها تُفَسر بعوامل داخلية أو اجتماعية ، والأخيرة هى الأساس والجوهرية . ووصل الأمر إلى حد المبالغة بتفسير الاضطرابات النفسية والعقلية فى ضوء الظروف والعوامل الاجتماعية فقط .

والواقع أن الفصل بين الظروف الاجتماعية والعوامل الداخلية للفرد هو أمر مخالف لواقع التفاعل الاجتماعى بين الفرد والمجتمع الذى يعيش فيه .فليس هناك شك فى أهمية الظروف والعوامل الاجتماعية وتأثيرها فى سلوك الفرد ، ولكن الفرد ذاته يؤثر فى البيئة المحيطة به ، ومن ثم يكون هناك تأثير متبادل بين الفرد والبيئة الاجتماعية التى يعيش فيها ، ولا يمضى التأثير فى اتجاه واحد فقط كما أقرت النظريات الاجتماعية .

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

النظريات النفسية المفسرة

للسلوك الإجرامي

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : أنماط التفكير الإجرامي .

ثانياً : اضطراب الشخصية .

ثالثاً : التفسيرات التحليلية النفسية .

رابعاً : التفسير السلوكي لأيزنك .

تعليق على النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي .

النظريات النفسية

مقدمة

يشير مسمى النظريات النفسية إلى مجموعة متعددة من المناحى والمفاهيم النظرية التى تشترك جميعها فى اعتقاد أساسى مؤداه أن السلوك الإجرامى محصلة أو نتاج لبعض خصال الشخصية الفريدة للمجرم ،أو خصال الشخصية التى توجد لديه بدرجة خاصة أو مميزة له . ومع ذلك توجد فيما بينها فروق واضحة فى توجهاتها النظرية والواقعية . وفيما يلى نعرض لنماذج من النظريات النفسية التى قدمت لتفسير السلوك الإجرامى :

أولاً : أنماط التفكير الإجرامى :

تولد تفسير أنماط التفكير الإجرامى الذى قدمه « يوشيلسون Yochelson » «وسامينوف Samenow» من اعتقادهما بقصور التفسيرات التقليدية للسلوك الإجرامى . وحددا فرضهما الأساسى فى أن المجرمين لديهم طريقة مختلفة للتفكير. فالمجرمون يحركهم مجموعة فريدة من الأنماط المعرفية التى تبدو بالنسبة لهم منطقية ومتسقة فى بنائهم المعرفى، ومع ذلك فهى خاطئة طبقا للتفكير المسئول Responsible thinking. فالشخص منتهك القانون ذو البناء المعرفى المتسق يرى نفسه والعالم المحيط به بطريقة مختلفة عن تلك الطريقة التى يرى بها بقية الأفراد العالم المحيط بهم .

وقد رفض الباحثان (اللذان يعملان طبيبين نفسيين) التفسيرات البيئية للسلوك الإجرامى، والتى سبق أن عرضنا لبعض منها فى الجزء السابق مثل المنزل المحطم أو البطالة أو غيرها . ويشيران إلى أن بعض الأفراد يصبح مجرما كنتيجة لسلسلة من الاختيارات Choices التى يبدأ العمل بها فى فترة مبكرة من عمره .

وتقترن هذه الاختيارات باللامبالاة وعدم المسئولية والإهمال مما يمثل المناخ المناسب والأرضية الخصبة لبدء السلوك الإجرامي واستمراره بعد ذلك . فالجريمة تماثل إدمان الكحوليات أو المخدرات. إذا ما أقدم الفرد على ارتكابها مرة ، فإنه سوف يستمر في إجرامه بعد ذلك ويظل مجرماً .

ويرى الباحثان أن المجرمين الذين درسوهم لديهم درجة عالية من التحكم في أفعالهم ، مفضلين ذلك التفسير على الاعتقاد بأنهم مرضى أو ضحايا للبيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها . فهؤلاء المجرمون يحاولون توجيه اللوم على أفعالهم الخاصة إلى الآخرين . إنهم ببساطة لا يلعبون المباراة بنفس الطريقة التي يلعب بها الآخرون . فهم كذابون متمكنون ، حيث إنه من السهل عليهم أن يفصلوا الحقيقة عن الوهم . إنهم يستخدمون الكلمات من أجل الضبط أو التحكم ومعالجة الأمور وليس من أجل تمثيل الواقع المحيط بهم .

وقد أقام هذان الباحثان تفسيرهما أو نظريتهما السابقة على أساس المقابلات المكثفة التي قاموا بها مع عدد صغير نسبياً من المجرمين ، وكان معظمهم من المسجونين مرتكبي جرائم العنف أو المقيمين في بعض المستشفيات، بعد أن تم تبرئتهم من جرائم رئيسية ارتكبوها بسبب اضطرابهم العقلي أو جنوحهم . ولم يستخدم الباحثان مجموعات ضابطة من أي نوع في دراستهما . ،والملاحظ أنهما رسما صورة نوع واحد من المجرمين تقريباً ، وبالتالي هناك شك في أن تحليلهم يمثل بدقة غالبية المجرمين أو منتهكي القانون في المجتمع الأمريكي . وأكثر من ذلك فإن نظرية نمط " التفكير الإجرامي "لا توضح أو تفسر كيف تتم الاختيارات في البداية . (في دراسة حديثة نشر الباحثان بعض مؤشرات عن الاستعداد الوراثي للجريمة) . وفي الحقيقة أن هذه النظرية تشبه في جوانب معينة التصورات المبكرة التي قامت على أساس الشخصية السيكوباتية . والآن ننتقل إلى بعض التفسيرات النفسية الأحدث للسلوك الإجرامي .

ثانياً : اضطراب الشخصية :

يميل العديد من المنظرين إلى تفسير سبب الجريمة على أنه أحد أشكال اضطراب شخصية المجرم . وهذا التفسير يشكل أساس النظريات التى افترضت الطبيعة المضادة للمجتمع Anti-social nature لدى المجرم . وهذا التصور للسيكوباتية له تاريخ طويل من الاهتمام . ولكنه يشير ، وبوجه عام ، إلى الأشخاص الذين يقومون ببعض الأنشطة الإجرامية المتكررة (*) . وحديثا تم التركيز على بعض المتغيرات التى تجعل مثل هؤلاء الأشخاص يدخلون فى صراع مستمر مع المجتمع مثل سوء عملية التنشئة الاجتماعية ،وضعف الضمير . فهم غير قادرين على التعلم من خبراتهم السابقة ، ولا يشعرون بالذنب أو تأنيب الضمير . وينقصهم الولاء والانتماء للأفراد أو للجماعات أو لقيم المجتمع .وكما لاحظ «نيتذل» Neitzel فهم أنانيون بصورة كبيرة ويتسمون بالقسوة وغير مسئولين . فهم يميلون إلى لوم الآخرين وإلى تقديم تبريرات معقولة ظاهريا لسلوكهم وكل هذه الخصال مجتمعة تجعلهم أقرب إلى التكبر والغطرسة مما ييسر سقوطهم والقبض عليهم .

ويلاحظ أن حوالى ٨٠٪ من أصحاب الشخصية السيكوباتية من الرجال الذين يسهل تحديدهم بصورة نسبية ، ولكن يصعب تأهيلهم . ولحسن الحظ فإن السيكوباتيين يمثلون نسبة صغيرة جداً من منتهكى القانون ، ومع ذلك فهم يرتكبون نسبة صغيرة جداً من جرائم العنف ، والتى تميل أفعالهم خلالها إلى أن تكون مكثفة .

ثالثاً : التفسيرات التحليلية النفسية :

قدم سيجموند « فرويد S. Freud » تفسيرات مختلفة للسلوك الإجرامى

---

* نظراً للتاريخ الطويل للسلوك المضاد للمجتمع ، وللاهتمام المكثف الذى أولى إليه ، فقد خصصنا له فصلاً مستقلاً ، وأشرنا فى النص فقط إلى نبذة مختصرة عن خصاله بما يخدم الهدف فى السياق الحالى (انظر الفصل الثانى من الباب الرابع) .

فى إطار نظريته الشاملة لارتقاء الشخصية الإنسانية ونموها . فقد افترض فرويد أن هناك ثلاث قوى أو نظم أساسية تتكون منها الشخصية : الأول هو الهو Id ويمثل الأنانية غير العقلانية ، ويشمل الدوافع الفطرية الأولية ، وهى دوافع لا شعورية تستلزم الإرضاء والإشباع دون قيد أو شرط، فإن استعصى على النفس إرضاؤها فى الواقع عمد الفرد إلى إرضائها فى الخيال. ويطلق فرويد على الهو اسم الواقع النفسى الحقيقى لأنه يمثل الخبرة الذاتية للعالم الداخلى ، ولا تتوافر له أية معرفة بالواقع الموضوعي .والنظام الثانى هو الأنا Ego، ويمثل القوى العقلانية . ويتسم بأنه واقعى أو شعورى أو إرادى أو إدراكى . فهو يمثل مركز الإدراك الذى يشرف إشرافا مباشراً على السلوك الإرادى . وذلك لأن وظيفة الأنا تتمثل فى التوفيق بين مطالب الهو من جهة ومتطلبات العالم الخارجى والأنا الأعلى . أما النظام الثالث فهو الأنا الأعلى Super-ego ويمثل القوى الأخلاقية Moralistic أو المثالية . ويشتمل على مجموعة القيم والمعتقدات والمعايير والمبادئ الأخلاقية التى تتكون لدى الفرد فى سن مبكرة نتيجة تعرضه لأوامر الوالدين ونواهيهما ، وكل ما يتصل بمفاهيمهما حول موضوعات الخير والشر والخطأ والصواب والحق والباطل والعدل والظلم أو غير ذلك . فهو يمثل السلطة الداخلية للفرد التى تقوم مقام سلطة الأبوين فى غيابهما ، وهى سلطة تقوم بالرقابة النفسية على نشاط كل من النظامين الآخرين.

ويرى فرويد أن تكامل الشخصية واتزانها يتوقفان على تنظيم قوى الصراع الناشئ بين القوى الثلاث للشخصية . وهذا يعنى أن على الأنا (أو الذات العقلانية) أن ترضى الدوافع الفطرية أو الغريزية للهو (أو الذات العقلانية) بشكل يحقق مصالح المجتمع من جهة ، ومن الجهة الأخرى لا يترتب عليها شعور الفرد بالذنب الناشئ عن سخط الأنا الأعلى (الذات المثالية أو الأخلاقية) . فإذا نجح الأنا فى مهمته التوفيقية اتجهت الشخصية إلى السواء والاتزان والتكامل، وإن فشل فى ذلك اختل توازن الشخصية ، وتصبح النتيجة أى شكل

من أشكال الاضطرابات العصابية أو الذهانية أو السلوك المنحرف أو المضاد للمجتمع أو غير ذلك .

ومن التفسيرات التى قدمها «فرويد» للسلوك الإجرامى أو المضاد للمجتمع أن المجرم انسان أخفق فى ترويض دوافعه الغريزية الأولية أو فشل فى جعلها أنماطا سلوكية مقبولة .ولأجل ذلك ، فالسلوك الإجرامى ليس إلا تعبيراً سلوكيا مباشراً عن دوافع غريزية كامنة حينا ، أو هو تعبير رمزى عن رغبات مكبوتة ممنوعة حينا آخر . أو بمعنى ثان : فإن السلوك الإجرامى هو نتيجة سوء تكيف الأنا أو الذات العقلانية ، وذلك بسبب ما تعرضت له هذه الذات من صراعات حادة جرت بين الهو أو الذات غير العقلانية من جهة ، وبين الأنا الأعلى أو الذات المثالية من ناحية أخرى .

وهناك تفسير آخر قدمه «فرويد» للسلوك الإجرامى يتمثل فى أن المجرم يعانى من حاجة ملحة للعقاب لكى يتخلص من مشاعر الذنب التى نشأت من المشاعر اللاشعورية المدمرة للمرحلة الأوديبية أثناء الطفولة. فالجرائم ترتكب من أجل نيل العقاب الذى يجعل المجرم قادراً على التخلص من مشاعر الذنب التى عانى منها فترات طويلة. وهكذا يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة لكى ينال العقاب المقرر لها بالقانون ،ولهذا فغالبا ما يترك الجانى وراءه كل الدلائل المادية التى تقود المسئولين إلى القبض عليه ومحاكمته وإدانته وعقابه على جريمته. وهذا هو كل مايصبو إليه المجرم وينشده. إذ هو يسعى إلى عقاب النفس وإيلامها ليتخفف عنها وطأة عقدة الذنب التى تلازمه، والتى لم يجد وسيلة أخرى لحلها غير السلوك الإجرامى .

وهناك صور عديدة لنظرية التحليل النفسى لفرويد قدمها تلاميذه بعد ذلك . وتميل هذه النظريات التحليلية إلى الاتفاق فيما بينها على أن الجريمة نتاج للشخصية غير الناضجة ، أو عدم التوازن بين قوى الشخصية الثلاث . والذى يتضح فى أن الأنا والأنا الأعلى ليسا بالقوى الكافية للتحكم فى عدوان الهو وغرائزه الضارية. والسبب الأكثر شيوعاً لعدم التوازن هذا هو التفكير فى توحد الطفل الخاطئ مع

والديه . فالجريمة تمثل إحدى وسائل استمرار التوازن النفسى أو تعديله . فهى تقوم بوظيفة مشابهة فى طبيعتها للميكانيزمات الدفاعية العصابية . ولكن الفرق الجوهرى بينهما (الجريمة والميكانيزمات الدفاعية العصابية) أنه فى حالة الجريمة يتجه الصراع إلى الخارج أو يتم التعبير عنه فى البيئة الخارجية .

وأحد الأسباب التى جعلت لنظرية التحليل النفسى تأثيراً واضحاً على الدراسات النفسية عموماً ، ودراسات الجريمة بوجه خاص ، هو شموليتها فى وصف طبيعة الشخصية الانسانية ومختلف عملياتها ودينامياتها . ولكن هذا الشمول اتسم بالذاتية التى جعلت من الصعب اختبار صدق النظرية من خلال الدراسات الواقعية Empirical ، كما أن الأنماط الفعلية من السلوك الإجرامى تختلف بصورة جوهرية عن تفسير فرويد .فكل منتهكى القانون أو المجرمين يحاولون جاهدين إخفاء الدلائل المادية على جرائمهم لتجنب القبض عليهم . هذا فضلاً عن مختلف جوانب النقد التى وجهت إلى النظرية فى عمومها، وأهمها تأكيده المبالغ فيه لأهمية الغرائز الجنسية فى تحديد شكل ومسار السلوك الانسانى ، وتحيز عيناته ، وغموض مفاهيمه، وعدم قابليتها للتعريف الإجرائى . وعدم صدق فرض « عقدة أوديب » وغيرها من مثالب النظرية التى قللت من قيمتها إلى درجة كبيرة الآن ، وجعلت العديد من الباحثين ينصرفون عنها الآن ، ليس فقط فى مجال تفسير السلوك الاجرامى ، ولكن عند تفسير السلوك الانسانى بوجه عام .

رابعاً : التفسير السلوكى لأيزنك :

قدم «هانز أيزنك H. Eysenck » تفسيره للجريمة فى إطار نظريته العامة للشخصية الانسانية والتى يفترض فيها أنه يمكن وصف الشخصية الانسانية فى ضوء ثلاثة أبعاد أساسية مسئولة عن قدر كبير من التباين فى السلوك وهى : الانبساط - الانطواء ، والعصابية - الاتزان الوجدانى، والذهانية - الواقعية ، بالإضافة إلى بعد الذكاء الذى يمثل المكون المعرفى للشخصية، وبعد الشدة - اللين الذى يمثل المكون الاجتماعى للشخصية . وأوضح أيزنك أن بعدى

الانبساط - الانطواء والعصابية - الاتزان الوجدانى هما أكثر أبعاد الشخصية استقراراً عامليا وقابلية لإعادة الإنتاج لدى عينات متباينة الخصال وثقافات مختلفة. وافتراض أيزنك وجود أساس فسيولوجى لكل بعد من هذين البعدين الأساسين ، وأن هناك استعداداً وراثيا يتفاعل مع العوامل البيئية فى تحديد وبلورة الفروق الفردية بين الأفراد على كل بعد منها ، وبذل أيزنك وزملاؤه جهوداً كبيرة لتحديد الوزن النسبى لآثار الوراثة والبيئة على كل من الانبساط والعصابية . وذلك من خلال الدراسات المكثفة التى أجروها على التوائم الصنوية Identical twins وغير الصنوية Fraternal وانتهوا خلالها إلى أن الاستعداد الوراثى للعصابية أكبر نسبياً من الانبساط .

وافترض أيزنك كذلك أن هذه الأبعاد مستقلة عن بعضها البعض بمعنى أن وضع الفرد على بعد الانبساط لا يحدد وضعه على بعد العصابية أو بعد الذهانية ، والعكس صحيح . فدرجة الفرد على بعد العصابية أو الذهانية لا تحدد وضعه على بعد الانبساط . ومعنى ذلك أنه من الضرورى تقدير درجة كل فرد على كل من هذه الأبعاد الثلاثة بصورة مستقلة بالمقياس الخاص بكل منها . وهو ما يوضحه الشكل التالى رقم (٣) للعلاقة بين الانبساط والعصابية :

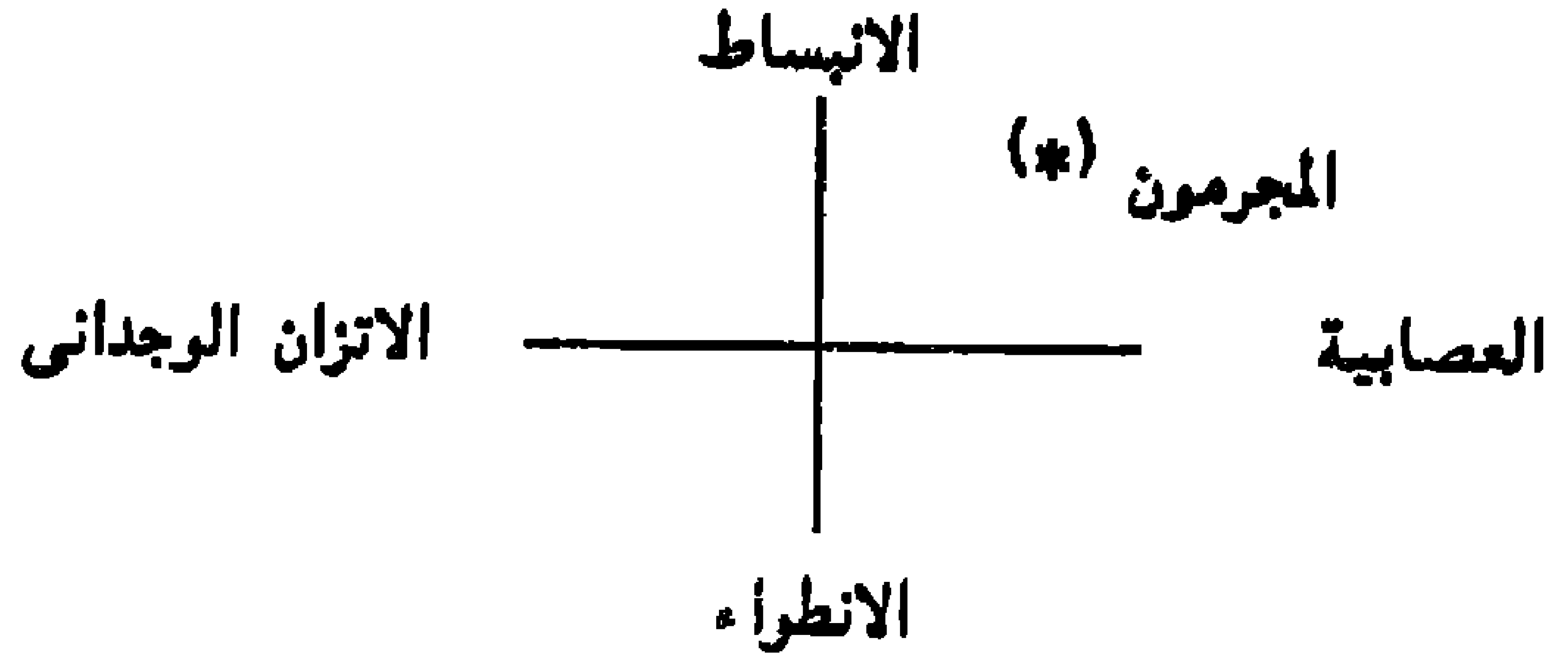

شكل رقم (٣)

يوضح الاستقلال بين بعدى الانبساط والعصابية ومكان المجرمين على البعدين .

وطبقا للشكل السابق نجد أن الأشخاص المنطوين حينما يصابون بالمرض النفسى يكونون عرضة لحالات المخاوف المرضية Phobia وعصاب القلق

والوساوس، بينما يكون الانبساطيون عرضة للإصابة بالهستريا والسيكوباتية أو السلوك ضد الاجتماعي ،أو يصبحون من المجرمين. فأيزنك يرى أن المجرمين أو السيكوباتيين أقرب إلى أن يكونوا مرتفعى الانبساط ومرتفعى العصابية فى الوقت نفسه . ويتسم هؤلاء الأشخاص بضعف قدرتهم على تكوين الارتباطات الشرطية وسهولة حدوث الكف لديهم . وهذا العجز عن التشريط يجعل من الصعب على هؤلاء الأشخاص تعلم القيم والمعايير الاجتماعية التى يقبلها المجتمع ، وإذا تعلموا قليلاً منها فسرعان ما يتلاشى ما تعلموه لسهولة حدوث الانطفاء لديهم . لذلك ينحرف هؤلاء الأشخاص عما يقره المجتمع من قواعد أو يرتضيه من تقاليد ويسلكون كافة أشكال السلوك المضاد للمجتمع . بل وأكثر من ذلك يصبحون من العائدين للجريمة ومن المحتمل أن يفشل هؤلاء السيكوباتيون العائدون فى الاستجابة لاعادة علاجهم أو تعليمهم أو تأهيلهم .

وعلى الرغم من أن أيزنك لم يدع أن الأبعاد التى وصل إليها هى كل شىء فى تفسير الشخصية حيث يمكن اكتشاف أبعاد أخرى ذات أهمية ، فإن بعض الباحثين يوجهون إليه انتقاداً فى هذا الجانب، وذلك على أساس أنه من الصعب وصف وتفسير الشخصية فى ضوء هذا العدد المحدود من الأبعاد والعوامل الذى لايعد كافيا . كما أن نظرية أيزنك لم تركز إلا على أصحاب الشخصية المضادة للمجتمع أو الشخصية السيكوباتية ، وهؤلاء لا يمثلون إلا نسبة محدودة من المجرمين ذات خصال مميزة . هذا فضلاً عن العديد من التحفظات التى توجه إلى مفاهيم النظرية مثل الإثارة Excitement والكف Inhibition والقابلية للتشريط ...إلخ ، ومنها قصورها ومحدوديتها فى وصف وتفسير السلوك الانسانى بوجه عام .

تعليق على النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامى :

يوجه بعض الباحثين انتقادات عامة إلى النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامى ، منها تأكيدها المبالغ فيه على أهمية العوامل الذاتية أو الشخصية للمجرم ، وتركيز كل منها على عامل أو أكثر للتفسير ، وإهمال العوامل الأخرى

التى ربما يكون لها قيمة . والواقع أن غالبية النظريات النفسية ومنها النماذج التى عرضنا لها ، لم تهمل أهمية العوامل البيئية فى تفسير السلوك الإجرامى أو الجانح . وكل ما هنالك أنها أعطت وزنا أكبر للعوامل الذاتية أو الشخصية . وهذا طبيعى بحكم توجهها النظرى والمنهجى . كما قدمت انتقادات أخرى للنظريات النفسية معظمها منهجى : مثل التقليل من كفاءة الأدوات المستخدمة فى جمع البيانات ، وعدم التمثيل الجيد لعينات الدراسة، وتعارض نتائج الدراسات التى تنتمى إلى نظرية معينة .

❊ ❊ ❊

الفصل الرابع

النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الاجرامى

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : نظريات الضبط .

(١) نموذج هايرشى .

(٢) نظرية الاحتواء .

ثانياً : نظريات التعلم .

(١) نظرية الاقتران الفارقى .

(٢) نظرية التعلم الاجتماعى .

ثالثاً : نظرية الوسم الاجتماعى .

تعليق على النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى .

النظريات النفسية الاجتماعية

مقدمة

تفسر النظريات النفسية الجريمة على أنها سلوك متعلم، يتم اكتسابه من خلال مختلف عمليات التفاعل الاجتماعي . ويُشار إلى هذه الفئة من النظريات أحيانا باسم «نظريات العملية الاجتماعية» من أجل توجيه الانتباه إلى العمليات التى يصبح الفرد من خلالها مجرما ؛ وتحاول التفسيرات النفسية الاجتماعية أن تصل الفجوة أو تقف كحلقة وصل بين التفسيرات البيئية المفرطة فى الاتساع للجريمة كما قدمتها النظريات البيئية ، وبين التفسيرات الفردية الضيقة للنظريات النفسية والبيولوجية على حد سواء . وهكذا فإن هذه الفئة من النظريات تؤكد أهمية العلاقات والتفاعلات المتبادلة بين الناس وبيئتهم الاجتماعية ، والتى تفسر لماذا يُقدم بعض الأشخاص على ارتكاب السلوك الاجرامى ولا يقدم البعض الآخر .

ويمكن تصنيف هذه النظريات الى نوعين : الأول هو نظريات الضبط Contrrol theories ، والثانى هو نظريات التعلم Learning theories ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : نظريات الضبط :

تفترض نظريات الضبط أن دافع الانحراف يكون ساكنا لدى جميع الناس . لذلك نجد أن بعض الناس يمكن أن يسلكوا سلوكا مضاداً للمجتمع إذا لم يتعلم أو يتدرب على أن يفعل عكس ذلك . وبعض الناس لا يمكنه تكوين علاقات أو روابط أوصلات مودة مع الناس ذوى التأثير الايجابى ، لذلك لا يمكنه تمثل الضوابط الضرورية. وفيما يلى نعرض لنموذجين من نماذج نظريات الضبط :

(١) نموذج هايرشى Hirschi :

يؤكد هايرشى أن هناك أربعة متغيرات للضبط يمثل كل منها رابطة اجتماعية رئيسية Social bond ، وهى المودة Attachment والالتزام Commitment ، والاندماج Involvement، والاعتقاد Belief . وهذه المتغيرات من شأنها أن تساعد على عدم تفشى الجرائم فى المجتمع . ويرتبط الشباب الصغير بالمجتمع بمستويات عديدة ، ومن ثم فهم يختلفون فيما بينهم فيما يلى :-

- الدرجة التى يتأثرون بها بتوقعات وآراء الآخرين .
- المكافآت التى يحصلون عليها نتيجة لسلوكهم المحافظ .
- مدى التزامهم بالمعايير السائدة .

(٢) نظرية الاحتواء Containment theory :

قدمها «ريكلز W. Reckless» الذى افترض أنه كلما كان هناك احتواء خارجى كبير فى المجتمع (متمثلا فى الضبط الاجتماعى) أمكن التحكم فى معدل الجرائم . فإذا كان المجتمع متكاملاً بصورة جيدة ، مع تحديد دقيق للأدوار الاجتماعية ، وحدود السلوك . والنظام العائلى الفعال والإشراف وتدعيم الأفعال الايجابية ، فيمكن إذن احتواء انتشار الجرائم . ولكن إذا كانت أساليب الضبط الخارجية هذه ضعيفة أو غير موجودة ، فإن الاحتواء الداخلى (ممثلاً فى القيود الداخلية أو الأنا الأعلى) يصبح هو المهم فى الوقاية من الانزلاق فى الانحراف والجنوح .

ويبرز وجود الاحتواء الداخلى الفعال من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها قوة الأنا Ego strength ، والقدرة على تحمل الإحباط، والتوجيه الفعال للأهداف، ومقاومة التشتت ، والقدرة على ايجاد اشباعات بديلة ، وخفض التوتر عن طريق التبريرات العقلية المناسبة والاحتفاظ بالمعايير الاجتماعية .

ورغم محاولة نظريات الضبط أن تقف موقفا وسطا بين الحتمية البيئية والتفسيرات المحدودة للعوامل الشخصية فى تفسيرها للسلوك الإجرامى دون

افتراض وجود عوامل فطرية وراثية ، فإنه يوخذ عليها (وبالذات نظرية الاحتواء) أنها تفسر جوانب محدودة من السلوك الجانح أو الإجرامى كما يدعى أصحابها ويدافعون عنها.

ثانياً نظريات التعلم Learning theories :

تركز نظريات التعلم فى تفسيرها للسلوك الإجرامى على ماهية الآليات أو الميكانيزمات التى يتعلم بها المجرم انتهاك القانون ، ومن ثم يرتكب أى شكل من أشكال السلوك المنحرف أو الإجرامى، أو بمعنى آخر : الآليات التى يكتسب المجرم من خلالها بصورة مباشرة السلوك الإجرامى ، بل وتساعد على استمراره .

(١) نظرية الاقتران الفارقى Differential association theory :

قدمها «سوذرلاند Sutherland » عام ١٩٤٧م. وقد صاغ «سوذرلاند» مسلمات نظريته على النحو التالى :

(أ) أن السلوك الإجرامى سلوك متعلم .

(ب) يتم تعلم السلوك الإجرامى من خلال الاتصال أو التخاطب Communica- tion مع الأشخاص الآخرين أثناء مواقف التفاعل الاجتماعى .

(جـ) يحدث الجانب الرئيسى من تعلم السلوك الإجرامى داخل الجماعات الحميمة Intimate التى ينتمى إليها الفرد .

(د) عندما يتم تعلم السلوك الإجرامى ، فإن التعلم يشمل :

- أساليب ارتكاب الجرائم التى تكون معقدة أحيانا، وبسيطة جداً فى أحيان أخرى .

- الاتجاه النوعى للدوافع والحوافز والتبريرات والاتجاهات .

(هـ) يتم تعلم الاتجاه النوعى للدوافع والحوافز من خلال تعريفات مدي تأييد القانون الشرعى وموالاته أو عدم تأييده وموالاته . ومعنى ذلك أن الفرد ربما

يكون محاطا فى بعض الجماعات بأناس يؤيدون ضرورة مراعاة القواعد القانونية ، بينما يخاطب شخص آخر ببعض الجماعات التى يرفض أعضاؤها الانصياع للقانون ويؤيدون هدر القواعد القانونية .

(و) يصبح الفرد جانحا أو مجرما إذا رجحت عنده التعاريف التى تؤيد انتهاك القانون أكثر من مثيلتها الخاصة برفض انتهاك القانون ، أو التى تؤيد ضرورة الانصياع للقانون .

(ز) ربما يتباين الاقتران الفارقى فى تكراره ومدى استمراره أو دوامه ، وشدته ، وأولويته .

(حـ) تنطوى عملية تعلم السلوك الإجرامى من خلال الاقتران بالنماذج الإجرامية وضد الإجرمية على الآليات Mechanisms أو العمليات التى ينطوى عليها أى شكل آخر من أشكال التعلم .

(ط) على الرغم من أن السـلوك الإجرامى يمثل تعبيراً عن الحاجات العـامة والقيـم ، فإنه لا يمكن تفسيره من خلال هذه الحاجات العامة والقيم لأن السلوك غير الإجرامى يمثل تعبيراً عن نفس الحاجات والقيم .

وطبقا للمسلمات السابقة ، فإن السلوك الإجرامى يتم اكتسابه من خلال الاقتران بالمجرمين . أو بمعنى آخر : أن ذلك يتطلب أن تتم التنشئة الاجتماعية فى إطار نسق من القيم يوصل إلى انتهاك القانون . وهكذا فإن المجرم الذى يوجد لدية الاستعداد الكامن للإجرام يتعلم المفاهيم أو التعريفات المحبذة للسلوك الإجرامى أو الانحراف . وإذا كانت تلك التعريفات الخاصة بالسلوك الإجرامى مقبولة بشكل أكبر من التعريفات غير المحبذة ، فمن المحتمل أن يرتكب الشخص أفعالا إجرامية. وقد افترض سوذرلاند أن الفروق بين الشخص الذى ينتهك القانون والآخر الذى لاينتهكه تكمن فيما تعلمه وليس فى نسيجه أو تكوينه . فعلى سبيل المثال، إن جميع الأشخاص يقدرون المال ، ولكن البعض يكتسبه بطرق مشروعة ، بينما يحصل

عليه البعض [illegible] بطرق غير مشروعة . ويتمثل الفرق فى الحالتين فى القيم التى نضفيها على أشكال السلوك النوعية التى يتم من خلالها الحصول على المال ، ولكن هذه المفاهيم تحتاج إلى مساندة الجماعة التى ينتمى إليها الفرد منتهك القانون ، وذلك لأن الجريمة لا تستمر فى غياب الثقافة الفرعية للعنف .

ويؤكد سوذرلاند أنه ليس من الضرورى أن يحدث الاختلاط مباشرة بالمجرمين . فالأطفال ربما يتعلمون المفاهيم المؤيدة للسلوك الإجرامى من آبائهم عن طريق سماعهم أو رؤيتهم لكل ما من شأنه أن يدعم سلوكهم الإجرامى .

ويلاحظ أن هذه النظريات استمرت لفترات طويلة لأن مجالها متسع ، وتتسم بإمكان تنظيم النتائج الضخمة للبحوث . وأكثر من ذلك ، فإن نظرية الاقتران الفارقى جديرة بالتقدير لمحاولتها تفسير الجريمة فى ظروف أو أماكن ليس متوقعاً أن توجد فيها للوهلة الأولى ، مثل انتهاك القانون من قبل بعض الأشخاص الذين نشأوا فى بيئات غنية أو الذين يحصلون على احتياجاتهم المادية بسهولة . ومع ذلك فهناك صعوبة تواجه هذه النظرية عند تفسير جرائم الاندفاعات العنيفة أو الانفعالات الشديدة ، وكذلك صعوبة التنبؤ بأشكال السلوك الإجرامية النوعية . وأحد أسباب ذلك هو إفراط المفاهيم التى من الصعب تناولها اجرائيا ، فضلاً عن أن بعض الباحثين أوضح أن نظرية الاقتران الفارقى لم تخضع لاختبار صدقها التنبؤى predective . هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان الاقتران بجماعة من المجرمين هو السبب الدافع إلى السلوك الإجرامى ، فكيف يمكن أن نفسر السلوك الإجرامى الأول الذى قام به مجرم لم يقترن بجماعة من المجرمين . وأخيراً أنه إذا كانت هناك حالات يجرم فيها الفرد نتيجة احتكاكه بطائفة من المجرمين ، فربما أقدم على ذلك لأن تكوينه النفسى الداخلى يسمح له بتقبل تلك المؤثرات الخارجية وليس فقط بسبب احتكاكه بمن سبق لهم الإجرام .

(٢) نظرية التعلم الاجتماعي Social learning theory :

تؤكد نظرية التعلم الاجتماعي ، كإحدى نظريات المنحى النفسي الاجتماعي ، على التفاعل بين الشخص والبيئة ، في محاولة ليس للبحث عن أسباب انتهاك البعض للقانون ، ولكن لتحديد الظروف التي يتم في ظلها انتهاك القانون . ومن هذه النظريات نظرية التعلم بالقدوة Imitation أو النمذجة Modelling التي قدمها «باندورا Bandura» و«والترز Walters» عام ١٩٦٣م .

وقد افترض الباحثان أن التقليد أو النمذجة يمثل طريقة مفيدة لتفسير نمو وارتقاء أشكال معينة من السلوك ومنه السلوك الإجرامي . فبعض سمات الشخصية مثل العدوان Aggression أو التبعية Dependency يتم تعلمها من خلال مشاهدة سلوك الآخرين ورؤية أي نوع من المكافأة Reward أو العقاب Punishment يحصل عليه هؤلاء الأشخاص من جراء قيامهم بأشكال السلوك المعبرة عن هذه السمات. وبالتالي فمن المحتمل أن تتم محاكاة أو تقليد الاستجابات التي تؤدي إلى نتائج قيمة (تدعيم ايجابي) أو بمعنى آخر يتم الاقتداء بها .

ولكن التعلم الذي يأخذ مكانا يمكن أن يتأثر بنوعية التعزيزات أو المكافآت أو بالموقف الذي يحدث فيه التعلم . فالأفراد يتعلمون كيف يميزون بين موقف وآخر . فقد وجد باندورا عند دراسته للسلوك العدواني لعينة من الأطفال أنه غالبا ما يرتبط بالمثير (المنبه) الذي يتعرضون له . فبعض هؤلاء الأطفال لديهم آباء يعاقبونهم عندما يظهرون العدوان نحوهم ، وفي نفس الوقت يسلك هؤلاء الآباء بصورة عدوانية مميزة ، ويشجعون أبناءهم لكي يسلكوا بمثل هذا الأسلوب العدواني مع أقرانهم خارج المنزل . وهذا النمط من السلوك يجعل الأطفال يظهرون عدوانا بسيطا داخل المنزل وعدوانا شديداً أثناء تفاعلهم مع زملائهم في المدرسة .

وأوضح الباحثان أن هناك مجموعة من المتغيرات المؤثرة في مواقف التعلم الاجتماعي بالقدوة وهي ما يلي :-

(أ) خصائص ال[illegible] ، وهى نوعان .

- خصائص ذا[illegible] تأثير على المتعلم وموجودة فى الشخص القدوة مثل السن والنوع (ذكر / أنثى) والمركز أو المكانة الاجتماعية .ومثل هذه المتغيرات يختلف تأثيرها النسبى باختلاف الشخص المتعلم . فكلما كان الشخص القدوة من ذوى المكانة المرتفعة بالنسبة للمتعلم كان تقليده له أكبر .

- مشابهة القدوة للمتعلم ، فقد يكون القدوة طفلاً آخر من نفس الفصل الذى يوجد فيه المتعلم ، أو طفلاً فى فيلم سينمائى ، أو أية شخصية فى فيلم كرتون . وفى هذا الصدد أوضحت نتائج الدراسات أن التقليد يقل كلما بعدت المشابهة عن صفات الأشخاص الحقيقيين .

(ب) نوع السلوك المقتدى به (المؤدى بواسطة القدوة) : وتبين ما يلى :-

- أن الاستجابات العدوانية (أو السلوك العنيف) يقلد بدرجة عالية أكثر من غيره . وهذا يبين خطورة أفلام المغامرات والعنف .

- أنه كلما ازداد تعقد المهارة المطلوب تعلمها ، قلت درجة تقليدها. أى أن المهارات الأكثر تعقيداً تقلد بدرجة أقل إذا لم يتيسر للمتعلم مشاهدة سلوك القدوة عددا مناسبا من المرات .

- يمكن للمتعلم أن يتبين المعايير الأخلاقية التى يتاح له مشاهدتها من خلال القدوة ، كذلك يمكن تعلم ضبط النفس من خلال أساليب يسلك بها القدوة .

(جـ) النتائج المترتبة على السلوك القدوة :

تختلف درجة التقليد باختلاف النتائج المترتبة على السلوك . أى تختلف وفقاً لكون السلوك كوفئ (تم تعزيزه) أو عُوقب أو لقى التجاهل (لم يعزز أو يعاقب) . وهنا نجد أن أنواع السلوك الصادرة عن الشخص القدوة والتى تعزز أو تكافأ تكون أكثر قابلية من غيرها لأن تقلد من قبل الآخرين .

(د) التعليمات المقدمة للمتعلم قبل أن يشاهد القدوة :

فكلما كانت التعليمات متضمنة دافعية عالية عن طريق إخبار المتعلم بأنه سوف يكافأ بمقدار يتناسب مع مقدار تقليده لسلوك القدوة ، أدى ذلك إلى مزيد من كفاءة التقليد . هذا بالطبع مقارنة بالتعليمات التى تنطوى على إثارة دافعية منخفضة .

وقد وجهت انتقادات عديدة لنظرية التعلم الاجتماعى أهمها فشلها فى تقديم تعريف إجرائى مستقل للتعزيز . كما أن دراسة بعض أنواع الجرائم مثل الاختلاس Embezzling لم تفصح عن أية اشارة للتدعيم الايجابى لهذا السلوك الإجرامى فى خلفية المجرم الثقافية أو بيئته الاجتماعية .

ثالثاً نظرية الوسم الاجتماعى The Social labeling theory :

أخذت نظرية الوسم الاجتماعى صورتها الحديثة على يد « لمرت » E. Lemert الذى وضع فرضين لنظريته ، الفرض الأول والأساس هو أن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع فى طبيعتها إلى تعريف الجماعة وتنشأ بحكمها . إذ أن الجماعة هى التى تعتبر بعض أشكال السلوك خروجاً كبيراً على قواعدها ومعاييرها التى ترتضيها . لذلك يوسم فاعلها بوسمة الخروج على المجتمع ، أو بالأحرى الخروج على قواعد الجماعة ومعاييرها .

ومن ثم فإن الانحراف ذاته لا يقوم ببساطة على نوعية الفعل الذى يسلكه الشخص ، بل يبرز من النتائج التى تترتب عليه أو على ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل يَسِمُونه فى ضوئها بوسمة الانحراف .

أما الفرض الثانى فهو أن هذا الانحراف لا ينشأ عن مصدر واحد بل نتيجة مجموعة من المواقف والظروف . ولذلك فربما ينشأ الانحراف نتيجة تعارض مصالح الأفراد وتصارع قيمهم بأى شكل من أشكال هذا التعارض أو الصراع دون أن يرتبط الأمر بالضرورة بحالة شذوذ اجتماعى معين بالذات . ومن ثم ينبغى النظر

إلى الانحراف على أنه عملية اجتماعية تقوم بين طرفين أساسين هما الفعل المنحرف الذى يصدر عن الفرد الجانح أو المجرم من جهة واستجابة الآخرين أورد فعلهم تجاه هذا الانحراف من جهة أخرى .

وهنا نميز بين نوعين من الانحراف : الأول هو الانحراف الأولى أو السلوك الفعلى للمجرم ، وهو الذى يأتيه المجرم مكرها وهو عالم بانحرافه ، إذ يشعر بغرابته وشذوذه فى قرارة نفسه . أما النوع الثانى فهو الانحراف الثانوى أو استجابة المجتمع أو رد فعله للسلوك الكريه أو الإجرامى . وهذا الانحراف يقره الفرد ويدرك ماهيته ويدرك خصائصه النفسية والاجتماعية ، ويدرك طبيعة الدور الذى يقوم به . كما أن هذا الانحراف يتأكد ويثبت نتيجة تكراره فترة بعد أخرى ونتيجة خبرة الفرد به وإدراكه لردود فعل المجتمع إزاءه . لذلك يرى « لمرت » أن الأفراد المنحرفين غالبا ما يبررون انحرافهم الأولى بأن ماقاموا به أخطاء مؤقتة أو تافهة أو أنهم يرونه على أنه جزء من دور اجتماعى مقبول حتى يسلط المجتمع أضواءه عليه ويعتبره شذوذاً يوسم صاحبه بالانحراف . لهذا فإن أصحاب هذه النظريات يتحفظون على أسلوب تقديم المنحرفين وإصلاحهم من المؤسسات التقليدية كالسجون والإصلاحيات والمؤسسات العلاجية وغيرها، وذلك لاعتقادهم أن هذه المؤسسات تعرقل عمليات التقويم والإصلاح المنشود؛ لأنها تَوسُم الأشخاص بسمة الإجرام بحيث لا يمكن التخلص منها .

ورغم أصالة هذا الرأى أو جدته ، فإن لمرت وزملاءه لم يضعوا البديل المناسب لعملية التقويم والإصلاح ، بل اكتفوا فقط بتحفظهم أو رفضهم للأساليب الإصلاحية المتاحة المتمثلة فى المؤسسات التقليدية . وهذا من شأنه أن يقلل من قيمة النظرية كثيراً .

تعليق على النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى:

حاولت النظريات النفسية الاجتماعية أن تقف موقفاً وسطا بين تأكيد النظريات النفسية على أهمية العوامل الداخلية أو الذاتية الفريدة التى توجد لدى

المجرم أو منتهك القانون بصورة مميزة ، وبين تأكيد النظريات الاجتماعية المبالغ فيه لدور العوامل الثقافية والاجتماعية التى توجد فى بيئة المجرم وتؤثر فى الجميع بنفس الدرجة . أى أنها حاولت أن تقرب من التفاوت الظاهر بين التفسيرين مما أضفى خصوبة على فهم الظاهرة الإجرامية واقترب بها من صورتها الواقعية فى المجتمع . فالمجرم لا يعيش بمعزل عن الآخرين ، بل يتفاعل معهم ، يؤثر فيهم بقدر ما يتأثر بهم .

لهذا فإن هذه الفئة من النظريات تلقى قبول العديد من علماء النفس والاجتماع . ومع ذلك فهناك بعض جوانب القصور التى تواجه هذه النظريات ، أشرنا إلى معظمها بعد كل نظرية نوعية . وأهمها عدم وضوح المفاهيم أحيانا وعدم قابليتها للتناول الإجرائى ، وتفسيرها لجوانب محدودة من السلوك الإجرامى ، أو لأنواع معينة من الجرائم دون غيرها ، مما يشير إلى أنها تفتقد الشمولية التى يسعى إليها كل العاملين فى مجال السلوك الإجرامى على اختلاف توجهاتهم النظرية وتخصصاتهم العلمية .

* * *

الفصل الخامس

التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : محاولة هورتون ولزلي

(١) منحى الانحراف الشخصي

(٢) منحى الصراع القيمي

(٣) منحى التفكك الاجتماعي

ثانيا : العوامل التكوينية التفاعلية .

(١) البيئة الاجتماعية

(٢) العلاقات العائلية

(٣) التكوين البيولوجي

تعليق على المنحى التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي .

تعليق عام على النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي.

التفسير التكاملى

مقدمة

ظهر المنحى التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى من الشعور بأن كافة النظريات والمناحى السابقة لا يمكنها أن تضع بمفردها من التفسيرات ما يحيط بكل أنماط السلوك الإجرامى أو بكل أنواع المجرمين - وهناك اعتباران أساسيان للتفسير المتكامل للسلوك الإجرامى عرضهما «عبد المجيد منصور» ضمن عدة اعتبارات وهما ما يلى :-

الأول : وجوب استبعاد أى تفسير للسلوك الإجرامى يبنى على فكرة العامل الواحد أو السبب الواحد . بمعنى أن نظرية واحدة ذات طابع واحد لا تستطيع تقديم تفسير علمى مقبول للظاهرة الإجرامية . ففكرة العوامل المتعددة هى التى تستقيم وطبيعة الظاهرة الإجرامية التى هى واقعة فى حياة الفرد ، وحيث يستحيل إهمال الجوانب الداخلية التى تؤثر فى السلوك الإجرامى وسلوك الأفراد عموماً . كما أنها واقعة فى حياة الجماعة ، فالفرد لا يعيش بمفرده فى الحياة ، وإنما يعيش فى محيط اجتماعى يؤثر فيه ويتأثر به . فسلوكه عموما والسلوك الإجرامى بصفة خاصة يظهر أثره فى الجماعة التى ارتكبت فيها الجريمة ، كما أن الجماعة هى الأخرى تؤثر فى التكوين النفسى للفرد الذى هو مصدر سلوكه وأفعاله . ويعنى ذلك أن أى سلوك يقوم به الفرد يتأثر بتكوين الشخص من ناحية ، وبالظروف الاجتماعية المحيطة به من ناحية أخرى .

الثانى : وجوب اتباع الأسلوب التكاملى فى بحث الظاهرة الإجرامية بين مختلف فروع العلوم التى تهتم بدراستها فى كافة جوانبها . بمعنى أنه يجب أن تتم دراسة هذه الظاهرة بمعرفة متخصصين فى علوم النفس والأمراض النفسية و العقلية

والاجتماعية والبيولوجيه والقانون ، وجميع العلوم الأخرى التى تتصل بالمشكلة . وعلى ذلك ، فإنه يجب على الباحث فى السلوك الإجرامى أن يتعمق فى دراسة المشكلة ليس من جانب واحد فقط وإنما من جميع جوانبها بغية تحديد العوامل التى اسهمت فى وجود الظاهرة .

وخلاصة القول : إن النظرة المتكاملة للسلوك الإجرامى ربما تحقق الفهم الأفضل والتفسير المناسب له ، بما يعين على التنبؤ به فى المستقبل ، وبالتالى امكان التحكم فيه أو ضبطه . وذلك كما يرى أصحاب هذا المنحى أو المدافعون عنه . وفيما يلى نعرض لنموذجين من محاولات التفسير التكاملى ، الأول قدمه هورتون ولزلى ، والثانى قدمه «ويلسون و هيرنشتاين» :

أولاً : محاولة هورتون ولزلى :

ومن المحاولات التى قدمت فى ضوء الاتجاه التكاملى لتفسير السلوك الإجرامى تلك التى قدمها «هورتون Horton» «ولزلى Leslie» فى كتابهما «علم اجتماع المشكلات الاجتماعية » ، وذلك فى أواخر الستينات من القرن الحالى . وأوضح الباحثان أن هناك ثلاثة مناحى لكل منها دور معين فى القاء الضوء على التفسير التكاملى للسلوك الإجرامى وهى :-

(١) منحى الانحراف الشخصى Personal deviation approach :

ويعد الانحراف فى ضوء هذا المنحى محصلة لفشل الفرد فى التوافق مع القيم والمعايير ومختلف أشكال السلوك المقبول فى المجتمع . فبدلا من أن يتمثل الفرد تلك القواعد السائدة ويمثل لها نجدة يخرج عنها بصورة انحرافية واضحة . وبالطبع لا يمكن فى ظل هذا المنحى تفسير جنوح الأحداث الذين ينشأون فى بيئات إجرامية أو ثقافات فرعية انحرافية . وذلك لأن هؤلاء الجانحين يعبرون فى الواقع عند درجة عالية من التوافق النفسى والاجتماعى مع بيئتهم . فسلوكهم لا يعد منحرفا أو إجراميا من وجهة نظر بيئتهم أو ثقافتهم الفرعية لأنه يتفق مع معاييرهم

الإجرامية السائدة ، وإنما يعد كذلك من منظور قانون المجتمع أو منظور المجتمع العام .بينما يمكن هنا معالجة كافة أشكال الاضطرابات النفسية والعضوية وسوء عملية التنشئة الاجتماعية . ويطرح « هورتون » و«لزلي » عدة تساؤلات حول منحى الانحراف الشخصي تدور حول المحاور التالية :-

- من هم الأشخاص أوالجماعات المنحرفة ؟
- ما هى العوامل الشخصية والثقافية التى تسهم فى حدوث انحرافهم ؟
- كيف يسهم انحراف هؤلاء الأشخاص فى حدوث الجريمة ؟
- ما هى الأساليب الموجودة للتعامل مع هؤلاء المنحرفين ؟

(٢) منحى الصراع القيمى Value conflict approach

ويمكن فى ظل هذا المنحى تفسير العديد من الانحرافات التى تنتج عن صراع القيم فى المجتمع . فإذا ما حدث صراع فى القيم حول بعض الجوانب السلوكية التى يعتبرها البعض انحرافية بينما يعتبرها البعض الآخر على أنها سوية ، تكون هناك فرصة لظهور السلوك الانحرافى . فهناك على سبيل المثال بعض الممارسات التى لا يوجد فى الثقافة الأمريكية إجماع على استهجانها أو على كونها انحرافية مثل البغاء والإدمان والقمار ، الأمر الذى ينعكس على ما يتخذ إزاءها من تدابير وقائية أو علاجية أو عقابية .

وهناك جانب آخر لصراع القيم كعامل مهم فى تفسير السلوك الانحرافى وهو صراع القيم الذى يحدث لدى الأفراد أثناء عملية التنشئة الاجتماعية فى اطار الثقافة التى يعيشون فيها ، فالصراع بين بعض القيم التى تلقاها الانسان (مثل الصدق والأمانة) من مختلف القنوات القائمة على عملية التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والبيت والأقران ، وبين ما يجده فى الممارسات الواقعية ، يؤدى إلى فقدانه الثقة فى هذه القيم ، الأمر الذى يفتح الباب ويمهد للانحراف بعيداً عنها . وذلك على أساس أن الانحراف هو المدخل المناسب للتعامل مع الواقع .

فصراع القيم يجعل الخط الفاصل بين الانحراف والسواء Normality دقيقا للغاية وبخاصة في مجال العمل . أو بمعنى آخر الحدود بين ارتكاب الجريمة وبين متطلبات نجاح الفرد في أدائه لمهنته . ويتضح ذلك في المجتمعات الغربية عموماً ، حيث يكثر عبور الأفراد لهذا الخط وبالتالي تزداد نسب الجرائم بمختلف أشكالها . فكرة الجرائم في المجتمع الأمريكي ، على سبيل المثال ، تعد مسألة طبيعة ، لأن ثقافة هذا المجتمع تقوم على إبراز قيمة النجاح بأي أسلوب في ظل منافسة عنيفة بين الأفراد .

ويطرح « هورتون » و « لزلي »عدة تساؤلات عند تطبيق منحى صراع القيم من أجل إلقاء الضوء على السلوك الانحرافي وهي :-

- ما هي القيم المتصارعة ؟ ومامدى حدة هذا الصراع ؟
- ما هي القيم التي يوجد فيما بينها أكبر قدر من الاتساق ؟
- ما هي القيم التي ينبغي أن يُضحى بها في سبيل الوصول إلى أحد الحلول المرْضية ؟
- هل يؤدي الصراع القيمي الحادإلى بعض المشكلات غير القابلة للحل ؟

(٣) منحى التفكك الاجتماعي Social disorganization :

ويفترض أن زيادة معدلات التغير الاجتماعي في المجتمع هي السبب المباشر لنشأة الجرائم وانتشارها . فالمجتمع المستقر نسبياً تقل داخله معدلات الجرائم إذا قُورن بمجتمع آخر في طور التغير السريع . فالتغير السريع يؤدي إلى ضآلة تمسك أفراد المجتمع بالقيم والتقاليد نتيجة لظهور مواقف وظروف جديدة تتطلب التوافق معها بصورة مختلفة . ومثال ذلك ما يحدث أثناء عمليات التنمية الريفية أو محاولة نشر تعليم أو صناعة داخل منطقة معينة ، وأثناء الاحتكاك الثقافي بين المجتمعات التقليدية والمجتمعات المتحررة.... إلخ . وهذا من شأنه أن يحدث تفككاً في بناء المجتمع وفي نماذج العلاقات السائدة بين أفراد جماعاته الاجتماعية

وبين هذه الجماعات وبعضها البعض . أو بمعنى آخر : يؤدى ذلك إلى ظهور مواقف جديدة من شأنها تعطيل أساليب الضبط الاجتماعى التى تسود المجتمعات التقليدية مثل السمعة الحسنة وحقوق الجيرة والخوف من كلام الناس الآخرين وتوقعات الأهل والعادات الشائعة وغير ذلك .

ويطرح « هورتون » و« لزلى » عدة تساؤلات حول منحى التفكك الاجتماعى للمساهمة فى فهم السلوك الانحرافى وهى :

- ما هى القواعد التقليدية فى المجتمع ؟
- ما هى طبيعة القوى التى غيرت الظروف التى كانت سائدة ؟
- ما هى الضوابط والقواعد التى انهارت ؟
- ما هى الجماعات غير الراضية عن التغير الذى حدث ؟ وما هى مقترحاتها ؟
- ما هى القواعد أو المفاهيم الجديدة التى يحتمل أن تطرحها الظروف المتغيرة .

ثانيا : العوامل التكوينية التفاعلية Constitutional interactionist :

قدمها «ويلسون Wilson» «هيرنشتاين Herrnstein» اللذان انكرا وجود أحد المورثات (الجينات) التى تسبب السلوك الإجرامى مثلما افترض بعض أصحاب النظريات البيولوجية ، لكنهما استخلصا أن بعض الأشخاص لديهم استعداد وراثى حيال الجريمة إذا لم يسيروا أو يوجهوا فى اتجاهات أخرى . وافترض الباحثان أن هناك ثلاثة عوامل تساهم فى حدوث السلوك الإجرامى وهى :-

(١) البيئة الاجتماعية :

حيث يعتقد الباحثان أن لقيم المجتمع العرفية أهمية كبيرة لتفسير السلوك الإجرامى . فالتحول الذى حدث فى الثقافة الأمريكية من تقدير التحفظ والنظام إلى سيادة توجه الأنانية (أنا أولاً)قد أدى إلى تأثير كبير فى مستوى الفرد وساهم فى تفاقم معدلات الجريمة فى الحقبتين الأخيرتين من القرن الحالى .

(٢) العلاقات العائلية (الأسرية) :

وهى العامل الثانى الذى يؤثر فى الجريمة . فعدم اكتراث بعض الآباء أو تناقضهم فى معاملة أطفالهم أو البعض الآخر غير المهرة أو قليلى الخبرة فى منح المكافآت أو تقديم العقاب من شأنه أن يؤدى (فى تصور ويلسون وهيرنشتاين) إلى السلوك الإجرامى الحتمى فى نهاية الأمر . فنشأة الطفل فى أسرة محطمة ، أو فقده أحد والديه لأى سبب من الأسباب لا يكون مؤثراً فى نشأة الجريمة ، ولكن العامل الجوهرى فى الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامى يتمثل فى فشل الآباء فى تعليم أبنائهم عواقب أو مترتبات أفعالهم .

(٣) التكوين البيولوجى :

وهو العامل الثالث وأكثرها موضعا للخلاف ، فمن الخصائص النوعية التى ينظر إليها على أنها على الأقل وراثية جزئيا ، و ذات تأثير فعال النوع Gender والذكاء والاندفاعية Impulsivity ونمط الجسم Body type. والنوع على الرغم من دلالته فى ارتباطه بالسلوك الإجرامى فإنه غالبا ما يهمل فى العديد من الدراسات . فهناك وعى بأن الرجال أكثر تكراراً فى انتهاكهم للقانون وارتكاب الجرائم من النساء، ففى مختلف الدول التى توجد بها سجلات لانتهاك القانون نجد أن عدد الرجال الذين يتم القبض عليهم فى أى مكان يفوق عدد النساء بتكرار يتراوح بين خمسة إلى خمسين مرة . ومن المستحيل القول بأن الفروق بين الذكور والنساء فى السلوك الإجرامى ترجع إلى أى من الوراثة أو التنشئة الاجتماعية لأن هذين العاملين مرتبطان ارتباطاً معقداً بينما العامل البيولوجى المحدد للسلوك الإجرامى ، والذى يجعل الرجال أكثر عرضة لأن يكونوا مجرمين هو نمط الجسم الرياضى Mesomorphic

واستخلص الباحثان كذلك من مراجعتهما المكثفة لتراث الدراسات أن المجرمين (أو على الأقل الذين يتم القبض عليهم) يكون متوسط ذكائهم ٩٢ درجة، أى أقل ثمانى درجات عن متوسط الجمهور العام . ويعتقد الباحثان أن

أفقهم العقلى محدود بحيث يكون من المحتمل أنهم لا يستطيعون فهم قوانين المجتمع أو تقدير مترتبات أفعالهم . كما لاحظ الباحثان كذلك أن المـــجرمين يتسمون بالاندفاعية . فهم لديهم قدرة أقل على تأجيل إشباع أو إرضاء حاجاتهم مقارنة بمعظم الأشخاص الآخرين . ويظهر سلوكهم المنحرف فى فترات مبكرة من العمر ، غالبا ما يكون قبل عمر الثامنة .

وعلى الرغم من أن بعض الباحثين يعتقد أن النظرية التكوينية التفاعلية نظرية بيولوجية مثل «رايتسمان L. Wrightsman »، فإننا نرى أنها أقرب ما تكون إلى المنحى التكاملى . فالباحثان حاولا أن يضعا تصوراً متكاملاً للعوامل المسؤولة عن نشأة السلوك الاجرامى ، فجمعا بين الاستعداد الوراثى وعوامل البيئة الاجتماعية فى عمومها ، والبيئة الأسرية على وجه الخصوص ، بالإضافة إلى تناولهما لبعض المتغيرات النفسية مثل الذكاء والإندفاعية والنوع . والمتأمل فى هذا التصور النظرى يجد أنه يقترب إلى حد كبير من تصور «هورتون» ولزلى السابق الاشارة إليه ، مع التأكيد على أهمية الاستعداد الوراثى للاجرام وتأثره المباشر بأفكار «شيلدون وجلوكس» وغيرهما بخصوص بناء الجسم وعلاقته بالجريمة.

تعليق على المنحى التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى :

على الرغم من أن التفسير التكاملى بمقتضى العوامل المتعددة يكاد أن يلقى قبول العديد من العاملين فى مجال السلوك الإجرامى ، فإن عدم وجود نظرية عامة فى هذا الاطار يظل المشكلة الأساسية . حقا أن أسباب الجريمة عديدة ومتنوعة وعميقة الجذور ، وأن العملية الكلية التى توجد فيها المتغيرات العديدة معقدة إلى حد بعيد ، ولكن هذا لا يعنى استحالة تحديد ووصف العوامل المهمة التى تقوم بدور فعال فى هذه العملية . ولذا فالنظرية ذات فائدة جوهرية فى الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التى تقوم بدور ما له دلالة فى موقف معين .

فنقطة الضعف الواضحة فى منحى العوامل المتعددة هى تجسيمه لعدد كبير من الأفكار والبيانات التى تعد ذات أهمية ممكنة فى تفسير السلوك الإجرامى .

وعندما يميل هذا الاتجاه إلى رفض النظريات العامة ، فإنه كذلك أميل إلى تفسير الحالة الواحدة الخاصة فى ضوء مجموعة واسعة النطاق من العوامل التى يمكن أن يقوم الارتباط بينها وبين هذه الحالة ، دون أن يقوم أى دليل على أكثر هذه التأثيرات غلبة وأهمية .

وقد قدم «محمد عارف» تصوراً لكيفية الالتقاء بين هذين الرأيين المتعارضين (منحى تعدد العوامل ، والنظرية العامة) ، وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بدور معين فى حل هذه المشكلة بالشكل الذى يحقق أفضل فائدة ممكنة فى سبيل فهم السلوك الإجرامى وتفسيره ، فيمكن أن يتم الالتقاء إذا قام أصحاب منحى تعدد العوامل بما يلى :-

- تحديد الأسباب التى دعتهم لاختيار عناصر خاصة للتحليل .
- أن يحاولوا تنظيم الأسباب التى دعتهم إلى اختيار هذه العوامل فى ضوء ترابط متكامل من العوامل له مغزاه ، بحيث تظل العوامل التى تبقى خارج هذا الاطار الذى يحدد مبررات الانتقاء عديمة القيمة ، حتى وإن ارتبطت بالمتغير التابع .
- البحث عن ربط البيانات السابقة غير المتكاملة فى الاطار وبخاصة تلك البيانات التى ترتبط ارتباطا كبيراً بالنظريات القائمة .
- التوصل إلى نظرية جديدة بمقتضى ما أمكن التوصل إليه من بيانات متكاملة .

وكذلك يمكن أن يتم الالتقاء إذا أمكن لأنصار النظرية العامة أن يقوموا بما يلى :-

- اختبار وتحليل البيانات التى سبق جمعها على أساس اتجاه العوامل المتعددة. وذلك للتوصل إلى نظرية ترتبط ارتباطا أوثق بالبحوث القائمة .
- تحديد نطاق وأبعاد المفاهيم المستخدمة بصورة أكثر وضوحا وصراحة .

- استخدام المفاهيم الإجرائية فى النظريات حتى يمكن أن تجمع البيانات لتأييد النظرية أو ضدها .

- تقديم فروض إجرائية تشتق بصورة مباشرة من النظرية .

- اقتراح أدق مصادر ومستويات البيانات الكمية والكيفية التى يمكن استخدامها لاختبار العناصر المكونة للنظرية .

تعليق عام على النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى :

عرضنا فيما سبق للإطارات النظرية الكبرى أو للمناحى الرئيسية المفسرة للسلوك الاجرامى ، وهى النظريات البيولوجية ، والنظريات النفسية ، والنظريات الاجتماعية ، والنظريات النفسية الاجتماعية، وأخيراً المنحى التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى . وبالطبع فهذه الإطارات النظرية الكبرى لا تمثل كل ما قدم فى تفسير الظاهرة الإجرامية ، فهناك النظريات الجغرافية التى ربطت بين الظروف المناخية مثل الحرارة والرطوب والتربة والسلوك الإجرامى ، وهناك النظريات العمرانية التى ربطت بين النمو العمرانى للمدن الكبيرة والسلوك الإجرامى ، وهناك كذلك النظريات الاقتصادية التى ربطت بشكل أساسى بين الفقر والجريمة ، وغيرها من النظريات الأخرى التى لا يتسع المجال فى نطاق المجلد الحالى إلى تناولها حتى لا نخرج عن هدفه . فقد تناولنا النظريات التى يمكن أن تخدم مجال علم النفس الجنائى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ويبقى أن نعرض لبعض الدلالات الأساسية لكافة المناحى النظرية التى عرضنا لها مجتمعة ، بعد أن عرضنا لتعليق عام على كل فئه من فئات النظريات الكبرى التى تم عرضها ، فضلاً عن بعض جوانب النقد الخاص بكل نظرية نوعية مما ينتمى إلى تلك الاطارات النظرية الكبرى . وبوجه عام يمكن أن تنتهى إلى ما يلى :-

١ - يؤكد أصحاب كل منحى عريض أو اطار نظرى شامل صدق فروض نظرياتهم ويتحيزون لها تحيزاً ربما يبعد عن المعنى العلمى لما يقدمونه وهذه نقطة ضعف واضحة يجب العناية بها فى المستقبل .

٢ - يشوب جميع النظريات والمناحى النظرية بعض جوانب القصور النظرى أو المفهومى أو المنهجى . ويتبين ذلك من خلال التحفظات التى أشرنا إليها فى سياق كل نظرية نوعية . وهذه النقطة وثيقة الصلة بالنقطة الأولى السابقة ، ولأن التحيز خاصية غير علمية ، وترتبط غالبا بقصور الفكر فى أى جانب من الجوانب العلمية

٣ - أن جميع النظريات والمناحى النظرية التى عرضنا لها وليدة الثقافة الغربية التى نشأت فيها ، وهى دون شك ثقافات تتباين تباينا جوهريا مع ثقافتنا الإسلامية ، بل تتعارض معها فى كثير من الأحيان . وهذا يجعلنا نتحفظ فى نقلها إلى ثقافتنا العربية الإسلامية ؛لهذا خصصنا الباب الأخير من المجلد الحالى لتناول التفسير الإسلامى للسوك الإجرامى ، بدءاً من تعريف الجريمة والعقاب فى الشريعة الأسلامية ومروراً بتصنيف الجرائم وأسباب السلوك الإجرامى وكيفية الوقاية من الجرائم وعلاجها ... إلخ .

٤ - حاول الاتجاه التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى تلافى عيوب النظريات النوعية للمناحى الأخرى ، ولكن هذه المحاولة العلمية يعتبرها البعض تلفيقية ويقللون من قيمتها . لهذا كان التشريع الإسلامى الشامل والمتكامل (والذى لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا فسرها وقدم لها الحل الأمثل) هو السبيل للتخلص من قصور وعيوب النظريات والقوانين الوضعية التى ينقصها الكثير كما رأينا .

❋ ❋ ❋

قائمة مراجع الباب الثاني

أولا المراجع العربية:

١ - أحمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي القاهرة: دار المعارف،١٩٦٢م.

٢ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، الرياض: منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،١٤٠٧هـ.

٣ - سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع : بحوث في علم الاجتماع الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٨٣م.

٤ - صالح الصنيع، التدين علاج الجريمة، الرياض: منشورات إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض،١٤١٤هـ.

٥ - عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية الجريمة والانحراف،الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية،(بدون تاريخ).

٦ - عبد الله الوليعي، جرائم السرقة في مدينة الرياض: دراسة تحليلية وميدانية في جغرافية الجريمة، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة ١٩٩٣م .

٧ - عبد المجيد منصور، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، الجزء الأول،الرياض: سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة، الكتاب السادس،١٩٨٩م .

٨ - عبد المجيد منصور، السلوك الإجرامي: اتجاهات تصنيف وتوصيف الجرائم والمجرمين، الرياض: سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة(قيد النشر).

٩ - عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي،الرياض: منشورات دار ذات السلاسل،١٩٧٦م.

١٠ - مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥م .

١١- محمد عارف، الجريمة في المجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،١٩٩٠م.

١٢ - مصطفى تركي (مصحرر)، دراسات في علم النفس والجريمة،الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع،١٩٨٦م.

١٣ - معتز عبد الله، الشخصية الانبساطية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع (بدون تاريخ نشر).

١٤ - معتز عبد الله، «الشخصية الإنسانية» في: عبد الحليم محمود السيد وآخرين (محرر)، علم النفس العام، القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٩١م.

١٥ - نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

(16) Cohn, A. & Udolf, R., **The Criminal justice system and its psychology**, New York: Van Nostrand Reinhold, 1979.

(17) Ellison, K. & Buckhout, R., **Psychology and criminal justice**, New york: Harper & row publishers, 1981.

(18) Eysenck, H., **Crime and personality**, London : Routledge & Kegan Paul, 1964.

(19) Heidensohn, F., **Crime and society**, London: Macmillan Education LTD, 1989.

(20) Masters, R.& Robenson, C., **Inside criminology**, New jersey: prentice Hall, Englewood Cliffs, 1990 .

(21) Nietzel, M. T., **Crime and its modification: A social learning perspective**, New York: Pergamon Press, 1979.

(22) Shely, J., **American, S. crime problem: An introduction to criminology**: Belmont CA: Wadswarth, 1985.

(23) Siegl, L., **Criminology**, New York : West Publishing company, 1992.

(24) Stephenson G., **The Psychology of Criminal justice**, Oxford: Blackwell Publishes, 1992.

(25) Sutherland, E. & Cressy, D., **Principles of criminology**, 9th ed., New york: Lippincott,1974.

(26) Thio, A., **Deviant behavior**, New york: Harper & Row Publishers, 1988.

(27) Weiner, I. & Hess, A., **Handbook Of forensic psychology**, New york: John Wiley & Sons, 1987.

(28) Wrightsman, L., **The psychology and the legal system**, California:Brooks/ cale Publishing company, 1991 .

الباب الثالث

تصنيف المجرمين والجرائم

مقدمة :

يجد الباحث في تراث السلوك الإجرامي أن هناك تفاوتا في البناء الفكري لكل من الباحثين المعاصرين والرواد في تصورهم للوضع المنطقي لصياغة تصنيف الأنماط الإجرامية في علاقتها بالتفسيرات أو الأطر النظرية .. فالباحثون المعاصرون يسعون إلى صوغ بعض التصنيفات الإجرامية التي يمكن أن تيسر أمامهم وضع النظريات التي تفسر كل نمط إجرامي . أما الباحثون الرواد فقد صاغوا النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي أولاً ، ثم اتجهوا إلى وضع التصنيفات للأنماط الإجرامية بعد أن اعتقدوا أن تفسيراتهم أصبحت مناسبة لفهم الجريمة ، بحيث كان هدف التصنيف لديهم اختبار أفكارهم الأساسية عن السلوك الإجرامي .

كما يرى بعض الباحثين أن الجريمة ليست ظاهرة ذات بُعد واحد ، وبالتالي فإنه ليس من المتوقع أن يوجد سبب واحد يفسرها . كما أن التحديد المنظم الواقعي لأنماط الإجرام يُمكن من الوصول إلى نظرية متسقة لكل نوع . وهذا يقلل من اللبس الذي تسببه تلك المحاولات التي تسعى إلى تفسير كل أنواع الجرائم بمفهوم واحد . بمعنى آخر : على الباحث في ميدان السلوك الإجرامي والجنوح أن يبحث عن أنماط متجانسة من السلوك الإجرامي حتى يتمكن من تفسير كل نمط تفسيراً متسقاً مع طابعه .

فرغم وجود بعض النظريات العامة للسلوك الإجرامي التي يدعى أنصارها أنها صادقة على كل صور السلوك الاجرامي ، وعلى مختلف أنماط المجرمين ، فهناك محاولات نظرية أخرى متعددة حاول أصحابها وضع تفسيرات نوعية لأشكال متجانسة من السلوك الإجرامي . ففي رأي هؤلاء الباحثين أن أسباب الجرائم ضد

الملكية تختلف أساساً عن أسباب الجرائم ضد الأشخاص ، كما تختلف الجرائم الجنسية في أسبابها عن النمطين السابقين . وكذلك تتفاوت هذه الأسباب مثلاً بالنسبة للنشاط الإجرامي المتكرر كتعاطي المخدرات وشرب المسكرات ، عنها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الانسان بالصدفة .

ومهما يكن من أمر التفاوت السابق في فكر الباحثين من العاملين في مجال السلوك الإجرامي ، سواء ما يخص البدء بالنظرية أم التصنيف وأيهما أجدى ، أو جدوى النظريات العامة أم النوعية ، فإن المهم هو تأكيد أن هناك علاقة وثيقة بين تصنيف الجرائم والمجرمين والنظريات أو الأطر النظرية التي قدمت لتفسير السلوك الإجرامي - لذلك فإنه بعد أن عرضنا في الباب السابق لكافة المناحي والنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي كان لابد أن نتناول في الباب الحالي فصلين مهمين : الأول هو توصيف المجرمين في ضوء مختلف المناحي النظرية لتفسير السلوك الإجرامي، والثاني هو تصنيف الجرائم :

الفصل الأول

تصنيف المجرمين

محتويات الفصل

أولاً : التصنيفات القانونية للمجرمين .

ثانياً : التصنيف البيولوجي للمجرمين .

ثالثاً : التصنيف النفسى للمجرمين .

رابعاً : التصنيف الاجتماعي للمجرمين .

خامساً : تصنيف المجرمين فى ضوء المنحى التكاملى .

تعقيب على تصنيف المجرمين .

تصنيف المجرمين

وهنا نعرض لتصنيف المجرمين فى ضوء المناحى الأربعة الكبرى لتفسير السلوك الإجرامى ، وهى النظريات البيولوجية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والتفسير التكاملى ، بالإضافة إلى التصنيف القانونى الذى نبدأ به . وبالطبع سنعرض لنماذج من التصنيفات التى تمت فى ضوء كل منحى من المناحى النظرية . لهذا نجد أن مشكلة تصنيف المجرمين أيسر بكثير من مشكلة تصنيف الجرائم كما سنتناولها فى الفصل القادم .

أولاً : التصنيف القانونى للمجرمين .

يُعد التصنيف القانونى للجريمة و المجرمين أقدم التصنيفات وأهمها ، ويتحدد هذا التصنيف على أساس أن يطلق عنوان الجرم على ما قام به ويصنف بمقتضاه . فالقاتل هو المتهم فى جريمة قتل أو المحكوم عليه بها .

وقد وضع القانون الجنائى منذ نشأته تصنيفا للمجرمين قوامه التفرقة بين المجرم الذى يرتكب السلوك الإجرامى للمرة الأولى ، والمجرم العائد . وكانت عقوبة المجرم الأول أخف من عقوبة المجرم العائد . ثم تطور القانون الجنائى وتأثر المشُرع ببعض الأفكار السائدة فى علم الجريمة مما أدى إلى زيادة عدد الفئات القانونية التى وُضعت لتصنيف الجريمة والمجرمين . وتراوح أساس تصنيف هذه الفئات ما بين نوع الفعل الإجرامى الذى يقترفه المجرم ، والتخصص فى الإجراءات القانونية ، وشدة العقوبة ، والهدف من العقاب .

وظهرت بعد ذلك التفرقة بين الجريمة على أساس جسامة السلوك إلى مخالفات وجنح وجنايات . ووضعت التصنيفات القانونية طبقا للموضوع الذى يتجه إليه السلوك الإجرامى . فهناك جرائم ضد الأشخاص وأخرى ضد الأموال ، وهناك جرائم عامة ، وجرائم سياسية .

وبعد ذلك قدمت تصنيفات عديدة نعرض منها لنموذجين : الأول تصنيف جاروفالو ، والثانى تصنيف أتلاس ، وذلك على النحو التالى ذكره :

(١) تصنيف «جاروفالو»

وضع «جاروفالو» تصنيفا رباعيا لأنماط المجرمين يمتزج فيه تفكيره الوضعى فى نشأة الجريمة مع اتجاهه القانونى ، وذلك على النحو التالى :-

(أ) المجرم القاتل :

ونظر إليه «جاروفالو» على أنه يمثل النمط الشائع للمجرمين . فهو أنانى يفتقر إلى روح الإيثار ، وهو خلو من عواطف الرحمة والعدل . وهذا الصنف من المجرمين قادر على أن يرتكب أى نوع من أنواع السلوك الإجرامى ، فهو يقتل ويسرق ويتخلص من زوجته حتى يتسنى له الزواج بأخرى وهكذا .

(ب) المجرم العنيف :

ويصنف إلى نوعين : الأول هو المجرم الانفعالى ، وهو الذى تثيره الخمور أو أية ظروف انفعالية غير عادية . أما النوع الثانى فهو الذى يرتكب الجرائم المتوطنة كجرائم الأخذ بالثأر فى بعض المناطق .أو يقدم على الاغتيالات السياسية فى مناطق أخرى وفى أزمنة محدودة .

(جـ) المجرم غير الأمين :

وهو الذى يفتقر إلى الأمانة والنزاهة ويرتكب معظم جرائمه ضد الملكيات .

(د) المجرم الفاسد جنسيا :

وهو الذى يتجه سلوكه الإجرامى ضد العفة والطهارة الجنسية ويمارس العديد من الجرائم الجنسية .

(٢) تصنيف «أتلاس N. Atlas» :

وصنف الجرائم على أساس موضوع الجريمة إلى خمس فئات أساسية هى :-

(أ) جرائم ضد الوظائف التنظيمية للدولة ، كالخيانة ، والجرائم ضد أمن الدولة وسيادتها ، والرشوة والفساد ، والجرائم المخالفة للتشريعات الضريبية ، وحوادث الشغب ... إلخ .

(ب) جرائم ضد السمعة الشخصية كالتشهير مثلا .

(جـ) جرائم ضد سلامة الجسم كالاعتداء والقتل والاغتصاب والخطف .

(د) جرائم ضد الممتلكات كالسرقة والتزييف .

(هـ) جرائم ضد الأخلاق كالإجهاض والدعارة والخيانة الزوجية .

ثانياً : التصنيف البيولوجي للمجرمين :

وهو التصنيف الذي تم في ضوء تأكيد المحددات البيولوجية والوراثية وقد صنف «لمبروزو» المجرمين إلى ثلاثة أنواع هي :-

(١) المجرمون بالفطرة :

وهم الذين يرثون عن آبائهم مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية التى تؤدى إلى الانحراف الإجرامى ، وهؤلاء يشكلون حوالى ثلث عدد المجرمين فى المجتمع .

(٢) المجرمون نتيجة المرض :

وهم الذين يعانون من بعض الأمراض أو الاضطرابات النفسية والعقلية أو العضوية مثل الصرع والهستيريا وغيرها مما يمثل السبب الأساسى فى إقدام هؤلاء الأفراد على الجريمة .

(٣) أشباه المجرمين :

ويكون هؤلاء عادة أصحاء الجسم ولا يعانون من نقص عقلى ، ولكنهم يتسمون بحالة عقلية لاتؤهلهم لأن يسلكونا مسلكاً طبيعياً فى بعض المواقف التى يتعرضون لها .

وفى دراسات أخرى تالية قسم «لمبروزو» المجرمين إلى أنواع أخرى مثل المجرمين بالولادة ، والمجرمين بالعاطفة ، والمجرمين بالمصادفة ، والمجرمين المصابين بالجنون .

وهناك تصنيفات أخرى لهذا المنحى البيولوجي قدمها «كريتشمر» «وشيلدون»، سبق أن تناولناها فى سياق هاتين النظريتين، لأن تلك التصنيفات تمثل جوهر كل نظرية من هاتين النظريتين. فلانرى مبرراً لتكرار العرض فى هذا السياق.

ثالثاً : التصنيف النفسي للمجرمين :

وهو التصنيف الذى يضع فى الأعتبار فهم شخصية المجرم وخصاله النفسية والانفعالية ودوافعه اللاشعورية ، وكافة الاضطرابات النفسية والعقلية التى يمكن أن يعانى منها المجرم ، وكذلك صراعاته النفسية وغير ذلك . وقد تمت فى هذا الإطار محاولات عديدة كل منها يتبنى غالبا أحد المناحى النظرية التى عرضنا لها عند تناول تفسير الجريمة ، وحاول بعض الباحثين الآخرين وضع بعض الأطر التصنيفية الأقرب إلى العمومية . وفيما يلى نعرض لبعض المحاولات التى تمت فى ضوء التفسيرات النفسية للجريمة :

(١) تصنيف «كورزينى R. Corsini»

وصنف المجرمين إلى سبع فئات هى على النحو التالى :-

(أ) المجرم العرضى مثل السائق الطائش الذى يرتكب الجريمة دون أن يقصدها.

(ب) المجرم الموقفى ، وهو الذى يبرر مشروعية جريمته بظروف محددة ، مثل الذى يسرق رغيف الخبز ليتفادى الموت جوعاً .

(جـ) المجرم غير المسئول كالطفل والمعتوه .

(د) المجرم العصابى ، وهو الذى يرتكب جريمته لأن لديه مشكلة يريد أن يواجهها ويقضى عليها رغم أنه لايدرك ما يواجهه ، ولا يدرك كذلك أنه يواجه أمراً ما .

(هـ) المجرم السيكوباتى .

(و) المجرم غير المتزن انفعاليا كالذى يستخدم العنف فى ارتكاب الجرائم الجنسية .

(ز) المجرم المحترف ، وهو الذى يكسب عيشة عن طريق احتراف السلوك الإجرامى .

(٢) تصنيف «إبراهامسن D. Abrahamsen»

وضع «إبراهامسن» محاولته لتصنيف المجرمين متأثراً بطابع التحليل النفسى مع بعض الإشارات الاجتماعية . وقد صنف المجرمين إلى فئتين كما يلى :-

(أ) المجرم العرضى :

وهو مجرم عادي ، وليس مجرما فعليا . ويمثل هذا الصنف الشخص الذى يندفع إلى ارتكاب جريمته تحت وطأة ظروف خاصة تلابس الموقف الذى يوجد فى اطاره كالرجل الجائع الذى يقتحم مخبزاً ليسرق رغيفا من الخبز ، والمجرم الذى تستثير فيه بيئته المباشرة ميولاً إجرامية ، والمجرم الذى يرتكب جريمته بالصدفة .

(ب) المجرم المزمن :

ويندفع إلى ارتكاب جريمته فى ظل ظروف غير الظروف الاجتماعية .ويمثل هذا الصنف المجرم العصابى الذى يرتكب سلوكه الإجرامى فى ظل ظروف عصابية تتسم بالطابع القهرى ، Complusive وعدم القدرة على ضبط السلوك ، ومثال ذلك حالات جنون السرقة ، وجنون اشعال النار ، والقتل ، والكتابة الفاحشة . كما يمثل هذا الصنف من المجرمين السيكوباتى الذى يقدم على الاغتصاب الجنسى والقتل وادمان المخدرات والكذب المرضى والشذوذ الجنسى . وهناك كذلك المجرم الذى يدفعة المرض العقلى إلى أرتكاب جرائمة .

(٣) التصنيف العام :

هناك تصنيف مقبول من جانب المشتغلين بالدراسات النفسية ، حيث يصنف المجرمون إلى نوعين أساسين :

الأول : المجرم العارض والمجرم المزمن (حسب تكرار الفعل الإجرامى)

الثانى : المجرم سوى الشخصية والمجرم مضطرب الشخصية (حسب طبيعة شخصية المجرم).

ونعرض فيما يلى لأهم ملامح أو سمات هؤلاء المجرمين الأربعة :

(أ) المجرم العارض :

وهو الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير بالغ لظروف خارجية سواء كانت هذه الظروف اقتصادية أو اجتماعية ، مثل الأب الذى يقدم على السرقة أو الاختلاس ليطعم أولاده أو يعالجهم . فهذا الفرد لم يسبق له أرتكاب أية جرائم من قبل . فقد كشفت نتائج العديد من الدراسات أن ٩٠ ٪ من مرتكبى جرائم السلب والنهب فى انجلترا خلال الحرب العالمية الثانية لم يسبق لهم ارتكاب جرائم من قبل . وأرجعت تلك الدراسات إقدام هؤلاء الأفراد على ارتكاب هذا السلوك المنحرف أو الإجرامى إلى ظروف الحرب الاقتصادية والاجتماعية البالغة الشدة .

(ب) المجرم المعاود (المجرم المزمن) :

وهو المجرم الذى سبق الحكم عليه بالسجن من قبل لارتكابه جريمة معينة ، وبعد خروجه أقدم على ارتكاب جرائم أخرى . ولا يعتبر الجانى المحكوم عليه فى جريمة جديدة عائداً مالم يكن قد نفذت فيه فعلاً العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة وربما يرتكب المجرم المعاود جرائم مماثلة لجرائمه السابقة أو مختلفة عنها ولكن الأرجح أنه يستخدم طرقا وأساليب مماثلة فى تنفيذه لجرائمه ، تكون مميزة له.

(جـ) المجرم سوى الشخصية :

وهو المجرم الذى لا يعانى من اضطرابات خطيرة فى شخصيته ، بدليل أنه قادر على التوافق السوى مع بيئته المادية والاجتماعية عندما يصادف البيئة الصالحة . غير أنه يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامى نتيجة لاعتناقه قيم ومعايير البيئة الفاسدة التى تربى فى كنفها ، والتى تتعارض مع القيم والمعايير الثقافية للمجتمع . ومن أمثلة هذه القيم والمعايير الانحرافية التى تشيع فى بعض المجتماعات وداخل بعض الجماعات أن السرقة من الأغنياء لا تعد سرقة ، وأن العمل الشريف لا يكفى للحياة الكريمة . ويندرج تحت هذا النوع من المجرمين طائفة المجرمين بالاحتراف الذين يتخذون من الجريمة مصدراً للارتزاق (غير المشروع قطعاً) ولإرضاء دوافعه وحاجاته المادية والنفسية . ويتحفظ بعض العلماء على مفهوم المجرم السوى لأنه يتضمن نوعا من التناقض اللفظى . وذلك لأن كون الإنسان مجرماً يعنى بالضرورة أنه غير سوى . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الشخص الذى ينشأ فى بيئة إجرامية تختلف فى قيمها ومعاييرها عن قيم ومعايير المجتمع العام ، وتردد الشخص بين هاتين البيئتين المتناقضتين فى قيمهما ومعاييرهما ، يوجد عنده بالضرورة نوع من صراع القيم والتوترات التى تترتب على هذا الصراع مما يحول دون نمو شخصيته نمواً متزناً .

(د) المجرم مضطرب الشخصية :

وهو الذى يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامى نتيجة لاضطراب عضوى أو وظيفى فى شخصيته ، كأن يكون مصابا بالصرع أو التأخر العقلى أو بمرض عصابى أو ذهانى أو يعانى من الشخصية السيكوباتية ، و الأخيرة هى أكثر اضطرابات الشخصية التى حظيت باهتمام الباحثين فى ارتباطها بالجريمة . لذلك خصصنا لها فصلاً مستقلاً للوقوف على أهم سماتها (انظر الفصل الثانى من الباب الرابع).

رابعاً : التصنيف الاجتماعي للمجرمين :

التصنيف الذي يتم في ضوء تحديد القوى الاجتماعية التي تؤدي إلى خلق المجرمين في ضوء ثقافة خاصة تسمو على العوامل الفردية . فقد تكون الجريمة لدى بعض المجرمين أسلوبا للحياة وطريقا لكسب العيش ، وينظم المجرم حياته في ضوء نظرته إليها على أنها مهنة وحرفة وعمل . وفي ضوء هذه النظرة يتشكل عالم الجريمة في مستويات يحددها بناء المجتمع وثقافته . وتظهر هذه المستويات في تفاوت أسلوب حياة الإنسان المجرم . وذلك على النحو التالي ذكره :

(١) أسلوب حياة المجرم العادي :

ويضم هذا الأسلوب الإجرامي أغلب المجرمين الذين يكسبون عيشهم بارتكابهم الجرائم التقليدية ضد الممتلكات . وينشأ أغلب أعضاء هذه الفئة في أسر فقيرة ويعيشون في أحياء شعبية ينقصها الكثير من الخدمات واهتمام المسؤولين . ويتميز المجرم العادي عن فئتين من المجرمين الآخرين : الأولى فئة المجرمين الذين يأتي إجرامهم عرضيا كمدمني الخمور والمخدرات وغير المتخصصين من الخارجين على القانون ، وهؤلاء لا يتخذون من الجريمة وسيلة للعيش . أما الفئة الثانية فيأتي أفرادها في مرتبة أعلى من الإجرام وهم محترفو الاجرام ممن سنتحدث عنهم في الفقرة التالية .

(٢) أسلوب حياة المجرم المحترف :

يختلف المجرم المحترف عن المجرم العادي في اعتبارات عديدة منها أنه يستخدم وسائل في أسلوبه الإجرامي أكثر تعقيداً وكفاية وفاعلية لتنفيذ جرائمه . وللمجرم المحترف نشاط واسع ومتعدد الجوانب ، وله من الناس من يساندونه أكثر من المجرم العادي ، ويشعر بانتمائه الطبقي إلى فئة معينة . فالمجرمون المحترفون يدركون مهارتهم الفنية الخاصة نحو المجرمين والهواة ممن يرتكبون الجريمة بأسلوب فج وينظرون إلى الهواة نظرة محتقرة ، ويتجنبون الاختلاط بهم ورفقتهم والتوحد

معهم . فالمجرم المحترف حاذق يستطيع أن يتقن عمله بصورة عادية . فمن بين المجرمين العاديين من يقوم بالسرقة ، ولكن المحترف يقوم بها فى صورة غير عادية وبمهارة كبيرة يستطيع بها أن يحصل على أكبر قدر من المال دون أن يتعرض للقبض عليه . ولذا فالمحترف أقل استخداما للعنف وأكثر استخداما للعقل من المجرم العادى . لذلك يندرج فى فئة المجرمين المحترفين : النشال وسارق المتاجر والبنوك ومحلات المجوهرات ومزور الشيكات ومزيف النقود . هذا بالإضافة إلى أشكال أخرى من السلوك الإجرامى يمكن أن يقوم بها المجرم المحترف مثل الابتزاز وتزييف اللوحات الفنية والغش فى ألعاب القمار ... إلخ.

(٣) أسلوب حياة المجرم المنظم .

وهو المجرم الذى يعمل فى إطار جماعة إجرامية منظمة ، تختلف معايير تنظيمها عن المعايير المنظمة لأسلوبى الجريمة العادية والاحتراف . فالرابطة التى تجمع المجرمين العاديين والمحترفين رابطة إرادية تتحدد طوعا وبرغبة المجرم ، وهى رابطة أساسها التعاون ، وخالية من كل تدرج وتسلسل فى المرتبة الاجتماعية . وإذا كان فى هذه الرابطة تخطيط مشترك يسهم فيه كل فرد فإن هناك حداً أدنى من التوجيه والإشراف بها . أما الجريمة المنظمة فأساس تنظيمها تركيز الزعامة والتدرج فى المراكز الاجتماعية والإدارة المعقدة والضوابط الاجتماعية المنوعة وتعدد مجالات العمل الإجرامى وتقسيمه والتخصص فيه . ويتركز نشاط المجرمين المنظمين فى عرض وتوزيع السلع والخدمات التى يحرمها القانون . ويتحدد استمرار الجريمة المنظمة فى المجتمع بناء على استمرار حاجة المجتمع إلى هذه السلع والخدمات غير المشروعة والمرذولة . ويتمثل نشاط هؤلاء المجرمين فى القمار والدعارة والمخدرات والتهريب وطبع ونشر المطبوعات المحرمة قانونا . كما اتسعت فى السنوات الأخيرة مجالات الجريمة المنظمة لتغزو مجالات الصناعة والعمل والخدمات الترويحية .

والسمة المميزة لهذا النوع من النشاط الإجرامى أنه يتعامل مع عملاء وليس ضحايا كما فى حالة أسلوب المجرم العادى والمجرم المحترف . إذ لا يوجد ما يجبر

الفرد على أن يتعامل مع تنظيم للدعارة أو للبضائع المهربة أو للقمار ، بل يسعى الفرد إلى الحصول على هذه الخدمات بإرادته ويدفع مقابل ما يأخذه من سلع أو ما يحصل عليه من خدمة . لذلك فإن أسلوب التنظيم الإجرامى مع عملائه يخلو - غالبا - من طابع العنف . أما مظاهر العنف التى ترتبط بالجريمة المنظمة فإنها تتجه أساسا إلى الأطراف الذين يقعون فى صراع مع التنظيم الإجرامى ، سواء من داخله أو خارجه .

ولا يقتصر التصنيف الاجتماعى للمجرمين والجرائم على تحديد مستوى أسلوب الحياة الإجرامية فحسب بل يمتد مجاله ليضع تصنيفا للعصابات ، وللثقافات الخاصة التى تسم أسلوب الحياة والفكر فى هذه العصابات .

خامساً: تصنيف المجرمين فى ضوء المنحى التكاملى :

حاول أصحاب التفسير التكاملى للجريمة أو اتجاه العوامل المتعددة وضع تنميط أو تصنيف إجرامى يتفق مع تصورهم النظرى للتوفيق بين التفسيرات البيولوجية والنفسية والاجتماعية. وهناك محاولات عديدة للتصنيف فى ضوء هذا التفسير التكاملى عرضها «عبد المجيد منصور» سوف نعرض منها لأربع محاولات: الأولى تصنيف «ليست» والثانية تصنيف هورتون ولزلى، والثالثة تصنيف كلينارد وكرينى، والرابعة تصنيف ليندسميث ودنهايم. وذلك على النحو التالى:-

(١) تصنيف «فون ليست» :

وضع «ليست» تصنيفا للحالات الإجرامية تتكون من ثمانى فئات هى :-

(أ) حالات إجرامية يفتقر فيها المجرم إلى الوعى الكامل أو يلابس وعيه الغموض بأنه أضر بحقوق الآخرين . وهنا يظهر المنشأ النفسى للجريمة فى حالات الطيش أو الجهل أو الإهمال .

(ب) حالات إجرامية يرتبط فيها المجرم بغيره ارتباطا عاطفيا أو يكن له حبا وولاءً ، ويدفع ذلك الارتباط العاطفى إلى ارتكاب الجريمة من أجل من يرتبط به ويحبه .

(جـ) حالات إجرامية يؤدى فيها دافع المحافظة على النفس إلى الجريمة ، كما فى حالات جرائم العوز الاقتصادى والجرائم الناجمة عن الخوف من العقاب أو الفضيحة أو العار .

(د) حالات الجرائم الجنسية .

(هـ) حالات الجرائم الانفعالية ، كالجرائم التى يرتكبها شخص نتيجة لتعرضه لإهانة معينة ، أو عندما يرتكب شخص آخر جريمة ضد شخص ثان رفض حبه ، أو جرائم الرغبة فى الانتقام ، أو الغيــرة ، أو الكراهية ، أو الغضب ، أو الحسد .

(و) حالات إجرامية دافعها الرغبة فى المجد والشهرة .

(ز) حالات إجرامية دافعها الكسب السريع والجشع . ويتفرع من هذا النوع من حـالات احتراف الجريمة سعيا وراء لذة ، أو إعراضا عن العمل وكرهاً فيه.

وبعد فترة من هذا التصنيف قدم «ليست» نقداً ذاتيا لتصنيفة مؤداه أن كثيرا مما وضعه من خصائص وسمات ربما لا يكون ذا أهمية كدافع للجريمة . ذلك أن المشاركة الوجدانية والارتباط العاطفى ربما يعبران عن نفسهما لدى شخص ما دون أن يقدم هذا الشخص على ارتكاب الجريمة . كما أن الاقتناع بمبدأ ما أو فكرة معينة والرغبة فى المجد والشهرة والسعى إلى الكسب قد تؤدى بالفرد إلى أن يسلك طريق الأعمال المفيدة والناجحة . ولهذا وضع ليست تصنيفا آخر راعى فيه تحديد معيار لقياس خصائص الجريمة والمجرمين فى ضوء نظرة القانون والنظام العام؛ لهذا قسم المجرمين إلى نوعين :

(حـ) مجرم اللحظة : وهو الذى يرتكب جرائمه فى لحظات معينة من حياته ، وتكون جرائمه متفرقة متباعدة .

(ط) المجرم المزمن : وهو الذى يخرج على القانون عن ولع بالسلوك الإجرامى ، لذلك فجرائمه متكررة ومتنوعة .

وفى محاولة ثالثة قسم «ليست» المجرمين إلى نوعين أساسين الأول مجرم يمكن إصلاحه ، والثانى مجرم يستعصى على الإصلاح والعلاج .

(٢) تصنيف «هورتون ولزلى» :

وضع «هورتون ولزلى» تصنيفا للمجرمين على النحو التالى :

(أ) مجرمون يصنفون وفق القانون Legalistic criminals :

وهؤلاء يصنفون بدورهم إلى ثلاث فئات :-

١ - الفئة الأولى

وتشمل المجرمين ضعاف العقول ممن لديهم خلل عضوى فى المخ يجعلهم عاجزين عن فهم طبيعة أفعالهم ومترتبات سلوكهم التى تصل إلى درجة خطيرة . والواقع أن هذه الفئة من المجرمين تثير مشكلات عديدة تتعلق بحجزهم فى مؤسسات للرعاية أكثر من تعلقها بالعقاب والعلاج . وهناك أيضا حالات الجهل بالقانون ، حيث يشكو الكثير من الأمريكيين وبخاصة رجال الأعمال من كثرة القوانين التى تصدر لتحكم النشاط التجارى ، ولا يكونون على دراية بها .وهذا الأمر يوقعهم فى انتهاكات القانون وارتكاب جرائم لم تتجه إليها إرادتهم. لذلك يقال أن سلوك مثل هؤلاء الأشخاص لا إرادى وغير مدبر .

٢ - الفئة الثانية (المجرمون الأخلاقيون) Moralistic criminals:

وهم المجرمون الذين يخرقون القوانين ويمارسون انحرافات سلوكية مثل قيامهم ببعض الرذائل التى يعود ضررها على الشخص نفسه غالبا ولا يعود على غيره . وتضم القوانين الجنائية المعاصرة نصوصاً تحرم بعض الأمور التى تتعلق بالأخلاق الخاصة بالفرد Private morality وتتعلق كذلك بحماية المجتمع . ومن بين هذه القوانين تلك التى تحرم البغاء والقمار وتعاطى المخدرات وشرب الخمور والزنا والجنسية المثلية Homosexuality . والحقيقة أن معظم هذه القوانين شكلية فى

المجتمعات الغربية ، ومشكوك في جدواها وفعاليتها ،لأن الأفراد في هذه المجتمعات، لا يوجد أمام أنفسهم رقيب ولاحسيب يردعهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وهنا يشير هورتون ولزلي، إلى أن هناك بعض القوانين إذا طبقت فسيكون نتيجة ذلك أن يسجن كل جمهور البالغين تقريبا . فمثلاً أثبت أحد الباحثين في المجتمع الأمريكي أن هناك ما يقرب من نصف عدد السكان خرقوا القوانين التي تجرم الزنا ولم يفعل بهم شيئا. وهؤلاء المجرمين الأخلاقيين أضرارهم ليست بالغة الشدة ولا يشبهون المجرمين المحترفين حيث إن دافعيتهم للإجراء ونظام المعيشة لا ينبئ بالسلوك الإجرامي . وهناك كذلك حالات الأبرياء في بعض المجتمعات الذين يتم القبض عليهم ويدانون بغير وجه حق لأي سبب من الأسباب . ورغم أن هذه الحالات قليلة فإنها موجودة في بعض المجتمعات ، وكافة المجرمين الذين ينتمون إلى هذه الفئة ليس بينهم وبين المجرمين التقليديين علاقة ، و حيث إنه لا يتوافر لديهم القصد الجنائي ، ولا الاتجاه الإجرامي . ولذلك فمثل هؤلاء المجرمين ليسوا في حاجة إلى علاج أو إصلاح ، اللهم إلا اتخاذ الإجراءات التحفظية أو مطالبتهم بغرم مالي أو قضاء عقوبة تحفظية في السجون لحين رد مالديهم من مخالفات ، أو الوفاء بما عليهم من التزامات .

٣ - المجرمون السيكوباتيون Psychopathic criminals :

ويقع تحت هذه الفئة كل أولئك الذين يتسمون بالعجز عن ضبط السلوك بما يتوافق والنظم والقوانين السائدة في المجتمع . ومرجع ذلك سوء التكيف الانفعالي . ويُضاف إلى السيكوباتيين الأفراد المصابون بالمخاوف المرضية Phobia والهوس Mania وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بأفعال إجرامية نتيجة لمعاناتهم من بعض أشكال الاضطرابات النفسية . ومعظم هؤلاء المجرمين لا يشبهون المجرمين المحترفين .فهم لا يبتغون الربح أو اكتساب المكانة والشهرة ، ولكن يندفعون للجريمة ليتخففوا من بعض الدوافع المتصارعة التي لا يجدون سبيلاً إلى ضبطها ، والتي تعد من الاضطرابات النفسية التي تحتاج إلى علاج . والعقاب

التقليدى لا يجدى مع مثل هؤلاء الأفراد مطلقا ، حيث إنه يجدر حجزهم فى مؤسسات علاجية خاصة لوقاية المجتمع منهم ، وقليل منهم يجدى معه العلاج العقلى ، وهؤلاء يمكن الإفراج عنهم بعد شفائهم .

(ب) المجرمون المهنيون Occupational criminals :

وهؤلاء الأشخاص ينحصر إجرامهم فى خرق القوانين التى تحددها الدول لتنظيم أنشطة مهنية ومالية معينة . ومن أمثلة المجرمين المهنيين مديرو البنوك أو رجال الأعمال الذين يتهربون من دفع الضرائب بطرق غير مشروعة فى المجتمعات الغربية ، وأولئك الذين يهربون النقد المحلى إلى خارج بلادهم . ويتميز الأفراد الذين يشكون هذا النمط من المجرمين بأنهم لا يعترفون أمام أنفسهم بأنهم مجرمون ولا ينظر المجتمع إليهم نظرة مماثلة لتلك التى ينظرها إلى المجرمين العاديين . لذلك يشير «هورتون ولزلى» إلى أن مشكلة هؤلاء المجرمين لا تتعلق بسلوكهم الإجرامى بقدر ما تتعلق بالتنظيم الاجتماعى السائد فى المجتمع ، وما يحكمه من قوانين ونظم تضبط الحياة الاجتماعية والعلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض أو بينهم وبين المؤسسات الاجتماعية من ناحية أخرى .

(جـ) المجرمون الموقفيون Situational criminals :

وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة لمواقف وضغوط معينة يتعرضون لها . فكل سجن من السجون يحوى بين جدرانه عدداً من الأشخاص الذين قاموا بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية تحت ضغط ظروف قاهرة أو مواقف شديدة الوطأة بالنسبة لهم . ومن أمثلة هؤلاء المجرمين موظف أحد البنوك الذى يختلس بعض أموال البنك ليدفع نفقات عملية جراحية لأحد أبنائه لأنه لا يتوافر لديه المبلغ المطلوب . أو الموظف الذى يرتشى من أجل الإنفاق على تعليم أولاده الكثيرين . وغالبا ما تقف المحاكم موقفا متهاوناً مع مثل هؤلاء المجرمين ، وبخاصة إذا كان تاريخ حياتهم السابق لم يشبه شائبة . ويرى «هورتون ولزلى» أن هؤلاء المجرمين الموقفيين ليسوا فى حاجة إلى إصلاح أو علاج مثلما هو الحال مع

المجرمين العـاديين ، وعقابهم وسجنهم لا يقوم فى الواقع إلا على مجاراة الشعور بالعدالة فى المجتمع حتى يكونوا عبرة لغيرهم ، وحتى لا يعترض أحد على تركهم طلقاء . وهناك احتمال ضئيل لأن يعاود مثل هؤلاء الأشخاص الإجرام .

(د) المجرمون الاعتياديون Habitual criminals :

وهم مجموعة من الأشخاص يسهل جداً خضوعهم المتكرر لضغوط الظروف أو الاغراءات مما يجعلهم ينزلقون فى ارتكاب جرائم عديدة . فإذا وقعوا فى أزمات مالية لا يخلصهم منها إلا ارتكاب جريمة السرقة ، وإذا واجهتهم نوبات من الغضب لجدهم يرتكبون أعمالاً عدوانية وعنيفة ربما تسفر عن جرائم لا يقصدون ألبتة ارتكابها . وهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون أنفسهم مجرمين ، بل إنهم يبررون سلوكهم الإجرامى مصطنعين أعذاراً شتى . ورغم تكرار سلوكهم الإجرامى فهم لا يتخذون من الإجرام مهنة ولا ينظمون حياتهم على أساسها ، وذلك على الرغم من عدم وجود مصدر دائم للرزق لديهم . وهم ليس لهم نصيب من الاحترام أو المكانة فى المجتمع ، لذلك تغيم أمام أعينهم الفروق الواضحة بين السلوك الإجرامى وغير الإجرامى . والكثير منهم له سجلات إجرامية حافلة بارتكاب جرائم لا تمثل قيمة إجرامية كبيرة مثل مخالفات المرور والنشر والامتناع عن دفع ما عليهم من نقود لأصحابها ، وربما بعض الجرائم الجنسية الصغيرة ، وهذه الفئة من المجرمين الذين لا بد أن تأخذ العدالة مجراها معهم يمثلون أغلبية نزلاء السجون فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) المجرمون المحترفون Professional criminals :

وهم المجرمون الذين يمتهنون الجريمة كمصدر أو وسيلة للعيش ، وهم جميعا يتفقون فى الاعتراف بأنهم مجرمون ينظمون حياتهم على أساس الكسب من الإجرام . ولذلك يسهل تشخيصهم وتحديدهم نظراً لسماتهم وخصالهم المشتركة التى تتمثل فى السعى الدائم والدائب للحصول على المكانة الاجتماعية واحترام الآخرين، متخذين فى ذلك مهاراتهم فى انتهاج السلوك الإجرامى فى سبيل لتحقيق

أطماعهم . والمجرم المحترف أقل تعرضا من غيره لأن يقبض عليه ويقدم للعدالة وذلك نتيجة لأن الجرائم التى يرتكبها ليست اندفاعية ولكنها مخططة ومدبرة بمهارة وإتقان ، ولخبرته السابقة فى كيفية إخفاء معالم جريمته كعدم ترك بصمات مكان الجريمة ، أو لاستخدامه أدوات معينة تمكنه من ارتكاب جريمته دون جهد كبير .

(٣) تصنيف «كلينارد وكوينى» :

استند الباحثان فى محاولة تصنيفهما للمجرمين إلى أربع خصائص هى مسار السلوك الإجرامى خلال تاريخ حياة المجرم ، ومدى التأييد والعون الذى يلقاه المجرم من جانب جماعة ما نظير إقدامه على ارتكاب السلوك الإجرامى ، واستجابة المجتمع أو رد فعله إزاء السلوك الإجرامى ، والتناظر بين أنماط السلوك الإجرامى وأنماط السلوك المشروع . وفى ضوء هذه الخصائص صنف الباحثان المجرمين إلى الفئات التالية :-

(أ) مجرمون يتسم إجرامهم بالعنف نحو الأشخاص كالقتلة والمغتصبين بالقوة .

(ب) مجرمون يتسم إجرامهم بالطابع العارض ويوجه إجرامهم ضد الممتلكات كسارقى السيارات ولصوص المتاجر ومزورى الشيكات والمخربين .

(جـ) مجرمو المهنة ، ويبدو سلوكهم الإجرامى خلال أدائهم للمهنة التى يعملون بها فى الاختلاس والغش والتخريب والتجسس ...إلخ .

(د) مجرمون يتجه سلوكهم الإجرامى ضد النظام العام كمدمنى الخمور ومتعاطى المخدرات والتشرد والدعارة واللواط ..إلخ .

(هـ) مجرمون سياسيون ، يظهر سلوكهم الإجرامى فى جرائم الخيانة العظمى والعصيان والتمرد وإثارة الفتن والشغب والتخريب والتجسس .

(و) المجرمون التقليديون ، وهم الذين يرتكبون جرائم السطو والسرقة .

(ز) المجرمون الذين يرتكبون الجرائم المنظمة ، كالبلطجة وتجارة الدعارة والقمار والاتجار فى المخدرات .

(حـ) المجرمون المحترفون ، كسارق المتاجر والنشال والمزيف ...إلخ .

(٤) تصنيف « ليندسميث ودنهام» Lundsmith & Dunham :

صنف «ليندسميث» و«دنهام» المجرمين إلى فئتين بينهما فروق كبيرة ، بل يريان أن هاتين الفئتين متضادتان وهما المجرم الاجتماعي Social criminal والمجرم الفردى Individual criminal. وتفصيل ذلك هو ما يلى :-

(أ) المجرم الاجتماعى :

وهو الذى يرتكب جرائمه بمؤازرة الجماعة التى ينتمى إليها ويعيش فى وسطها الاجتماعى الذى تسوده ثقافة الإجرام ، ومن ثم فإن ما يقوم به من سلوك إجرامى يزيد من مكانته الاجتماعية فى جماعته غير الملتزمة بالنظام الاجتماعى للمجتمع ككل . كما أن هذا الفرد المنحرف يعرف بين هذه الجماعة بمهارته وجسارته فى ممارسة كافة أشكال السلوك الإجرامى الذى يعتبر أمراً معتاداً فى هذه الجماعة المنحرفة .

ويمارس المجرم الاجتماعى نشاطه الإجرامى بمعاونة وتعضيد مجموعة من الأشخاص الآخرين يشكلون عادة ما يعرف بالعصابة Gang ، بحيث إنه دون مساعدتهم المباشرة أو غير المباشرة لا يمكن له أن يواصل نشاطه الإجرامى . ويذهب « ليندسميث» و«دنهام» إلى أن أوضح مثال على فئة المجرمين الاجتماعيين هو المجرم المحترف الذى يجد فى طلب الجريمة عمداً وعن اختيار مهنة يشترك فيها مع الآخرين ، بل يتقاسم معهم الغنائم التى يحصلون عليها من جرائمهم . وفى هذا الوسط الاجتماعى المنحرف والمنحل تنمى الأساليب الإجرامية وترسخ ويسلمها جيل العصابة إلى الجيل الذى يليه، وتستخدم حينئذ لغة رمزية متعارف عليها وبعض المفاهيم الإجرامية Argot فى الحياة الاجتماعية التى ينغمس فيها هؤلاء الأشخاص ، وتستمر عمليات التنشئة الاجتماعية بهذا المنوال .

(ب) المجرم الفردى :

وهو الذى يرتكب جرائمه بمفرده دون الحاجة إلى مساعدة الآخرين أو تعضيد جماعة ما كما هو الحال بالنسبة للمجرم الاجتماعى . كما أن الجرائم التى يرتكبها هذا النوع من المجرمين ليست صوراً سلوكية محدودة سلفاً فى وسطه الثقافى ، وبالتالى لا يهمه الحصول على مكانة أو اعتراف أو شهرة فى عالمه الاجتماعى من جراء ارتكابه لجرائمه ، فهذا المجرم يرتكب جرائمه لأغراض شخصية أو خاصة به أكثر منها أغراضا عامة أو مرغوبة اجتماعيًا . وهذا يجعل من العسير على غير المتخصص أن يفهم كيف أن الشخص المصاب بداء السرقة المرضية Kleptomania يرتكب أفعالاً جانحة . وبالتالى فمن المستحيل فى أغلب الأحيان أن تدخل مثل هذه الفئة من المجرمين فى اعتبار من يضعون الإطار القانونى للمجتمع .

(جـ) أنماط إجرامية أخرى :

أشار «ليندسميث» و«دنهام» بأن هناك بعض الأنماط الإجرامية الأخرى التى تقع بين المجرم الاجتماعى والمجرم الفردى وتميل إما تجاه هذا أو ذاك ، ومنها ما يلى :-

١ - يميل إلى جانب المجرم الفردى الشخص الذى يرتكب تحت تأثير الخمر جريمة تعد بعيدة تماما عن خلقه العادى . وهناك أمثلة مشابهة مثل الجريمة العاطفية Crime of passion والجرائم التى ترتكب تحت تأثير المواقف الضاغطة أو مواقف الأزمات . ويتميز السلوك الإجرامى لهذه الفئة من المجرمين بطابعه العارض ، كما أن هذا السلوك الإجرامى ليس له دلالات أو مؤشرات سابقة فى الحياة الاجتماعية للشخص المذنب . هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء المجرمين لا يقرون السلوك الإجرامى فى المجتمع . ولكنهم يقرون أفكاراً تتعلق بمواقف معينة ذات دلالات فى حياتهم تجعله أمراً مفهومًا ومبرراً مثل القتل من أجل الثأر أو الشرف .

٢ - هناك أنماط أخرى من السلوك الإجرامى تميل إلى نمط المجرم الاجتماعى ، وتشبه على وجه التقريب جرائم المحترفين ، ومن هذه الأنماط المجرم السياسى ، والمجرم الذى يرتكب الجريمة الخاصة ، وهى وفق تعريف «سوذرلاند Sutherland » الجريمة التى تقوم بها فئات خاصة تخرق القانون من أجل نشاطها المهنى ، إضافة إلى بعض صور جنوح الأحداث . وبالطبع فإن المجرم السياسى شأنه يخالف شأن المجرم المحترف لأنه لا يقر تصور الرأى العام على أن فعله سلوك إجرامى ، لأن فعله ينطوى على عنصر التضحية الشخصية فى سبيل أهداف يقتنع بصحتها ويعتقد فى جدواها .

تعقيب على تصنيف المجرمين :

يلاحظ مما سبق أن أكثر التصنيفات شمولاً هى تلك التى قدمت فى إطار المنحى التكاملى لتفسير السلوك الإجرامى ، حيث راعت تلك التصنيفات كافة العوامل والأسباب المسؤولة عن إقدام المجرم على ارتكاب السلوك الإجرامى . وذلك مقارنة بالتصنيفات الأخرى .

❁ ❁ ❁

الفصل الثانى

تصـنيف الجرائـم

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : جرائم المخدرات والكحوليات :

(١) إنتاج المخدرات .

(٢) تهريب المخدرات وترويجها .

(٣) تعاطى المخدرات .

(٤) تعاطى الكحوليات .

ثانياً : الجرائم الجنسية .

(١) جرائم الجنسية الغيرية

(٢) جرائم الجنسية المثلية

ثالثاً : جرائم العنف .

رابعاً : الجرائم الاقتصادية .

تصنيف الجرائم

مقدمة

يرتبط تصنيف المجرمين غالبا بالأطر أو المناحى النظرية المفسرة للسلوك الإجرامى كما سبق أن رأينا . أما تصنيف الجرائم فهو أقرب إلى اتباع القانون الجنائى بشكل أساسى . لذلك فهناك تصنيفات عديدة للجرائم حسب دوافع ارتكابها أو مكان ارتكابها أو مترتباتها وآثارها . فهناك جرائم فردية وجرائم جماعية ، وهناك جرائم اقتصادية واجتماعية وسياسية . وجرائم ضد أمن المواطنين وأخرى ضد أمن الدولة ، وهناك جرائم العنف السياسى . وهناك جرائم الاعتداء على الملكيات وجرائم الاعتداء على الأفراد ، وهناك الجرائم الخلقية وجرائم المخدرات والكحوليات ، وهناك جرائم الإسكان والمواصلات والأموال ، وهناك الجرائم الهجومية التى تشمل جرائم العنف وجرائم الاعتداء على الملكيات ، فى مقابل الجرائم غير الهجومية. وغير ذلك من التصنيفات التى تتباين فى مدى عموميتها واتساعها طبقا لأسس التصنيف. (انظر الحاشية رقم ٢ فى آخر الكتاب).

ولما كانت مشكلة تصنيف الجرائم من المشكلات الملحة فى تراث السلوك الإجرامى ، ولم يحسم العديد من جوانبها فإننا نعرض فيما يلى لبعض الاعتبارات المهمة التى تبرر بعض القصور الذى يمكن أن يكتنفه التصنيف الذى سنتبناه للجرائم ، والذى سيكون تعسفيا مثله مثل كافة التصنيفات التى تقدم . وأهم هذه الاعتبارات ما يلى :-

(أ) تتباين تصنيفات المجرمين والجرائم تباينا ظاهراً بين مختلف المجتمعات الإنسانية ، فهناك بعض أشكال السلوك تعتبرها بعض المجتمعات إجرامية بينما ترى مجتمعات أخرى أنها عادية . فاللواط Homosexuality مجرّم

فى المجتمعات الإسلامية فى ضوء الشريعة ، بينما هو غير مُجَرم فى العديد من المجتمعات الغربية . لذلك فتصنيف المجرمين والجرائم يعد تحكيما Arbi-trary نظراً للفروق الدينية والثقافية الكبيرة فى تجريم معظم أشكال السلوك الإجرامى .

(ب) يكون السلوك الإجرامى الواحد فى بعض الأحيان معبراً عن أكثر من دافع إجرامى ، فالاغتصاب يعبر عن العدوان والعنف والإيذاء والرغبة الجنسية .... إلخ .

(جـ) يسلك المجرم أحيانا سلوكيات إجرامية متعددة ليحقق دافعا واحداً . فالمجرم يقوم بالقتل وهتك العرض وتعذيب ضحاياه من أجل السرقة مثلاً .

(د) تتداخل الجرائم بين بعضها البعض وتتداخل دوافعها ، بل وتتعدد كما أشرنا مسبقًا . فأحيانا تكون الجريمة وسيلة ويخفى المجرم وراءها جريمته الغائية ، مثل القتل من أجل السرقة أو الاغتصاب من أجل التشهير وهكذا .

(هـ) بعض الجرائم يمكن أن تصنف فى أكثر من فئة تصنيفية مثل الاغتصاب الذى يصنفه البعض مع الجرائم الخلقية والجنسية ، ويصنفه البعض الآخر مع جرائم العنف أو العدوان .

(و) سنتبنى تصنيفا رباعيا للجرائم ، النوع الأول هو جرائم المخدرات والكحوليات ، والثانى الجرائم الخلقية أو الجنسية والثالث جرائم العنف ، والرابع جرائم أخرى . ولما كنا قد سبق أن قدمنا فى الباب السابق لكافة التفسيرات النظرية للسلوك الإجرامى بوجه عام ، ولما كانت كل جريمة من الجرائم التى سنعرض لها هنا يمكن أن ينطبق عليها مختلف هذه التفسيرات ، فإننا أميل فى الوقوف على الدلالات النفسية لجرائم المخدرات والكحوليات بشىء من التفصيل نظراً لتميز طبيعتها عن غيرها من الجرائم الأخرى . أما بقية الجرائم فسنعرض للمقصود بها من ناحية القانون الجنائي على وجه

التحديد ، ويكون للقارئ إمكانية الربط بين النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي علي وجه العموم كما عرضنا لها وبين شكل محدد من أشكال الجرائم . وفيما يلي نعرض لتفصيل ذلك :-

أولاً : جرائم المخدرات والكحوليات

تُعرف جرائم المخدرات بأنها الجرائم التي يقوم مرتكبوها باستخدام المواد المخدرة، أو إنتاجها ، أو تهريبها وترويجها .

أو هي بمعني آخر : « تلك الجرائم التي تشتمل علي إنتاج المواد المخدرة وتهريبها وترويجها وحيازتها واستعمالها ، ويدخل في ذلك العقاقير المخدرة الممنوع استعمالها إلا بوصفة طبية» .

ويلزم لوقوع هذه الجرائم توافر ثلاثة أركان أساسية هي :-

- الفعل المادي : أي الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة المحظورة .
- المادة المخدرة المحظورة : أي لابد لوقوع جريمة المخدرات أن يكون الفعل متصلا بإحدي المواد التي حددها نظام المخدرات وخطر التعامل معها .
- القصد الجنائي : وهو الركن المعنوي للجريمة ، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه أو أن تكون إرادته في وجودها لديه حرة طليقة .

وعلى ذلك نستطيع أن نحدد جرائم المخدرات في ثلاث كما أشارت إليها «سامية الساعاتى» وهى : إنتاج المواد المخدرة ، وحيازتها وتهريبها وترويجها واستخدامها أو استعمالها . وسوف نعرض باختصار إلي النوعين الأولين من الجرائم ، ثم نفصل القول في النوع الثالث وهو استخدام المخدرات حتي نقف على دلالاته النفسية ومترتباته ، وهو الذي يهمنا في سياق المؤلف الحالى لعلم النفس الجنائى .

لكن قبل أن نعرض لتفاصيل هذه الجرائم الثلاث نشير إلي أنها من أخطر المشكلات النفسية الاجتماعية التى لا تهدد مخاطرها المجتمع المصري فقط،

ولكنها تكتسب طابعا عالميا واسع النطاق مما يستلزم التنسيق علي المستويين العربي والدولي لمواجهتها والحد من آثارها الضارة ـ وذلك للاعتبارات التالية :

- تتضمن المشكلة جوانب طبية ونفسية واجتماعية وكيميائية وشرطية وقانونية وقضائية واقتصادية ، مما يستوجب تضافر جهود العلماء والمسؤولين المشتغلين بهذه التخصصات بهدف مقاومتها ، والحد من خطورتها ، وعلاج مايترتب عليها من أضرار مادية وصحية ونفسية .

- تقترن جرائم المخدرات بتفاقم السلوك الإجرامي مما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ، حيث لوحظ أن أغلب جرائم العنف والسرقة والخطف والاغتصاب والقتل يرتكبها متعاطو المواد المخدرة ، إما نتيجة للاضطراب النفسي والعقلي الذي تحدثه تلك المواد أو رغبة في تدبير الأموال اللازمة للحصول على المخدرات .

- تتكلف ميزانية كافة الدول اعتمادات مالية فادحة تنفق في سبيل إعداد الخطط والحملات التي تستهدف مكافحة مهربى المخدرات وموزعيها ، وعلاج المدمنين ورعايتهم وتأهيلهم . هذا فى الوقت الذى كان يجب فيه توجية هذه الموارد إلى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين الأحوال للمواطنين .

- تزايد الإقبال فى السنوات الأخيرة على تعاطى مواد مخدرة أشد من تلك المواد التى كانت منتشرة فيما قبل ، حيث شهدت الثمانينات من هذا القرن عودة الهيروين والكوكايين إلى السوق المصرية غير المشروعة لتجارة المخدرات .

- تشمل جرائم المخدرات بأشكالها المختلفة كافة الطبقات الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك مختلف المراحل العمرية ، وإن كانت أكثر شيوعًا لدى الذكور الذين يتحملون فى واقع الأمر العبء الأكبر فى العمل والإنتاج .

وبعد أن تعرفنا على بعض الاعتبارات التى تبرز أهمية جرائم المخدرات بفئاتها الثلاث وآثارها الضارة على الفرد والمجتمع ، نتناول الآن هذه الجرائم تفصيلاً :

(١) إنتاج المخدرات :

وهو نوع أساسى من جرائم المخدرات ، رغم أن كثيراً من الباحثين لا يشير إليه عند تعريفه لهذه الفئة من الجرائم . ويشمل إنتاج المخدرات أساليب عديدة منها جمعها من النباتات البرية التى تنمو نمواً طبيعيا تلقائيا كصبار البيتول Peytol الذى يقطع شرائح تجففها حرارة الشمس ، ويصبح لونها بنيا وتتخذ شكل أقراص تعرف عادة باسم « أزرار المسكال ». ويستخرج منها مشتقات عديدة أهمها وأكثرها شيوعا وأشدها أثراً المسكالين Mescaline الذى يذاب ويؤخذ عن طريق الفم أو الحقن .

وهناك مخدرات تجمع أو تصنع من نباتات تزرع خاصة لهذا الغرض مثل القنب الهندى . وهو نبات موسمى برى يعيش لموسم واحد ، وينمو فى المناخ الاستوائى (المدارى) وفى المناخ المعتدل . ويعرف فى الأوساط العلمية باسم القنب الساتيفى Cannabis sativa . ويمكن أن يستخلص من الأطراف العليا من أنثى شجيرات القنب الساتيفى (التى تجمع بعناية وتعالج بطريقة خاصة ، ثم تقطع على شكل قوالب ذات أوزان معينة ، تغلف وتباع بالجملة) الماريوانا والحشيش وزيت الحشيش (*) .

ومن النباتات المخدرة أيضا« الخشخاش » الذى يستخرج منه الأفيون الذى يعد من المخدرات الأساسية التى يتناولها المتعاطون أكلاً أو شربا بعد إذابتها فى مشروبات ساخنة كالقهوة . ويشتق من الأفيون بدوره ثلاثة مخدرات تؤخذ عن طريق الحقن وهى المورفين والهروين والأمفيتامين Amphetamine .

وهناك كذلك نباتات أخرى تستخدم لنفس الأغراض منها القاط والكولا التى يستخرج منها الكوكايين . هذا فضلاً عن المواد المخدرة التى يتم تخليقها فى المعامل سواء كانت منبهات أو مهدئات أو مهبطات .

---

* تختلف أسماء القنب الهندى باختلاف مناطق زراعته ، فاسمه فى الهند شاراس Charas وبهانغ Bhang وفى أفريقيا داغا Dagga ، وفى إيران بنغ Bang ، وفى معظم البلاد العربية الحشيش أو حشيش الكيف ، وفى المغرب كيف ، وفى الولايات المتحدة و مكسيك ماريوانا .

(٢) تهريب المخدرات وترويجها :

ويشمل هذا النوع من جرائم المخدرات عمليات تهريبها والاتجار فيها بطرق بالغة الدقة يقوم بها أصحاب مزارع المخدرات مع كبار التجار والمهربين ، ويستغلون بعض الأشخاص الآخرين الذين يقومون بنقل المخدرات من مراكز الإنتاج أو التجميع أو التغليف إلى مناطق التسويق . وهذه العملية من أخطرها على الإطلاق . ويستخدم في تنفيذها إمكانات بشرية مسلحة بالمال والعتاد ، وتحتاج إلى خبرة وحيلة واسعتين . وتستخدم كافة الأساليب والإمكانات المتاحة لإخفاء المخدرات للتهرب من الشرطة . وكل يوم يبتكر مهربو ومروجو المخدرات حيلاً وطرقا إجرامية جديدة .

أما فيما يتعلق بتوزيع المخدرات على متعاطيها في عبوات صغيرة ، فيعتمد التجار عادة على مدمني المخدرات الذين يقومون بهذا العمل الإجرامي من أجل حصولهم هم أنفسهم على حاجتهم منها دون تكبد أية نفقات . كما يستخدم الأحداث في هذه المهمة وبخاصة الصبيان على أساس أن القانون يفرق بينهم وبين البالغين من حيث العقاب . كما أنه من السهل غوايتهم والتأثير فيهم وإرهابهم وتطبيعهم تطبيعا منحرفا ، كما تستخدم النساء أحيانا في تنفيذ هذا النوع من جرائم المخدرات .

(٣) تعاطي المخدرات :

ويتمثل هذا النوع من الجرائم في تعاطي الشخص بنفسه أي نوع من أنواع المخدرات المحظورة قانونًا ، والتي يترتب عليها أضرار شديدة الوطأة على المتعاطي نفسه وعلى أقرانه . ويسمي بعض الباحثين جرائم تعاطي المخدرات بالجرائم العامة ، وأحيانا الجرائم المستمرة . وسوف نعرض في هذا الجزء للمقصود بالاعتماد علي المخدرات ، ثم تصنيف المخدرات ، وأسس التصنيف .

(أ) الاعتماد على المخدرات :

يعرف «سويف» الاعتماد على المخدرات بأنه « حالة نفسية وأحياناً عضوية تنتج عن التفاعل بين الكائن الحى ومادة ذات خصائص كيميائية ، وتتميز هذه الحالة بصدور استجابات ذات طبيعة سلوكية واستجابات أخرى ذات طبيعة فسيولوجية تنطوى دائما على نوع من الدافع القهرى إلى تناول هذه المادة باستمرار أو على فترات بهدف الحصول على آثارها النفسية ، أو بهدف التخلص من المتاعب المترتبة على غيابها ، وربما يصحب ذلك أو لايصحبه ظهور التحمل Tolerance ، ويمكن أن يعتمد الشخص على مادة واحدة أو أكثر من مادة فى الوقت نفسه » .

وفى ضوء التعريف السابق للاعتماد على المخدرات تتحدد أهم شروط أو عناصر الاعتماد على النحو التالى :

١ - أن هناك شكلين من أشكال الاعتماد على المخدرات :

الأول هو الاعتماد النفسى والثانى هو الاعتماد العضوى . وفيما يلى نعرض للمقصود بكل نوع منهما :

فالاعتماد النفسى هو : « حالة نفسية تتسم بقدر من الرضاء نتيجة لتعاطى الشخص مادة مخدرة معينة ، ويترتب عليها ظهور دافع قوى يدفع الشخص إلى التعاطى على أساس متقطع أو مستمر ، وذلك طلبا للمتعة أو تحاشيًا للمتاعب » .

أما الاعتماد العضوى فهو « حالة جسمية تكشف عن نفسها فى ظهور اضطرابات عضوية شديدة إذا ما توقف المتعاطى عن تعاطى مادة نفسية معينة ، تسمى هذه الاضطرابات فى مجموعها زملة الأعراض الانسحابية ، وتتكون من عدد من الأعراض والعلامات النفسية والعضوية التى تنتظم بصورة خاصة تختلف من مادة نفسية أو مخدرة إلى مادة مخدرة أخرى .

والتمييز السابق لا يعنى أن الاعتماد إما أن يكون نفسيا أو عضويًا ، فبعض المواد المخدرة تسبب اعتماداً نفسيا فقط ، والبعض الآخر يسبب اعتمادا

نفسيا وعضويا معًا ، فالنيكوتين على سبيل المثال يحدث اعتمادا نفسيا فقط يبدو فى شعور المدخن برغبة نفسية شديدة فى التدخين أو العودة إلى التدخين بعد الاقلاع عنه . أما الأفيون ومشتقاته (مثل الهيروين) فيحدث كلا النوعين من الاعتماد ، الاعتماد النفسى (ممثلاً فى الرغبة القاهرة فى الاستمرار فى التعاطى) والاعتماد العضوى أو الجسمى (ممثلاً فى هيئة أعراض انسحابية شديدة الوطأة إذا توقف المتعاطى عن تعاطى تلك المادة المخدرة بعد أن اعتمد عليها لفترة طويلة . وتشمل هذه الأعراض معظم أجهزة الجسم ، ومنها الآلام الجسمية المتنوعة ، والشعور بالقلق وعدم الاستقرار والأرق وارتفاع درجة الحرارة والإسهال الشديد وجفاف الجسم ونقص الوزن وتقلصات البطن والدوخة ...إلخ) .

٢ - الدافع القهرى :

ويقصد به رغبة الشخص بالغة الشدة فى الحصول على المخدر مهما كانت العقبات الاجتماعية أو المادية أو القانونية التى تحول بين المتعاطى والمادة المخدرة .

٣ - التحمل :

وهو ظاهرة تصاحب عدداً كبيراً من المواد المخدرة التى تحدث الاعتماد . ويقصد به « التكيف للعقار بحيث يقل التأثير الذى تحدثه نفس الكمية منه بعد فترة من تعاطيه مما يقتضى تعاطى كميات أكبر للحصول على نفس الأثر» .

(ب) تصنيف المخدرات :

يمكن تصنيف المواد المخدرة أو النفسية المؤثرة فى الأعصاب وفقا لمحاور عديدة، لكن أكثرها أهمية وشيوعًا محوران : الأول على أساس مصادر المخدرات ، والثانى على أساس نوع التأثير الذى تحدثه المخدرات ، وذلك كما يلى :-

١ - التصنيف على أساس مصادر المخدرات :

هناك ثلاثة مصادر رئيسية للمخدرات هى :-

- مواد طبيعية أو نباتات أو أنسجة حيوانات أو مواد خام كما هى عليه طبيعتها . ومن أمثلة المخدرات التى يتم الحصول عليها من هذا المصدر الحشيش والأفيون والقات وغيرها مما يسمى المخدرات الطبيعية .

- مواد يتم استخلاصها بمعالجات كيميائية من المخدرات الطبيعية مثل المورفين والهروين اللذين يتم اشتقاقهما من الأفيون ، والكوكايين يتم استخراجه من الكوكا .. إلخ . ومن ثم فإن مثل هذه المعالجات الكيميائية تضفى خصائص جديدة على المواد الطبيعية .

- مواد مخلقة كيميائيا وتنتج وتصنع بطرق كيميائية بحتة داخل المعامل ، وهى الأدوية النفسية على وجه التحديد .

ويُعاب على التصنيف السابق للمخدرات (على أساس مصدرها) أن كل نوع من أنواع المواد المصنفة معًا قد يكون له آثار نفسية مختلفة تماما ، فبعضها ربما يكون مهدئا ، والآخر منشطا ، والثالث مهلوسًا . لهذا يرجُح التصنيف التالى على أساس التأثير الذى تحدثه المواد المخدرة فى الجهاز العصبى .

٢ - التصنيف على أساس نوع التأثير الذى تحدثه المخدرات :

تصنف المخدرات وفقا للتأثير الذى تحدثه فى الجهاز العصبى إلى أربع فئات هى ما يلى :-

- المهبطات Depressants :

وتشتمل على فئتين . الأولى هى المهدئات والمنومات ، وتضم هذه الفئة مجموعة كبيرة مختلفة التركيب والمصدر ، وإن كانت تشترك فى إحداث نوع من الهبوط فى وظائف المخ ، وباقى أجزاء الجهاز العصبى المركزى . وتشمل هذه الفئة كلا من الكحول الإثيلى ومعظم الحبوب المنومة والمهدئة (والباربيتورات) وبعض أنواع الشراب والمواد المتطايرة المستخلصة من مشتقات الكحول والغاز الطبيعى .

أما الفئة الثانية فهى المهدئات الصغرى (*) Minor tranqulizers وهى الأدوية التى تستخدم أو توصف لخفض القلق أولعلاج اضطرابات النوم ، ويساء استخدامها بدون إذن الطبيب المعالج .

- المنشطات أو المنبهات Stimulant :

وتشمل عدداً كبيراً من المواد المختلفة التى لا تشترك إلا فى كونها تؤدى إلى زيادة نشاط الجهاز العصبى المركزى . وهناك عدد كبير من المواد المنبهة التى يشيع تعاطيها لكن ليس لها أضرار شديدة مثل الكافيين الموجود فى الشاى والقهوة والكولا الموجودة فى شراب الكولا . أما المواد المنشطة والمنبهة الأكثر ضرراً فهى النيكوتين و الأمفيتامينات وأشباه الأمفيتامينات . كما أنه يتم علاج بعض الأعراض المرضية بأدوية منبهة تحت إشراف طبى ، وإن كان يترتب على تعاطيها آثار جانبية ضارة ، مثل استخدام الأمينوفيللين لعلاج حالات الربو الشعبى ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فإن بعض الأدوية المنبهة تحدث نوعًا من الاعتماد النفسى والجسمى وتعد ضارة من الناحية الطبية لأن البعض يتعاطاها بشكل غير مشروع دون إشراف طبى لمدة محددة .

- المهلوسات Hallucinogens :

وهى المواد التى تؤدى الجرعة المناسبة منها إلى التشويه الحسى البصرى غالبا ، مع إمكان تشويه مدخلات الحواس الأخرى ، وتغيير المزاج والتفكير ، كما يضطرب إداراك الشخص للزمان وللمكان ولذاته . ومن أمثلة المهلوسات القنب الهندى (أو الحشيش) وعقار الـ L S D والمسكالين Mescaline وتستمد من نباتات ومواد طبيعية أو مواد مخلقة كيميائيا تماما .

ويختلف أثر المادة المهلوسة وما يترتب عليها من خبرة ذاتية من شخص لآخر، بحيث يتراوح بين النشوة Euphoria والرعب . وربما يشعر الشخص أثناء

* تمييزا لها عن المهدئات الكبرى Major tranqulizers التى تستخدم فى علاج حالات المرض العقلى والحالات شديدة الهياج والقلق العصابى .

التعرض لخبرة الهلوسة بخبرات نفسية وأرجاع انفعالية مختلفة . وتتحدد استجابة الشخص للعقار المهلوس على أساس حجم الجرعة واتجاهه نحو العقار وخبراته السابقة وتوقعاته ، والسياق الاجتماعي الذى يتعاطى فيه وشخصيته . بالإضافة إلى الخصائص الفارماكولوجية للعقار ، ومع ذلك فإنه من الصعب التنبؤ باستجابات شخص معين خلال تعرضه لخبرة تناول مادة أو عقار مهلوس . فالشخص المعتاد على التعاطى الذى يوجد لديه اتجاه إيجابى نحو المادة المهلوسة ، ربما يتعرض لخبرة شديدة الكدر غير متوقعة . وهذا العوامل تجعل تعميم الخبرات المهلوسة أصعب منه فى أية مادة أخرى ، فضلاً عن آثارها الضارة بوظائف الجهاز العصبى المركزى وبنائه .

- المسكنات Sedatives :

وتتضمن هذه الفئة مواد مختلفة طبيعية ومخلقة . ومن أهم هذه المواد مشتقات الأفيون الطبية المستخلصة من خام الأفيون . ومن بين ٢٠ مكونا من مكونات الأفيون يعد المورفين أقوى هذه المكونات إذ يشتمل على نسبة تتراوح بين ١٠ ، و ١٥ ٪ من خلاصة الأفيون ، ويليه الكودايين الذى يحتوى على نسبة تتراوح بين ١ ، و٢ ٪ من خلاصة الأفيون . أما الهيروين فهو من أقوى وأضر المشتقات شبه الكيمياوية للمورفين .

ويتم استخدام بعض مشتقات الأفيون وبخاصة المورفين فى الأدوية وفى التخدير الجراحى . إلا أن تعاطيه يحدث نوعاً من الاعتماد النفسى والجسمى الشديد . إذ يترتب على التوقف عن تعاطيه أعراض انسحابية جسيمة ، كما ينشأ عن تكرار التعاطى نوع من التحمل يتمثل فى ضرورة زيادة الجرعة للحصول على نفس الأثر النفسى والجسمى .

(٤) تعاطى الكحوليات :

على الرغم من أن الخمور تعد أحد أشكال المخدرات التى تؤثر على الجهاز

العصبى المركزى تأثيراً شديد الوطأة ، فإن العديد من الحكومات لا تعيرها حتى الآن الاهتمام الكافى ، منذ أن سلكت سبيل إباحة شربها ، وعدم تجريم القوانين الوضعية لشاربيها أومعتادى تعاطيها مثل تعاطي المخدرات الأخرى ماداموا لا يخرجون على القانون ، سواء بالمشاغبة والعدوان أو بقيادة السيارات وهم فى حالة سكر . فالخمور تتداول فى معظم بلدان العالم وتباع فى المحال كأى سلعة من السلع ، حتى فى بعض الدول الإسلامية .

ومع أن الأفراد يختلفون فى تحملهم للكحول ، وفى ترتيب ظهور علامات السكر ، حيث تظهر لدى البعض فى البداية العلامات الجسمية (مثل تداخل النطق بالأصوات والحروف وعدم التآزر الحركى) ، بينما يظهر لدى آخرين فى البداية تغيرات عقلية حتى يصبح السكر شديداً . ففى البداية تحدث ، بوجه عام ، إزالة الآثار الكافة للمراكز العليا للمخ ، وخفض الكفاءة النفسية ، ونقص فى التحكم فى العضلات والانتباه ، وتبلد الإدراك الحسى وبطء فى التفكير ، وضعف فى تذكر الأحداث البعيدة . وتختفى أنواع الكف وضبط النفس والتحفظ فى الكلام مما يظهر فى موجات من الانفعال البدائي المتمثل فى المرح الصاخب والشعور بطيب الصحبة . وربما تمثل هذا الانفعال حزن على النفس وإشفاق عليها يصحبه بكاء وتشبث بمعونة الآخرين . وفى هذه الحالة يصدر الأداء سهلاً دون نظرة نقدية فى ظل مجال ضيق للنشاط العقلى لا يتضمن إلا الوعى بالحاضر . هذا مع ثقة خادعة بالنفس واختفاء الشعور بالتعب ، وعدم المسؤولية العقلية والخلقية مما يسهم فى إحداث مزاج يتسم بالسرور والرضى . ويؤدى الهبوط إلى مستوى أدنى من القيم بالأشخاص إلى إتيان أدنى التصرفات الشائعة المشتركة غير المتمايزة .و حيث يتساوى كل شيء وتسهل الصحبة . وفى هذه المرحلة ربما تظهر على السطح بعض السمات المختفية المكونة للشخصية ، على أن ما يظهر لا يدل غالبًا دلالة حقيقية على الشخصية ، وقلما يمثل جانبها الحسن .

وفى المرحلة الأولى للسكر يسهم كل من شعور الفرد بإحساس خادع بالدفء الناتج عن اتساع الأوعية الشعرية للجلد ، وعدم الإحساس بالألم الجسمى ، وسهولة الحركة ، وفى إعطائه شعوراً بالتفوق والقوة . وهذا الشعور له أهميته فى فهم تكوين العادة والاعتماد الكحولى ، أما كون الشرب يؤدى إلى سكر يستمر فترة طويلة ، أو يؤدى إلى أعراض تخدير عميق (مثل المشية المرتبكة والنطق المتداخل ، وعدم القدرة على تنسيق الحركات العضلية الإرادية والارتعاش والدوار والقيء وفقدان الشعور ...إلخ) إنما يعتمد أساساً على درجة تركيز جرعات الكحول وسرعة تعاطيها واحدة تلو الأخرى ، هذا مع افتراض وجود الفروق الفردية بين الأفراد .

ونظراً لهذه الآثار السلبية التى تترتب على اعتماد الأفراد على الكحوليات ، فضلاً عما تتكبده كل المجتمعات الغربية اليوم من تكاليف باهظة نتيجة للمشكلات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، فقد جاء تحريم الإسلام المبكر لجريمة الاعتماد على الخمور فى قوله تعالى :

﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ﴾. (سورة المائدة : الآية ٩١)

ولهذا فإن الاعتماد على الكحوليات فى المجتمعات الإسلامية يختلف تماما عن مثيلة فى المجتمعات الغربية وغير الإسلامية من حيث درجة انتشارها واستفحال ضررها ، هذا على الرغم من عدم تجريم القوانين الوضعية فى بعض الدول الإسلامية لتعاطى الخمور كما سبق أن أشرنا .

ثانيا الجرائم الجنسية :

هناك تعريفات عديدة لمفهوم الجريمة الجنسية يأخذ معظمها بالمعنى القانونى ، منها أنه أى سلوك جنسى يجرمه التشريع القائم ويعاقب عليه ، أو هى أى فعل أو

سلوك يرتكب ضد أخلاق الجنس فى مجتمع معين ويعاقب عليه القانون القائم. لذلك فإننا نتوقع وجود فروق حضارية وثقافية واضحة بين المجتمعات فيما يجرمه التشريع من أشكال السلوك الجنسى سوف نشير إلى بعضها فى سياق تال .

ويمكن تصنيف الجرائم الجنسية إلى فئتين أساسيتين هما جرائم الجنسية الغيرية وجرائم الجنسية المثلية . وفيما يلى نعرض للجرائم التى تشتمل عليها كل فئة ، مع الإشارة إلى مكان بعضها الذى ورد فى القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ م :

(١) جرائم الجنسية الغيرية :

وهى أى سلوك جنسى يجرمه التشريع القائم فى المجتمع ويعاقب عليه ، ويكون السلوك الإجرامى موجهًا إلى الأشخاص من الجنس الآخر ، سواء كانوا رجالاً أم نساء ومن هذه الجرائم ما يلى :-

(أ) البغاء Prostitution :

يعرف قانون بعض الدول العربية البغاء بأنه « إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز نظير أجر تحصل عليه » . ويعرفه القانون الفرنسى بأنه « أية امرأة تقبل بصور اعتيادية أن تكون علاقات جنسية مع عدد غير محدود من الرجال نظير أجر » .

وعلى الرغم من أن نصوص القوانين المصرية لم تتعرض لتعريف البغاء ، فإن مفهوم النصوص القانونية القائمة الخاصة بالبغاء ينطوى على بعض الملامح المميزة التى تتفق عليها تشريعات الدول التى تجرم البغاء وهى :-

- الاعتياد على ارتكاب الفحشاء ، على أن مفهوم الفحشاء من الاتساع بحيث يشمل كل أنواع الفسق .

- أن يكون ارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز .

- عدم اشتراط أن يكون ارتكاب الفحشاء لقاء مال . وربما يرجع ذلك إلى الرغبة فى عدم التقيد بشرط يصعب إثباته ، مادام شرط « عدم التمييز » يتضمن

عادة قصد المنفعة المادية ، علما بأن هذا الشرط ينطوى أيضا على ممارسة البغاء . أو بمعنى آخر : أن هناك تداخلاً واضحاً بين شرطى الاعتياد وعدم التمييز ، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر .

(ب) الاغتصاب Rape :

تعرف دائرة معارف السلوك الجنسي الاغتصاب بأنه « الاتصال الجنسى بامرأة ضد إرادتها بالقوة أو بأى شكل من أشكال التهديد » وتعرفه بعض القوانين العربية بأنه «مواقعة الأنثى بدون رضاها» .

ويعتبر عدم الرضا متوافراً إذا استخدم الجانى أية وسيلة تسلب الضحية إرادتها وتفقدها القدرة على المقاومة مثل التهديد بالمسدس أو تهديد الجانى بقتل عزيز عليها مثل زوجها أو أبيها أو تهديدها بالتشهير بها إذا رفضت ، وذلك باستخدام الصور التى التقطها لها عارية مثلاً . ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن يكون الاغتصاب باستخدام القوة البدنية ، بل استخدام التهديد المعنوى .

ويعرف القانون المصرى السابق الإشارة إليه الاغتصاب تعريفا شاملاً (المادة ٢٦٧) بأنه « مواقعة الأنثى بغير رضاها على أن تكون العملية الجنسية تامة» ، ويتضمن ذلك مواقعة أنثى دون السن القانونى برضاها ، إذ يعتبر ذلك اغتصابا لأنه لا يعتد بإرادتها . وتشمل المادة السابقة الشروع فى الاغتصاب ، والذى يثبت من الواقع وظروف الدعوى وملابساتها حيث ثبوت أن العقل كان منصرفًا للمواقعة . ويشمل ذلك أيضا اغتصاب المحارم ، وذلك بأن يكون الجانى من أصل المجنى عليها ، ويقصد بهم من تناسلت عنهم تناسلاً حقيقيا لا اعتباريًا ، كذلك من لهم سلطة على المجنى عليها .

(جـ) الزنا Adultery :

ويقصد به الجماع أو العلاقة الجنسية غير الشرعية بين رجل وأمرأة يكون أحدهما متزوجًا ، أو بمعنى آخر وجود شريك يجامع الزوجة أو شريكة تجامع الزوج

جماعا غير شرعي (المادة ٢٧٣ - ٢٧٧ من القانون السابق) . وعلى ذلك فإن معظم القوانين الوضعية قد فرقت بين أن يكون أحد طرفي الاتصال الجنسي متزوجًا وبين ألا يكون أحدهما متزوجًا . فالقانون الأمريكي والإنجليزي يطلق مفهوم الزنا Adultery على الحالة الأولى فقط بينما يطلق مفهوم الفحشاء Fornication على الحالة الثانية . وبالتالي تعاقب هذه القوانين على الزنا ولا تعاقب على الفحشاء . وبالطبع فإن هذه مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية وبالذات في الدول الإسلامية التي تحكمها القوانين الوضعية ، فالشريعة الإسلامية (كما سنرى في الباب الأخير) قد وسعت معنى الزنا ليشمل أي اتصال جنسي بين الرجل والمرأة بصرف النظر عن كون أحدهما متزوجًا أم لا ، وإن كان العقاب يختلف في الحالتين .

(د) هتك العرض :

وهو التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر ، مثل إلقاء بنت على الأرض وفض بكارتها بالأصبع ، والإمساك بموضع العفة من رجل أو امرأة ، وقرص امرأة في عجزها ، أو تمزيق لباس الغلام من الخلف ولو لم تحدث ملامسته ، وتطويق كتفي امرأة وضمها إليه لملامسة موضع العفة منها ..إلخ . ويمكن أن يحدث هتك العرض مقترنا بالقوة أو التهديد (المادة ٢٦٨) أو دون الاقتران بهما (المادة ٢٦٩) . وتشمل هذه المادة كذلك التحريض على الفسق بالإشارة أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

(هـ) الفعل الفاضح :

وهو نوعان : علني (المادة ٢٧٨) ، وهو فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن ويتضمن جرح الشعور العام لحياء شخص معين ، واشتراط توافر العلانية مثل الأفعال والإشارات العلنية التي تقع من الجاني على نفسه (كممارسة العادة السرية أمام جمهور) ، أو على جسم الغير فتخدش حياء المشاهدين . والنوع الثاني هو الفعل الفاضح غير العلني (المادة ٢٧٩) ، وهو فعل مادي

مخل بالحياء يقع على امرأة فى غير علانية وبدون رضاها مع توافر القصد الجنائى .

(و) انتهاك حرمة الآداب :

ويقصد بها (المادة ١٧٨) صنع أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو أمارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة المنافية للآداب .وذلك بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق .

(ز) الإخلال بحياء أنثى :

ويرجع فى تحديد الأفعال والألفاظ التى تقوم عليها الجريمة إلى العرف والبيئة ، مع اشتراط وقوع الفعل فى مكان عام أو مطروق (المادة ٣٠٧ مكرر) .

(٢) جرائم الجنسية المثلية :

وهى سلوك جنسى يجرمه التشريع القائم فى المجتمع ويعاقب عليه ، ويكون السلوك الإجرامى موجهًا إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الجنس ، سواء كانوا رجالاً أم نساءً . وهذه الفئة من الجرائم نوعان : الأول هو اللواط Sodomy ويطلق على العلاقات الجنسية بين الذكور ، والنوع الثانى : السحاق Lesbianism ويطلق على العلاقات الجنسية بين الإناث .

ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.أنه قال « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد (رواه أحمد وأبوداود والترمذى) .

ونخلص مما سبق إلى أن هناك قصوراً واضحًا فى جوانب عديدة من القوانين الوضعية على وجه العموم والقانون المصرى على وجه الخصوص ، مما يتطلب إعادة النظر فى معظم هذه القوانين . وذلك حتى يمكن ردع العديد من الإنحرافات و الجرائم الجنسية التى تفشت وتتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية . ولنا أن نأخذ

مثالين لهذا القصور البين في تلك القوانين(*) . الأول أن المواقعة الجنسية غير المشروعة فى حالات اللواط والسحاق ومواقعة الحيوان ومواقعة المحارم كلها ليس لها عقاب في القانون ، ومثلها الأفعال الشاذة التى تقع من رجل أو امرأة على نفس أى منهما أو على الغير إذ أن القانون يساوى بين هذه الأفعال الجنسية الشاذة وبين مثيلتها الطبيعية مادامت تحدث بالرضا المتبادل بين الطرفين وفى غير علانية ، ما عدا (المادة ١٦٠) عقوبات التى تعاقب بالحبس على انتهاك حرمه القبور أو الموتى . وحتى عقوبة هذه المادة لا تناسب حجم الجرم بأى حال من الأحوال .

والمثال الثانى أن الزنا الذى يتمثل فى جريمة المخادنة وهى اتخاذ الرجل خليلة ، أى معاشرة الرجل للمرأة معاشرة الأزواج دون عقد شرعى يعاقب عليها القانون الأمريكى ولا يعاقب عنها القوانين المصرى. وهذه سقطة خطيرة فى هذا القانون القاصر هذا فضلاً عن أن القانون الأمريكى يعاقب كذلك على كافة الجرائم غير المشروعة التى أشرنا إليها فى المثال الأول .

ثالثا : جرائم العنف (**) :

وهى الجرائم التى يستخدم فيها كافة أشكال العدوان والعنف والإيذاء من أجل تحقيق أهدافها . فيما يلى نعرض لبعض جرائم العنف :

(١)جرائم القتل والإيذاء Murder and Homicide :

تشكل جرائم القتل والإيذاء النمط الشائع لغالبية الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص كما هو معروف فى المصطلح القانونى . والواقع أن بواعث القتل أو الإيذاء كثيرة ومتعددة لا حصرلها فربما يقتل الفرد دفاعا عن النفس أو دفاعا عن المال أو دفاعًا عن الشرف . ربما يقتل بعمد مع سبق الإصرار ، أو قد يقتل خطأ أو

* لم نتعرض لعقوبات هذه الجرائم فى القانون الوضعى المصرى حتى لا تخرج عن هدف المجلد الحالى ، وبالذات إذا حددنا الدلالات النقدية فى هذا الجانب .

** يصنف العديد من الباحثين جرائم الاغتصاب Rape فى أغلب الأحيان فى أطار جرائم العنف ، ولكننا صنفناها فى إطار الجرائم الجنسية أو الأخلاقية تمشيا مع القانون الجنائى المصرى .

بإهمال وربما يمثل استعمالاً لحق أو تنفيذاً لواجب . وقد تكفل القانون الجنائى بوضع الأركان المادية والمعنوية لتحديد كل نوع من جرائم القتل أو الإيذاء . ولذلك فقد يكون الإيذاء ضرباً يفضى إلى الموت ، وربما يكون شديداً يؤدى إلى عاهة مستديمة ، كما قد يكون خفيفا بسيطا وربما يصبح الإيذاء شروعًا فى القتل ، وقد يصبح جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة أخف من عقوبة الجناية .

(٢) السرقة بالإكراه Robbery :

ويقصد بها أخذ أى شئ ذى قيمة من السيارة أو فى حيازة أحد أو مع شخص أو مجموعة من الأشخاص بالقوة ، أو بالتهديد باستخدام القوة ، أو العنف، أو وضع الضحية فى موقف خوف . والسرقة بالإكراه إحدى جرائم العنف لأنها تنطوى على استخدام القوة للحصول على النقود أو البضائع .

وتعد السرقة بالإكراه إحدى جرائم الشارع Street crime لأنها نادراً ماتحدث فى المنازل . فهى تحدث غالبا فى الأماكن العامة مثل مواقف السيارات والشوارع ، والحدائق العامة. ففى أحد المسوح Survey فى الولايات المتحدة الأمريكية تبين أن ٢٥٪ من جرائم الاغتصاب تحدث فى المنزل مقابل ١٤٪ من جرائم السرقة بالإكراه . فحوالى ٥٠٪ أو أكثر من جرائم السرقة بالإكراه تحدث فى الشوارع ومواقف السيارات .

وقد أثرت هذه الطبيعة العامة للسرقة بالإكراه تأثيرا كبيراً فى سلوك الأشخاص . فمعظم الأشخاص سكان المدن الكبيرة يعانون من حالات مماثلة لجرائم العنف مثل السرقة بالإكراه وهو ما أدى بالعديد منهم إلى النزوح من هذه المدن الكبيرة إلى المجمعات شبه الحضرية Sub-urban .

(٣) جرائم الكراهية Hate crimes :

ينظر الآن إلى جرائم الكراهية أو جرائم التحيز على أنها فئة جديدة من الجرائم الشخصية العنيفة . فهى عبارة عن أفعال عنيفة توجه نحو شخص معين أو

أعضاء جماعة ما . وذلك لأن هؤلاء الضحايا يشتركون في بعض الخصائص العنصرية أو العرقية أو الدينية أو خصائص النوع Gender والتى تجعلهم موضع تمييز من قبل جماعة الأغلبية . ويمكن أن تشمل جرائم الكراهية انتهاك قدسية دور العبادة أو المقابر ، والمضايقات المستمرة لأسر جماعات الأقلية السوداء التى بدأت تتحرك للسكن بجوار الأغلبية البيضاء فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والدافع العنصرى هو الذى يؤدى للإقدام على جريمة قتل لأحد الأفراد ، والتى تصل أحيانا إلى قيام أحد الأفراد بقتل مجموعة من أعضاء جماعة عرقية أو عنصرية . وتصل هذه الجرائم الآن إلى درجة قصوى من العنف تتمثل فيما يحدث الآن فى كثير من بلدان العالم من صراع عرقى تهدف فيه كل جماعة عرقية أو عنصرية إلى إبادة أو إفناء أعضاء الجماعة الأخرى . ولا يوجد دافع يقف خلف هذه الجرائم بمستوياتها ودرجاتها المختلفة غير الكراهية التى تمثل جوهر أو روح التعصب Prejudice .

رابعاً : الجرائم الاقتصادية :

وسوف نعرض هنا لنوعين مختلفين من أنواع الجرائم الاقتصادية التى يمثل هدفها الأولى الكسب المادى ، على الرغم من إمكان وجود أهداف أخرى غير اقتصادية . النوع الأول هو السطو على المنازل والنوع الثانى هو الجرائم المنظمة، وذلك على النحو التالى :-

(١) السطو على المنازل Burglary :

يعرف السطو على المنازل بأنه الهجوم على أحد المنازل التى يسكنها أناس آخرون ودخولها فى وقت متأخر من الليل بنية ارتكاب جريمة بداخلها ، ويعتبر السطو على المنازل جريمة خطيرة أكثر من كونها جريمة سرقة لأنه ينطوى غالبا على دخول منزل شخص آخر ، وهو موقف يكون التهديد فيه بالضرر لقاطنية وارداً وكبيراً . وحتى لو كان لا يوجد أحد أثناء السرقة بالمنزل ، فإن احتمال الأذى للعائلة قائم عند إبلاغ الشرطة بالجريمة ، لأن القانون يعتبر السطو على المنازل جناية Felorey.

والسطو على المنازل يشبه السرقة بالإكراه فى أنه هجوم أو اعتداء موجه ضد شخص معين (خصوصية المنزل) وضد الملكية. ويرتكب القائمون بالسطو على المنازل حوالى ٦٠٪ من كل جرائم الاغتصاب على وجه العموم ، وجرائم السرقة بالإكراه التى تحدث فى المنزل ، وحوالى ٣٣٪ من كل جرائم الاغتصاب التى تحدث فى المنزل . وفى حوالى ٨٥٪ من حالات السطو على المنازل لا يكون أحد فى المنزل أثناء ارتكاب الجريمة . وحينما يكون أحد موجوداً بالمنزل يكون من المتوقع أن ترتكب إحدى جرائم العنف الشخصى فى حوالى ٣٠٪ من الحالات . وتمثل حالات السرقة أثناء السطو على المنازل ٧٥٪ من الحالات .

(٢) الجرائم المنظمة Organized crimes :

وهى أحد أنواع الجرائم الاقتصادية التى تقوم على تكوين مشروع إجرامى لجماعات من الأشخاص لتحقيق هدف طويل المدى هو الحصول على كسب اقتصادى من خلال الطرق والأساليب غير المشروعة Illegitimate. ويقوم نظام المشروع الذى يتم تكوينه بإمداد المستهلكين بصورة مستمرة بالبضائع والسلع والخدمات المحرمة أو التى يجرمها القانون الجنائى ، ويقيمون لها سوقا متـــــكاملاً وجاهزاً للدعارة أو البغاء ، والأفلام والصور المنافية للآداب العامة ، والقمار Gambling والمخدرات .. إلخ . ويشبه نسق أو نظام الجرائم المنظمة المشاريع التجارية المشروعة التى تتوزع فيها الأدوار بصورة منظمة بقيادة مدير تنفيذى طموح له معاونون ، وهيئة محامين ، ومحاسبين ، ومع أقسام أخرى عامة وشاملة ذات كفاءة واضحة فى الاستقبال والشكاوى وغيرها .

وعلى الرغم من أن الوصف الدقيق لخصائص الجرائم المنظمة يبدو صعبا فإن هناك بعض السمات العامة التى تميزها منها ما يلى :-

(أ) الجرائم المنظمة عبارة عن نشاط تآمرى Conspirational ،يتسم بالتآزر والتنسيق بين عدد كبير من الأشخاص فى التخطيط للجرائم ، وتنفيذ مختلف أشكال الأفعال غير المشروعة ، أو متابعة وملاحظة الأهداف

المشروعة من خلال الأساليب غير القانونية مثل التهديد من أجل الحصول على نصيب الأسد فى بعض المشروعات التجارية . إن تنظيمات الجرائم المنظمة يكون فى العادة عبارة عن بناء هرمى توزع فيه المسؤلية على أعضائه بناء على مكانتهم بصورة محددة ، كما يكون هناك التزام مستمر من هؤلاء الأعضاء الأساسيين ، بالإضافة إلى إمكان اللجوء إلى بعض الأفراد الآخرين ذوى المهارات الخاصة من خارج التنظيم متى اقتضت الضرورة ذلك .

(ب) تهدف الجرائم المنظمة إلى تحقيق مكاسب اقتصادية فى المقام الأول . هذا على الرغم من أن تحقيق المكانة والقوة ربما تمثل أيضا عوامل دافعة . فالكسب الاقتصادى يتحقق من خلال استمرار احتكار البضائع والخدمات غير المشروعة ، بما فى ذلك المخدرات والقمار والبغاء والأفلام والصور الفاضحة .. إلخ .

(جـ) لا تقتصر أنشطة الجرائم المنظمة على تقديم الخدمات المحظورة قانونًا ، ولكنها تشمل بعض الأنشطة الدقيقة والمهمة مثل الاستيلاء على أراضى الغير بالنصب والاحتيال ، والزج بالنقود المزيفة فى بعض الأعمال المشروعة .

(د) تستخدم فى الجرائم المنظمة طرق وأساليب ضارية مثل التهديد والتخويف والعنف والرشوة والإفساد ، وذلك من أجل إرضاء جشعها لبلوغ أهدافها والحفاظ على مكاسبها .

(هـ) تتسم الجماعات المتآمرة فى الجرائم المنظمة بالسرعة والفاعلية فى التحكم فى أعضائها وضبطهم تحت سيطرتها، وكذلك مع تابعيها و ضحاياها . فكل عضو من أعضاء التنظيم يعى جيداً أن أى انحراف عن القواعد التى يقرها التنظيم سوف يعرضه لاستجابة فورية مباشرة من الأعضاء

الآخرين . وهذه الاستجابة تتراوح بين تقليص المكانة والمسؤولية إلى الحكم بالإعدام .

(و) لا تشمل الجرائم المنظمة استخدام الإرهاب من أجل التغيير السياسى . فعلى الرغم من أن الأفعال العنيفة تمثل طرقا رئيسية للجرائم المنظمة ، نجد أن استخدام العنف لا يعني أن الجماعة الإجرامية جزء من تحالف المجرمين المنظمين Organized criminals .

مراجع الباب الثالث

أولاً : المراجع العربية :

١ - أحمد السعيد ، دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون في المملكة العربية السعودية ، الرياض . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٢هـ (غير منشورة) .

٢ - أسامة أبو سريع ، تعاطي المخدرات ، في : زين العابدين درويش وآخرين (محرر) ، علم النفس الاجتماعي ، القاهرة : مطابع زمزم ، ١٩٩٣ م .

٣ - حسن الساعاتي (محرر) ، البغاء في القاهرة : مسح اجتماعي ودراسة إكلينيكية . القاهرة: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، ١٩٦١ م .

٤ - سامية الساعاتي ، الجريمة والمجتمع : بحوث في علم الاجتماع الجنائي . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .

٥ - صالح مصطفى ، الجرائم الخلقية ، القاهرة : دار المعارف ١٩٦٢ م .

٦ - عبد الحليم محمود السيد ، الدوافع والآثار النفسية لتعاطي المسكرات والاعتماد عليها ، المجلة الاجتماعية القومية ، ١٩٧٢ ، العدد ٣، المجلد ٩ .

٧ - عبد الرحمن العيسوى ، سيكولوجية الجريمة والانحراف ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية (بدون تاريخ) .

٨ - عبد الله الوليعي ، جرائم السرقة في مدينة الرياض، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٩٩٣م .

٩ - عبد المجيد منصور ، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، الجزء الأول ، الرياض : سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة ، الكتاب السادس ، ١٩٨٩ م.

١٠ - عبد المجيد منصور ، السلوك الإجرامي : اتجاهات تصنيف وتوصيف السلوك الإجرامي ، الرياض: سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة (قيد النشر) .

١١ - عدنان الدوري ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الرياض : دار ذات السلاسل ، ١٩٧٦م .

١٢ - لجنة المستشارين العلميين ، التقرير التمهيدى بالعراح إستراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطى والإدمان ، ١٩٩١ م .

١٣ - مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٥ .

١٤ - محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع : نقد منهجى لتفسير السلوك الإجرامى ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٠ م .

١٥- محمد عارف فهمى ، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٩ م .

١٦ - محمد محروس الشناوى ، جريمة القتل داخل العائلة : دراسة نفسية اجتماعية من واقع الجرائم المنشورة فى الصحف المصرية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ١٤٠٩ هـ المجلد الرابع ، العدد السابع ، ص ٧٥ - ١٠١ .

١٧ - محمد نجيب الصبوة ، المخدرات الطبيعية ، فى : مصطفى سويف وآخرين (محرر) ، تعاطى المواد المؤثرة فى الأعصاب لدى طلاب المدارس الثانوية العامة بمدينة القاهرة الكبرى عام ١٩٨٦، القاهرة : منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩١م .

١٨ - مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، المخدرات والعقاقير المخدرة ، الرياض : سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الكتاب الرابع ١٤٠٥هـ .

١٩ - مصطفى تركى (محرر) ، دراسات فى علم النفس والجريمة ، الكويت : دار القلم ، ١٩٨٦ م .

٢٠ - مصطفى سويف ، الطريق الآخر لمواجهة مشكلة المخدرات خفض الطلب ، القاهرة : منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٠ م.

٢١ - مصطفى سويف وآخرون ، تعاطى المواد المؤثرة فى الأعصاب لدى طلاب المدارس الثانوية العامة بمدينة القاهرة الكبرى عام ١٩٨٦ ، القاهرة : منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩١ م .

٢٢ - نبيل السمالوطى ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ، جدة : دار الشروق ، ١٩٨٣م .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

23 - Clinard, M. & Quinney, R., Criminal behavior : A typology, New york, : 1967 .

24 - Cox, T., Jacobs, M., Leblance, A., and Marshman, J., Drug and drug abuse, A reference text, Tornto: Addictiou Research Foundation , 1983 .

25 - Heidensohn, F., Crime and society , London : Macmillan Education LT D, 1989 .

26 - Masters, R. & Roberson , C., **Inside criminology** , New jersey : prentice Hall . Englewood Cliffs , 1990 .

27 - Shely, J., **Americans crime problem: An introduction to criminology** : Belmont A: Wadsworth , 1985.

28 - Siegel, L., **Criminology**, New York: west publishing company, 1992.

29 - Stephenson, G., **The psychology of criminal justice**, Oxford : Blackwell publishers 1992 .

30 - Thio , A., **Deviant behavor** , New york : Harpdr & Row publishers, 1988 .

31 - Weiner, I., **Handbook of forensic psychology**, New York, John Wiley & Sons, 1987.

32 - Wrighton, L., **The psychology and the legal system**, California: Brooks / cole Publishing company, 1991 .

الباب الرابع

بعض أشكال الانحراف

مقدمة :

نعرض فى هذا الباب لشكلين مهمين من أشكال الانحراف حظيا باهتمام واسع النطاق سواء من الناحية النظرية أو الإمبيريقية Empirical، وتجمع حولهما تراث كبير، ورغم ذلك هناك العديد من الجوانب الخلافية الخاصة بهما سوف نتعرض لبعضها فى سياق الحديث عن كل شكل . والشكل الأول الذى سنتناوله هو جنوح الأحداث . أما الشكل الثانى فهو الشخصية المضادة للمجتمع ، أو ما كان يطلق عليه من قبل الشخصية السيكوباتية . وتتبدى أهمية تناول جنوح الأحداث فى أن هذه الفئة من الشباب الصغير إذا لم تلق الاهتمام والرعاية الكافية على كل المستويات سوف يصيرون فى المستقبل مجرمين محترفين يمثلون خطراً داهما على المجتمع . هذا بينما يمثل أصحاب الشخصية المضادة للمجتمع خطراً من نوع آخر نظراً لاتسام أصحابها ببعض السمات السلبية التى تساعد على ارتكاب مختلف أشكال السلوك الانحرافى أو الإجرامى . وقد خصصنا الفصل الأول من هذا الباب لجنوح الأحداث ، وخصصنا الفصل الثانى للشخصية المضادة للمجتمع.

الفصل الأول

جنوح الأحداث

محتويات الفصل

مقدمة :

أولاً : تعريف الحدث .

ثانياً : تعريف جنوح الأحداث .

ثالثاً : تعريف الحدث الجانح .

رابعاً : أهمية مشكلة جنوح الأحداث .

خامساً : أنواع الأحداث .

سادساً : العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى جنوح الأحداث .

سابعاً : إمكان وقاية الأحداث من الجنوح .

ثامناً : الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين .

تاسعاً : الوقاية من العودة إلى الجنوح .

جنوح الأحداث

أولاً : تعريف الحدث :

(١) التعريف القانوني :

يقضي التعريف القانوني للحدث بأنه « الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد » .

وتختلف تشريعات الدول في تعريفها للحدث تبعًا لاختلافها في تحديد سن التمييز وسن بلوغ الرشد . ويرجع الاختلاف في تحديد القوانين لسن الحدث غالبا إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية . ولعل أبرز هذه العوامل هو مدى الاختلاف في درجة النمو الجسمي وحدوث البلوغ على وجه التحديد ، وذلك بين قطر وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية وبخاصة البيئة المناخية .

ومن هذه التشريعات ما تعرف الحدث بأنه « من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، ذكراً كان أم أنثى » ، كالتشريعات النافذة في معظم الدول العربية، وترفع بعض التشريعات الحد الأدنى لسن الحدث إلى ثماني سنوات كالقانون الإنجليزي ، وإلى تسع سنوات كالقانون الأردني، كذلك توجد تشريعات تخفض الحد الأقصى لسن الحدث إلى ست عشرة سنة كالقانون الهندي والباكستاني والسيلاني ، ومنها ما ترفع الحد الأقصى لسن الحدث إلى إحدى وعشرين سنة كالقانون السويدي والشيلي .

(٢) التعريف العلمي :

الحدث في معناه النفسي والاجتماعي هو «الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي والاجتماعي والانفعالي والجسمي ، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف والظروف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعة وصفة عمله ، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي يعيشه».

ثانياً : تعريف جنوح الأحداث :

ليس هناك تعريف واحد متفق عليه لجنوح الأحداث . فربما يختلف معنى الجنوح من باحث إلى باحث فى البلد الواحد ، وقد يؤول هذا التعريف تأويلاً مختلفا. أو ربما لا يوجد مثل هذا التعريف على الإطلاق . وتعتمد هذه الاختلافات كلها على اختلاف المكان، كما أن السلوك الذى لا يدرج تحت اسم السلوك الجانح فى بعض البلاد ، ربما يصنف على أنه سلوك جانح فى بعض البلاد الأخرى، إذ تفرق بلاد معينة فى الشرق الأوسط، على سبيل المثال ، بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين . هذا بينما يمكن أن يطلق مفهوم جانح فى بلاد أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية على كثير من جوانب السلوك التى تصنف تحت مفهوم مشرد . ومن ناحية أخرى ربما تتضمن الصياغة القانونية للجنوح فى بلاد معينة لبعض الأفعال التى لا تعتبر فى بلاد أخرى، خاصة حين تقصر تلك البلاد مصطلح « جنوح الأحداث » على الأفعال التى تعد جريمة إذا ارتكبها الشخص البالغ . كما أن هناك عاملاً آخر يؤثر فى حجم جنوح الأحداث ، وهو المدى الذى يشمله لفظ «حدث جانح » ، وذلك لأن السن الخاصة بتحديد الأحداث الجانحين متفاوتة إلى حد بعيد لا بين مختلف البلاد فحسب ، بل تختلف كذلك فى نطاق البلد الواحد ، وهو ما أشرنا إليه مسبقا عند تعريف الحدث الجانح .

ورغم أنه من الممكن تفسير الاختلافات السابقة فى تعريف جنوح الأحداث بتباين العوامل الأساسية فى كل بلد ، فإن هذا التمايز يُعبر على الدوام وفى كثير من الحالات عن عدم وجود مفهوم واضح لجنوح الأحداث ، حتى فى نطاق الحدود القومية .لذلك يمكن تحديد ثلاثة اتجاهات نظرية فى تعريف جنوح الأحداث هى :-

الاتجاه الأول : يميل أصحابه إلى استخدام مفهوم الجنوح بصورة محددة لوصف أية انتهاكات للقانون يقوم بها الأحداث ، أو كل ما يمكن اعتباره جريمة فى إطار القانون الجنائى للبلد المعين ، ويعاقب عليها الراشدون .

والاتجاه الثانى : يميل إلى تفسير الجنوح تفسيراً واسعًا بحيث يشمل كافه أشكال السلوك الإجرامى من ناحية، وكذلك بعض أشكال السلوك المنحرف الأخرى والتى لا تصنف كسلوك إجرامى فى إطار القانون الجنائى للبلد مثل التمرد والعصيان والمروق والعناد ونقص الاحترام والتدخين..... إلخ ..

أما الاتجاه الثالث ، فينظر أصحابه لمفهوم الجنوح نظرة أكثر اتساعًا من الاتجاه الثانى . فهم يرون أن مفهوم الجنوح لا يدخل فى إطاره الجوانب التى أقرها هذا الاتجاه فحسب ، بل يجب أن يشتمل كذلك على الأحداث الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية بسبب الظروف السيئة التى يعيشونها كالإهمال واليتم وغير ذلك . وهى تلك الظروف التى لم يخلقها الأحداث أنفسهم . والتى لا يملكون إلا القدر القليل من السيطرة عليها ، أو ربما لا يستطيعون التحكم فيها كلية .

وعلى ذلك يؤكد أصحاب هذا الاتجاه وجوب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين (بالمعنى الذى أقره الاتجاهان السابقان) وغيرهم من الأحداث الذين تستدعى ظروفهم المعيشية اتخاذ تدابير لحمايتهم وتقويمهم .

وقد سبق أن رأينا فى الفصل الأول عند تناولنا لبعض المفاهيم التى ترتبط بمفهوم الجريمة أننا أقرب إلى التعامل مع مفهوم الجنوح فى ضوء الاتجاه الأول الذى يذهب إلى انتهاكات القانون أو الأفعال الإجرامية التى يقوم بها الأحداث ويعاقب عليها الراشدون فى ضوء القانون الجنائى القائم .

ثالثاً : تعريف الحدث الجانح :

يعرف الحدث الجانح ، بناء على ماسبق ، بأنه :

« الصغير الذى أتم السن التى حددها القانون للتمييز ، ولم يتجاوز السن التى حددها لبلوغ الرشد ويقدم على ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة كالسرقة أو القتل والإيذاء أو الاغتصاب أو أى فعل آخر يعقب عليه القانون لمساسه بسلامة المجتمع وأمنه ، مما يعتبر انحرافا حادا ، أو بعبارة أدق انحرافاً جنائيا ».

ونظراً لأن هذا الحدث يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية ، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضده إذا اقترف أى شكل من أشكال السلوك الإجرامى . وعلة امتناع مسئولية الصغير هى انتفاء التمييز لديه لأن التمييز يتطلب توافر قدرة عقلية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ما هية الأفعال وتوقع آثارها . ولاتتوافر هذه القوى إلا إذا تحقق قدر من النضوج لمختلف مظاهر نمو الأفراد بما فى ذلك النضج العقلى الذى يمكن من أداء العمليات العقلية بكفاءة . وكذلك توافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجى تعتمد عليه هذه العمليات. ومما لا شك فيه أن الحد الأدنى للنضوج والخبرة ، يتطلب بلوغ عمر معين يعتبره القانون الحد الأدنى لسن الحدث بحيث يكون من بلغه مسئولا عن أفعاله الجنائية ومن لم يبلغه غيرمسؤول .

فقد قال تعالى ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ (سورة النور : آية ٥٩) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق » .

رابعا : أهمية مشكلة جنوح الأحداث :

تتضح أهمية مشكلة جنوح الأحداث وخطورتها من تعدد الأبعاد والجوانب المرتبطة بها ، ومن معرفة مختلف أشكال السلوك الجانح الذى يقوم به الجانحون وآثار ذلك على الجانح نفسه فى توافقه مع المجتمع ، وعلى مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والخلقية والقضائية فى المجتمع الذى يعيش فيه . لذلك سوف نعرض فى الجزء التالى لأهم الأبعاد التى تتجلى فيها أهمية هذه المشكلة .

(١) البُعد التربوى :

يرتبط جنوح الأحداث ارتباطا وثيقا بعملية النمو وأساليب التنشئة الاجتماعية التى تعرض لها هؤلاء الأطفال فى مراحل حياتهم الأولى . وإذا كنا نقول إن الطفولة هى صانعة المستقبل وإن طفل اليوم هو رجل الغد ، فإن عدم فهم

هذه المرحلة سوف يؤدى إلى خلق أطفال غير أسوياء مضطربين تؤتى على أيديهم ألوان عديدة من السلوك المنحرف، كذلك إذا كان معروفًا أنه لا يمكن أن تكلل جهودنا بالنجاح فى أى عمل إذا اقتصرنا فى التخطيط له على الاعتبارات المادية دون البشرية . وذلك على أساس أن أطفالنا وشبابنا فى حاجة ماسة إلى من يساعدهم فى تخطيط مستقبلهم ، وأن يكون هذا التخطيط قائما على أسس علمية سليمة . وبالتالى لابد من المعرفة التامة بالظروف التى تتم فيها عملية التنشئة الاجتماعية وأهم الأساليب التى تستخدم ، وكيفية سير عملية النمو فى مسارها السليم فى مختلف مظاهرها حتى يمكن توفير الظروف المناسبة لخلق طفولة سوية من شأنها أن تحصن الأطفال من الانزلاق فى الجنوح أو أى شكل من أشكال الانحراف.

(٢) البعد النفسى والاجتماعى :

يمثل الجانحون خطراً كبيراً على أنفسهم وعلى حياتهم ، ذلك أنهم نتيجة لانحرافهم وقيامهم بأشكال السلوك المضادة للمجتمع ، وما يصاحبه من عمليات مقاومة له من جانب المجتمع متمثلة فى الإجراءات القانونية أو الشُرطية أو الاجتماعية يتعرضون لمجموعة من العمليات النفسية الخطيرة التى تزيد من قلقهم واضطرابهم النفسى، وربما تجعل منهم فى النهاية شخصيات منحرفة تضع أقدامها على طريق الإجرام بمسالكه المختلفة . أو ربما تخلق منهم شخصيات محبطة وحاقدة على هذا المجتمع لا تعرف سبيلاً إلى تحقيق أهدافها إلا بالعنف والعدوان أو الضغط . وبعد فترة ربما يقعون فريسة للمرض النفسى أو العقلى .

كما أن هؤلاء المنحرفين يمثلون خطراً على حياة الأفراد الآخرين فى المجتمع من حيث إنهم عنصر قلق واضطراب يظهر كل حين شكلاً من أشكال السلوك المنحرف ربما يعرضون فيه حياة الآخرين للأخطار .وذلك حين يسعى كل منهم إلى البحث عن فريسة يقتنصها بسرقة أو نصب أو اغتصاب أو يمارس سلوكا فاضحا مما يخالف القانون أو غير ذلك . ويترتب على ما سبق اضطراب علاقة الجانح بغيره من الناس ، وعدم إمكان إقامة علاقات إنسانية سليمة معهم . ولذلك نجد أن الجانحين

في أغلب الأحيان هائمون على وجوههم ، ونفوسهم يعتصرها الألم والحزن والشعور بالحرمان ، ويهابون الآخرين ، ويخشون التعامل معهم . وبالتالي لا يشعرون بتأثير الجماعة أو الارتباط بها أو الحاجة إليها . وهذا ما يزيد من عدوانهم تجاهها ، ورغبتهم في الإضرار بها .

(٣) البعد الاقتصادي :

ويتمثل هذا البعد في كافة الخسائر التي تعود على المجتمع من جراء فقده لهذه العناصر البشرية التي كان يمكن أن تساهم في عملية البناء أو التنمية في المجتمع ، والتي تتطلب مساعدة واستغلال كل القوى والفئات العاملة . فالجانحون خسارة لأنفسهم وخسارة لمجتمعهم من حيث هم قوى عاملة . معطلة عن العمل والإنتاج ، ويعيش الكثير منهم عالة على ذويهم وعلى المجتمع، وهم إن أنتجوا يكون إنتاجهم تافها بشكل يصعب أن يتحقق من ورائه فائدة أو مكسب . بل أكثر من ذلك ربما يكونون في مستقبل حياتهم عامل هدم وإعاقة لعملية الإنتاج لأن الأسلوب الذي يسود حياتهم يقوم غالبا إما على العدوان أو على الاستهتار واللامبالاة .

(٤) البعد القضائي :

يمثل الجانحون مشكلة قانونية قضائية في المجتمع . ويظهر ذلك في ازدياد عدد المخالفات أو القضايا التي يتعرضون لها نتيجة الاستغراق في ارتكاب مختلف أشكال السلوك المنحرف ، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الإجراءات الشرطية والقضائية لمواجهة هذه المشكلة . ورغم أن هذا البعد له صبغة اجتماعية ، فضلاً عن طبيعته القانونية البحتة ، فقد أصبح له مكانة هامة في النظام القانوني لكثير من دول العالم في محاولة لمواجهة هذه المشكلة والحد من انتشار الجرائم التي يمكن أن يقترفها الجانحون . وهنا نشير إلى نقطة هامة مفادها أن جانبا كبيراً من خطورة المشكلة يكمن في حالات التشرد والتسول والإهمال وخطر الفساد الخُلقي التي يتعرض لها الأحداث أكثر من كونها في حالات الإجرام الفعلي ، وهي حالات

لاتظهر كثيراً في الإحصاءات الرسمية ، أو بمعنى أدق ربما لا يتعرض أصحابها لمساءلة قضائية مما يزيد تعقيد المشكلة .

خامسا: أنواع الأحداث :

قسم القانون المصرى الأحداث إلى فئتين: الأولى تشمل الأحداث المشردين ، بينما تشمل الثانية الأحداث الجانحين. وذلك على النحو التالي :-

(١) الأحداث المشردون :

حدد التشريع المصرى في المادة رقم (١) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م الحدث المشرد بأنه الحدث الذي لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، سواء كان ذكراً أم أنثى . وحدد صور التشرد على النحو التالى :-

- إذا وجد الحدث متسولاً ، ويعتبر من أعمال التسول عرض سلعة تافهة أوالقيام بأعمال بهلوانية .
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار ، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .
- إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا كان سيئ السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفيا أو غائبا أو عديم الأهمية .
- إذا لم يكن له إقامة مستقرة ، أو كان يبيت عادة في الطرقات .
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيّن أو مسجونين أو غائبين (الإحصاء القضائي السنوى ، ١٩٧٨م) .

(٢) الأحداث الجانحون (*) :

وهم الذين يرتكبون أفعالاً يعاقب عليها القانون الجنائى (قانون العقوبات)،

* يُسمى القانون المصرى هذه الفئة بالأحداث المتحرفين ، ولكن تمشيا مع التعريف الذى حددناه لكل من مفهومى الانحراف والجنوح استبدلنا مفهوم الأحداث المنحرفين بالأحداث الجانحين حتى لا يحدث خلط .

وقد قسم القانون المصرى سن الحدث هنا إلى أربع مراحل هى :

(أ) المرحلة الأولى (من الميلاد إلى السابعة) :

وفى هذه المرحلة لا ترفع الدعوى الجنائية على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

(ب) المرحلة الثانية (من السابعة إلى الثانية عشرة) :

وفى هذه المرحلة من السن إذا ارتكب الصغير جناية أو جنحة يحكم القاضى إما بتسليمه إلى والديه أو لمن له الحق الولاية على نفسه ، وإما بإرساله إلى مدرسة اصلاحية أو مكان آخر معين من قبل الحكومة . وإذا ارتكب الصغير فى هذه المرحلة مخالفة فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة ، فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز للقاضى أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

(جـ) المرحلة الثالثة (من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة) .

وفى هذه المرحلة من السن إذا ارتكب الصغير جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا . وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين . وإذا ارتكب الصغير فى هذه المرحلة من السن أية جريمة جاز للقاضى أن يبدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات بأن يحكم بتسليم الصغير لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه . ويجوز للقاضى كذلك فى مواد الجنح والجنايات أن يحكم بإرسال الصغير إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

(د) المرحلة الرابعة (من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة) :

وفى هذه المرحلة من السن تطبق العقوبات العادية على الصغير ولا يستخدم فى حقه أى تدبير تقويمى . ولكن رأى المشرع عدم توقيع بعض العقوبات القاسية على الصغير فى هذه المرحلة لأنه ربما لا يتحملها ومن القسوة تطبيقها عليه .

فتنص المادة ٧٢ من القانون على أنه « لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولاً العقوبة الواجب تطبيقها بغض النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لاتنقص عن عشر سنين ، وإن كان الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن» .

(٣) أنواع الأحداث الجانحين :

يميل بعض العلماء إلى تقسيم الأحداث الجانحين إلى عدة أنواع يتميز كل منها بعدة خصائص وسمات تفرق بينه وبين الأنماط الأخرى . ومن هذه الأنواع النوعان اللذان قدمهما « هيويت وجنكنز » Hewith & Jenkins وهما حدث العصابة ، والحدث العدوانى غير الاجتماعى :

(أ) جانح العصابة :

ويسمى جنكنز وهيوت هذا النوع من الأحداث بالجانح المطبع اجتماعيًا . وهو النوع السائد بين الأحداث الجانحين الذى يفضل أن يقوم بنشاطه المنحرف ضمن جماعة من الجانحين مثله . وهو فى العادة لا يحتمل الوحدة ، وعلى استعداد للقيام بأى عمل من أجل الجماعة التى ينتمى إليها إذ أن معايير جماعته أهم عنده من أى معايير أخرى؛ لذلك كان هذا النوع من أصعب حالات الجنوح لحاجته الدائمة إلى الجماعة المنحرفة التى يصعب عزلها عنه . كما أن هذه الجماعة قابلة للنمو والاتساع نتيجة لتأثيرها فى ضم أعضاء جدد ممن لديهم الاستعداد للجنوح . وهناك عدة معايير لتحديد هذا النوع منها ما يلى :-

- الصداقة مع أمثاله من الجانحين ممن لهم احتكاك برجال الأمن .

- لا بد أن يقوم بنشاطه المنحرف مع جماعة من أمثاله .

- له صلة بعصابات الجانحين .

- يقوم بدور إيجابي نشط في الجماعة المنحرفة .

- يقوم بجرائمه مع الجماعة المنحرفة وبخاصة السرقة .

- يتمثل أعضاء جماعة المنحرفين التي ينتمي إليها ، سواء في الملبس أوفي طريقة الكلام . .

- يتردد على دور اللهو .

ويلاحظ مما سبق أن هذه المعايير مستمدة من الثقافة الغربية ، وربما ينطبق بعضها على ثقافتنا العربية والإسلامية .

(ب) الجانح العدواني غير الاجتماعي :

ويقابل في خصائصه النوع السابق لجانح العصابة أو الجانح المطبع اجتماعيا في أنه يتسم بالعدوان الفردي نتيجة لمشاعر الكراهية الشديدة التي يحلى بها . و المعايير التي تتخذ لتحديد هذا النوع هي :-

- العزلة عن الأصدقاء .

- القيام بنشاطه منفرداً .

- صعوبة الانتماء لأية جماعة .

- لا يوجد له أصدقاء حميمون .

- يتسم بالخجل والانسحاب .

- غير محبوب من زملائه .

- يبدو عليه مظاهر عدم النشاط .

- لا يتصف بسمات القيادة بين زملائه .

وأضاف واتنبرج عام ١٩٦١م ثلاثة أنواع أخرى للنوعين السابقين هى الجانح العرضى والجانح العصابى والنوع المختلط .

(جـ) الجانح العرضى :

ويرى واتنبرج أن هذا النوع يسلك سلوكًا منحرفاً ويقبض عليه لارتكابه ما يخالف القانون نتيجة لسوء تقديره للموقف أو لبعض المشكلات التى اعترضت طريق نموه السوى . أى أن هذا النوع من الأحداث يكون عادة سويًا فى تكوينه النفسى ، غير أنه لم يقدر خطورة ما قام به من سلوك منحرف . ولعله قام بما قام به لأنه رأى كل من حوله يقومون بنفس السلوك ، أو لا عتقاده أن هذا السلوك يدل على الرجوله والشهامة . وتكون المخالفة التى يرتكبها مثل هذا الجانح خطيرة أحيانا من حيث نتائجها لا من حيث مقصدها . ويضرب واتنبرج مثالاً على ذلك بمجموعة من الصبيان كانوا يلعبون بالثلوج المتساقطة ، وذلك بقذف العربات التى تسير فى طريق سريع به، فانزعج أحد السائقين ففقد سيطرته على السيارة ونتج عن ذلك اصطدام أربع سيارات ، وذهب بعض الركاب إلى المستشفى . وبالطبع لم يتوقع الصبية ما حدث وبخاصة عندما تم القبض عليهم وأخبر الآباء بذلك . ومثل هؤلاء الأولاد ربما لا يعودون إلى فعلهم ثانية أو إلى أى سلوك مشابه .

(د) الجانح العصابى :

يشير واتنبرج إلى أن الجنوح هنا نتيجة لصراع يتم التعبير عنه بسلوك منحرف، والجانحون من هذا النوع معظمهم من أبناء الطبقات المتميزة اجتماعيا ، ولا يمكن أن يعزى انحرافهم إلى بعض الأسباب الاجتماعية المعروفة كالفقر أو الجيرة السيئة .. إلخ . وهنا يمكن القول أن الجنوح يعزى لعوامل نفسية لا شعورية غالبا . ويسوق واتنبرج مثالاً لذلك حين يقوم صبى حسن السمعة والسلوك بسرقة يقبض عليه فيها فيعترف مما يثير هلع الوالدين . ويفسر ذلك بأنه قام بالسرقة

مهيئا الظروف للقبض عليه ، وكأن العقوبة ترفع عن كاهله عبئا ليعود إلى السلوك السوى الذى اشتهر به .

(هـ) الجانح المختلط :

ربما يكون من الصعب تصنيف السلوك الجانح طبقا لأى نوع، لأن الواقع يبين أن قليلاً من الأفراد يمكن تصنيفهم فى نوع معين ، بينما الغالبية ينطبق عليهم أوصاف وسمات أكثر من نوع من الأنواع التى عرضنا لها . فربما يتصف بعض الأحداث من جانحى العصابة بالسلوك العدوانى . وقد يكون من بين هذا النوع من يتصف بالانسحاب الاجتماعى أو الانزواء . لهذا كان التقسيم إلى أنواع تقسيما مصطنعاً لا يقصد منه سوى سهولة الدراسة . فالسلوك الجانح معقد وتتداخل فيه عدة عوامل وتتفاعل فيما بينها بشكل يصعب معه عزل تلك العوامل عن بعضها البعض (كما سبق أن رأينا) .

سادسا: العوامل التى يمكن أن تؤدى لجنوح الأحداث :

على الرغم من أن العديد من الباحثين المهتمين بالجنوح يرون أن أسباب السلوك الجانح أمر شخصى ومعقد إلى درجة كبيرة ومن الصعب الوقوف على سبب بعينه يمكن القول إنه هو المسؤول عن الجنوح ، فإنه من الأفضل أن نحدد بعض العوامل ذات الصلة ، والتى يمكن أن تفيد فى دراسة مختلف حالات الجنوح .

ونظراً لأننا عرضنا تفصيلاً فى فصل سابق لكافة التوجهات النظرية التى حاولت تفسير الجريمة ، ونظراً لوجود قدر كبير من التداخل فى التفسيرات ، فإن العرض التفصيلى للعوامل المسؤلة عن السلوك الجانح ربما يمثل تكراراً لا مبرر له، لذلك سنعرض لبعض العوامل باختصار على النحو التالى :-

(١) عوامل اجتماعية :

وتنقسم إلى نوعين : عوامل اجتماعية داخل الأسرة ، وعوامل اجتماعية خارج الأسرة .وتفصيل ذلك هو :

أ - عوامل اجتماعية داخل الأسرة :

قد ينشأ بعض الجانحين ، وكذلك بعض الراشدين فى بيئة اجتماعية منحطة تبجل النشاط الإجرامى وتراه أساسيا [illegible] مناسبا للحياة، ولذلك نجد أن السلوك الجانح يتم تعلمه فى ظل نظام تربوى يدعم كافة أشكال الأنشطة المضادة للمجتمع.

وفى بعض الحالات نجد أن الأمر يعود إلى عجز عن تعلم السلوك الاجتماعى بدلاً من أن يكون تعلما لأنواع من السلوك غير الاجتماعية . وذلك أن تفكك الأسرة أو الأسرة المحطمة وانهيار الجوالأسرى والمستوى الأخلاقى للأسرة لا يتيسر معها تزويد الطفل بقواعد المشاركة الاجتماعية . وبذلك يجد الحدث نفسه حراً لأن يصطنع لنفسه ما شاء من معايير ، وأن يتخذ القليل مما يستطيع استنتاجه من معايير والديه . والجانح الاجتماعى (جانح العصابة) يمكن أن يقال عنه إنه تحكمه طائفة من القواعد الخاصة « بشلته » على حين أنه يرفض قيم المجتمع الأكبر ، بينما الذى ينشأ فى أسرة محطمة متداعية لا يجد لنفسه « الشلة » التى يتطلع إلى توجيهها .

ب - عوامل اجتماعية خارج الأسرة :

وهى عديدة منها الفقر والبطالة والحياة فى المناطق المتطرفة من المدن ومشاكل الرقابة ، وصحبة رفقاء السوء، ومشاكل وقت الفراغ ، والأثر السيئ للسينما ووسائل الإعلام عامة ، ومشاكل العمل فى المدرسة أو المصنع وغير ذلك . وجوهر كل العوامل السابقة أن الصغار يواجهون حاجات أساسية ويفتقرون إلى وسائل إشباعها بالطرق المشروعة فيبحثون عن وسائل الإشباع غير المشروعة .

(٢) عوامل نفسية :

يكون السلوك الجانح فى بعض الحالات مصاحباً لمشكلات عقلية أو انفعالية أو تربوية . ومن ذلك أن الطفل المتأخر عقلياً ربما يخرج على القانون أو يخالفه من غير قصد على الإطلاق . أى أنه يكون ضحية بريئة لانخفاض ذكائه وضعف قدرته

على الحكم . وأما بالنسبة للأطفال أصحاب الاضطرابات الانفعالية فإن السلوك الجانح ربما يكون تعبيراً بسيطاً عن مشاعر العداوة القوية بعد أن أصابتها الإزاحة فاتجهت إلى المجتمع، أو ربما يكون استجابة لخبرة هلوسة أو خبرة هذاء أو مجرد استجداء للرعاية والاهتمام والعلاج . كذلك نجد أن أوجه القصور التعليمية من قبيل العجز عن القراءة ربما تعجل بظهور سلوك الانفجار بسبب مشاعر الإجباط من الأعباء المدرسية من ناحية وكوسيلة لتحويل الانتباه عن النقض والقصور من ناحية أخرى .

وخلاصة القول أن الأفضل هو أن نتدبر كل حالة من حالات الجنوح على أساس فردى ، وذلك على أساس أنه من الصعب أن نجد عاملاً أولياً واحداً يمكن أن يعد مصدراً للسلوك الجانح . وبالتالى يعد التصور التكاملى أو متعدد الجوانب تصوراً مناسباً لأنه يأخذ بعين الاعتبار خصائص الحدث وتكوين الأسرة، وتأثيرات جماعة الرفاق وخصائص البيئة المحلية التى تتفاعل فيما بينها لكى تؤدى إلى السلوك المضاد للمجتمع .

سابعاً : إمكان وقاية الأحداث من الجنوح :

تتجلى الرعاية الوقائية للأحداث من الوقوع فى الجنوح فى تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة تجنبهم الوقوع فى كافة الاضطرابات الصحية والنفسية والبيئية والاجتماعية، وغيرها مما سبق أن أوضحنا أنه من العوامل التى يمكن أن تؤدى للجنوح . وتتمثل أساليب الرعاية الوقائية فى الآتى :

(١) تحسين الظروف المعيشية :

لا شك فى أن الغذاء والكساء والمسكن ترد فى مقدمة الاحتياجات الأساسية للإنسان ، لذا فإنه لابد من توفير هذه الاحتياجات للحدث، وأى نقص فيها يخل بمقومات معيشته مما قد يدفعه إلى محاولة الحصول على ما يعوزه من تلك الاحتياجات بوسائل غير مشروعة كالسرقة أو الاحتيال أو ما شابهها من جرائم

الاعتداء على المال ، أو يجعل منه فريسة سهلة للعبث الجنسي به من قبل منحرفين يستغلون حاجة الحدث للمال فيجرونه إى هاوية رذيلة هي شر حالات الجنوح .

وتتوقف مسئولية توفير احتياجات الحدث من غذاء وكساء ومسكن وغير ذلك على والده أو من يقوم مقامه من عائلته، وعلى قدرته في توفير تلك الاحتياجات في حدود دخله، وبالطبع، فإن العائلة الفقيرة المعوزة لانخفاض دخلها أو انعدامه تعجز عن توفير كل أو بعض احتياجات أفرادها بما فيهم الأحداث من أبنائها مما يجعلهم معرضين للجنوح بدافع الحاجة .

لذلك لابد من تحسين الظروف المعيشية لهذه العوائل، عن طريق رفع المستوى المتدني لدخولها إلى الحد الذي يمكنها من توفير احتياجات أفرادها، وإيجاد دخول مناسبة للعوائل المنعدمة الدخل وذلك عن طريق إيجاد فرص عمل للكبار القادرين على العمل من أفرادها بأجر لا يقل مبلغه عن الحد الأدنى الضروري لتأمين حياة كريمة لهم ولمن يعولونهم . كما يمكن منح بعض العوائل الأخرى (التي لا يوجد بين أفرادها من هو قادر على العمل) معونة مالية دورية مستمرة لا تقل عن الأجر الأدنى المقرر لمن يعول عائلة في مثل حجم العائلة المقرر لها المعونة . هذا إلى جانب ضرورة إنشاء الدولة العدد الكافي من دور الرعاية المتكاملة للأحداث الذين لا يوجد من يعولهم .

(٢) توفير الرعاية الصحية :

نظرا لنشوء بعض حالات السلوك الجانح نتيجة لأمراض جسمية أو اضطرابات نفسية ، كانت الحاجة الملحة إلى توفير الرعاية الصحية المتكاملة لهم في المجالين الوقائي والعلاجي قبل الولادة وبعدها . ففي مرحلة ما قبل الولادة، بل قبل زواج الوالدين، يجب إخضاعهما إلى فحص طبي دقيق للتثبت من سلامتهما من أي اضطراب أو مرض ربما يؤدي إلى إنجاب أولاد مضطربين . وبعد الزواج عليهما تحاشي كل ما يضر بصحتهما مما قد يؤدي إلى ولادة طفل معتل صحياً . وبعد الحمل يقتضي إحاطة الأم الحامل بعناية صحية كاملة والحرص على عدم

تعرضها لأى مؤثر يضر بها أو بجنينها . كما يجب إحاطة المولود بعناية صحية تامة منذ لحظة ولادته للحفاظ على سلامة تكوينة الجسمى والعقلى والنفسى .

والمفروض أن تتولى مساعدة الوالدين فى تأمين هذه الرعاية مستشفيات ومستوصفات الأطفال لحين بلوغ المولود سن الحداثة، وآنذاك يجب توجيه عناية خاصة لضمان سلامة الحدث الجسمية والعقلية والنفسية والسلوكية من قبل مؤسسات خاصة بالأحداث تضم مستشفى وعيادة لعلاج الحالات المرضية العقلية والنفسية وعيادات للتوجيه السلوكى .

(٣) الرعاية التربوية :

يقتضى توفير الرعاية التربوية تحقيق الآتى :

(أ) التوعية الدينية :

وذلك بتبصير الآباء والأمهات بوجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها . وترسيخ هذه الأحكام والتعاليم فى نفوس أولادهم . فالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها خير حافظ للإنسان من كل انحراف وهو الضمان الأساسى لحماية المجتمع من كل شر وفساد . وهو بالتالى الدعامة القوية لكيان العائلة المتماسكة والحافز لأفرادها على التعاون الوثيق لتحقيق الخير والبر والصلاح

(ب) التوعية العائلية :

بتبصير الشباب قبل الزواج بالمعنى الاجتماعى الواسع للزواج وأهميته، وإرشادهم إلى المعايير القويمة لحسن اختيار الفرد لشريكه فى الحياة، وتبصير الزوجين بطريق التفاهم الودى التى عليهم اتباعها بروح التعاون والإيثار لتدعيم الحياة الزوجية ووقايتها من المشكلات ، ومعالجتها عند حدوثها بحكمة وترو وتسامح للحفاظ على سلامة الأسرة وكيانها متماسكا . وكذلك تبصيرهم بأفضل الأساليب التربوية فى معاملة الأولاد وتوجيههم وإرشادهم على النحو الذى يؤهلهم للتكيف الاجتماعى السليم ويجنبهم القلق ويولد فيهم الثقة بالنفس كما يجب أن

تنطوى التوعية العائلية على تبصير الأولاد بواجباتهم في الالتزام باحترام الوالدين، والبر بهما وإطاعتهما وبالتعامل مع بقية أفراد العائلة بمودة وإخلاص . ويمكن أن تتم هذه التوعية العائلية من خلال برامج إذاعية وتليفزيونية وندوات ومحاضرات ومقالات وبحوث .. إلخ .. ولعل خير وسيلة للتوعية المنشودة هى تدريس مادة خاصة بالعلاقات العائلية فى الصفوف النهائية بالمدارس الثانوية .

(جـ) إيجاد ضمانات للرعاية التربوية للأحداث بوضع نصوص قانونية تقضى بمعاقبة الأب أو القائم مقامه الذى يسئ معاملة وتربية الحدث المسئول عنه ، وتأمين رعاية كاملة لهذا الحدث فى الدور المخصصة لرعاية الأحداث الذين لا معيل لهم، واستيفاء نفقات هذه الرعاية من الأب أو القائم مكانه .

(د) إلحاق مكاتب للخدمة الاجتماعية بمحاكم الأحوال الشخصية (المحاكم الشرعية) ، تتولى فيها باحثات اجتماعيات كفؤات دراسة كل نزاع عائلى يعرض على هذه المحاكم ، وإيجاد الحلول المناسبة لإنهائه عن طريق الصلح حفاظا لكيان العائلة .

(٤) توفير الرعاية التعليمية :

التعليم هو مقوم أساسى فى بناء الشخصية الناجحة لتوسيعه آفاق المعرفة والإدراك، وصقله المواهب، ومساعدته على تهذيب النفس، مما يؤهل الفرد لاتباع سلوك قويم يفتح أمامه مجالات رحبة للعمل، وبالتالى تبدو بوضوح ضرورة توفير فرص التعليم لكل الأحداث . ويتطلب ذلك إجراء ما يلى :

(أ) الاستمرار فى جعل التعليم الابتدائى مجانياً وإلزامياً، وتشجيع الأحداث الذين ينهون الدراسة الابتدائية على مواصلة الدراسة فى المستويات التالية الإعدادية (المتوسطة) والثانوية سواء العامة أو المهنية .

(ب) توفير العدد الكافى من المدارس الابتدائية والإعدادية (المتوسطة) والثانوية العامة والمهنية، وتغطية حاجاتها من المدرسين المؤهلين من حيث الكفاءة

العلمية والتكوين النفسى والاجتماعى السليم والقدرة التربوية الصحيحة، وتزويد هذه المدارس بالمكتبات والمختبرات ووسائل الإيضاح اللازمة .

(جـ) توسيع كافة أشكال النشاطات الرياضية والثقافية والاجتماعية الهادفة فى المدارس وإشراك جميع الطلاب بها .

(د) تزويد الطلاب مجانا بالكتب ومواد القرطاسية فى كافة المدارس، وتقديم وجبة طعام صحية واحدة يوميا لتلاميذ المدارس الابتدائية، وإكساء المعوزين منهم .

(هـ) توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للتلاميذ فى المدارس وذلك بتعيين متخصصين فى علم النفس أو الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية لإحاطة التلاميذ بالرعاية اللازمة لضمان سلامة تكوينهم النفسى والاجتماعى من خلال تنظيمهم الحياة الاجتماعية فى المدرسة لجعلها محببة للتلاميذ ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعى السليم . والتعرف على التلاميذ ذوى المشكلات النفسية أو الاجتماعية والعمل على حلها وإزالة ما يعترضهم من معوقات والحيلولة دون عدوى المثالب السلوكية إلى الآخرين من المسالمين، ومعالجتها لدى المبتلين بها . وتوطيد العلاقات بين البيئة المدرسية والبيئة العائلية والمؤسسات الاجتماعية لتحقيق كل ما يفيد الطلاب، وبوجه خاص إيجاد الوسائل اللازمة لتوثيق الصلة بين الإداريين والمدرسين فى المدرسة وأولياء أمور التلاميذ .

(٥) الرعاية المهنية :

نظراً لوجود بعض الأحداث الذين لم تمكنهم ظروفهم من الدراسة أو من مواصلة الدراسة بعد اجتيازهم مرحلة محدودة واضطرارهم إلى الاتجاه للعمل لسد حاجاتهم المعيشية ، فإنه لابد من تحديد الحد الأدنى لعمر الحدث الذى يسمح له تكوينه الجسمى والنفسى والعقلى بالعمل . وبالتالى يجب منع تشغيل أو توظيف الحدث الذى لم يبلغ عمره ذلك الحد الذى أقرته تشريعات أغلب الدول بخمس عشرة

سنة . وبالتالى يجب تقديم إعانات مالية مناسبة لهؤلاء الأحداث الذين يمنعون من مزاولة العمل لصغر سنهم . كذلك لابد من توفير رعاية خاصة للأحداث المسموح تشغيلهم من أعمال مرهقة أو ليلية، وبتحديد مدة عملهم اليومى بما لا يزيد على سبع ساعات مع منحهم فترة راحة تتخلل مدة عملهم . وكذلك ضرورة إجراء فحوص طبية لهم قبل تشغيلهم للتثبت من أهليتهم الصحية للعمل وخلوهم من بعض الأمراض الصحية المعدية، وإجراء مثل هذه الفحوص سنوياً لمتابعة مدى استمرار أهليتهم الصحية ، وعدم إصابتهم بأية أمراض من جراء مزاولتهم لأعمالهم .

(٦) توفير الرعاية الترويحية :

تتحقق الرعاية الترويحية للأحداث بتوفير نشاطات ترويحية مناسبة ومفيدة لهم من جهة، ومكافحة النشاطات الترويحية الضارة من جهة أخرى، وذلك على النحو التالى :

(أ) توفير النشاطات الترويحية المفيدة بإنشاء المزيد من المكتبات والنوادى الرياضية الخاصة والمكتبات للأحداث، ومدن الألعاب ومراكز توجيه الأحداث لممارسة هوايات نافعة كالرسم والنحت والعزف على الآلات الموسيقية، وكذلك إصدار كتب ومجلات تتناسب مع مدارك الأحداث وتستهويهم مطالعتها .

(ب) مكافحة النشاطات التربوية الضارة، وذلك بمنع بيع وتعاطى المسكرات، ومعاقبة من يبيعها أو يقدمها للأحداث، وتشديد عقوبات الأشخاص الذين يتاجرون بالمخدرات أو يتعاطونها أو يسهلون للأحداث تعاطيها، وتشديد عقوبات لعب القمار أو ممارسة البغاء والذين يسلهون للأحداث ممارستها .

(جـ) إجراء رقابة شديدة على كافة أشكال المواد الفيلمية أو التمثيلية التى تقدمها وسائل الإعلام قبل عرضها ، ومنع عرض ما يخل منها بالأخلاق أو يسيء إلى المفاهيم والقيم الدينية القويمة . وكذلك اتخاذ تدابير صارمة لمنع تداول الكتب والمجلات والصور وأشرطة الفيديو المخلة بالأخلاق وتوقيع عقوبات شديدة على المخالفين .

(٧) دور الشرطة فى وقاية الأحداث من الجنوح :

تتحدد أبرز مهام شرطة الأحداث بمجال الرعاية الوقائية للأحداث المعرضين للجنوح فى التحرى عن المشردين واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيههم نحو اتباع السلوك السليم والتعاون مع أولياء أمور الأحداث فى رعاية الأحداث الذين تمت وقايتهم من الجنوح .

ثامناً - الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين :

مهما بلغت الرعاية الوقائية للأحداث من التقدم والشمول، فإنه لابد أيضاً من توفير الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين الذين لم تتوافر لهم أو تنفع معهم الرعاية الوقائية، وبالتالى قاموا ببعض أشكال السلوك الإجرامى . وذلك بهدف تقويمهم وإصلاحهم وإعادتهم أفراداً أسوياء صالحين للمجتمع .

وقد نظر القانون المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م إلى الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على أساس أنهم ضحايا ظروف خارجة عن إرادتهم، وأن الحدث ليس مجرماً بطبيعته، بل هو مريض يستحق العلاج . ولا سبيل إلى معاقبته بدنياً أو بالسجن حتي يبلغ الثامنة عشرة من عمره . وقد وضع المشرع مجموعة من التدابير المهمة لعلاج جنوح الأحداث . وتشمل هذه التدابير الرعاية التربوية والقانونية والعلاجية فى المؤسسات بمختلف أنواعها وأدوارها سواء النفسية أو الجسمية والصحية، وكذلك الرعاية التأهيلية، ويستخدم كل شكل من هذه التدابير حسب طبيعة الحالة وطبقاً لشدة الجنوح . وفيما يلى نعرض لطبيعة هذه التدابير كما حددتها مواد القانون السابق :

(١) التوبيخ :

عرف المشرع التوبيخ فى المادة الثامنة من القانون بأنه « توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى » .

ويستلزم هذا التدبير أن يصدر عن القاضي شخصيا في الجلسة في مواجهة الحدث الحاضر بالجلسة . ويعد التوبيخ أخف أشكال التدابير . ومن ثم يعد علاجاً ملائما لبعض حالات الجنوح التي لا تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة .

(٢) التسليم :

عرف المشرع التسليم في المادة التاسعة من القانون التي نصت على أنه «يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته ، فإن لم يوجد سلم إلى مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك» .

ويعد هذا الشكل من أشكال التدابير أشد (نوعا ما) من التدبير السابق (التوبيخ) . وبالتالي فهو يناسب حالات الجنوح لتي تتسم ببعض الخطورة . ولذلك حرص المشرع علي معاقبة الشخص الذى تسلم الحدث إذا أهمل أداء أحد واجباته، وترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه لأى شكل من أشكال الانحراف المشار إليها في المادة الثانية من القانون .

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على مدة معينة لهذا التدبير، وهو أمر طبيعي بالنسبة لتسليم الحدث لأى من أفراد أسرته ممن حددتهم المادة . أما إذا كان تسليم الحدث لشخص من غير الملتزمين بالإنفاق عليه، أى لشخص من غير أسرته، فيكون الحد الأقصى لهذا التدبير هو ثلاث سنوات .

(٣) الإلحاق بالتدريب المهنى :

وعرف المشرع «الإلحاق بالتدريب المهنى» في المادة العاشرة من القانون التي نصت على أنه : «يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه،

ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات» .

ويغلب على هذا الشكل من أشكال التدابير طابع تأهيل الحدث، لتعلم حرفة معينة تعينه على الكسب الحلال، مقارنة بالتدبيرين السابقين اللذين كان يغلب عليهما طابع تقويم الحدث وتهذيبه . ومن ثم يعد من أهم التدابير التى تعالج جنوح الأحداث، ومرجع ذلك أن تدريب الحدث مهنياً وتعليمه حرفة معينة تؤمن له مستقبله يعتبر علاجاً لمعظم حالات الجنوح التى نص عليها القانون فى المادة الثانية منه .

(٤) الإلزام بواجبات معينة :

وعرف المشرع «الإلزام بواجبات معينة» في المادة الحادية عشرة من القانون التى نصت على أنه : «الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من زير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

ويعد هذا التدبير من أشكال التدابير التقويمية الصرف إذ أنه يحول بين الحدث ووجوده فى أماكن معينة من شأنها أن تؤدى إلى تفاقم واستفحال السلوك الجانح عنده، ومن ذلك الحانات والملاهى الليلية وبعض المقاهى الخاصة ذات السمعة السيئة ونحوها .

ويتميز هذا التدبير - أيضاً - بأنه يفرض على الحدث التزامات إيجابية خاصة تسهم فى علاج سلوكه الجانح ، كالحضور فى أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات خاصة تضطلع برعايته وتقويمه سواء عن طريق عقد الاجتماعات والندوات الخاصة بهذه الأغراض أو بواسطة طرق أخرى . وقد أجاز المشرع فرض قيود أخرى فى شأن رعاية الحدث وتقويمه تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(٥) الاختبار القضائى :

وعرف المشرع «الاختبار القضائى» فى المادة الثانية عشرة من القانون التى نصت على أنه : «يكون الاختبار القانونى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات» .

ويستهدف هذا الشكل من أشكال التدابير تقويم الجنوح عند الأحداث عن طريق وضعهم فى بيئتهم الطبيعية، مع الإشراف عليهم وتوجيههم . ولذا فهو يفترض بداية أن تكون هذه البيئة الطبيعة بيئة صالحة وإلا أسهمت فى مزيد من الجنوح عند الأحداث لكن يلاحظ أن تدبير الاختبار القضائى يتشابه مع تدبير الإلزام بواجبات معينة فى أن هناك واجبات وقيوداً معينة تُفرض على الحدث، غير أنهما يختلفان فى أن الاختبار القضائى إذا فشل كعلاج للحدث الجانح فإنه يستبدل به تدبير آخر ترى المحكمة أنه أكثر نفعا فى العلاج، وغالباً ما يكون أشد حزماً .

(٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية :

وعرف المشرع «الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية» فى المادة الثالثة عشرة من القانون التى نصت على أنه « يكون إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها . وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة الإيداع . ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه » .

ويعتبر هذا التدبير أشد أشكال التدابير وأهمها على الإطلاق . وهو بالتالى يعد العلاج الملائم لحالات الجنوح التى تتوافر فيها الخطورة فى سلوك الحدث على

نحو كبير . فيخضع الحدث لعلاج تقويم متكامل يتسع لكل جوانب حياته ، ويقتضى سلب حريته بعض الوقت حيث يلتزم الحدث بالإقامة فى مكان معين ولبرنامج يومى محدد لتقويمه وتهذيبه وإصلاحه .

ويلاحظ أنه على الرغم من ذلك فإن هذا التدبير يتجرد من طابع العقوبة ، إذ أنه تدبير تقويمى تهذيبى محض ارتأى المشرع أنه علاج يلائم بعض حالات الجنوح الشديدة ، فيستلزم ضمن ما يستلزم المساس بحرية الحدث وهو بصدد العلاج والإصلاح ، وليس بقصد الإيلام المقصود الذى لا يكون إلا فى العقوبة التى تستهدف الردع والزجر أول ما تستهدف .

(٧) الإيداع فى احدى المستشفيات المتخصصة :

وعرف المشرع « الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة » فى المادة الرابعة عشرة من القانون التى نصت على أنه « يلحق المحكوم بإيداعه فى أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته ، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أية فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المختصة لعلاج الكبار .

ويتميز هذا الشكل من أشكال التدابير بالطابع العلاجى الطبى المحض . وذلك أن المشرع تبين أن بعض حالات جنوح الأحداث الذى يتسم بالخطورة الاجتماعية يمكن أن تكشف عنه أمارات تستخلص من حالة الحدث النفسية أو العقلية أو العضوية بوجه عام . ولذلك كان المشرع دقيقا ومنطقيا حينما قرر أن يواجه هذه الصور الخاصة من الجنوح بأساليب العلاج الملائم لها . ومن ثم قرر هذا الشكل من التدابير الذى يتسم بالعلاج الطبى الصرف، وذلك على عكس أشكال التدابير السابقة التى تتسم فى مجملها بالعلاج التقويمى أو التأهيلى بحسب ما تقتضيه طبيعة الجنوح وشكله الذى يتبين فى سلوك الحدث فى كل حالة على حدة .

ولم يقرر المشرع مدة محددة لعلاج الجنوح بهذا التدبير ، فهو لا ينتهى إلا بشفاء الحدث من الناحية الطبية وبالتالى زوال خطورته ، إذ أن الأمرين مرتباطان ارتباطا وثيقا .

تاسعا : الوقاية من العود إلى الجنوح :

إن التحدى الحقيقى الذى تواجهه جهود مكافحة جنوح الأحداث فى كل مراحلها وبخاصة محاولات الرعاية العلاجية هو مدى عودة الأحداث الجانحين الذين اتخذ بحقهم تدبير معين أو خرجوا من المؤسسات الإصلاحية أو العلاجية إلى اقتراف بعض أشكال السلوك الجانح مجدداً . وهذا العود تقرره عوامل عديدة يشترك فيها الحدث والمجتمع معًا . وعلى ذلك فإن تنظيم العلاقة بينهما بشكل إيجابى يمكن أن يساهم إلى حد بعيد فى الحد من ظاهرة العود إلى الجنوح . أما إذا ظلت العلاقة قائمة على أساسها السلبى السابق لارتكاب الحدث للسلوك الجانح ، فإن احتمالات العود سوف تزداد وهذا يعنى فشل كافه الجهود التى تبذل لمواجهة جنوح الأحداث ومن ثم يزداد عدد المجرمين والجرائم فى المستقبل تقدم هؤلاء الأحداث فى العمر .

ويعنى ذلك أنه لابد من الدراسة العلمية لطبيعة العلاقات بين الحدث الجانح والمجتمع قبل اقتراف السلوك الجانح وبعده . وذلك حتى يمكن تحديد الشكل الأكثر إيجابية بعد تنفيذ التدبير بين الحدث والمجتمع . وأن هذه الدراسة العلمية ربما تمتد إلى مدى أبعد ، فربما تهدف إلى الكشف عن نظرة المجتمع إلى الحدث الجانح وإمكان تغييرها ، كما قد تهدف إلى البحث عن مدى جدوى تغيير بيئة الحدث ذاته ، وما إلى ذلك من أمور مهمة لها دلالتها وأهميتها فى عودة الحدث إلى الجنوح .

قائمة مراجع الفصل الأول

أولاً : المراجع العربية :

١ - أنور محمد الشرقاوى ، انحراف الأحداث ، الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ م .

٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٨١ م .

٣ - أكرم نشأت إبراهيم ، «مُدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث فى الدول العربية الخليجية» ، فى عزت سيد إسماعيل (محرر) ، جنوح الأحداث ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٤ ، ص،ص ١٠١ - ١٤٠ .

٤ - حسن على راضى ، «الحدث والمسؤولية الجنائية فى الشريعة الإسلامية» ، فى : عزت سيد إسماعيل (محرر) ، جنوح الأحداث ، الكويت : وكالة المطبوعات ت ، ١٩٨٤ م .

٥ - سامية الساعاتى ، الجريمة والمجتمع : بحوث فى علم الاجتماع الجنائى ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م .

٦ - سعد المغربى ، انحراف الصغار ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٣ م .

٧ - سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائى ، القاهرة : دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٤م .

٨ - شـريف كـامل ، جناح الأحداث : دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، القاهرة : دار الصفا للطباعة ، ١٩٨٣ .

٩ - عادل عبد الله محمد ، نمو التفكير الخلقى عند الجانحين ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٨ .

١٠ - عبد الرحمن العيسوى ، سيكولوجية الجنوح ، الإسكندرية : منشأة المعارف، (بدون تاريخ نشر).

١١ - عـدنان الدورى ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى ، الرياض : منشـورات دار ذات السلاسل ، ١٩٧٦ م .

١٢ - عزت سيد إسماعيل وآخرون (محرر) جنوح الأحداث ، الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٨٤.

١٣ - محمد السيد عبد الرحمن ، بعض الاتجاهات النفسية والاجتماعية لدى الجانحين وعلاقتها بعوالمهم الشخصي والاجتماعي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨١ (غير منشورة) .

١٤ - محمد عارف ، الجريمة في المجتمع : نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٠ م .

١٥ - محمد علي حسن ، علاقة الوالدين بالطفل وأثرها في جناح الأحداث ، القاهرة : الأنجلو المصرية، ١٩٧٠ م .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

16 - Conger, R., "Juvenile delinquency: behavior restraint or behavior facilitation?" In , T. Hirschi & M. Gottereds on (Eds .) Understanding crimes : current theory and research, Newbury Park, AC: Sages, 1980, 131 - 142 .

17 - Decker, S., "Introduction: policy rescarch in juvenile justice," In. S. Dfcker (Ed), Juvenile justice policy , Analyzing trends and outcomes, Newbury park, CA : sage 1984, 9 - 15 .

18- Grisso, T., Toukins, s. & Gasevy, p., psychological concepts in juvenile law, law and human Behavior, 1988, 8, 7-30.

19 - middenorfb .

20 - Prins, H., Criminal Behavior: An introduction to criminology and the penal system 2 ed., London: tavistck publishing Co., 1982 .

21 - Stephenson,. G. The psychology of criminial justice, Oxbord: Blackwell publishers, 1992 .

22 - Weiner, I. & Hess, A., Handbook of foremsic psychology, New York : John Wiley & Sons , 1987 .

23 - Wrightsman, L., The psychology and the legal system, California: brooks/ cole publishing company , 1991 .

الفصل الثانى

الشخصية المضادة للمجتمع

محتويات الفصل

مقدمة :

أولاً : تعريف الشخصية المضادة للمجتمع .

ثانياً : العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع .

ثالثاً : الصورة الإكلينيكية للشخصية المضادة للمجتمع .

رابعاً : الشخصية المضادة للمجتمع والجريمة .

خامساً : حالة توضيحية للشخصية المضادة للمجتمع .

سادساً : طرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع .

سابعا : التشخيص الفارق للشخصية المضادة للمجتمع .

ثامناً : علاج الشخصية المضادة للمجتمع .

الشخصية المضادة للمجتمع

مقدمة :

تشكل حالات السيكوباتية Psychopath فئة من فئات الجناح ولكنها من أكثر الفئات تنوعاً واختلافاً، ومنذ أكثر من ٢٠٠ سنة مضت وصف «بنيل Pinel» الطبيب الفرنسي وأحد رواد مجال الاضطرابات العقلية حالة غير مألوفة ، لا يمكن وضعها تحت أي فئة تشخيصية من الاضطرابات العقلية المعروفة في ذلك الوقت. وقد وصف بنيل الحالة باختصار بأنها « جنون دون تشوش Madness without confusion وتمثل هذه الحالة مجموعة من المرضى لا يظهر عليهم أي اضطرابات في قدراتهم العقلية ، ولكن سلوكهم يصل في سوء توافقه إلى ما يصل إليه سلوك كثير من الأشخاص المضطربين عقلياً ، هؤلاء المرضى ليسوا بالذهانيين، ولا هم عصابيون حقاً ، كما أنهم ليسوا من نوع مرضى الاستجابات النفسجسمية على الإطلاق ، وهم - وإن كانوا يتضمنون طائفة متنوعة وواسعة من الخصال - يتصفون بخصلة واحدة مشتركة فيما بينهم ، هي أنه يبدو عليهم اختلال الخلق، أي أنه يصدر عنهم من السلوك ما يمثل خرقًا للقانون الخلقي السائد في المجتمع . كما أن الأساليب المختلفة التي يستخدمها هؤلاء الأشخاص للتعبير السلوكي عن صراعاتهم تتفاوت فيما بينهم تفاوتاً يجعل من تجميعهم كلهم في صنف واحد أمراً لا مبرر له إلا توخي البساطة والتيسير . وقد وضع الأفراد من هذا النوع على مر التاريخ في عدة أصناف مختلفة مثل النقص السيكوباتي التكويني ، والاختلال الخلقي ، والضعف العقلي الخلقي ، والسوسيوباتية Sociopathy .

وقد أشار «بريتشارد Pritchard» طبيب الأمراض العقلية الإنجليزي - أيضاً - إلى وجود فئة كبيرة من مشكلات الطب النفسي التي لا تنطبق عليها التشخيصات المألوفة في الطب النفسي في ذلك الوقت ، وأطلق عليها مصطلح

الجنون الخلقى Moral insanity وهى التى عرفت فيما بعد بالانحطاط السيكوباتى Psychopathic inferiority ووصف هذه الحالة على أنها شكل من أشكال الخلل الخلقى تبدو فيه الوظائف العقلية دون أن يلحقها الضرر ، بيما يبدو الاضطراب أساساً فى الناحية المزاجية أو الوجدانية أو فى العادات ، وتنحرف الحالات التى تعانى من هذا الاضطراب أو تنحط خلقياً بفقدان القدرة على السيطرة على الذات والسيطرة على السلوك ، بما يتفق مع التزام اللياقة والأدب دون أن يكون عاجزاً عن الحديث أو الاستدلال أو التفكير فى أى موضوع .

وفى عام ١٨٩١م قدم «كوش Koch» مصطلح الانحطاط السيكوباتى واستخدمه لوصف الفئة التى أشار إليها بريتشارد ، بالإضافة إلى أنواع أخرى من العصاب الهستيرى ، والوسواسى . ومنذ ذلك الحين يستخدم مصطلح الانحطاط السيكوباتى أو مصطلحات مماثلة للدلالة على وجود مشكلة محددة أو اضطرابات فى الشخصية لا ينطبق عليها أى تشخيص إكلينيكى من التشخيصات المعروفة .

وظهر مصطلح الشخصية السيكوباتية وأصبح شائعاً تماماً كفئة سيكياترية خلال النصف الأول من القرن العشرين . وفى عام ١٩٣٠م استعرض بارتردج Partridge ما كتب عن السكوباتية، وأبرز التعارض فى الأداء حول هذه الفئة. إذ وجد أن هذه الفئة تضم أفراداً يتنوعون تنوعاً كبيراً ، ويدخل فيها فى كثير من الأحيان بعض من يعانون من التخلف العقلى ، وبعض من يعانون من عصاب أو ذهان كامن .

وتحدث «ألكسندر Alexander» عن الشخصية ذات الخُلق العصابى ، وهو الوصف الذى يستخدمه المحللون النفسيون للإشارة إلى الشخصية السيكوباتية . ويرى ألكسندر أن مصطلح عصابى يمكن أن ينطبق بدقة على الفرد الذى تظهر صعوباته فى شكل نمط مطرد من السلوك الاجتماعى الذى ينحرف انحرافاً بيناً عن الأنماط السوية . وقد وجهت انتقادات كثيرة لهذه الفئة وأصبح يطلق عليها « سلة المهملات » Wastebasket ؛ حيث يوضع فيها كل الحالات التى لا تناسب أى فئة من الفئات العصابية أو الذهانية التقليدية . وبالرغم من ذلك ظل مصطلح

الشخصية السيكوباتية جزءاً من لغة الطب النفسى وعلم النفس الإكلينيكى ، ومازالت تعتبر فئة تشخيصية لدى الجمعية الأمريكية للطب النفسى .

وتم استبدال الشخصية السيكوباتية والشخصية السوسيوباتية بالسيكوباتية فى الطبعة التى صدرت عام ١٩٥٢م من الدليل التشخيصى والإحصائى للاضطرابات العقلية (D S M I). وطبقاً لهذا الدليل فإن الأفراد الذين يوضعون فى فئة الشخصية السيكوباتية مرضى أساساً فى ضوء عدم الالتزام بقوانين المجتمع والبيئة الثقافية السائدة .

أما مصطلح الشخصية السوسيوباتية فهو عبارة عن فئة واسعة تضم نوعية مختلفة من الاضطرابات تشمل الانحرافات الجنسية ، وإدمان الكحوليات والمخدرات ، بالإضافة إلى السلوك المضاد للمجتمع Antisocial behavior والسلوك اللاجتماعى Asocial behavior ، وهو أكثر اقتراباً من المفهوم التقليدى للشخصية السيكوباتية . ويحُدد السلوك المضاد للمجتمع باعتبارة مميزاً لأولئك الأفراد الذين يعانون من متاعب دائمة ، ولا يستفيدون من الخبرة ، ولا يردعهم العقاب ، ولا يشعرون بالولاء لأى فرد أو جماعة أو عرف أو قيم ، ويتصفون بالقسوة ، وتبدو عليهم علامات عدم النضج الانفعالى ، ونقص فى الإحساس بالمسئولية واضطراب الحكم ، ولديهم قدرة فريدة على تبرير سلوكهم حتى يبدو معقولاً ومقبولاً ومقنعاً .

وفى الطبعة التالية من دليل التشخيص السابق (DSM II, 1968) تم إسقاط مصطلح الشخصية السوسيوباتية والمصطلح القديم « السيكوباتية » ووضع بدلاً منهما « الشخصية المضادة للمجتمع » Antisocial personality وهى واحدة من بين عدة اضطرابات فى الشخصية .

أولاً : تعريف الشخصية المضادة للمجتمع :

يقع اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع تحت مسميات مختلفة لفئات أوسع من الاضطرابات ، مثل اضطرابات الشخصية Personality disorders

واضطرابات الخُلق ، واضطراب الطبع Character disorder، ولمزيد من التحديد تضعها بعض كتب التصنيف تحت فئة « اضطراب نمط الشخصية » .

ويشير اضطراب الشخصية - كما ترى هيئة الصحة العالمية - بصفة عامة إلى أنماط غير تكيفية من السلوك تظهر فى مرحلة المراهقة أو قبلها ، وعلى الرغم من أن هذه الاضطرابات تستمر معظم حياة الراشد، إلا أنها تكون أقل وضوحاً فى أواسط العمر أو فى الشيخوخة . وتكون الشخصية مضطربة إما فى توازن مكوناتها ، أو خصالها أو التعبير عنها أو فى التنظيم الإجمالى . ويعانى المريض ومن حوله بسبب هذا الانحراف ، وتحدث آثار عكسية على الفرد والمجتمع (ولكن إذا تبين أن وراء ذلك الاضطراب إصابة أو خللاً فى المخ ، فإن هذا الاضطراب يصنف كواحد من زملة أمراض المخ العضوية غير الذهانية) .

وتضم هذه الفئة الكبرى عدداً من الفئات الفرعية ، تضم بدورها عدداً آخر من الفئات الأضيق على النحو التالى :

(١) اضطرابات نمط الشخصية وتشمل :

(أ) الشخصية شبه الفصامية .

(ب) الشخصية النوابية

(جـ) الشخصية الوسواسية .

(د) الشخصية البارانويدية .

(هـ) الشخصية السيكوباتية (المضادة للمجتمع) .

(٢) اضطراب الشخصيات غير الناضجة وتشمل :

(أ) الشخصية غير المتزنة انفعالياً .

(ب) الشخصية السلبية الاعتمادية .

(جـ) الشخصية العاجزة .

(د) الشخصية الهستيرية .

(٣) اضطرابات سمات الشخصية وتشمل :

(أ) الشخصية الانفجارية .

(ب) طبع السرقة المرضى.

(جـ) طبع الحريق المرضى .

(د) طبع الشذوذ اجتماعياً

(هـ) طبع توهم المرض .

(و) التمارض .

(٤) الاضطرابات الجنسية.

وتشير الشخصية المضادة للمجتمع إلى مجموعة من الشخصيات المضطربة ، والتى تعانى فعلياً من مشكلات عديدة بسبب اضطرابها ، كما أنها تجعل المجتمع يعانى هو الآخر بسببها من مشكلات مماثلة . وبينما تؤكد المدرسة الألمانية للطب النفسى الجوانب البيولوجية للسيكوباتية واعتبارها انحرافاً إحصائياً عن معيار افتراضى ، وليست مرضاً ، يركز الباحثون الأنجلوساكسونيون Anglo - Saxon على تضميناتها ، وبخاصة السلوك المضاد للمجتمع ، والذى يشكل ملمحاً بارزاً من ملامحها .

ويشير الدليل التشخصى والإحصائى للأمراض النفسية إلى أن الشخصية المضادة للمجتمع تشخيص مخصص للأفراد غير المتطبعين اجتماعياً Unsocialized بشكل أساسى، والذين تؤدى بهم أنماطهم السلوكية إلى صراع مع المجتمع بشكل متكرر كما أنهم عاجزون عن الانتماء Loyalty الحقيقى للأفراد أو الجماعات أو القيم الاجتماعية، وهم أنانيون وغلاظ القلوب و لا يتحملون المسئولية ، وعدوانيون، وعاجزون عن الشعور بالذنب أو التعلم من الخبرة ، والعقاب ، ولا يتحملون الإحباط ، ويلقون اللوم على الآخرين ، ويظهرون تبريرات مقبولة لسلوكهم .

وهناك عدد من اضطرابات الشخصية التى تتشابه مع الشخصية المضادة للمجتمع فى بعض الجوانب ومنها ما يلى : -

(أ) الشخصية غير الناضجة Immature personality :

وهو اضطراب فى الشخصية يتميز باستجابات نزوعية وانفعالية توحي بوجود فشل أو تأخر فى الارتقاء السيكولوجى ، ويظهر الأساس التكوينى لهذا الاضطراب من خلال شذوذ أو اضطراب فى رسام المخ الكهربائى EEG فى صورة بطء فى نشاط موجتى ثيتا Theta ودلتا Delta وبخاصة فى المناطق الصدغية والقفوية من المخ ، والتى ترتبط عادة باضطرابات سلوكية لدى الأطفال والمجرمين .

(ب) الشخصية السلبية العدوانية Passive - aggressive personality :

وهو اضطراب فى الشخصية يتميز بنمط من المشاعر العدوانية يعبر عنها صراحة بصورة مختلفة من السلبية مثل العناد Stubbornness والتجهم Sullenness والمماطلة Procrastinating أو السلوك غير الفعّال .

(جـ) الشخصية المتسيبة Disinhibited personality

اضطراب فى الشخصية يتميز بنقص الكف والسيطرة على الشهوات والرغبات والاندفاعات ، ويتجلى ذلك فى الجانب الأخلاقى بوجه خاص .

(د) استجابات الانفصال عن المجتمع :

هذا النوع من الأفراد شبيه فى جوهره بالأفراد المضادين للمجتمع فيما عدا أن له قدرة على أن يرتبط بجماعة من الجماعات ارتباطاً قائماً على الولاء الشديد والإخلاص الشديد لها ، ثم يتشكل سلوكه بعد ذلك بانتمائه لهذه الجماعة، ويفلح كثير منهم فى تجنب الصدام مع القانون ، لكن البعض منهم يرتبط بعصابات الإجرام ويلتزم بقوانينها وأعرافها .

والشخص المنفصل عن المجتمع قد يرتبط بجماعة فرعية ، ثم ينزلق إلى أسلوب حياة غير أخلاقى يعزله عن مجتمع الأغلبية، ومع أنه يعبر عن عدم والتزامه

ومعاداته للمجتمع، فهو عاجز عن إدراك رضوخه واستسلامه المفرط والتزامه بقوانين الجماعة الخاصة التى اختارها لنفسه. وفى نهاية الأمر يصبح أحد عتاة المجرمين .

ثانياً : العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع :

هناك عدد من الأطر النظرية التى حاولت إيجاد تفسيرات لهذا النمط من اضطراب الشخصية، ومع أن بعضها يستند إلى نتائج بحوث أمبيريقية ، فإن البعض يرى أنها لم ترتق إلى مستوى النظريات ،وإنها مازالت مجرد فروض واحتمالات للتفسير . ولم نصل حتى الآن إلى إجابة حاسمة عن السؤال الخاص بسبب حدوث هذا الاضطراب . وفيما يلى بعض هذه الاتجاهات أو الأطر التفسيرية:

(١) دور الوراثة :

يعتبر الفرض الخاص بتأثير الوراثة فى كل أنواع الشذوذ التى تلحق بالسلوك والأداء العقلى ، فرضاً سائداً منذ بداية القرن التاسع عشر .و مما لا شك فيه أن للوراثة دوراً واضحاً فى الاضطراب السيكوباتى ،ولكن هذا لا يعنى إهمال دور الوالدين والبيئة ، لأن انتقال الاضطراب من جيل إلى جيل لا يعتبر دليلاً ضرورياً على سيادة العوامل الجينية ،بل على العكس من ذلك قد يدعم دور السلوك المتعلم.

وقد أثارت الدراسات الكروموزمية لبعض المجرمين احتمال مساهمة بعض العيوب الجينية المحدودة (فى شكل صبغيات XYY) فى حدوث الاضطراب السيكوباتى .

وتذكر بعض الدراسات أن هذا الشذوذ الكروموزومى يوجد فى ١٣ مولوداً من بين كل عشرة آلاف مولود . وتضيف دراسات أخرى أن هناك نسبة أعلى جوهرياً من المجرمين الذكور الذين ارتكبوا جرائم عنف لديهم نفس هذا الشذوذ (XYY) .

ويقرر «أوين Owen» أن البحوث لم تقدم - حتى الآن - استنتاجات مؤكدة عن تأثير التركيب الجينى XYY على السلوك الإجرامى .

وقد خلص ماكورد و ماكورد بعد مراجعة ناقدة للتراث إلى أنه لا يمكن استبعاد الوراثة كعامل سببى فى الاضطراب السيكوباتى ، وأنه إذا توافر التخطيط المناسب ، والتجارب المحكمة ، والمقاييس الأكثر حساسية ، يمكن إثبات العلاقة بين الوراثة والاضطراب السيكوباتى .

(٢) الشذوذ المخى :

تشير الملاحظات الإكلينيكية للأطفال أو الراشدين عقب إصابات وأمراض المخ إلى وجود تغيرات سلوكية معينة بالإضافة إلى المترتبات النفسية الأخرى حيث يصبحون أكثر عدوانية ، وأكثر نشاطاً ، ومتقلبين انفعالياً ، وقابلين للاستثارة ومضادين للمجتمع بشكل متكرر . وقد أدى التشابه بين عدد من هذه الأعراض وتلك التى تظهر لدى السيكوباتيين إلى إفتراض أن شذوذ المخ مسئول عن هذه الأعراض ، وبرغم اختفاء عدد كبير من الأعراض النيورولوجية فى الشخصية السيكوباتية فإن الاعتقاد بوجود شذوذ فى المخ مازال قائماً .

وقد ركز الباحثون الذين بحثوا التفسيرات الفسيولوجية للسلوك المضاد للمجتمع إما على النشاط اللحائى Cortical activity أو الأداء الأتونومى Au- tonomic functioning ، وقد اختلف تعريفهم للسيكوباتية واختلفت أساليبهم فى هذا التعريف بشكل واضح من دراسة لأخرى .

ومن الأساليب المشهورة التى استخدمت منذ فترة طويلة لتشخيص إصابات المخ، جهاز رسام المخ الكهربائى Electroencephalograph (EEG) وهناك عدة أنواع من موجات المخ ، لها أهمية خاصة من الناحية التشخيصية وأهمها وجود موجة دلتا Delta البطيئة (أقل من ٨ ذبذبات فى الثانية) وهى تلاحظ عادة لدى الأطفال والراشدين ذوى الإصابات المخية .

والصـــورة العامـــــة المتعلقة بنتائج رسام المخ الكهربائى لدى السيكوباتيين لم تتغير بشكل ملحوظ فى العقدين الأخيرين. ويـشـير مسح أجراها « ألنجتون Ellington » عن العلاقة بين النشاط الكهربائى للمخ والسيكوباتية إلى أن الشذوذ فى رسام المخ سُجل بانتظام فى ٤٧ - ٥٨٪ من الحالات . ويعلق «ألنجتون» على ذلك بأن هذه النتائج لا تساعد فى تمييز السيكوباتيين عمن يعانون من اضطرابات عقلية أخرى تسجل أيضاً نسباً مرتفعة من شذوذ رسام المخ الكهربائى . ويخلص إلى أنه باستثناء الحالات العضوية الواضحة فليس لرسام المخ الكهربائى قيمة فى التشخيص الفارق للاضطرابات العقلية أو اضطراب الشخصية .

ومن الأمور المحيرة أن بعض السيكوباتيين يظهرون رسوم مخ سوية ، فى الوقت الذى تظهر فيه نسبة لا بأس بها من الأسوياء رسوم مخ شاذة . وهو مايجعل من الصعب الوصول إلى استنتاج صادق عن دور شذوذ المخ كعامل سببى فى الاضطراب السيكوباتى .

ويفترض «هير Hare» أن نشاط الموجات البطيئة في الفص الصدغى والتى تلاحظ بشكل متكرر فى سجلات رسام المخ الكهربائى لدى السيكوباتيين تعكس فشلاً فى الأداء لبعض الميكانيزمات الطرفية Limbic الكافة ، مما يجعل من الصعب على السيكوباتى أن يتعلم كف السلوك الذى يؤدى إلى العقاب . ويمكن أن ينتج هذا الفشل فى التوظيف من العوامل الوراثية ، أو العوامل المتصلة بالخبرة ، أو من الإصابة الدماغية ، أو الأمراض ، أو التغيرات الكيميائية الحيوية ، وهى التى تعطل النشاط الكاف أو المهبط للميكانيزمات الأساسية .

والخلاصة أنه برغم العدد الهائل من الدراسات التى استخدمت رسام المخ الكهربائى وأشارت إلى وجود معاملات مرتفعة ومتفاوتة من الشذوذ المخى لدى المجرمين الراشدين فإنه لا يوجد دليل قاطع على أن الشذوذ المخى كما يتضح من رسام المخ الكهربائى يسبب ظهور الاستجابات المضادة للمجتمع .

(٣) المتغيرات الفسيولوجية الأخرى :

من بين مجالات البحث الفسيولوجي لدى السيكوباتيين الجهاز العصبي الذاتي ، وهو المسئول عن الخبرات الوجدانية والانفعالية والتعبير عنها. وهذا الجهاز مستقل عن المخ والجهاز العصبي المركزي نسبياً ، ويقوم الجهاز الذاتي بتنشيط الأعضاء الحشوية كالمعدة والقلب والرئتين والغدد وغيرها. وينقسم بدوره إلى الجهاز العصبي السيمبثاوي والجهاز العصبي الباراسيمبثاوي. ويعمل الأول في حالات الطوارئ أو الكر والفر Fight or flight بينما يقوم الثاني بالوظائف العكسية . والسؤال الذي يبرز الآن : ما هي الفروق في درجة نشاط الجهاز العصبي الذاتي بين السيكوباتيين الذين لا يعانون من خبرة القلق والعصابيين الذين يعيشون القلق بدرجات متفاوتة ؟

تبين من خلال دراسات قارنت بين السيكوباتيين والأسوياء في النشاط الذاتي وبخاصة ضربات القلب في ظل ظروف المشقة Stress ، أن السيكوباتيين يظهرون استجابية أقل. كما خلص « هير » إلى أن هناك دليلاً على انخفاض النشاط الذاتي لدى السيكوباتيين في ظل ظروف هادئة ، وهو متسق مع نقص القلق والشعور بالذنب لديهم .

ومن بين مجالات البحث السيكوفسيولوجي المتعلقة بمسببات الاضطراب السيكوباتي ، مجال الاستثارة Arousal الذي يشير إلى الحالة السيكولوجية والفسيولوجية للكائنات ، وينظرإلى الاستثارة كمتصل يتدرج من أدنى مستوياتها التي تشمل النعاس أو النوم ، وموجات المخ البطيئة ، والنشاط الكهربائي المنخفض، إلى أعلى مستوياتها التي تتضمن استثارة انفعالية كبيرة وذبذبات سريعة في رسام المخ الكهربائي وتشوش في الانتباه، وطبقاً لبعض الدراسات فإن السيكوباتيين يتميزون بدرجة منخفضة من الاستثارة يدركونها بأنها غير سارة وغير مريحة ، مما يدفعهم للبحث عن التنبيه الذي يرفع من درجة الاستثارة لديهم إلى مستوى يشعرون معه بالارتياح . ويعتقد « أيزنك Eysenck » أن السيكوباتيين انبساطيون؛ لذلك فهم يكتسبون بعض أنواع السلوك ببطء وتنطفئ لديهم بسرعة؛

لذلك فهم لا يتعلمون استجابات تجنب مثيرات الخوف والتهديد بسهولة كما يحدث لمعظم الناس. ويرى «هير » أن السيكوباتيين يكفون المدخلات الحسية ليستبعدوا التنبيهات المشتتة ، وتكون النتيجة ألا تلقى التهديدات بالعقاب ، والهاديات الخاصة بالتحذير من مترتبات السلوك الضارة ، التقدير الانفعالي المناسب كما هو الحال لدى الأسوياء .

وبرغم هذا ، وحتى لو كان السيكوباتيون مولعين بالبحث عن التنبيه بشكل مرضى فإنه لا يوجد دليل كاف لاعتبار ذلك هو السبب الرئيسى فى ظهور هذه الزملة المركبة الموجودة لدى الشخصية المضادة للمجتمع .

(٤) المتغيرات البيئية (النفسية الاجتماعية) :

وضعت عدة فروض سيكولوجية لتفسير السلوك السيكوباتى . وقد عنى بعض الباحثين بالظروف البيئية التى تؤثر بوضوح فى إخراج الشخصية المضادة للمجتمع إلى الوجود . وقد أخذ بعض الباحثين الآخرين هذه المتغيرات فى الاعتبار، ولكنهم لم يكتفوا بها ودعوا إلى ضرورة إيجاد صياغة نظرية شاملة تتعلق بنشوء وارتقاء السلوك السيكوباتى . ومن ثم ركزوا على ديناميات الشخصية وكيف تؤدى الخبرات الفردية فى ارتقاء الشخصية ، وهو افتراض ارتقائى تكوينى فى الأساس .

إن الوليد البشرى - بعكس أنواع أخرى - يظل عاجزاً لفترة طويلة نسبياً بعد الميلاد ويظل فى حاجة إلى عناية مستمرة واهتمام متواصل . ومن هنا يكون بحاجة إلى الأمومة وبخاصة الأمومة الفسيولوجية . ولكن لا تقف المسألة عند هذا الحد ، لأنه يحتاج - بالإضافة إلى حاجاته الجسمية - إلى الشعور بالأمن النفسى الذى تكفلة صورة الأم ووجودها المستمر واتصالها به ، ومساعدته فى تخطى الخبرات المحبطة. ويرى كثير من المنظرين أن هذه العلاقة المبكرة بين الطفل والأم هامة جداً لنمو الطفل فى المستقبل؛ لأنها تعمل كأساس للعلاقات الشخصية فى الرشد . أى أنها مصدر يتلقى منه الخبرات الوجدانية ، والقدرة على التعبير عن مشاعره الوجدانية من حب وتعاطف واحترام للآخرين .

إن مفهوم التوحد Identification مسألة هامة فى عملية الارتقاء المبكر للشخصية . وفى ظل الظروف العادية يقوم الطفل بتقليد سلوك والديه ويستجيب للأوامر التى يلقونها عليه . وهو ما يوصف أحياناً بسلوك الاقتداء Modelling. ومع تقدم النمو يصبح مثلهم يقلدهم فى أفعالهم ويكتسب منهم مشاعر القوة والأمن، ومن هنا فإن التوقعات السلوكية عند الآباء تمثل معايير المجتمع وثقافته . ويقوم الآباء أو السلطات الاجتماعية الأخرى (كالمدرسة مثلاً) بمكافأة الطفل عندما يستجيب للأوامر والنواهى ويتبع المعايير السلوكية ، كما أنه يتعرض للعقاب إذا ما أخل بهذه المعايير، فقد يظهر الوالدان عدم الحب كعلامة على غضبهم نتيجة تمرد الطفل . وبما أن الحرمان من الحب يعتبر خبرة سيئة للطفل فإنه يحاول تجنب آثارها ويتعلم ماذا ينبغى عليه أن يفعل أو كيف يسلك كى يتجنب العقاب ، وبهذا يصبح متطبعاً اجتماعياً . وفى ضوء أوامر الوالدين ونواهيهما يستدمج الطفل التهديد والعقاب كجزء من عملية تكوين الضمير بشرط أن تكون العلاقة بين الطفل والوالدين إيجابية .

وقد ذكر «بولبى Bowlby» فى مراجعته الشاملة لعدد من الدراسات ما يعتبر دليلاً يتعلق بآثار الحرمان الوالدى المبكر على ارتقاء شخصية الطفل ، وقد حدد ثلاثة ظروف مرضية مؤثرة هى :

أ - النقص فى فرص الالتصاق بالأم خلال الأعوام الثلاثة الأولى من العمر .

ب - الحرمان المفاجئ من الأم لمدة تتراوح بين ٣ - ٦ شهور، وذلك خلال سنوات العمر المبكرة .

ج - تغير صورة الأم خلال السنوات الثلاث الأولى من العمر .

ويرى أن أى ظرف من هذه الظروف يمكن أن يؤدى إلى اضطراب الوجدان ، وإلى الشخصية المضادة للمجتمع .

ومما يدعم النتائج السابقة ما أشارت إليه بعض الدراسات من أن معظم السيكوباتيين فقدوا آباءهم فى فترة من حياتهم، وقد ذكر «جرير Greer» أن ٦٠٪ من عينة دراسته (٧٩سيكوباتياً) مروا بخبرة فقد الوالدين، وذلك مقابل ٢٨٪ من

عينة العصابيين و٢٧ ٪ من الأسوياء ، وقد تابعت لى «روبنز lee Robins» ارتقاء ٥٠٠ فرد ممن حولوا إلى عيادة الطب النفسى للأطفال على مدى ٣٠ عاماً ، ووجدت أن الراشدين الذين شخصوا على أنهم سيكوباتيون جاءوا من أسر كان فيها الأب سيكوباتياً أو مدمناً أو الاثنين معاً ، كما تعانى هذه الأسر من الانفصال أو الطلاق ،وكان واضحاً أن سلوك الآباء أكثر أهمية من سلوك الأمهات فى ارتقاء الشخصية المضادة للمجتمع .

ويبدو مما سبق أن الحرمان الوالدى يمثل عقبة هامة فى طريق التوحد السوى وتكوين الضمير . ومن ثم تكون عملية التنشئة الاجتماعية السوية واستدماج المعايير الوالدية هى الأساس لتكوين الضمير . وقد نشرت هيئة الصحة العالمية عام ١٩٦٢م كتيباً يضم مراجعة شاملة لقضية الحرمان الوالدى ومترتباتها .

ولا يعتبر ما قدمه « بولبى » وغيره مما أشرنا إليه آنفاً التفسير النفسى الوحيد للسلوك السيكوباتى ، ولكنها الأكثر شيوعاً وانتشاراً . فقد حاول بعض منظرى التعلم الاجتماعى تقديم تفسير نفسى اجتماعى للشخصية المضادة للمجتمع ، معولين على نقص الفرص لتعلم أنماط سلوكية سوية من البيئة التى يعيشون فيها ، وبالتالى تكون البيئة عاملاً هاماً فى تطور الشخصية السيكوباتية .

وإذا كانت النظرة العامة ترى أن المجرمين هم نتاج للفقر ، والظروف الاجتماعية أو نقص الفرص التعليمية ، فإن البيانات الناتجة عن دراسات إمبيريقية لإثبات مثل هذا الاحتمال مازالت مطلوبة ، لأن كثيراً من الفقراء ومنخفضى التعليم لم يصبحوا مجرمين بالفعل ، بينما بعض الأثرياء مرتفعى التعليم صاروا كذلك .

وقد بذلت جهود أخرى لتحديد أحداث الحياة Life events التى تسبق القبض على المجرمين وإدانتهم فى الجرائم الخطيرة . وتبين فى دراسة على ١٧٦ سجيناً من الذكور ، وجود زيادة جوهرية فى أحداث الحياة المثيرة للمشقة فى العام السابق مباشرة على الإيداع بالسجن، كما تباينت أحداث الحياة من حيث نوعيتها بين

المسجونين والمجموعة الضابطة ، وهذا يعنى أن هناك علاقة بين السلوك المضاد للمجتمع وأحداث الحياة ، وأنه يمكن قياسها وتحديدها .

ومن النظريات الشائعة فى تفسير السلوك السيكوباتى ، التفاعل بين الجهاز العصبى والبيئة الاجتماعية ، والذى قد يؤدى إلى نمط من الشخصية يوصف بأنه مضاد للمجتمع . وقد افترض «ماكورد » و «ماكورد » فى نظريتهما المسماة « النظرية الاجتماعية العصبية السببية » هذا التكامل ، ويريان أن كل نظرية تعانى بمفردها من أوجه القصورالتى تقلل من مصداقية إدعائها ، وبالتالى فإن التوليف بين أكثر من تفسير يمكن أن يؤدى إلى تفسير مقبول لهذا الاضطراب .

والخلاصة العامة هنا أن ما ذكر من تفسيرات للسلوك المضاد للمجتمع لم يقدم الدليل القاطع على العلاقة السببية بين هذا السلوك وأى من النظريات أو المتغيرات المفسرة. والأقرب إلى الصواب أن هذا الاضطراب هو نتاج لشبكة متداخلة معقدة من المتغيرات منها ما هو فسيولوجى وما هو نفسى وما هو اجتماعى. ولعل البحوث المستقبلية فى هذا الصدد تمدنا بمزيد من الإيضاح والتحديد.

ثالثاً : الصورة الإكلينيكية للشخصية المضادة للمجتمع :

تحدثنا فى الفقرات السابقة بإيجاز عن المقدمات التاريخية والتعريفات الخاصة بالمفهوم من السيكوباتية إلى الشخصية السيكوباتية والشخصية السوسيوباتية وحتى الشخصية المضادة للمجتمع . ويلاحظ أن هناك اتجاهاً يمضى نحو المزيد من التحديد للظواهر السيكولوجية والخصال التى تنضوى تحت هذا المفهوم . كما أن هناك ميلاً نحو مزيد من العيانية والإجرائية فى التعريف .

ومنذ أكثر من عشرين عاماً وضع «كلكلى Cleckley» ست عشرة خاصية اعتبرها أهم مكونات السلوك المضاد للمجتمع وهى :-

- ذكاء متوسط أو مرتفع مع جاذبية مصطنعة .

- غياب الهذاءات والعلامات الأخرى الدالة على التفكير اللاعقلاني .
- غياب القلق العصابى أو المظاهر العصبية الأخرى .
- عدم الثبات .
- عدم الصدق وعدم الأخلاص .
- غياب الضمير والخجل .
- سلوك مضاد للمجتمع .
- قدرة ضعيفة على الحكم وشك فى التعلم من الخبرة .
- تمركز مرضى حول الذات وعجز عن الحب .
- انخفاض عام فى معظم الاستجابات الوجدانية الرئيسية .
- فقدالاستبصار .
- انخفاض الاستجابية للعلاقات الشخصية العامة .
- سلوك نرجسى مع الانغماس فى الشراب وأحياناً بدونه .
- غياب محاولات الانتحار الجادة .
- حياة جنسية غير تقليدية وغير مضبوطة أو قابلة للتحكم .
- الفشل فى اتباع أى خطة لحياته .

هذا بالإضافة إلى أن السيكوباتيين يجيدون التعبير اللفظى عن الانفعال الملائم لموقف معين ، لكنه لا يكون حقيقياً ، أو أنهم يعبرون عما لا يشعرون به . كما أنهم يستخدمون كل التعبيرات الممكنة للاعتذار عن سلوك معين ، ولكنه يكون اعتذاراً زائفاً . وقد استخدم كلكلى مصطلح « العته الدلالى » Semantic dementia لوصف الفجوة بين التعبيرات اللفظية والحالات الوجدانية لدى الشخصية المضادة للمجتمع .

ويلاحظ أن عدداً من الخصال السابقة لا تصف بشكل مباشر ما يكون موجوداً لدى السيكوباتى ، أو ما يكون عليه ، بل هى تصف بالأحرى ما ليس فيه أو ما لا يكون عليه . فبعض الخصال تشير إلى أن هذا الشخص لا يكون ذهانياً (غياب الهذاءات أو التفكير اللاعقلانى) ، وليس عصابياً (غياب القلق العصابى والأعراض العصابية الأخرى) وليس متخلفاً عقلياً لأنه مرتفع الذكاء .

وقد ركز باحثون آخرون على خصال أقل شيوعاً للشخصية المضادة للمجتمع مشتقة أساساً من الخصال الأساسية. ويقدم «كرافت Craft» ١٩٦٦م ملمحين أساسين لتحديد الشخصية السيكوباتية، الأول هو : تبلد الوجدان Affectionless-ness أو نضوب الحب lovelessness بمعنى آخر نقص فى مشاعر العطف والحب نحو الآخرين، والثانى : الاندفاع فى السلوك دون أى تأمل أو روية .

ويرى كرافت أن العدوان نتاج مركب من الخاصيتين السابقتين . فالشخص الذى لا توجد لديه مشاعر عطف نحو الآخرين ويتصرف باندفاعية ، فلن يقف أى عائق أمام تعبيره عن السلوك العدوانى والمضاد للمجتمع، كذلك فإن هذا الشخص لايعتنى بمسألة الخجل الذى هو انفعال اجتماعى فى الأساس .

والصورة السابقة مشابهة للصورة التى رسمها «ماكورد McCord» و«ماكورد McCord» فى كتابهما « السيكوباتية » عام ١٩٦٤م . فهما ينظران إلى السيكوباتى على أنه شخص مضاد للمجتمع ، شديد الاندفاعية ، عدوانى ، تحركه رغبات ونزعات غير قابلة للضبط أو السيطرة لا يعانى من الشعور بالذنب ، فاقد للقدرة على الحب ، ومن الواضح أنهما يركزان على الخصال التى توجد بالفعل وتشكل زملة الأعراض Syndrome المميزة للسيكوباتية ولم يشغلا نفسيهما بما لا يوجد من خصال لدى السيكوباتى .

وفيما يلى وصف مفصل لبعض الملامح الأساسية للشخصية المضادة للمجتمع كما قدمها «رابين Rabin»:

(١) عدم كفاية الضمير أو « الأنا الأعلى » :

يعتبر النقص الحاد فى الجانب الأخلاقى عنصراً هاماً ، وأحد المحكات الرئيسية لتشخيص السيكوباتى ، وهناك بعض الخصال التى قدمها «كلكلى» عام ١٩٦٧م يمكن أن توضع تحت هذا العنوان، مثل « نقص الإحساس بالخجل وتأنيب الضمير » « عدم الثبات » وعدم الإخلاص » ، والسلوك المضاد للمجتمع الذى ليس له ما يبرره »، وهى كلها جزء من الزملة المميزة للنقص فى ارتقاء الضمير .

ويوجد مظهران مرتبطان بمفهوم الضمير المختل Defective superego أو الأنا الأعلى (بلغة المحللين النفسيين) . الأول يتمثل فى عجز السيكوباتى عن الامتثال للمعايير الأخلاقية للمجتمع وتطبيقها على سلوكه ، فهو يعيش، ويكذب ويسرق ، ولا يفى بالوعد ، وأنواع أخرى من السلوك المضاد للمجتمع .والثانى هو عدم الشعور بالذنب . وهو مكون هام فى ارتقاء الضمير، حيث يشعر الشخص السوى الذى ينتهك القواعد الأخلاقية بالذنب والتعاسة ، ومن ثم يلوم نفسه على هذا الانتهاك ، وبالإضافة إلى هذه الحالة الانفعالية والخبرة المؤلمة ، يقوم الشعوربالذنب بوظيفة تحذيرية وقائية . وهذه الحالة غير معروفة بالنسبة للسيكوباتى ، ولا يعانى من أى شكل من أشكال العقاب الذاتى التى تظهر بمجرد ارتكاب افعال لا أخلاقية . ويستمر السيكوباتى فى كذبه وخيانته وسلوكه المضاد للمجتمع دون شعور بالخجل أو تأنيب الضمير أو الإحساس بالذنب . وقد يحاول فى بعض الأحيان الاعتذار عن سلوكه المضاد للمجتمع والآثام التى اقترفها غير أن ذلك لا يتعدى مجرد كلـــمات يقولها ليس بها أى انفعال حقيقى أو صدق فى البيئة .

إن غياب الشعور بالذنب وتأنيب الضمير ليسمح للسيكوباتى بالاستمرار فى سلوكه المضاد للمجتمع ما لم تقرر السلطات المسئولة أو بعض المحيطين به التدخل وممارسة بعض السيطرة عليه . وعندما يواجه السيكوباتى بأكاذيبه وخياناته يقدم تبريرات تبدو مقبولة لهذه المسالك ، ولكنها رغم معقوليتها ليست حقيقية بالمرة .

ويوضح ذلك بعبارة نمطية يقولها السيكوباتى : « أنا لم أكن أنوى القيام بذلك ، ولكنى رأيت النقود على الطاولة فسارعت بأخذها » ويتضح من هذا نقص التروى والقصدية فى سلوك السيكوباتى .

وكنتيجة لعملية التنشئة الاجتماعية Socialization يتعلم الشخص السوى - بدرجات متفارقة - القدرة على ضبط النفس ، أى تقييم أفعاله قبل تنفيذها. وعندما يقع فى المحظور وينتهك القيم الأخلاقية يتعرض للعقوبات الاجتماعية ، وهذه الخبرة التى يطلق عليها السلوكيون التدعيم السلبى ، تنبهه فى المواقف المشابهة فيتجنب الانتهاكات والعقاب المترتب عليها . أما السيكوباتى فلا يستفيد من خبراته السابقة ، ولا يستطيع ممارسة ضبط النفس، ويستمر فى ارتكاب الجرائم والأفعال التى عوقب بسببها من قبل .

وأخيراً فإن فقد الاستبصار خاصية مميزة مرتبطة بالاندفاعية والتمركز حول الذات . وتعنى عدم القدرة على الاحتفاظ بدرجة معقولة من الموضوعية فى الحكم على ذاته ، أى عدم القدرة على رؤية ذاته كما يراها الآخرون .وهو النقص الذى يسمح للسيكوباتى بأن يسبب الشقاء للآخرين ، ثم يتنصل من ذلك .

(٣) عدم وجود خطة ثابتة للحياة :

من خلال المناقشة السابقة للاندفاعية يبدو واضحاً أن الفشل فى اتباع خطة للحياة ، هو نتيجة مباشرة لسيطرة الرغبة فى التحقيق الفورى للحاجات . فالسيكوباتى يعيش فى الحاضر « هنا والآن » وهو عاجز عن رؤية المستقبل أو التخطيط له ما دام يعيش فى الحاضر ومشغولاً به . والحياة بالنسبة له عبارة عن سلسلة من الأفعال الاندفاعية لا تخدم خطة للمستقبل وليس لها أهداف مرغوبة اجتماعياً ، وليس فيها استقرار اجتماعى واقتصادى وانفعالى، وإذا صمم فى بعض الأحيان على اتباع خطة للمستقبل فإنه يفشل فى تنفيذها، كما أن انتقاله من عمل إلى آخر ومشاجراته مع زملائه ورؤسائه ، وكذبه ، وغشه ، وعدم إحساسه بالمسئولية ، كلها تسهم فى عدم استقراره المهنى .

(٤) العجز عن الحب والارتباط الانفعالى :

من الخصائص الهامة عند تشخيص الشخص المضاد للمجتمع ، عجزه عن إقامة علاقات عاطفية أو علاقات متبادلة مع غيره من الأفراد ، وما دامت اهتماماته متمركزة حول ذاته فلن يسمح لأحد بدخول عالمه الخاص، وتتوقف أهمية الآخرين عنده على مدى استغلاله لهم لتحقيق أغراضه وإشباع حاجاته .

والصداقة الحقيقية ليست جزءا من خبرة السيكوباتى . فهو قادر على اجتذاب عطف الآخرين وحبهم ، بيد أنه لا يبادلهم حباً بحب أو عطفاً بعطف . وهو لا يقيم اعتباراً لأحد وينتهز أول فرصة لاستغلال من يريد ، لا يستطيع التضحية من أجل أحد رغم تضحية الآخرين من أجله ، ولا يحس بإحساس الآخرين ولا يقيم وزناً لعواطفهم .

إن الاستنتاج المنطقى مما سبق هو عجز السيكوباتى عن الحب الصادق والارتباط الحقيقى مع شخص آخر. ولكن هذا لايعنى عدم تورطه فى العلاقات الجنسية فهى موجودة ولكنها تفتقد العمق والإخلاص رغم أنها تتكرر كثيراً . كما أنها لا تتسم بالدوام أو الاستقرار ، فهو ينتقل من علاقة إلى أخرى ومن امرأه إلى أخرى موهماً كل واحدة منهن بالحب المخلص الصادق ، ولكن سرعان ما يلعق وعودة وينساها وخاصة إذا كان قد حصل على مآربه . والعملية الجنسية بالنسبة له لا تعدو كونها عملية فسيولوجية بحتة، قد تتوقف عند المشاركة الجسدية ولا تتعداها إلى الشعور بالحب أو الإحترام .

والواضح من كل ما سبق أن الشخص السيكوباتى شخص غير متطبع اجتماعياً، دائم الصراع مع المجتمع ، يرفض مجاراة القواعد والأعراف الراسخة للسلوك ، فاقد لأى شعور بالانتماء للجماعة أو للأصدقاء أو الأنساق القيمية Value systems. وهو أنانى، متمركز حول ذاته، مندفع، لا يتعلم من الخبرة ، ولا يستطيع تحمل الإحباط أو مواجهة متطلبات الحياة اليومية، وهو يفعل ما يريده عندما يريد، ويعيش حياة لا أخلاقية مليئة بالنصب والاحتيال وكل أنواع الآثام والجرائم .

رابعاً : الشخصية المضادة للمجتمع والجريمة :

عند مراجعة بعض صفات الشخصية المضادة للمجتمع ، يمكن أن نلاحظ أن مثل هؤلاء الأشخاص يقعون فى مشكلات مع القانون عاجلاً أو آجلاً . فالاندفاعية والعدوانية ، والأنانية والرغبة فى إشباع الحاجات بشكل فورى ، وتجاهل قوانين المجتمع وأعرافه وتقاليده تلفت انتباه السلطات الجنائية والمسئولين عن العدالة . وليس من الغريب أن نجد أن كثيراً من الأشخاص الذين يشخصون كشخصيات مضادة للمجتمع يمضون فترات متفاوتة من الوقت فى مؤسسات عقابية . وهناك حوالى ١٠ ٪ على الأقل من كل المسجونين يصنفون كشخصيات مضادة للمجتمع، ومع ذلك يقرر بعض أطباء الأمراض العقلية أن ٩٨٪ من مجموع السجناء الذين قاموا بفحصهم فى أحد سجون ولاية ألينوى الأمريكية من السيكوباتيين . وذلك فى الوقت الذى يقرر فيه أطباء آخرون أن نسبة السجناء السيكوباتيين فى سجون مشابهة لا تزيد على ٥٪ من مجموع السجناء .

ولم يجد «كاسون Cason» - من ناحية أخرى - علاقة بين السيكوباتية والجريمة فى إحدى دراساته فى هذا الموضوع . وتقوم دراسته على مقارنة مجموعتين من السجناء، إحداهما تتميز بأكبر عدد من مظاهر السلوك المضاد للمجتمع ، بينما تفتقر المجموعة الأخرى إلى مظاهر هذا السلوك . وبعد توزيع حوالى ٥٥ سمة من السمات السيكوباتية على المجموعتين ، لمْ يجد كاسون أية أهمية لنسبة توزيع مثل هذه السمات على المجموعتين .

وطبق بعض الباحثين قائمة أيزنك للشخصية EPQ على مجموعات إكلينيكية مختلفة ، فوجدت إحدى هذه الدراسات أن وصف أيزنك للاضطراب السيكوباتى (عصابية مرتفعة وانبساط مرتفع) اتضح فى ٤١٪ من الإناث و ١٦ ٪ من الذكور فى مجموعة من المجرمين .

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن السيكوباتية والجريمة ليستا مترادفتين، فبعض المجرمين سيكوباتيون ، ولكن الغالبية العظمى ليست كذلك . وهناك عدد من الشخصيات المضادة للمجتمع تظل بعيدة عن المساءلة القانونية .

خامساً : حالة توضيحية للشخصية المضادة للمجتمع :

قدم «ريتشارد سوين» في كتابه « علم الأمراض النفسية والعقلية » هذه الحالة ليوضح بها الاضطراب السيكوباتي، ونحن ننقلها عنه هنا لنفس الغرض «كان جون شاباً شديد الذكاء يمكن أن يصبح اقتصادياً ناجحاً، وكان واحداً من السيكوباتيين غير العاديين ، وقد وجد في نفسه الرغبة لإكمال تعليمه الجامعي وأن يحصل على درجة الماجيستير في الاقتصاد، ولم يكن تاريخه الأكاديمي يخلو من النجاح والفشل، فقد فصل من إحدى الكليات بعد أن زوَّر توقيع العميد على أحد الشيكات ، ووجه إليه إنذار بالفصل في كلية أخرى بسبب ضعف مستوى درجاته ، وكان من الصراحة بحيث اعترف أن استمراره في الدراسة بالكلية كان من أجل المتعة والسخرية ، كما كان يدعي أنه يستطيع خداع أستاذه من غير أن يعطل هذا الأمر تخرجه . وقد حصل على درجاته العلمية بسبب أنه كان ذا ذهن متوقد بشكل غير عادي . ذهن يمكن أن يكون منتجاً بدرجة عالية لو أحس بالدافع لذلك . ولكن هذا لم يحدث إلا قليلاً . أما حياته الاجتماعية فكانت نشطة ألى حد يصعب تصديقه ، ومع ذلك كانت صديقاته يقمن بواجباته الدراسية . وقد حاول كثير من أساتذته في الاقتصاد استثارة حماسة ولكنهم فشلوا وأدركوا أنه سيقضي بقية حياته على ما هو عليه . وبعد أن حصل على الماجيستير كان يتقبل من الوظائف ما يتيح له متابعة نزواته . وقد قضى عدة أشهر مع رفاق السوء بحثاً عن المغامرة، وقضى فصلاً دراسياً محاضراً يتمتع بالاحترام ، ثم قضى عاماً من عمره مع جماعة « الهيبز » ثم وقع عقداً ليعمل بحاراً على سفينة في طريقها إلى الفلبين . أفلح في أن يتجنب السجن والعقوبة بفضل قدرته في التأثير على ضحاياه . ثم وقع عقداً للعمل كباحث اقتصادي في تخطيط المدن، وكان كثيراً ما يؤخر تحليل البيانات حتى ينقضي الموعد المحدد، ويتقدم بعد ذلك بتقارير على درجة من العمق ولكنها لاتستند على أي بيانات واقعية ، ومع ذلك استمر تأثيره على المسئولين فلم يفصل من عمله وإنما اكتفوا بعدم تجديد عقده مرة أخرى . ومع ذلك فكل ما فعله أنه تحايل في صرف شيك بدون رصيد وخرج في إجازة إلى أحد الشواطئ .

سادساً : طرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع :

وضع الباحثون الإكلينيكيون الذين تناولوا الشخصية المضادة للمجتمع ، هاديات Cues تشخيصية ثابتة للتمييز بينها وبين فئات أخرى من الاضطرابات . ولكن نجاحهم في ذلك كان محدوداً إذا قورن بما أنجز فى تحديد الهاديات التشخيصية للفئات الفرعية من الفصام على سبيل المثال .

وقد طُبقت بعض مقاييس التقرير الذاتى مثل بطارية مينسوتا متعددة الأوجة للشخصية MMPI على أشخاص من ذوى السلوك المضاد للمجتمع فى محاولة لتحديد الأنماط المميزة لهم ، وتبين أنهم يحصلون على درجات مرتفعة على مقاييس الانحراف السيكوباتى ، والهوس الخفيف وفاقوا فى ذلك الأسوياء والمرضى من المجموعات التشخيصية الأخرى والمجرمين غير السيكوباتيين . كذلك وجد «فولد Fould» باستخدام بنود مختارة من بطارية مينسوتا متعددة الأوجة للشخصية أن السيكوباتيين يحصلون على درجات أعلى من العصابيين والأسوياء فى مقاييس العداوة الفعلية وانتقاد الآخرين .

وقد ادعى بعض الباحثين أن بطارية مينسوتا يمكن الاعتماد عليها فى التمييز بين السيكوباتيين والمجموعات المرضية الأخرى . وقد سبقت الإشارة إلى أنه يمكن استخدام بطاريات أيزنك لهذا الغرض .

وتوحى المقارنات التى أجريت بين المجرمين السيكوباتيين والمجرمين العصابيين باستخدام مختلف اختبارات الورقة والقلم الخاصة بالقلق أن مستويات القلق لدى المجرمين السيكوباتيين أقل من مثيلاتها لدى المجرمين العصابيين . وتتفق هذه النتائج مع نتائج كلكلى . ومع ذلك أوضحت الدراسات الأحدث ، والتى استخدمت مقاييس قلق أكثر تقدماً ، أن السيكوباتيين أعلى من الآخرين فى المؤشرات الكامنة أو الخفية للقلق (الأعراض الجسمية والعضلية) وأقل منهم فى القلق النفسى الصريح .

وتقدم البحوث التى أجريت على الوظائف العقلية لدى السيكوباتيين دليلاً على صدق الادعاء بأن قدراتهم العقلية تماثل القدرة العقلية للأسوياء أو تفوقها .

غير أن المحاولات التى بذلت لتحديد أنماط أدائهم على الاختبارات الفرعية للذكاء لم تكن موفقة. ومن ناحية أخرى، استخدمت الاختبارات الاسقاطية Projective tests بشكل واسع فى الماضى لدراسة الشخصية المضادة للمجتمع ويذكر «كنجزلى Kingsley» أن الجنود السيكوباتيين كانوا أكثر إندفاعية، وأقل نضجاً، ومتبلدين انفعالياً ومتمركزين حول الذات وعدوانيين، مقارنة بالجنود غير السيكوباتيين، وذلك من خلال أدائهم على اختبار «الرورشاخ». وفى مقابل ذلك لم يستطع «نوف Knopf» تمييز السيكوباتيين عن العصابيين أو الفصاميين باستخدام «الرورشاخ». وتبين فى دراسة أخرى، استخدم فيها اختبار تفهم الموضوع TAT ، أن السيكوباتيين يعبرون عن مشاعرهم الجنسية بصراحة أكبر، وشعورهم بالذنب أقل.

ويتبين مماسبق أن الدراسات السيكومترية للشخصية المضادة للمجتمع تتفق بصفة عامة على أن مثل هؤلاء الأفراد أذكياء ، مندفعون ، وغير ناضجين ، وعدوانيون ويعانون من نقص فى القلق الصريح .

سابعاً : التشخيص الفارق للشخصية المضادة للمجتمع Differential diagnosis :

سبق أن أشرنا إلى أن الشخصية المضادة للمجتمع ، والجريمة لا يعنيان نفس الشئ وأن الناس قد ينتهكون القوانين لأسباب أخرى وليس فقط بسبب خصال شخصياتهم كما يفعل السيكوباتيون .

وهناك بعض الاضطرابات النفسية والعقلية التى قد تتشابه مع الشخصية المضادة للمجتمع فى بعض الأحيان ، ومن المهم أن نميز بين هذه الاستجابات المرضية الشائعة والشخصية المضادة للمجتمع. وعلى الرغم من أن السيكوباتى يعانى حالة من البله الأخلاقى Moral impecility ، فإن هذا البله ليس عاماً ، ولا ينطوى على تخلف عقلى . حيث أشار كثير من الباحثين إلى أن السيكوباتى سوى تماماً من ناحية الأداء العقلى ، فذكاؤه متوسط أو أعلى من المتوسط . وإذا كان السيكوباتى يفشل فى التعلم من الخبرة ، فإن ذلك لا يحدث بسبب قصور عقلى ، وإنما بسبب

قصور فى الضبط الانفعالى ، وارتفاع فى السلوك الإندماجى ، وعجز عن الاستفادة من الخبرات الماضية ، وليس نسيانها .

وتؤكد الخبرة الإكلينيكية أن بعض حالات الذهان - كالفصاميين Schizophrenics ومرضى الهوس Manics - تعانى من سلوك مضاد للمجتمع شبيه بذلك الذى لدى السيكوباتيين . كما أن المرضين السابقين (الفصام والهوس) يشيران إلى فقدان الاتصال بالواقع ، ويظهران عدداً من اضطرابات التفكير والإدراك ، وبرغم ذلك- وكما لاحظنا من القائمة التى حددت محكات تشخيص الشخصية المضادة للمجتمع - فإن وجود الهلاوس Hallucinations والهذاءات Delusions والاضطرابات المعرفية Cognitive disorders يعد علامة سلبية أو مؤشراً مضاداً للتشخيص السيكوباتى ، بمعنى آخر ، لا تشخص الحالة كشخصية مضادة للمجتمع إذا اظهرت عليها الأعراض السابقة . وإذا كان مريض الفصام قد يظهر السلبية أو العدوان ، ومريض الهوس قديظهر عدم تحمل المسئولية ،فإن هذه الخصائص تكون قصيرة الأمد، وغير متكررة، أى أنها لاتعتبر خصائص مميزة لسلوك تلك الفئات على المدى الطويل كما هو الحال بالنسبة للشخصية المضادة للمجتمع .

ويعتبر التمييز بين العصاب Neurosis والشخصية المضادة للمجتمع أمراً محسوماً إلى حد كبير ، فمريض العصاب يتميز بنوبات متكررة من القلق والشعور بالذنب، ويبدى أعراض لوم الذات ومعاقبتها ، وهذه الأعراض لا تظهر لدى أصحاب الشخصيات المضادة للمجتمع ، الذين تكون ثورتهم موجهة ضد الآخرين وليس ضد أنفسهم . وما داموا لايشعرون بالذنب ولا يعانون من القلق فإن صراعاتهم لا تكون داخلية . وحتى إذا كان بعض العصابيين يعبرون عن صراعاتهم الداخلية بشكل صريح فإن وجود القلق يعتبر أهم الملامح المميزة بين الشخصية المضادة للمجتمع والعصاب .

وما يمكن أن ننتهى إليه هنا هو التحذير من المبالغة فى القول بسهولة تشخيص الشخصية المضادة للمجتمع؛ لأن هناك تداخلاً كبيراً بينها وبين الفئات

التشخيصية التقليدية للاضطرابات النفسية والعقلية ، وبالتالى، فإن الوقوع فى خطأ التشخيص أمر محتمل تماماً .

ثامناً : علاج الشخصية المضادة للمجتمع :

ماذا يمكن أن نقدم لنمنع هذا الاضطراب ؟ وماذا ينبغى أن نفعل لنغيّر من مجراه ، ونقلل من آثاره التدميرية الهدامة ؟

ظل الباحثون يرون لفترة طويلة جداً أن الشخصية المضادة للمجتمع لا يمكن علاجها ، الأمر الذي أدى إلى تضاؤل المحاولات التى بذلت لعلاج أصحاب هذا الاضطراب ، وسجل تاريخ علاج الشخصيات المضادة للمجتمع فشلاً متكرراً ، ومع ذلك ذكر بعض الباحثين حالات أشاروا فيها إلى نجاحها مما فتح باب الأمل فى مستقبل علاجى أفضل لهم .

ويتضح - كما لاحظنا من مناقشة العوامل المفسرة لهذا السلوك - أن للعوامل البيئية (النفسية والاجتماعية) دوراً بارزاً فى تشكيل الشخصية المضادة للمجتمع وبالتالى فإن مجهودات الوقاية ينبغى أن تتجه نحو هذه الزاوية . فتوفير بيئات منزلية صحية للأطفال الصغار ، وتقليل الحرمان السيكولوجى إلى حدوده الدنيا ، قد تكون إجراءات وقائية مناسبة ، ولكن ماذا عن تعديل السلوك لدى من يشخصون فعلياً بالسيكوباتية ؟

لا يوجد ما يقطع بأن سجن السيكوباتى المجرم يمكن أن يضيف الكثير فى تأهيله، كما أن أساليب العزل والإبعاد عن المجتمع بطرق أخرى غير السجون غير فعالة على المدى الطويل، ويكون الحجز بالمستشفيات النفسية لفترات قصيرة عادة ، وفى ظل ظروف الطوارئ فقط؛ وحتى عندما ترى السلطات المسئولة عن السجون أن هؤلاء الأشخاص يعانون من مشكلات نفسية تحتاج إلى العلاج بالمستشفيات ، لا يستطيعون إرسالهم لها ، إما لأنها لا تقبل ، أو أن إمكانياتها العلاجية لاتسمح بعلاج هذا النوع من الاضطراب .

وبرغم ذلك فقد جربت كل أساليب العلاج تقريباً مع السيكوباتيين. والهدف الذى يعمل المعالجون من أجله عادة هو إقامة علاقة ايجابية بين المعالج والمريض. وعلى الرغم من أن هذا الهدف أمر شائع ومشترك فى معظم أنواع العلاج فإن له قيمة خاصة فى علاج السيكوباتيين ، لأن الاستجابة المضادة للمجتمع تتميز بقلة الاهتمام بالآخرين؛ ولذلك يقوم المعالج بايجاد جو من الاهتمام والتقبل الدائم يسمح للمريض بأن يبدأ التعامل مع الآخرين على أساس متين من الثقة ، فإذا كان المريض صغير السن جاز أن يكون المعالج أكبر سناً ، فيه دفء الوالدين واهتمامهما وإذا قامت العلاقة الحميمة وأصبح المريض يعتمد على استحسان المعالج وتوجيهه،أمكن البدء فى التدريب والتنشئة الاجتماعية ، وإخضاع المريض لمعايير سلوكية واضحة وحازمة فى جو من التفهم والاتساق . ويوضح له المعالجون ما هو متوقع منه ، وأنواع الثواب والعقاب الممكنة ، وبالتالى يتعلم أن هناك نتائج إيجابية ومنافع اجتماعية تترتب على تغييره لأنماط سلوكه المضطرب .

وقد ذكر أكثر من باحث نجاحهم فى علاج السيكوباتيين ، منهم« ليندنر Lindner» الذى قرر نجاحه فى علاج عدد من الحالات باستخدام التحليل النفسى أثناء التنويم الايحائى وبرغم ذلك فإن العلاج النفسى الفردى سجل نجاحاً ضئيلاً عند استخدامه مع السيكوباتيين ، لأنهم منخفضو الدافعية نحو التغيير، ونحو إقامة علاقة حميمة مع المعالج. وهذا يتسق مع فقدهم للاستبصار وعدم معاناتهم من الشعور بالذنب أو القلق ، وعدم مبالاتهم بالمستقبل ، وهى المكونات التى تدفع بالمريض لطلب لمساعدة .

واستخدم كل من «أيكهورن Aichorn» «وجونز Jones» «وريدل Redl» وغيرهم العلاج البيئى Milieu Therapy وذكروا أنهم نجحوا فى ذلك ، وقد شملت جهود جونز الرائدة وحدات بالمستشفيات لعلاج نوعية مختلفة من الحالات المزمنة، ومنها الشخصيات المضادة للمجتمع . وفى هذه المجتمعات الذاتية التى تتكون من فريق العلاج والمرضى، يساعد العمل الجماعي فى الورش والأقسام الأخرى ، والاشتراك في المناقشات الجماعية ، على إعطاء توجيهات مهنية ، وتشكيل ثقافة

خاصة بهذا المجتمع . ومن ثم تعاد تنشئة المرضى اجتماعياً ويستعدون - بعد تأهيلهم - للمشاركة فى مجتمع سوى .

واستخدم العلاج السلوكى - من ناحية أخرى - مع السيكوباتيين ومن أمثلة ذلك تطبيقه فى برنامج تجريبى بمعسكر أقيم فى ولاية كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية واستخدم فيه أسلوب الثواب والعقاب بشكل منتظم . غير أن البحوث المماثلة دلت على أن السيكوباتيين أو الجانحين بصفة عامة يغيرون من سلوكهم فى الاتجاه المطلوب إذا استخدمت معهم أساليب الثواب، ولا يتغير سلوكهم إذا تعرضوا للعقاب .

وفى مراجعة لبعض هذه الجهود العلاجية ، خلص أحد الأطباء النفسيين إلى أنه للحصول على أفضل النتائج فى علاج السيكوباتيين نحتاج إلى مؤسسة آمنة، وصبر لاينفد ، وفريق جيد التدريب ، ومركب من أنواع العلاج الفردى والجماعى وعلاج بالعمل وإعادة التعلم الاجتماعى .

وما ينبغى أن نؤكده فى نهاية حديثنا أن مثل هذه الدراسات والتجارب العلاجية فى حاجة إلى تقويم محكم لحساب نسب الشفاء والتحسن حتى يمكن الحكم بجدوى استخدامها فى علاج السيكوباتيين ..

❋ ❋ ❋

قائمة مراجع الفصل الثانى

أولاً : المراجع العربية :

١ - أحمد عكاشة ، الطب النفسى المعاصر، القاهرة : الأنجلو المصرية ، الطبعة الثامنة ، ١٩٨٩م.

٢ - ريتشارد سوين ، **علم الأمراض النفسية والعقلية** ، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م.

٣ - سعد جلال ، فى **الصحة العقلية ، الأمراض النفسية والعقلية ، والانحرافات السلوكية**، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٨٥م.

٤ - عبد الحليم محمود السيد، تعريفات وتمهيدات ، فى : عبد الحليم محمود السيد وآخرين ، **علم النفس العام** ، القاهرة : مكتبة غريب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠م ، ص ص ١١ - ٥٨.

٥ - عبد الرحمن عيسوى ، **سيكولوجية الجنوح** ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ .

٦ - عبد المجيد منصور ، **السلوك الإجرامى والتفسير الإسلامى** ، الجزء الأول ، الرياض : مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ١٩٨٩م.

٧ - عدنان الدورى ، **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامى** ، الكويت : ذات السلاسل، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م.

٨ - ميشيل أرجايل **علم النفس ومشكلات الحياة الاجتماعية** ، ترجمة عبد الستار إبراهيم ، الكويت. دار القلم ، ١٩٧٨م.

ثانيا : المراجع الأجنبية :

9 - Craft, M., **Psychopathic disorders,** Oxford: Pergamon Press, 1966.

10 - American Psychiatric Association, **Diagnostic and statistical manual of mental disorders,** Washington, D. C. 3 rd rev., 1980

11- Hare, R. S., **Psychopathy : theory and research,** New York : Jon Wiley, 1970

12 - Nathan, P. E. & Harris, S. L., **Psychopathology and society,** New York: McGraw - Hill Book Comp., 2 nd. (ed.), 1980.

13- Ralin, A. I., The Antisocial personality; psychopathy and sociopathy, in H. Toch (Ed.), **Psychology of crime and criminal justice,** New York: Holt Rinehart & Winston, 1979, PP - 322 - 346.

14- Thio, A., **Deviant behavior,** New York: Harper & Row publishers, 3rd. (ed.), 1988.

15- World Health Organization, **Lexicon of psychiatric and mental health terms,** Geneva, 1989.

البـــاب الخامس

الدراسة النفسية للعملية الجنائية

مقدمة :

هذا الباب يتعرض للدراسة النفسية للعملية الجنائية ، وهو يتعرض لبعض المشكلات التطبيقية فى مجال علم النفس الجنائى . ويشمل أربعة فصول يتناول الأول أركان العمل الجنائى وهم رجل الشرطة والمحامى والقاضى ، عارضا الجوانب النفسية المتعلقة بهذه المهن الحساسة ومبينا متاعب كل مهنة منها.

ويتناول الفصل الثانى وسائل التحقيق الجنائى وأهمها كاشف الكذب والتنويم المغناطيسى.

أما الفصل الثالث فيتناول الشهادة القضائية من حيث إنها ترتبط بالعديد من العمليات النفسية مثل الإدراك والتذكر، وما تتأثر به هذه الشهادة القضائية من دوافع وانفعالات . كما يزخر هذا الفصل بالعديد من التوصيات التى يستطيع أن يستفيد بها من يعمل فى المجال الجنائى بحيث يتمكن من التقييم الصحيح للشهادة القضائية.

وقد شمل الفصل الرابع الآثار النفسية للإيداع بالسجن، واهم الضغوط النفسية والاضطرابات التى يتعرض لها المسجونون.

الفصل الأول

أركان العمل الجنائى

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : سيكولوجية رجل الشرطة .

(١) متاعب رجل الشرطة .

(٢) المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة .

(٣) الآثار النفسية للعمل بالشرطة .

ثانياً : سيكولوجية المحامى .

ثالثاً : سيكولوجية القاضى .

(١) الضغوط النفسية فى المهنة

(٢) أثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهنى .

أركان العمل الجنائى

مقدمة :

يتناول هذا الفصل بالدراسة أركان العمل الجنائى الثلاثة : رجل الشرطة والمحامى والقاضى . وهذه مهن لها صعوبات ومتاعب خاصة من حيث إنها مهن تتعلق بمسألة شائكة وهى إقامة العدل .

ويعرض هذا الفصل لمتاعب كل مهنة وكيف تؤثر هذه المتاعب على سمات الشخصية عند هذه المهن الثلاث . ورغم أن هذه المهن الثلاث تشترك فى أنها أركان العمل الجنائى إلا أن كل مهنة تختلف عن الأخرى فى ضغوطها اختلافا بينا . أما مهنة القضاء فقد تناولناها بكثير من التهيب نظرا لما تستحقه هذه المهنة - فيما نوقن - من تعظيم واحترام.

أولاً : سيكولوجية رجل الشرطة :

رجل الشرطة عنصر فاعل فى العمل الجنائى ؛ لأن رجل الشرطة هو الواجهة بالنسبة للجمهور فى هذا الأمر . كأنه الخط الأول فى العملية الجنائية . وقد خضع موضوع «رجل الشرطة» للعديد من الدراسات السيكولوجية ؛ وذلك لحيوية هذا الموضوع وأهميته .

وعمل رجل الشرطة معروف لنا جميعا . وتتوجه مهماته نحو حماية الأمن وفرض القانون وضبط المجرمين ، هذا إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة. بالإضافة إلى أعمال أخرى مثل تنظيم المرور والمساعدة فى حالات الطوارئ وإطفاء الحرائق والبحث عن المفقودين ومساعده المنكوبين وضحايا الحوادث .ومن الأعمال الشرطية كذلك تولى مسئوليات الأمن فى المؤسسات العامة والحكومية والمرافق العامة مثل محطات السكك الحديدية والموانئ والمطارات . كذلك حراسة المصانع والكبارى . وفى بعض البلاد تقوم إدارات الشرطة باستخراج العديد من الاوراق الرسمية مثل البطاقات الشخصية والعائلية وجوازات السفر وتصريح العمل خارج البلاد .. وغير ذلك كثير .

ويبدو أن أعمال الشرطة أعمال واسعة متنوعة تتصل بالعديد من المجالات، ولكن تبقى الجريمة الشغل الشاغل للشرطة . وخاصة مع تعقد متطلبات العصر وتعقد أساليب ارتكاب الجرائم وتفنن المجرمين فى الاحتيال على القانون بغية الإفلات من العقاب.

لكل مهنة متاعبها ، لكن يبدو أن متاعب مهنة الشرطة هى متاعب من نوع خاص . وهذه المتاعب ترتبط طبعا بظروف عمل رجل الشرطة . وتؤثر تأثيرا بالغا على حالته النفسية وعلى سمات شخصيته . ويختلف رجال الشرطة بعضهم عن بعض فى القدرة على مواجهة هذه المتاعب . ذلك أنهم - مثل أى فئة أخرى من البشر - يختلفون فيما بينهم من حيث القدرة على التكيف والقدرة على احتمال الحرمان . وكذلك القدرة على مواجهة الضغوط النفسية .

ويمكن أن نتحدث عن سيكلولوجية رجل الشرطة فى النقاط الآتية :

(١) متاعب رجل الشرطة .

(٢) المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة.

(٣) الآثار النفسية للعمل بالشرطة.

وفيما يلى نعرض لتفصيل ذلك : -

(١) متاعب رجل الشرطة :

يبدو أن هذه المتاعب عديدة ومتنوعة نوجزها فى النقاط الآتية :

(أ) التعرض للإحباط :

قد يبذل رجل الشرطة جهدا فائقا فى القبض على متهم بارتكاب إحدى الجرائم . وقد يكون هذا المتهم هو الجانى فعلا ومستحقا للعقاب . ولكن يفاجأ رجل الشرطة بأن النيابة أو القضاء قد أخلى سبيل هذا المتهم لعدم توافر الادلة الجنائية ، أو بسبب ثغرة فى إجراءات الضبط الجنائى . وقد برع المحامون فى تصيد مثل هذه الثغرات مما يشعر رجل الشرطة بالإحباط وقلة الحيلة . وهذا الشعور بالاحباط راجع إلى أنه بذل جهدا كبيرا فى عمله وأداه على خير وجه ممكن بالنسبة له ، ولكن جهوده - فى الأخير - ذهبت ادراج الرياح.

كما أن رجل الشرطة قد يشعر بكثير من المرارة فى حالة عدم تمكنه من تنفيذ الاوامر الصادرة بالقبض مثلا على أحد المجرمين . فقد يفلت هذا المجرم رغم اتخاذ رجل الشرطة كافة الاحتياطات الممكنة . وقد يلاحقه سوء الحظ أكثر من مرة . كما يزيد من تعقيدات عمل رجل الشرطة أن يكلف بمهمة يؤديها خير أداء فى نظره . ولكن هذا الأداء الحسن فى نظره قد يكون عليه العديد من الملاحظات سواء من زملائه أو من رؤسائه.

وقد يتصف رجل الشرطة وخاصة إذا كان من الشباب المتحمس «بزيادة الدافعية» فى عمله من حيث رغبته فى «منع الجريمة» أو تقليل معدلاتها فى الدائرة أو الدرك الذى يعمل فيه . ولكن مع مرور الأيام يظهر له أن جهوده عبث وأن

حماسه ودافعيته الشديدة لامبرر لها، ذلك أن الجريمة هي جزء من سلوك البشر وأن «استئصالها» أمر مستحيل . وإلى أن يستوعب هذا الأمر فإنه يتعرض للعديد من الإحباطات.

(ب) الراحة والإجازات :

ثمة أيام يتضاعف فيها حجم العمل بالنسبة لرجل الشرطة على عكس جمهور المواطنين . حيث يزداد ضغط العمل عليه في أيام بعينها مثل عطلات نهاية الأسبوع والأعياد والعطلات الرسمية . بل وتزداد هذه الأعباء عندما تتعرض المناطق التى يعمل بها لموجات الحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة أو العواصف إلى غير ذلك من مناسبات يلجأ فيها «جمهور الناس» إلى الراحة بينما رجل الشرطة فى حالة من الانتباه والاستنفار.

وعادة ما تنظم إجازات رجال الشرطة وفق جدول معين بحيث يؤدى ذلك إلى شيء من الارتباك . كما قد تضطره بعض الأعمال الضرورية مثل تحقيق إحدى الجرائم إلى التأخر عدة ساعات عن موعد عمله الرسمي ، أو قد يضطر إلى تناول غذائه خارج المنزل مما يسبب الكثير من المتاعب فى حياته الأسرية ، ناهيك عن أن عمل الشرطة فى غالبيته على مدار اليوم . وهنا تظهر مشكلة توزيع ساعات العمل على نظام الدورية بحيث قد يعمل رجل الشرطة لعدة أيام فى الدورية الصباحية وأيام أخرى فى دورية المساء وأيام ثالثة فى دورية ليلية . وهذا يؤدى إلى اضطراب نومه واختلال الساعة البيولوجية التى تتعلق بمواعيد الراحة والغذاء والنوم ، وهذا بالتالى ينعكس على خلخلة حياته الأسرية.

(ج) التسلسل السلطوى :

التسلسل السلطوى أمر أساسى فى مهنة رجل الشرطة . إذ على الأفراد طاعة القادة ، وحتى هؤلاء القادة بدورهم يخضعون للرتب الأعلى وهكذا . ذلك أن التسلسل التنظيمى فى العمل بالشرطة يخضع لنظام هرمى شديد الوطأة يخضع فيه الأدنى للأعلى . وهذا التسلسل السلطوى من الأمور الضاغطة فى حياة رجل

الشرطة . ذلك أن بعض القيادات قد يبالغون فى الضغط على المستجدين من رجال الشرطة أو على الافراد من ذوى الرتب الدنيا وذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الانضباط أو ما يسمى أحيانا «الضبط والربط» . وقد تكون هذه القسوة من قبل القيادات قائمة على أساس رغبة حقيقية وصادقة فى رفع جاهزية هؤلاء المستجدين وذوى الرتب الدنيا . ولكن - من أسف - فقد تكون هذه القسوة فى احوال أخرى لمجرد إشباع دوافع وميول تسلطية لدى القيادات . مما يشيع روح التذمر والسخط ويؤدى إلى تهبيط الروح المعنوية لهؤلاء المستجدين وذوى الرتب الدنيا .

(د) مواجهة الأخطار :

يعمل العديد من رجال الشرطة فى ظروف لايحسدون عليها بحال من الاحوال مثل ملاحقة المجرمين الخارجين عن القانون وضبطهم وهؤلاء عادة يكونون من محترفى الإجرام وقد يقاومون رجل الشرطة مقاومة مسلحة . ناهيك عن مواجهة رجل الشرطة لأعمال الشغب والعنف التى فشت فشوا شديدا على مستوى معظم دول العالم .

أما اخطار مكافحة الحرائق أو المساعدة فى إخلاء المصابين فهى أخطار باهظة . ويذكر كذلك مخاطر إخلاء السكان من المبانى المنهارة ، وهذه الأحوال تجعل مهنة رجل الشرطة فى عديد من المواقف هى مهنة مواجهة الأخطار.

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن معدل القتلى سنويا من رجال الشرطة فى الولايات المتحدة الامريكية يبلغ ١٥٠ قتيلا . وذلك أثناء المواجهات مع المجرمين . وفى تقديرنا أنه عدد ليس بالكبير بالقياس إلى بلد شديد الاتساع ، وبالغ الكثافة فى معدلات الجريمة مثل الولايات المتحدة .

(هـ) القالب النمطى

القالب النمطى لرجل الشرطة هو الصورة التى يرسمها له افراد المجتمع فى أذهانهم . وهذه الصورة غالبا ما تبتعد عن الواقع بقدر كبير أو قليل . وعادة ما تتدخل المبالغات والتحيزات فى هذا القالب النمطى . وهذه الصورة «المتصورة» أو القالب النمطى لرجل الشرطة تتميز بالعديد من الصفات السلبية فهو شخص يتصف

بالقسوة والعنف والغلظة والفساد وعدم تحرى الحقائق . كأنه جمع - ومن عجب - جميع أوصاف الغشومية !

ويعرف رجال الشرطة جيدا أن صورتهم عند الجمهور ليست حميدة بحال من الأحوال . وهذا من شأن أن يزيد من الضغوط النفسية الواقعة عليهم . ومن الغريب أن هذه الصورة غير الحميدة منتشرة فى معظم بلاد العالم ، بل لانبالغ إذ قلنا فى كل بلاد العالم. أما فى بلاد العالم الثالث فإن هذه الصورة أكثر قتامة وأشد بؤسا إذا تغلب عليه صفة أنه «جلواذ السلطة» ومخلب قطها . وقد ساهمت فى زيادة قتامة هذه الصورة فى العالم الثالث أن رجل الشرطة - وهو فى ذلك ليس له خيار - كان دائما هو الاداة التى تتم بموجبها أسوأ الممارسات وأبعدها عن الإنسانية التى تنفذها حكومات العالم الثالث ضد من تتصورهم من المعارضين أو الخصوم المنشقين . حيث تتم فى سجون هذه البلاد ممارسات وحشية مقيتة يقوم بها جلاوذه النظام من رجال الشرطة .

وقد يكون عمل رجل الشرطة فى استنطاق المتهمين وانتزاع الاعترافات منهم تحت ألوان التعذيب من أشد الامور ضغطا عليه من الناحية النفسية . ذلك أنه فى هذا الموقف مضطر إلى اطاعة الأوامر ، ومن جهة أخرى هو إنسان - قبل كل شيء وبعده - يشعر أنه يساهم فى إلحاق الضرر بمواطنيه . وفى ظننا أنه شعور مرير ومن الصعب عليه أن يتجنبه بأن حال من الأحوال.

ونسوق فى هذا المقام قصة عن الأخطار التى يتعرض لها رجل الشرطة بسبب هذه الصورة النمطية أو هذا القالب النمطى . ففى ولاية «دالاس» الأمريكية وقع حادث مؤسف ، إذ خطف أحد الاشخاص سلاح أحد رجال الشرطة وكان هذا الشخص مصابا باضطراب عقلى . ثم وجه السلاح نحو رجل الشرطة مهددا اياه وذلك فى أحدى الشوارع المأهوله بالمارة وقد تجمع أمام هذا المنظر حوالى ٣٠ شخصا كمتفرجين . وقد صاح العديد من هؤلاء المتفرجين بالشخص المخبول اقتله ! اقتله ! ورغم أن رجل الشرطة استرحم هذا المخبول قائلا له : لاتقتلنى وسوف

أساعدك فى تحقيق طلباتك؛ لكن هذا المخبول لم يعبأ بتوسلات رجل الشرطة . وربما تشجع بنداءات الجمهور التى تدعوه إلى قتل رجل الشرطة فأطلق على الشرطى المسكين عيارين ناريين أردياه قتيلا . وهذا يدل على أن جمهور الناس ليس متعاطفا مع رجل الشرطة بحال من الأحوال . وإن كان ذلك قد وقع فى بلاد متقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فكيف يكون الحال فى بلاد العالم الثالث!.

(و) العلاقة مع الجمهور

يطلب الجمهور من رجل الشرطة الشىء الكثير ، ولايضع الجمهور فى ذهنه أن رجل الشرطة شخص عادى له حدود وصلاحيات ، ويعمل طبقا لتعليمات لايمكنه بحال من الأحوال أن يتجاوزها. بحيث يتصور الجمهور أن رجل الشرطة لايؤدى الواجبات المناطة به فيبادرون إلى الشكوى منه ، وعادة ما تكون شكاوى المواطنين حول ما يتصورونه من تقاعس رجل الشرطة فى تقديم الخدمات اللازمة لهم أو عن تجاوزاته فى تنفيذ القوانين .

ومن جهة أخرى يؤدى العمل بالشرطة فى بعض الأحيان إلى إقامة علاقات وثيقة مع الجمهور ولا سيما إن كانت الدائرة التى يعمل بها رجل الشرطة محدودة أو خدم فيها مدة طويلة . وهنا يكون رجل الشرطة فى موقع الحرج بسبب وثاقة علاقته بالجمهور لأنه فى هذه الحالة واقع فى اشكالات التعرض لضغوط المجاملات والمحسوبيات.

(ز) العلاقة مع أجهزة الإعلام :

ثمة علاقة بالغة التعقيد بين سلطات الشرطة وأجهزة الإعلام . ذلك أن أجهزة الإعلام - خارج العالم الثالث - لها صلاحيات واسعة ونفوذ كبير . وتحاول أن تشبع نهم الجمهور بأن تنشر أكبر قدر من المعلومات عن الجرائم التى تكون قيد التحقيق الجنائى . وهذه المعلومات قد تصاغ بصورة اعلامية قد يكون فيها قدر من المبالغة أو التهويل أو إضفاء الصور الدرامية على وقائع الجريمة. وعادة ما تحاول الشرطة - تساعدها فى ذلك الجهات القضائية - أن يكون ما ينشر إعلاميا فى

حدود ضيقة وبعيدا عن الإثارة ، وذلك حرصا على مصلحة التحقيق الجنائى ، وهنا يكون ثمة «صراع» بين الشرطة وأجهزة الإعلام .

(ح) العيش فى الغرفة الزجاجية

يشعر رجل الشرطة أن تصرفاته وأعماله محسوبة عليه وأنه دوما تحت المراقبة سواء من الجمهور أو من رؤسائه أو حتى من زملائه . كأنه يعيش فى غرفة من زجاج . ولاشك أن «الزى الرسمى» يضع صاحبه فى مثل هذا الموقف . ولهذا الموقف بعض المضاعفات ؛ ذلك أن رجل الشرطة يعانى من ضيق بسبب كونه موضع ملاحظة الناس وانتقادهم . بل إنه قد يمارس هذه الملاحظة بنفسه على نفسه . ويحصى على نفسه هفواته أو اخطاءه . أو قد يبالغ مبالغة شديدة فى تصوراته أنه موضع النقد فتنتابه الهواجس والشكوك فى الآخرين . وقد يبالغ فى ذلك مبالغة لامبرر لها .

(ط) الابتعاد عن الأسرة

يتعرض بعض رجال الشرطة للقيام بمهمات تضطرهم للسفر والإقامة بعيدا عن أسرهم لأيام أو ربما لشهور . وهذا الابتعاد عن الأسرة له تأثير سيئ على حالتهم النفسية ولا سيما إذا كانوا متزوجين ولهم اطفال صغار يطلبون الرعاية الدائمة . كما أن بعض رجال الشرطة يتزوج من امرأة عاملة فتتعرض الأسرة فى هذه الحالة لضغط اجتماعى شديد من حيث غياب الأب وانشغال الأم - جزئيا على الأقل بسبب عملها - عن الابناء .

(ى) شبح التقاعد

من الأمور الضاغطة فى حياة رجل الشرطة - وخاصة كبار الضباط - شبح التقاعد أو الإحالة للمعاش فى سن مبكرة والغالبية العظمى من هؤلاء المحالين للتقاعد يكونون على مستوى جيد من اللياقة البدنية والنفسية بحيث يصبح موضوع الإحالة إلى التقاعد من الأمور «المقلقة» لكبار الضابط . لأنه بموجب الإحالة

للتقاعد يتحول الضابط من شخص يعمل معظم ساعات الليل أو النهار إلى شخص بلا عمل وبلا مسئوليات .

إن العمل - سواء فى الشرطة أو غيرها - فيه تأكيد لذاتية الفرد ، بالإضافة إلى أنه مصدر لقمة العيش . بحيث يكون التقاعد خبرة صدمية ولاسيما مع عنصر «المفاجأة» الذى يصاحب الإحالة للتقاعد . كما أن معظم المحالين للتقاعد من الصعب عليهم أن يلتحقوا بأعمال أخرى تتطلب خبرات قد لاتتوافر لهم ناهيك عن ازدحام سوق العمل فى جميع أنحاء العالم وندرة الفرص .

(ك) المرأة فى الشرطة

تعمل المرأة فى الشرطة فى كثير من دول العالم . وقد يكون منظر المرأة وقد ارتدت زى الشرطة من الأمور المألوفة فى بلاد كثيرة ، ولكنها فى العالم الثالث أمر غريب .

وتعانى المرأة فى الشرطة مما تعانى منه المرأة العاملة بوجه عام من الصراع بين وظيفتها كأم وزوجة وبين عملها . ناهيك عن أن منظرها «الأنثوى» لايتناسب مع ما يتسم به جو العمل بالشرطة من خشونة .

وفى غالب الأحيان يكون عمل «الشرطية» فى بعض المجالات الادارية وأعمال الخدمات بعيدا عن الأعمال العنيفة مثل ملاحقة المجرمين أو إطفاء الحرائق. ومن أهم الأعمال الشرطية التى تقوم بها المرأة العمل فى مجال السجون النسائية.

(٢) المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة

عادة ما يخضع الالتحاق بالشرطة لشروط معينة تختلف من بلد إلى بلد . ولكن هذه الشروط تتعلق بوجه عام بالسن والمستوى التعليمى وشروط اللياقة البدنية .

وتشير البحوث التى أجريت حول اختيار رجل الشرطة فى بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتوافر البحوث فى هذا المجال أن الافراد الذين يتقدمون

للعمل بالشرطة يكونون من بين أفراد الطبقة المتوسطة بوجه عام . ويبدو على هؤلاء المتقدمين مظاهر عديدة إيجابية مثل الحماس والرغبة فى الإجادة . بحيث تبدو صورتهم مختلفة عن القالب النمطى الشائع عن رجل الشرطة ، هذا القالب النمطى الذى يتميز بالغلظة والشدة . كما يختلف المستوى التعليمى للمتقدمين حيث يكون بعضهم حاصلا علي مستوى تعليمى محدود . وبعضهم حاصل على مستوى تعليمى متقدم . ولايوجد نمط معين يسود المتقدمين للعمل بالشرطة إذ أن بعضهم متزوجين والبعض غير متزوجين ، وبعضهم يمارس الألعاب الرياضية وبعضهم لايمارسها ، أى أن المتقدمين خليط من أفراد المجتمع وليس لهم توجه معين . ويقال كذلك أن الالتحاق بالشرطة فى الولايات المتحدة الأمريكية يحقق فرصة عمل طيبة حيث الراتب جيد ومستوى معيشة معقول ، كما أن العمل بالشرطة يحقق إثباتا للذات ومساعدة للناس . وهو بوجه عام عمل مقبول من الناحية الاجتماعية .

وتشير الدراسات إلى أن المواصفات التى ينبغى أن تتوافر فى رجل الشرطة هى على النحو التالى :

(أ) الذكاء

الذكاء معلم أساسى فى عمل رجل الشرطة حيث إن الذكاء هو القدرة العقلية العامة المبثوثة فى جميع العمليات العقلية ، ومن مظاهر الذكاء القدرة على الاستدلال والتفكير السليم والتخطيط الجيد واتخاذ القرارات السليمة . وهذه الجوانب أساسية فى عمل رجل الشرطة . وليس هذا بمستغرب ، ذلك أن الذكاء يرتبط بالنجاح فى المهن التى يتطلب أداؤها التفكير الصحيح والاستدلال الجيد ومنها مهنة الشرطة.

(ب) النضج الانفعالى

يسود الاعتقاد أن عمل الشرطة هو من الأعمال التى تثير ضغطا انفعاليا شديدا . وقد سبق أن ذكرنا العديد من الضغوط النفسية التى يتعرض لها رجل الشرطة ، وعلى ذلك فإن النضج الانفعالى أمر لازم لكى يستطيع رجل الشرطة

مواجهة هذه الضغوط النفسية . ومن مظاهر النضج الانفعالى أن يستطيع رجل الشرطة مواجهة المواقف المثيرة بهدوء ورباطة جأش وألايستسلم لانفعالات مثل الغضب والخوف . وأنه تكون استجابته الانفعالية مناسبة للموقف ، فلا يشتط فى الانفعال . والدليل على أهمية النضج الانفعالى بالنسبة لرجل الشرطة أنه غالبا ما يواجه مواقف العنف والخطر والعدوان بحيث يطالب فى مواجهتها بأكبر قدر ممكن من الانضباط الانفعالى وإلا ساء أداؤه لعمله بشكل شديد .

ورغم أن خيار «الموت أو الحياة» أمر نادر الحدوث فى حياة رجل الشرطة إلا أن عمله يبقى خطرا فى معظم الأحيان بحيث يبدو النضج الانفعالى أمرا أساسيا .

(جـ) تحمل المسئولية واتخاذ القرار

يتطلب عمل رجل الشرطة اتخاذ العديد من القرارات ، وذلك بناء على معلومات يحصلها بنفسه أو تصل إليه عن طريق زملاء العمل . فمثلا يجمع المعلومات عن واقعة جنائية معينة ثم يتخذ قرارا بتصرف معين إزاء هذه الواقعة . ولاشك أن اتخاذ القرار هنا عملية قد تكون بالغة الصعوبة إذ تكون أمامه خيارات عديدة وتكون «سلامة القرار» أمرا بالغ الأهمية فى نجاحه المهنى .

ومن جهة أخرى فإن القدرة على اتخاذ القرار ترتبط ارتباطا مباشرا بالقدرة أو الرغبة فى تحمل المسئولية . لأن اتخاذ القرار هو مظهر من مظاهر تحمل المسئولية . فمثلا اتخاذ قرار بمهاجمة وكر أحد المجرمين أو مطاردته أو إطلاق النار عليه أو مطاردة سيارة يقودها شخص مطلوب فى طرق مزدحمة ، هذا قرار صعب لأن معناه تعريض حياة رجل الشرطة وزملائه للخطر ، أو تعريض حياة أشخاص ابرياء للخطر. وإذا تردد فى اتخاذ القرار فإن هذا المجرم المطلوب قد يفلت من العقاب فيكون رجل الشرطة فى هذه الحالة بين المطرقة والسندان أو بين شقى الرحى .

وعلى ذلك فإن تحمل المسئولية نحو اتخاذ قرار ما هو من الأمور الهامة في مواصفات رجل الشرطة حيث يترتب عليه كفاءة أدائه لعمله المهنى من عدمها .

(د) العلاقات الإنسانية

عمل رجل الشرطة فى غالبه هو تعامل مع الجمهور ، وعلى ذلك تبدو مهارة العلاقات الإنسانية أمراً بالغ الأهمية فى عمل رجل الشرطة . ناهيك عن أن رجل الشرطة يتعامل احيانا مع أفراد الجمهور وهم تحت ضغوط نفسية شديدة ، من هؤلاء ضحايا جرائم السرقة والاغتصاب ، أو أشخاص تعرضوا للإصابة بسبب حريق أو انهيار أحد المنازل ، إن مهارة العلاقات الانسانية أمر لازم لعمل رجل الشرطة فى جميع الأحوال و خاصة فى الأعمال اليومية مثل تنظيم المرور وإرشاد التائهين ومعاونة كبار السن أو المعوقين أو الأطفال على عبور الطريق ، ولاشك أن هذه المبادرات الإنسانية يكون لها مردود فى تحسين القالب النمطى الشائع عن رجل الشرطة.

(هـ) المهارات التعبيرية

مهارة رجل الشرطة فى كتابة التقارير الجنائية أمر بالغ الأهمية لأنه فى بعض الأحوال يكون محضر الشرطة مستندا هاما فى الواقعة الجنائية . والمعلومات التى تتضمنها التقارير الجنائية عادة تشتمل على وصف لمسرح الواقعة والتفاصيل الدقيقة والشاملة لهذا المسرح حال تواجد رجل الشرطة فيه .

وكتابة التقرير الجنائى على هذا الأساس تتطلب مهارة تعبيرية ، ورغم أن رجل الشرطة يدرب على اعداد هذا التقرير إلا أنه يجب أن تتوافر له هذه المهارات التعبيرية والتى تتمثل فى القدرة اللغوية من حيث سلامة التعبير وسلامة الكتابة ودقة الوصف وشموليته ، ذلك أن طعون المحامين فى مثل هذه التقارير واردة تماما وأى ثغرة فى التقرير الجنائى تفقده صفته القانونية .

(و) اللياقة البدنية والصحية :

يعتمد عمل رجل الشرطة إلى حد بعيد على اللياقة الصحية والبدنية والقوة الجسدية . ذلك أنه في العديد منه المواقف يطلب من استخدام القوة فى حالات القبض على المطلوبين أو فض المشاجرات أو اقتحام منزل يحترق أو انقاذ أشخاص من تحت أنقاض منزل يتهدم ، مما يتطلب لياقة بدنية عالية . وعادة ما تكون شروط اللياقة الصحية والبدنية أساسية فى الالتحاق بالشرطة . لكن الأهم من ذلك هو الاحتفاظ بمستوى هذه اللياقة خلال سنوات الخدمة بحيث لا تتدنى هذه اللياقة ويترهل رجل الشرطة.

(٣) الآثار النفسية للعمل بالشرطة :

سؤال : هل العمل بالشرطة يؤدى إلى آثار محددة على رجل الشرطة؟ . أى هل هناك سمات شخصية معينة يتصف بها رجل الشرطة ؟ وتساهم ظروف العمل بالشرطة فى «صناعة» سمات الشخصية هذه ؟

الإجابة على هذه التساؤلات أمر شرحه يطول . ولكن يمكن القول أن رجل الشرطة يتعرض خلال عمله لضغوط انفعالية شديدة. لأن عليه طول الوقت أن يكون في حالة تامة من الانتباه والاستنفار ، ناهيك عن احتمال تعرضه للعدوان . مما فصلنا فيه القول سابقا ، بل يقال إن العمل بالشرطة - بالنسبة للمجتمع الأمريكى بوجه خاص - يساهم فى تحويل رجل الشرطة إلى القالب النمطى أو الصورة النمطية التى تتسم بالقسوة والعنف والغلظة ، وفى تقديرنا أن ثمة تغييرات تحدث فى «شخصية» رجل الشرطة بعد ممارسته للعمل سنين عديدة ، ذلك أن مهنة الشرطة - شأنها فى ذلك شأن أى مهنة أخري - يمكن أن تطبع منسوبيها بطابع خاص .

ولكن من جهة أخرى فإن «الشخصية الشرطية» ليست نموذجا موحدا ، فمن يعمل بوحدات مثل المرور أو السجلات المدنية أو استخراج الجوازات يختلف كثيرا عن من يعمل بوحدات مكافحة الشغب أوالسجون أو ملاحقة محترفى الإجرام.

ومع ذلك فإن ثمة دراسات تشير أنه بالنسبة لرجال الشرطة في المجتمع الأمريكى فإن نسبة من يصابون بالأمراض السيكوسوماتية (أى الأمراض الجسمية نفسية المنشأ) مثل ضغط الدم وقرحة المعدة والسكرى أعلى من المعدل العام فى المجتمع الأمريكى . ومن المهم أن نضع فى الاعتبار ونحن نتفهم هذه النقطة أن رجال الشرطة يختارون بعناية بالغة من حيث لياقتهم الطبية والنفسية عند الالتحاق بالخدمة .

فإذا كانت نسبة إصابتهم بالأمراض السيكوسوماتية أعلى من المعدلات العامة رغم لياقتهم الطبية والنفسية قبل الالتحاق بالشرطة ، فهذا من أول الأدلة على أن العمل بالشرطة عمل ضاغط.

ونوضح ذلك فنقول إن الضغوط والتوترات الانفعالية - مهما كان مصدرها - تمثل عبئا على الإنسان على مختلف الأصعدة ، فهذه الضغوط والتوترات تؤثر على الأجهزة المختلفة مثل الجهاز العصبى والجهاز الدورى والجهاز الهضمى والجهاز الغدى ، ومن تكرار التعرض لهذه الضغوط والتوترات الانفعالية يصل الإنسان إلى «مرحلة الإنهاك». والإنهاك هو ببساطة الإصابة بأحد هذه الأمراض السيكوسوماتية . ولاشك أن العمل بالشرطة يتطلب جاهزية نفسية عالية ولياقة بدنية وانتباها دائما وتحملاً موصولاً للضغوط . وهذه كل ظروف «مثالية وممتازة» لحدوث الاضطرابات السيكوسوماتية.

وهذه الضغوط تتفاقم بمرور سنوات الخدمة ! ونحن جميعا نلتمس العذر لرجل الشرطة إذا تورط فى الانفلات الانفعالى فى بعض المواقف . فهذه صورته لدى مواطنيه رديئة سيئة وهو يواجه عتاة المجرمين فى سبيل تحقيق الأمن والأمان لهؤلاء المواطنين ! ونذكر فى هذا المقام أن خبرات «قدماء» رجال الشرطة خبرات عملية إلى حد كبير فى نظرهم ، وهى التصرف بالعنف ردا على تصرف متوقع بالعنف من قبل المجرمين.ويحاولون أن ينقلوا إلى المستجدين من زملائهم هذه الخبرات ، بل

يطالبون هؤلاء الجدد بتجاهل كل ما درسوه فى معاهد إعداد رجل الشرطة وأن يعتبروا أن الخدمة هى المدرسة الحقيقية.

ورغم أهمية الخبرة إلا أن الدراسة العلمية لمهنة رجل الشرطة ذات أهمية بالغة ، ومن غير المنطقى أن نأخذ بتصورات وصل إليها بعض رجال الشرطة من خلال خبرتهم ، الخاصة وقد تكون هذه التصورات خاطئة بقدر أو بآخر.

ومهما يكن من أمر فإن بعض إدارات الشرطة فى الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين ، وذلك لتقديم خدمات إرشادية من شأنها التخفيف من مشاعر التوتر والضيق التى قد توجد عند بعض رجال الشرطة ، ويكون أسلوب التخفيف عبارة عن جلسات جماعية تناقش فيها مشكلات العمل وصعوباته ويتم فيها تبادل الخبرات . لأن هدف هذه الجلسات إتاحة الفرصة لرجل الشرطة فى ممارسة التفريغ الانفعالى تخفيفا عمًّا يعانيه من ضغوط نفسية شديدة بسبب ظروف العمل الباهظة .

ثانيا : سيكولوجية المحامى

على رأس العمل الجنائى أطراف ثلاثة هم القاضى والمحامى ورجل الشرطة . و المحامى هو شخص يعرف القانون ، يدافع عن شخص آخر متهم بخرق القانون كأن المحامى شخص مهنى مهنته الأساسية هى المساعدة فى إقامة العدل ومنع الظلم.

ومع تعقد الإجراءات الجنائية أصبحت مهنة المحاماة مهنة بالغة التعقيد . ويبدو أن سوق هذه الفئة من الناس رائجة رواجا شديدا - هذا فى الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل ، ومهنة المحاماة فى تلك البلاد خضعت للعديد من الدراسات التى نستعرض بعضها فى هذا المقام .

ويقال إنه يوجد بالولايات المتحدة حسب احصائيات أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات حوالى ثمانمائة ألف محام بواقع محام واحد لكل ثلاثمائة مواطن

أمريكى . وهذا الرقم المهول هو ضعف الرقم الذى كان موجوداً عام ١٩٧٠م وأربعة اضعاف الرقم الذى كان موجودا عام ١٩٥٠م . ومن الطريف أن نذكر أن ثلثى عدد المحامين فى العالم كله موجودين فى الولايات المتحدة الأمريكية رغم أن عدد سكان هذه البلاد لايتجاوز ٦ ٪ من سكان العالم.

قلنا إنه يوجد فى الولايات المتحدة محام واحد لكل ثلاثمائة مواطن ، وهذه النسبة ثلاثة امثال ما هو موجود فى بريطانيا وخمسة وعشرين مثلا لما هو موجود فى اليابان ! ومثال طريف على كثرة عدد المحامين فى الولايات المتحدة ، إن عدد المحامين فى مدينة «لوس أنجلوس» أكبر من عدد المحامين فى فرنسا كلها ، ويظن أهل الاختصاص أن عدد المحامين فى الولايات المتحدة الأمريكية سيصل إلى رقم المليون بحلول بدايات القرن الحادى والعشرين.

ولعلنا نتساءل ما هى آلآثار النفسية والاجتماعية لهذا العدد الهائل من المشتغلين بالقانون فى الولايات المتحدة ؟ وهل هذا العدد من شأنه أن يؤدى إلى زيادة المنازعات القضائية وإلى تشجيع الأفراد على اللجوء للقضاء حلا لأبسط المنازعات؟

ويقال كذلك فى هذا المقام إن الطلاب الذين يلتحقون بكليات دراسة القانون فى زيادة مستمرة . فمثلا عام ١٩٦٥م التحق بكليات القانون حوالى اربعة وعشرين ألف طالب . وفى عام ١٩٨٥م زاد هذا العدد ليصبح اثنين واربعين الف طالب . ومنذ ذلك الحين تزيد نسب أعداد الملتحقين بكليات القانون بما يتروح بين ٥٪ - ١٠٪ . ومما يذكر أنه فى العام الجامعى ٩٠ - ١٩٩١م التحق بكليات القانون ثلاث وثمانون الف طالب !!

وهنا يثور سؤال : ماذا يفعل هذا العدد الضخم من المتخصيصين فى القانون فى أمريكا ؟

الإجابة أنهم يشغلون حيزا كبيرا من سوق العمل فى الولايات المتحدة الأمريكية . وعادة ما تحتوى كل مؤسسة من المؤسسات الصناعية الأمريكية سواء

الكبرى أو الصغرى على «جيش» من المحامين فى حالة تأهب دائم - لمباشرة الدعاوى القضائية . كما يشغل رجال القانون العديد من المناصب فى المجالات جميعا : مجال المال والتجارة والاقتصاد والصناعة ، أما ميدان العمل الجنائى - وهو موضوعنا - فهو مجالهم الرئيسى.

ومن استطلاع نتائج الدراسات التى تناولت سيكولوجية المحامى فى الولايات المتحدة نستطيع أن نخرج بالنقاط الآتية :

من حيث الأخلاقيات المهنية للمحامى ، نحن نعلم أن كل مهنة لها مواثيقها وأعرافها الأخلاقية . وهذه المواثيق هى عبارة عن تحديدات لقواعد السلوك المهنى يلتزم بها أفراد الجماعة المهنية حيال بعضهم البعض وحيال المهنى الأخرى . وقبل ذلك وبعده حيال الأفراد الذين يقصدونهم طالبين خدماتهم.

وبالطبع فإن المحاماة، شأنها فى ذلك شأن أى مهنة أخرى ، ربما يوجد من بين أفرادها من يتجاوز أخلاقيات المهنة ، ولكن الذى يبدو أن التجاوزات الأخلاقية فى مهنة المحاماة قد فشت فشوا شديدا فى الولايات المتحدة الأمريكية - أو هكذا يتصور الناس . فمثلا فى بعض الدراسات يتوجه سؤال إلي عينة من أفراد المجتمع الأمريكى مضمونه : ما هى المهنة التى يتدنى مستواها الأخلاقى من بين عدة مهن تعرض على أفراد العينة ؟

وكانت أعلى نسبة من حيث تدنى الالتزام الأخلاقى بين أفرادها هى مهنة المحاماة ! وفى بعض دراسات معهد «جالوب» الأمريكي فإن استطلاعات الرأى تذكر أن ٢٤ ٪ فقط من بين أفراد العينة يرون أن المحامين يتمتعون بأخلاق طيبة !

ومن حيث سوء الظن العام بالمحامين فى الولايات المتحدة يبدو أن هناك العديد من الأسباب التى تدفع جمهور الناس إلى سوء الظن هذا وهى :

- أن بعض المحامين فاسدون وخربو الذمم شأنهم فى ذلك شأن بعض المهن الأخرى.

- يسود الظن عند الجمهور الأمريكى أن اللجوء إلى المحامى معناه ورطة قانونية وكلفة مالية كبيرة . كأن هناك ارتباطا شرطيا بين المحامى والمتاعب.

- يسود الظن - كذلك - عند الجمهور الأمريكى بأن المحامين انفسهم يزيدون من التعقيدات القضائية بحيث يجدون عملا لأنفسهم وبابا للاسترازاق.

- يسود الظن عند الجمهور الأمريكى أن المحامين يُشعرون عملاءهم أوموكليهم بأنهم يبذلون جهدا خارقا في سبيل مصلحتهم، وأنهم فى هذا الإشعار مبالغون إلى أقصى حدود المبالغة .

أما ثالثة الأثافى فإن المحامى بحكم مهنته يساعد موكله حتى وإن كان مذنبا ، فهو يدافع عنه ويحاول تبرئته مستغلا خبرته المهنية فى «العثور» على الثغرات القانونية التى توجد فى القضية والتى يدفع بها أمام هيئة المحكمة بقصد تخليص موكله . مثل ثغرات فى إجراءات الضبط الجنائى أو ثغرات فى عملية التحقيق الجنائى نفسها . هنا يبدو المحامى وكأنه شخص يتحايل علي القانون ويلعب به . ورغم أن موكله يستفيد من هذا التحايل إلا أن ذلك يعطى انطباعا لدى هذا الموكل نفسه بأن المحامى مخالف للأعراف الأخلاقية .

ولكن ما هو رد أفراد مهنة المحاماة ؟ يحتج المحامون بأن هذه التجاوزات الأخلاقية أمر لامهرب منه .بل يرون أنها أنه «قدرهم» وأنها من الضرورات العملية التى تتصل بالمهنة التى أتخذوها مصدرا لرزقهم . وحجتهم فى ذلك قوية وهى كيف يوفرون لأنفسهم ولذويهم لقمة العيش !

وهناك العديد من الإجراءات الجنائية أو القانونية ينفذها المحامون وهى جزء لايتجزأ من عملهم اليومى وهذه الاجراءات نفسها هى مصدر سوء الفهم الشائع عنهم، ومنها :

- يلجأ المحامى تحسينا لموقف موكله إلى تجريح شهادة أحد الشهود العدول، واستغلال ذكائه وخبرته القانونية فى إرباك الشاهد وإيقاعه فى التناقض . والمحامى يعلم فى قرارة نفسه أنه عدل وصادق ولكنه غير متمكن من الإدلاء بشهادته بصورة منسقة منضبطة وما أكثر هذه الممارسات فى ساحات القضاء !

- يلجأ المحامى إلى تقديم «النصح» لموكله بإنكار وقائع معينة فى القضية وذلك حرصا على تحسين موقف موكله . وعادة ما تكون هذه الوقائع المنكورة لها اثر ضار على هذا الموكل إن أقر بها.

- قد ينصح المحامى موكله أو ذوى موكله بالاتصال بالشهود والتأثير عليهم سواء بالترهيب أو الترغيب لتحريف شهادتهم فى صالح موكله.

وهذه الممارسات - وغيرها كثير - هى جزء من العمل اليومى للمحامى، وكلها ممارسات غير أخلاقية تعطى عنه صورة سيئة !

ان إشكالية المحامى الرئيسية هي : أيهما يختار الصالح العام للقضية التى يتولاها والرغبة الأكيدة فى اظهار الحق، أم الدفاع عن موكله الذى يتقاضى منه الأجر والأتعاب ؟ - إنها إشكالية مزمنة فى هذه المهنة الشاقة . ولكن يبدو أن الانحياز للأمر الثانى هو الأرجح عند الغالبية العظمى من المحامين . وهنا يتوجه سؤال آخر : هل هذا الاختيار «غير الحميد» يمثل عبئا نفسيا على المحامى ؟ فى نظرنا إنه يمثل موقفا ضاغطا وعبئا نفسيا . ولكن هناك من يقول: إن أفراد مهنة المحاماة سرعان ما يعتادون مثل هذه المواقف ويتأقلمون معها بل ويجيدونها .

وفى مجتمع مثل المجتمع الأمريكي يتوجه الكثيرمن النقد باتجاه المحامين وهو نقد يستحسن أن يوجه لنظام الحياه فى الولايات المتحده بشكل عام . وهذا النقد مؤداه أن الشخص "الثرى" عندما يرتكب مخالفه أوجريمه فإنه بسبب قدرته على "دفع المال" يتوافر لديه طاقم من المحامين" او ربما جيش من المحامين

يستطيعون ان يوفروا له خدمات الدفاع. وهذا الأمر لايتوافر بايه حال من الأحوال للشخص الأمريكي الفقير بل لايتوافر للشخص الأمريكي المتوسط .

ومع ذلك فإن مقولة «من يدفع اكثر» هذه مقولة سائدة في الدنيا كلها، وليس في الولايات المتحدة فقط ، كما أنها تنطبق على أنواع الخدمات جميعا وليس خدمات الدفاع التي يوفرها المحامون فقط. مثال ذلك أن الثرى يستطيع أن يحصل لأنه يدفع أكثر على أرقى الخدمات الطبية، بينما هذا الأمر لايتوافر للشخص الفقير بحال من الاحوال هذا علي مستوي معظم بلاد العالم إن لم يكن كلها . هذا واقع الحال !

نعود إلى المحامين ونقول إن من المثير أن نذكر أن أتعاب المحامين في الولايات المتحدة الأمريكية باهظة - قياسا بالمهن الأخرى - وتتراوح بين (٧٥ إلى ٢٠٠ دولار) في الساعة الواحدة . ناهيك عن أنه في قضايا التعويضات فإن نصيب المحامي في حالة «كسب القضية» نصيب باهظ ، فمثلا أخطأ أحد الأطباء في علاج أحد المرضى . ورفع المريض - أو من يمثله - قضية تعويض فإن المحامي الذي يتولى القضية يتقاضى نسبة تتراوح بين (٣٣٪ إلى ٤٠٪) وهي نسبة باهظة بالقطع . ولكن نذكر في هذا المقام أنه في حالة رفض القضية فإنه تضيع على المحامي ساعات عمل كثيرة.

تُثار في المجتمع الأمريكي قضية مفادها أن المحامي يطيل في اجراءات التقاضي ويبالغ في تعقيدها حتى يحصل على أجر كبير لايستحقه في غالب الأحوال.

ويقال إن دخول بعض المحامين في الولايات المتحدة هائلة ويذكر أن العديد من هولاء المحامين يعملون في حدود ٤٨ ساعة أسبوعيا ويحقق دخلا هائلا يربو كثيرا على عشرة آلاف دولار شهريا كحد أدني . ولاشك أن المحامي اللامع القدير جدير بهذه الأموال والأجور ، ولكنه مع ذلك يمثل عبئا شديدا على جمهور الناس الذين تضطرهم ظروفهم إلى التعامل معه.

مهما يكن من أمر فإن المحامي سواء فى الولايات المتحدة أو فى غيرها هو جزء من «النظام القضائى» ، والنظام القضائى جزء من المجتمع . وإذا كان النظام القضائى حافلاً بالتعقيدات والإجراءات المطولة فإن يعكس وزرا اجتماعيا عاما لايتحمله المحامي وحده أو النظام القضائي وحده وإنما يتحمله المجتمع بشكل عام.

ثالثاً : سيكولوجية القاضي

قلنا أن أركان العمل الجنائي ثلاثة : القاضى والمحامى ورجل الشرطة ، ولكن القاضى هو المناط به إصدار الحكم ، وبيده الحل والعقد فهو مناط العملية الجنائية كلها ، إن مشهد هيئة المحكمة وهى تعقد جلساتها للنظر فى القضايا المدرجة على جدول الأعمال لهو أمر جدير بالاهتمام . بل إن الشرائط الفلمية والتمثيليات الإذاعية والتلفيزيونية والمسرحيات تشمل الكثير من «مشاهد المحكمة» والتى يقبل عليها الجمهور أيما اقبال.

وتشهد المداخلات بين القضاه من جهة والمحامين وممثلى الادعاء والشهود والمتهمون من جهة أخرى مشهدا ثريا بل ودراميا عن السلوك البشرى . بل إن هذه المداخلات - فى نظرنا على الأقل - هى حقل خصب لمن شاء أن يدرس الدوافع والانفعالات الإنسانية وخفايا وأسرار السلوك الإنسانى وكيف يطيش هذا السلوك وكيف يشتط ! بل وكيف تتدخل فيه العديد من العوامل سواء كانت شعورية أو لاشعورية .

والإجراءات الجنائية - بوجه عام - تتلخص فى أنه يتم القبض على المتهم بعد أخذ الاذن القضائى الرسمى من النيابة العامة وايداعه الحبس مددا متفاوتة طبقا لمايراه وكيل النائب العام أو اطلاق سراحة بأحدى الضمانات القانونية ، وأثناء هذا كله تجرى العديد من التحقيقات والتدقيقات مع أطراف القضية جميعا المتهم والشهود وتقدم المستندات الضرورية إلى غير ذلك. ثم تحدد جلسة للمحاكمة حيث

يتولى وكيل النائب العام مهمة توجيه الاتهام إلى المتهم ويتولى المحامى الدفاع عن المتهم ويتولى القاضى الحكم على المتهم.

ونناقش موضوع سيكولوجية القاضى فى نقطتين اثنتين هما:

(١) الضغوط النفسية فى المهنة .

(٢) اثر السمات الشخصية للقضاء على الأداء المهنى

وتفصيل ذلك هو على النحو التالى: -

(١) الضغوط النفسية فى المهنة :

تقوم خلال جلسة المحاكمة الحوارات والملاسنات بين الطرفين ممثل الدفاع وممثل الاتهام ، ويدعم كل طرف رأيه بالأدلة والأسانيد القانونية . ويشترك فى هذا المشهد الدرامى المتهم والشهود ورجال الشرطة الذين حققوا الواقعة الجنائية ، ويستمع القاضى إلى هذا كله فهو قطب الرحى ومعقل الرأى وأهل الحل والعقد .

وفى هذا الجو الحافل بالإثارة واختلاف وجهات النظر بين ممثل الدفاع وممثل الاتهام وبين الشهود بعضهم وبعض وبينهم وبين المتهم حيث تتضارب أقوال الشهود ويحاول المتهم أن يبرئ نفسه منكرا ما هو موجه إليه من تهم . فى هذا الجو المشحون تكون مهمة القاضى مهمة شاقة وهى مهمة لايحسد عليها بحال من الاحوال . لأنه فى الأخير - مطالب - أن ينطق بحكم مدعوم بالحيثيات القانونية . بمعنى أن القاضى مطالب بأن يكيف وقائع القضية تكييفا قانونيا ويصدر حكمه وفق هذا التكييف ، وأن يكون هذا الحكم مطابقا للقانون بنصه وروحه .

وقبل كل هذا وبعده يجب أن يكون حكمه متمشيا ومتفقا مع ضميره الاخلاقى القضائى - وهذا أمر لو تعلمون عسير ! وهو موقف ضاغط بأقصى معانى الضغط، بل لقد جمع هذا الموقف أبهظ الضغوط جميعا . هذا الموقف الضاغط الذى يتعرض له القاضى فى موقف المحاكمة إنما يتأتى من الاعتبارات الآتية :

- يمارس المحامون الذين يتولون الدفاع عن المتهم العديد من أساليب التأثير على هيئة المحكمة . وهذه الأساليب تكون بالغة التعقيد والالتواء بحيث يشيعون جوا من الضباب حول الوقائع الأساسية فى الواقعة الجنائية تلك الوقائع التى تكون «ضد» موكلهم . ويقوم المحامون فى هذا الصدد بدور بالغ التعقيد بالنسبة للقاضى فيدعون - وهم فى أغلب الأحوال كاذبون - أنهم يحافظون على حقوق المتهم كمواطن يجب أن تتوفر له كافة السبل لاظهار براءته .

وكذلك يركز المحامون على أهمية احترام الضمانات المتعلقة بسلامة اجراءات الضبط والتحقيق الجنائى . وهم فى هذا حريصون على إخلاء ساحة موكلهم مما هو منسوب إليه.

- من الجانب الآخر يمارس وكيل النائب العام كممثل للاتهام نفس الضغوط على القاضى ، ولكن من جهة مقابلة موضحا قوة حججه ودقة قرائنه وتوافر الأركان والقرائن والأدلة الجنائية ضد المتهم . مطالب بالمحافظة على القانون والنظام ومطالبا بارساء مبادئهما . مؤكدا على ضرورة فرض هيبة العدالة وتحقيق أمن المجتمع وضرورة الاقتصاص من المتهم وانزال أقصى عقوبة به ردعا له وعبره لأمثاله .

- معنى ذلك وببساطة أن القاضى تتجاذبه قوتان : واحدة تدفع والأخرى تمنع. واحدة تنادى بحقوق المتهم والثانية تنادى بحقوق المجتمع . وبالطبع فإن القضاة بما لهم من كياسة وحنكة قد تمرسوا بهذه المواقف ومع ذلك تبقى هذه المواقف مواقف ضاغطة !

- أما الشهود - وما أدراك ما الشهود - وما يعترى شهاداتهم من تزييف متعمد أو غير متعمد . ومن تدخل العوامل الدوافعية والانفعالية فى روايتهم لأحداث الواقعة الجنائية ناهيك عن الأخطاء والتحريفات فى عملية تذكر هذه الوقائع إلى غير ذلك من أخطاء الشهادات القضائية .

ثم إن محاولة كل جهة سواء من الدفاع أو الاتهام أثناء مناقشة هؤلاء الشهود من تكييف وقائع هذه الشهادات أو لنقل تحريفها بما يتفق مع موقفهم من المتهم . مثلا الدفاع يحاول ابتزاز المعلومات أو النقاط التى يتصور أنها فى صالح المتهم الذى يدافع عنه . ومن جهة أخرى يحاول ممثل الاتهام محاولة عكسية مما يؤدى فى أحيان كثرية إلى إرباك الشهود وخلخلة العديد من الوقائع الثابتة ، والتى كان يتصور أنها ثابتة . وهذا كله يشيع جوا من الضباب على وقائع القضية مما يضاعف من جهود القاضى وشجونه وهمومه.

- المتهم وخاصة إذا كان محترف للإجرام مدرب على التعامل مع «المحاكم» متمرس بأساليب الإفلات من القانون . ومن أسف أن بعض المتهمين تتكون لديهم هذه الخبرة الجهنمية . ناهيك عن أن المحامى عادة ما يفهم موكله «مزالق» موقفه بحيث يتجنبها أثناء الاستجواب. وحتى إن كان المتهم حديث عهد بالإجرام فإن يستطيع بصورة أو بأخرى أن يخفى بعض الحقائق أو ينكر بعض الوقائع .

وإذا كان لنا أن نعلق على متاعب مهنة القضاء فالقول الفصل فى هذا المقام قول مختصر ودال فى نفس الوقت : إنها «مهنة المتاعب» !

(٢) اثر السمات الشخصية للقضاه على الأداء المهنى :

عدد القضاة فى الولايات المتحدة الأمريكية حوالى عشرين ألف قاض ويتمتع القضاه فى المجتمع الأمريكى - وغالبية المجتمعات المتقدمة - بمكانة اجتماعية رفيعة وتقدير اجتماعى ممتاز . ويخاطبون بالفاظ ملئها التقدير والاحترام ، وعادة ما يسمون « عدالة المحكمة » أو « هيئة المحكمة » أو « المنصة » وينظر إلى القضاة على أنهم قمة السلك القانونى .

والنظام القضائى الأمريكى يختلف بوجه عام عن النظام القضائى فى العالم العربى لان القضاة فى معظم بلدان العالم العربى - ومنها مصرعلى وجه التحديد -

يصلون إلى منصب القضاء من خلال الترقى فى سلك النيابة العامة . ولكن فى الولايات المتحدة يولى القضاة بالانتخاب أو التعيين من قبل السلطات المحلية فى الولايات المتحدة ، وذلك باستثناء القضاة الفيدراليين فإن تعيينهم أمر بالغ الصعوبة والتعقيد إذ يتم ترشيحيهم من قبل أعضاء مجلس الشيوخ عن الولايات وموافقة الرئيس الأميركى نفسه .

وإذا حاولنا أن نتحدث عن شخصية القاضى فإننا نقول إن الشخصية - كما هو معلوم - هى جملة الخصائص والصفات والسمات الخلقية والمزاجية التى تميز الفرد عن غيره . ومن أمثلة السمات الاجتماعية للشخصية القدرة على ضبط النفس وزم الشهوات والميل إلى التسامح أو الميل إلى التعسف أو الرغبة فى السيطرة أو القناعة أو الإثقال على الغير . ومن السمات الخلقية الأمانة واحترام الملكية والصدق ومن السمات المزاجية الثبات الانفعالى . هذا إلى سمات نفسية مثل الميل إلى الانطواء أوالانبساط .

إن الحديث عن شخصية القاضى حديث صعب لأنه يتناول فئة هم من صفوة المجتمع وأهل الحل والعقد فيه . ومهما يكن من أمر فإن القضاة أولا وأخيرا هم بشر يتأثرون فى ذلك شأنهم شأن البشر جميعا بالظروف المحيطة بهم وهم - من سوء حظهم - مطالبون بأن يبعدوا هذه الظروف المحيطة من أن تؤثر فى احكامهم . كما أنهم مطالبون - وهذا من سوء حظهم كذلك - أن ينحوا جانبا عواطفهم وانحيازاتهم وتوجهاتهم الشخصية بحيث لاتؤثر فى إمكانهم، وأن ينظروا إلى القضايا التى يبتون فيها نظرة موضوعية محايدة مجردة وهو أمر بعيد المنال !

ومهما يكن من أمر فإن القوانين تحدد مدى للعقاب فى الجرائم المختلفة ، هذا المدي قد يتروح فى إحدى الجرائم - على سبيل المثال - بين السجن من خمس إلى عشر سنوات . هنا يلاحظ على بعض القضاة الأخذ بالحد الأدنى مع العقوبة وقد يلاحظ على البعض الآخر الأخذ بالحد الأقصى من العقوبة . وثمة سؤال يُثار فى

هذا المقام: هل لشخصية القاضى أثر فى هذا التوجه ؟ تلك مسألة شائكة ولا يجرؤ قلمنا على الخوض فيها لأنها تمس فئة نكن لها كل التقدير والاحترام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لاتوجد بحوث شافية فى هذا المجال .

هذا إلى مسألة أخذ بعض القضاة بحد أدنى وأخذ بعضهم بحد أقصى للعقوبة يخضع للعديد من المتغيرات ، وهذه المتغيرات تدور أساسا حول ملابسات القضية ذاتها والمتهم الذى يقع عليه الحكم . لكن السؤال يعود ويفرض نفسه مرة أخرى : هل لشخصية القاضى أثر فى التوجه إلي التخفيف أو التوجه إلى التشدد ؛ يقال أن بعض القضاة - وهذا نتيجة دراسات تتصل بالنظام القضائى الأمريكى - لهم أطر مرجعية معينة فمثلا أحد القضاة قد يكون له موقف ضد جماعات عرقية معينة أوموقف ضد الشاذين جنسيا ، ويذكر فى هذا المقام أن أحد القضاة فى ولاية «دالاس» الأمريكية ذكر فى أحد تقاريره أنه أصدر حكما مخففا على قاتل لأن الضحايا كانوا من الشاذين جنسيا ! ويذكر عن قاضٍ آخر فى ولاية «ميسورى» الامريكية أنه يود أن يطلق النار على الأشخاص الذين يقومون بسرقة أو تخريب السيارات . ويذكر أن كلا من هذين القاضيين كان موضع الانتقاد من السلطات القضائية العليا .

*كما تتأثر أحكام القاضى بجانب شبه شخصى وهو : ما هى نظرته إلى فلسفة العقاب ؟ هل العقاب فى نظره تقويم أو ردع أو قصاص أو انتقام من الجانى؟ إن نظرة القاضى إلى فلسفة العقاب هى أمر يؤثر بالطبع على أحكامه فإذا كانت نظرته إلى العقاب على أنه تقويم فإن ربما يتجه إلى التخفيف فى الأحكام . إما إذا كانت نظرته إلى العقاب على أنه ردع فإن أحكامه ربما تتجه إلى التشديد.

ويذكر فى هذا المقام أن ثمة عوامل تتصل بشخصية القاضى تؤثر كذلك على التشديد أو التخفيف ، منها:

- إن بعض القضاة يميل إلى تشديد العقوبة على المتهم إذا كذب على هيئة المحكمة ، وحجة القاضى فى هذا أن المتهم استهان بعدالة المحكمة . وهذا الموقف - إن صح - له وجاهته فى نظرنا.

- والإطار المرجعي للقاضي والذى تقوم عليه احكامه . هذا الإطار المرجعى بالغ التعقيد . وهذا الاطار مكون من معارفه ومعلوماته القانونية والقاضي بالطبع على دراية وتمرس بالقوانين . لكن المشكلة هى تكييف وقائع القضية تكييفا يطمئن له ضمير القاضى أى أن الجرم الذى ارتكبه المتهم تنطبق عليه المادة كذا من القانون. هذا التكييف عملية - فى نظرنا - يكلف القاضي عبئا نفسيا شديداً.

- يذكر أن سن المتهم أو حداثة عهده بالجريمة من الأسباب المتدخلة فى التخفيف أو التشديد فى الأحكام ، مثلا يقال أن غالبية القضاة فى الولايات المتحدة الأمريكية يميلون إلى تشديد الأحكام مع عتاة المجرمين الذين عاقروا الجريمة حينا طويلا من الدهر . ومن جهة أخرى فإن القضاة يميلون إلى تخفيف الأحكام على صغار السن من المجرمين حديثى العهد بالجريمة . ولعل هذا الأمر له وجاهته ، ذلك أن المجرم معتاد الإجرام ربما تكون قد افلست معه وسائل الإصلاح فلاتعود تجدى معه فتيلا . ويكون فى أغلب الأحيان على بصيرة بافعاله الإجرامية يدبرها ويخطط لها فتكون الأحكام المتشددة الرادعة جزاء وفاقا . أما حالات المجرم «المستجد» حديث العهد بالجريمة فإن التخفيف عنهم يكون تحت مظنه أن من الممكن اصلاحهم وإعادة تعديل سلوكهم وتقويمه .

- ما تتمتع به مهنة القضاء من هيبة واحترام يؤدى بالقضاة إلى الشعور بالرضاء عن عملهم ، ولكن يبدو أن الأمر ليس على إطلاقه ، وربما يكون الواقع أن العديد من القضاة يشعرون بالضيق والتوتر بسبب صعوبات هذه المهنة - ولهم الحق !

- قد يقال أن جلسة المنصة تشعر القاضي بتسيد الموقف أو بمركزية الذات . لكن أغلب الظن أن الشعور بمركزية الذات - إن وجد - سرعان ما ينداح تحت وطأة قسوة هذه المهنة . وعادة ما يشكو المحامون أو رجال الشرطة من تعالي القضاة أو تحصنهم فى برج عاجي . والرأى عندنا أن القضاة على حق فى اعتصامهم بالحياد والابتعاد عن أطراف القضايا التي يبتون فيها .

- ثمة مسألة نفسية تثقل كاهل القضاة وهى عملية الانتباه ، ونعنى بذلك تركيز القاضي شعوره فيما يكون حوله أثناء نظر القضية من مثير أو مثيرات . وذلك حتى يدركها ويستوعبها ويتبين حقيقتها ومن ثم يتصرف حيالها . أى أنه مطالب بالتركيز جيدا فيما يسمع أو يقرأ وإلا يتعرض انتباهه للتشتت وخاصة أنه يتعامل مع أطراف تتعارض مصالحها تعارضا تاما ولذا فإن القضاة مطالبون ببذل أكبر قدر ممكن من الانتباه . وإذا وضعنا فى الاعتبار الكم الكبير من القضايا التى عليه أن يبث فيها أدركنا صعوبات هذه المهنة .

- يتعرض القضاة فى دولة مثل الولايات المتحدة رغم مكانتهم الرفيعة - إلى العديد من الضغوط وخاصة من وسائل الإعلام التى تدأب على التنقيب فى سيرهم الذاتية وخاصة اولئك القضاة الذين يرشحون للمناصب القضائية العليا . وهذا التعرض للضغوط أمر لاتسلم منه «الشخصيات العامة» فى المجتمع الأمريكي . إن ديدن هذا المجتمع هو تعقب أى هفوة تصدر من شخصية عامة ولايسلم من ذلك منصب الرئيس الأمريكى نفسه . والقضاه فى هذا المجتمع الأمريكى مع ذلك يحصنون انفسهم بممارسة سلوك أخلاقى مهنى رفيع ذلك أنه حراس على الأمن الاجتماعى فى بلادهم.

- يقال إن عامل السن وعامل الخبرة بالنسبة للقاضى أمر مؤثر ، ذلك أن بعض القضاة تزيدهم سنوات الخبرة ميلا إلى التدقيق والمراجعة والتمحيص . ولكن قد يميل البعض الآخر مع زيادة سنوات الخبرة إلى تحكيم حسه المهنى وبصيرته القضائية ويقلل من الاعتماد على عمليات التدقيق والمراجعة.

- يقال كذلك إن القاضي صغير السن حديث الخبرة والذى يتبوؤ منصب المنصة يميل إلى بناء قاعدة من الثقة والسمعة الطيبة بحيث تكون له ذخيرة بعد ذلك فى عمله بينما يعتمد القضاة الكبار على ماضيهم العريق وتفقد المهنة مع الأيام بريقها ويصيبهم على مر الأيام الكلال أو الملل.

ومهما يكن من أمر فإن ماذكر فى النقطتين السابقتين هو أمر قد ينطبق على أصحاب المهن جميعا، ولايخص المهنة القضائية بالذات.

والقول الفصل إن عمل القضاء من أثقل الأعمال فى جميع العصور وفى جميع المجتمعات . وتحرص المجتمعات على أن يتولى القضاء الصفوة من رجال القانون . الصفوة من حيث الكفاءة المهنية والكفاءة الخلقية والنزاهة والترفع عن كل ما يشين . وفي تقديرنا أن هذه المهنة تعد أكثر المهن وعورة رغم ما يتمتع به القضاة من مركز مرموق وبريق اجتماعى قل أن يتحقق لمهنة أخرى.

❊ ❊ ❊

الفصل الثانى

وسائل التحقيق الجنائى

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : كاشف الكذب فى التحقيق الجنائى .

ثانياً : التنويم المغناطيسى فى التحقيق الجنائى .

(١) التنويم المغناطيسى : مقدمة تاريخية .

(٢) القابلية للتنويم

(٣) التنويم المغناطيسى فى المجال الجنائى.

(٤) التنويم المغناطيسى : تطبيقات جنائية.

(٥) مشكلات التنويم المغناطيسى.

وسائل التحقيق الجنائى

مقدمة

يتناول هذا الفصل بالدراسة أسلوبين من الأساليب المستخدمة في الولايات الأمريكية التى يظن أنها تساعد فى عملية التحقيق الجنائي وصولا إلى الحقيقة . ذلك إن الوصول إلى هذه الحقيقة هى الشغل الشاغل للمشتغلين بمقاومة الجريمة .

ونفرد هذا الفصل لأسلوبين الأول هو كشاف الكذب الذى يساعد المحقق الجنائى على معرفة إن كان الشاهد صادقا أو كاذبا. والتنويم المغناطيسى الذى ينشط ذاكرة الشاهد . وهذان الأسلوبان رغم ما لهما من فائدة سنجد أن عليهما الكثير من الملاحظات فهما من القضايا الخلافية فى ساحة علم النفس الجنائى.

أولاً : كاشف الكذب في التحقيق الجنائي :

يبدو أن محاولة كشف الكذب هي من قبيل المحاولات القديمة في تاريخ الإنسان . ويقال أن العرب في العصور القديمة كانوا يطلبون من الشاهد أن يلعق بلسانه سيخا أو قضيبا من الحديد المحمي على النار. إذا استطاع أن يلعق هذا القضيب أو السيخ دون أن يصاب بأذى فهو صادق ، أما إذا احترق لسانه فإن هذا دليل على كذبه.

كما يذكر أنه في الصين القديمة كان يطلب من الشاهد أن يمضغ شيئا من الارز المطحون ثم يبصقه بعد ذلك فإذا كان مسحوق الأرز جافا فإن الشاهد يعتبر كاذبا أما إذا كان لينا فإن الشاهد يعد صادقا.

ولعل التفسير - وهذا مجرد اجتهاد - للمثال الأول الخاص بقضيب الحديد المحمى على النار ، أن الشاهد الكاذب يخاف من افتضاح كذبه بحيث يجف ريقه نتيجة هذا الخوف فيحترق لسانه عند لعق القضيب الحديدي الساخن أما الشاهد الصادق فهو غير خائف وبالتالي فإن ريقه سائل بحيث إذا لعق القضيب الحديدي الساخن فإن لسانه لايحترق بسبب وجود الريق . وكذلك الأمر في حفنة الأرز المسحوق التي يلوكها الشاهد في فمه فإن كان كاذبا فإنه سوف يبصقها جافة كما هي لجفاف ريقه بسبب الخوف من افتضاح كذبه. أما إذا كان صادقا وبالتالي لاخوف عنده فإن ريقه يكون سائلا بحيث تبتل حفنة الأرز المسحوق.

وقد تبدو مثل هذه الأساليب بدائية أو متخلفة ولكنها تقوم على نفس الفكرة التي تأخذ بها الأساليب العصرية لكشف الكذب. وهذه الفكرة - كما سوف نفصلها الآن - تقوم على أساس أن الشاهد الكاذب يخاف من افتضاح كذبه بحيث تظهر عليه تغيرات فسيولوجية . وعلى ذلك فإن ظهور التغيرات الفسيولوجية هو إشارة إلى أن الشاهد يكذب.

ومن الناحية العملية فإن جهاز كاشف الكذب Lie Detector هو جهاز استخدم لأول مرة على يد عالم الجريمة الأمريكي «كيلر Keeler » (١٩٠٣م - ١٩٤٩م) وذلك في بدايات القرن العشرين ، ويعرف هذا الجهاز باسم «بوليجراف كلير Keeler polygraph » أو المرسام المتعدد الوظائف. وهو ببساطة - جهاز لقياس التغيرات الفسيولوجية التي تحدث للشخص الخاضع للفحص تحت الجهاز - أو الشاهد، هذه التغيرات الفسيولوجية هي سرعة نبضات القلب وسرعة التنفس وضغط الدم والاستجابة الجلفانية الجلد (بمعنى كمية العرق التي تفرز في راحة اليد).

وهذا الجهاز يقوم على افتراض علمي مؤداه أن ثمة اضطرابا انفعاليا يحدث عند إدلاء الشاهد بأقوال كاذبة خوفا من انفضاح الكذب. وهذا الاضطراب الانفعالي يؤثر على الوظائف الفسيولوجية المقاسة وهذه التغيرات تظهر على ورقة تسجيل أو على شاشة تلفيزيونية . بحيث يمكن الحكم أن الخاضع للجهاز سواء كان متهما أو شاهدا واقع تحت توتر انفعالي ناتج عن خوفه من افتضاح كذبه. أو بمعنى آخر أنه يكذب ويخاف من افتضاح الكذب فيؤدي ذلك إلى اضطراب في الوظائف الفسيولوجية ويظهر ذلك على شاشة الجهاز أو ورقة تسجيل خاصة .

بمعنى أن هذا الجهاز يقوم باستقبال التغيرات مهما كانت طفيفة في الجهاز العصبي اللاإرادي الذي يستثار بسبب الخوف . وهذه الاستثارة تؤدي إلى تغير على الأصعدة المختلفة مثل سرعة نبضات القلب وسرعة التنفس وضغط الدم والاستجابة الجلفانية للجلد كما سبقت الاشارة ، ويقال أن هناك أجهزة متطورة جدا من كاشف الكذب بقدر كبير من الكفاءة والدقة.

والطريقة المألوفة لتشغيل الجهاز هي إجراء تسجيل للوظائف الفسيولوجية للمفحوص سواء كان متهما أو شاهدا وهو في حالة من الاسترخاء . وهذا التسجيل في حالة الاسترخاء يكون هو الأساس الذي تقيم عليه الاستجابات اللاحقة . معنى ذلك أنه بعد تسجيل استجابات المتهم وهو في حالة من الاسترخاء يقوم المحقق

بتوجيه الأسئلة إلى المتهم . وهذه الأسئلة تكون على أنواع مثلا أسئلة «حساسة» من المحتمل أن يكذب المتهم فى الإجابة عليها ، مثلا هل سرقت المحل الفلانى فى اليوم الفلانى ؟ ثم أسئلة محايدة مثلا : هل تعيش فى حى كذا ؟ ثم أسئلة ضابطة مثل هل سبق لك أن سرقت شئيا وأنت طفل صغير . وتخلط هذه الأنواع من الأسئلة وتوجه إلى المتهم بحيث يتعذر عليه توقع إلى أين يتجه السؤال الثانى . ومن المفترض أن الشخص المذنب سوف تظهر فى استجاباته تغيرات واضحة على جهاز كاشف الكذب عند الاستجابة على الاسئلة الحساسة.

أو ببساطة أكثر - توجه أسئلة عامة إلى المتهم ، ثم أسئلة متعلقة بالجريمة موضع التحقيق فإن تلاحظ اختلاف فى الاستجابة على الوظائف المقاسة بواسطة جهاز كاشف الكذب عن هذه المجموعة الأخيرة من الاسئلة فإن ذلك دليل على أن المتهم يكذب.

واستخدام جهاز كاشف الكذب من القضايا الخلافية فى علم النفس الجنائى . بل وكأشد ما تكون القضايا الخلافية . وقد دارت حول هذا الجهاز العديد من الملاسنات نوجزها فيما يلى :

- إن الاستجابات «المشتطة» فى الوظائف الفسيولوجية التى يقيسها الجهاز تعنى أن المتهم مستثار . ولكن لماذا هو مستثار ؟ هل لأنه خائف ولايكذب أو أنه خائف لأنه يكذب ، بمعنى أن التوتر النفسى الذى يوجد عن المتهم قد يؤدى إلى هذه الاستجابات المشتطة عن توجيه الأسئلة الحساسة ليس لأنه الجانى فعلا ولكن لأنه متوتر وخائف.

إن المجرم المحترف العريق فى الإجرام والذى سبق أنه مر بالعديد من التحقيقات قد لايستثار بسبب الأسئلة الحساسة وبالتالى لايظهر تغير فى الاستجابات بحيث يبدو وكأنه صادق أو برىء - فكأنه خدع الجهاز.

- من جهة أخرى تشير العديد من الدراسات أن نتائج هذا الجهاز تتمتع بقدر كبير من المصداقية تزيد عن ٩٠٪ بل وتصل إلى ٩٦٪ ولكن هذه الدراسات حتى

إن كانت دراسات علمية دقيقة فإن معنى نتيجتها تشير إلى أنه من المحتمل أن تكون أخطاء الجهاز بنسبة بين ٤٪ ، ١٠٪ وهى نسبة كبيرة معناها أنه يمكن أن يفلت مجرم أو يدان برئ في حدود هذه النسبة - وهذا أمر له خطورته.

- أجريت تجارب على هذا الجهاز تحت اسم تجارب «الجريمة المصطنعة» وفى إحدى هذه التجارب طلب من المتطوعين فى التجربة (عددهم = ٣٦) أن يسرق كل واحد منهم عشرة دولارات من أحد الأماكن حددها لهم الباحث القائم بالتجربة. وطلب من المتطوعين أن يدعوا أنهم ابرياء . وتم فحص المتطوعين على جهاز كاشف الكذب . وقد أشارت النتائج على فحص الوظائف النفسية التى يقيسها الجهاز أن ٩ أشخاص (أى ٥٣٪) كاذبون وأن ٤ أشخاص أى (١١٪) أبرياء وأن ١٣ شخصا أى (٣٦٪) غير مبين شكل استجابتهم هل كاذبون أم أبرياء ، أى أن الجهاز لم يتسطع أن يحدد تحديدا صحيحا إلا نسبة ٥٣٪ فقط.

وبالطبع فإن مثل هذه التجارب لاتقدح فى كفاءة الجهاز لأن التجربة تتعلق بجريمة مصطنعة وليست حقيقية. ومن المتوقع أن الاستثارة الحاصلة فى الجهاز العصبى اللا إرادى لا تكون استثارة قوية أو طبيعية لأن المتطوعين ليسوا «لصوصا» حقيقيين بل هى تجربة على سرقة مدبرة مصطنعة.

- ثمة بعض المتهمين - أو حتى الجناة - «لايثار» أثناء الفحص على الجهاز بحيث لاتدل النتائج على أنه يكذب وهو كاذب فعلا.

- ناهيك أن التغيرات الفسيولوجية ليست موحدة عند جميع المتهمين أو المفحوصين بالجهاز. إن البعض يظهر عندأى استثارة تغيرا فى ضغط الدم ويبدى البعض الآخر تسارعا فى ضربات القلب ، وهكذا وعدم التوحيد هذا قد يشكل «طعنا» فى الأساس العلمى الذى يقوم عليه الجهاز من أن الاستثارة تؤدى إلى تغيرات فسيولوجية على الوظائف المختلفة عند جميع الأشخاص.

- تشير الجمعية الأمريكية لجهاز كاشف الكذب إلى كفاءة النتائج على هذا الجهاز إذا تولى إجراء الفحوص عليه شخص متخصص . وهذه الجمعية لها العديد من المعاهد التى تخرج مشغلين لهذا الجهاز.

- يقال أن هناك نماذج من جهاز كاشف الكذب تعتمد على دراسة صوت المفحوص وما يلحق هذا الصوت من تغير عندما يكذب . وبيان ذلك أن جهاز كاشف الكذب الصوتى يسجل صوت المتهم أو الشاهد وهو فى حالة من الاسترخاء ثم يسجل الصوت أثناء توجيه الأسئلة الحساسة أو الحرجة إليه ، ويقارن بين الصوتين، ليظهر الفرق والفرق عادة يكون ضئيلا لاتدركه الأذن العادية ولكن يظهره الجهاز ، وهذه الفروق تكون على خصائص الصوت مثل حدة الصوت والذبذبة وارتفاع الصوت أو تغير إيقاعه وهى خصائص دقيقة لا يعرفها إلا الاختصاصيون فى الصوتيات . وتسمى أجهزة التحليل الصوتى تحت الضغط Voice stress analyser

- ويقال أن جهاز كاشف الكذب يستخدم فى الانتقاء المهنى فى المؤسسات التجارية والصناعية التى تريد أن تستوثق من أمانة موظفيها وخاصة إذا كانوا مرشحين للعمل فى شئون المال أو التسويق.

ثانيا : التنويم المغناطيس فى التحقيق الجنائى

التنويم المغناطيسى Hypnosis هو حالة مؤقتة من فقد الانتباه يقع فيها الشخص تحت تأثير إيحائى من شخص آخر ، ويكون الشخص الخاضع للتنويم فى حالة من القابلية الشديدة للإيحاء من قبل الشخص القائم بالتنويم . بمعنى أن التنويم المغناطيسى هو إحداث غشية من النوم أو النعاس الاصطناعى يحدثها القائم بالتنويم للشخص الخاضع للتنويم . كما يبدى الشخص الخاضع للتنويم حالة من فقد الوعى وقابلية تنفيذ الاوامر الصادرة إليه من القائم بالتنويم إلى جانب فقد الاحساس أو الخدر Anaesthesia .

وتعبير التنويم المغناطيسى صاغه «جيمس بريد Braid » (هو جراح بريطانى عاش بين ١٧٩٥ - ١٨٦٠م) واشتقه من الكلمة اليونانية Hypnos بمعنى النوم.

ويكون إحداث التنويم المغناطيسى بأساليب عديدة ، ولكن هذه الأساليب تقوم أساسا على خلق جو من الثقة أو التعاون بين الشخص الخاضع للتنويم والشخص

القائم به . وعادة ما يكون الخاضع للتنويم فى حالة من الاسترخاء النفسى والجسمى . ومن أساليب إحداث التنويم أن يركز الشخص الخاضع للتنويم بصره على شيء لامع أو ينظر «فى عين» الشخص القائم بالتنويم . ويقال له إنك سوف تشعر بالاسترخاء وسوف تنام.

وقد تستخدم بعض العقاقير فى إحداث التنويم ومن ذلك العقاقير المهدئة . ويقال أن التنويم يستخدم لتقليل الآلام والمخاوف المصاحبة لعلاج الأسنان والولادة !!

ومن الأمور المفيدة فى حالات التنويم بالنسبة لموضوع علم النفس الجنائي استرجاع الذكريات المنسية بحيث يطلب من الخاضع للتنويم تذكر أحداث الواقعة الجنائية التى شاهدها والتى لايستطيع أن يتذكرها فى حالة اليقظة مهما بذل من محاولات تركيز الذهن بغرض تذكر هذه الأحداث . ولاندرى لماذا يستطيع الشخص أن يتذكر وقائع معينة اثناء خضوعه للتنويم المغناطيسى ولايستطيع أن يتذكرها فى حالة الوعى العادي .

وموضوع التنويم المغناطيسى فى مجال علم النفس الجنائي موضوع شاغل للاوساط العلمية والقضائية فى الولايات المتحدة الأمريكية ونناقشه باختصار فى النقاط الآتية :

(١) التنويم المغناطيسى : مقدمة تاريخية :

يقال أن التنويم كان واسع الانتشار عند السحرة والدجالين فى العصور القديمة ولكن تاريخه العلمى المعروف لنا يبدأ عند «أنطوان مسمر Mesmer » (١٧٣٤م - ١٨٤٠م) . وهو فرنسي عاش معظم حياته فى «فيينا» وحصل علي ثلاث درجات للدكتوارة من جامعة «فيينا» واحدة فى الفلسفة والثانية فى القانون والثالثة فى الطب ، وفى عام ١٧٨٠م طلع «مسمر» على المجتمع العلمى بادعاء المغنطة magnetizing . ومما لاشك فيه أنه كان دجالا كبيرا حيث استطاع أن يقنع الناس بوجود سائل خفى غامض فى الكون اسمه المغناطيسية الحيوانية ولو

أن هذا السائل الخفى المزعوم لم يكن موزعا بالتساوى داخل الجسم فإنه يترتب على هذا الاختلال فى التوزيع اضطراب خطير فى سلوك الإنسان.

ويذكر أن «مسمر» كان أقرب إلى مهرجى السيرك منه إلي رجال العلم ولكن من الغريب - ولعله ليس من الغريب - أنه لاقى نجاحا مذكورا ، إذ كان يقوم بفحص مرضاه فى غرف ذات إضاءة خفيفة تعبق برائحة العطور وتصدح فيها أنغام الموسيقى . وكان أثناء مقابلته لمرضاه يكثر من الحركات الايحائية التي يوحي فيها للمرضى بأن يعيد تنظيم السائل الخفى وهو المغناطيسية الحيوانية داخل أجسامهم وكان العلاج يلقى فى أحيان كثيرة نجاحا واضحا . وأظهر العديد من المرضى - تحسنا ملحوظا . ولعل هؤلاء المرضى كانوا من المصابين «بالهستريا» ممن يوصفون بالاتكالية الزائدة على الغير والرغبة فى أن يكونوا موضع الاهتمام والرعاية والعطف ، وذلك من مظاهر فجاجتهم الانفعالية . وربما كانت العناية والاهتمام الذى يبديه حيالهم مسمر لهما أثر ايحائى فى شفاء أمراضهم اوالعلاج فإنه كان يتم والمرضى فى حاله من التنويم ويوحى اليهم «مسمر» بأن اعراضهم المرضيه سوف تزول بعد انتهاء جلسة التنويم .

بل ويذكر كذلك أن «مسمر» أصبح فى زمانه شخصا لامعا وعالج فى باريس (بعد أن انتقل إليها من فينا) العديد من أفراد الطبقة العليا وعلى رأسهم بعض أفراد الأسرة المالكة الفرنسية فى ذلك الوقت. ومما يروى عن مسمر وإن كان اقرب إلى الخيال - أنه كان ينوم أحد عصافير الكنارى، بحيث أن هذا العصفور كان يطير من قفصه كل صباح فى وقت معين ويحط على رأسه ليوقظه من النوم .

ومهما يكن من أمر فإن موضوع دجله فشا فشوا شديدا بين الأوساط العلمية بحيث إن كلية الطب التابعة لأكاديمية العلوم فى فرنسة كونت لجنه خماسية برئاسة السفير الأمريكى فى باريس حينذاك «بنيامين فرانكلين» عام ١٧٨٤م للبحث فى نظرية مسمر وأساليبه العلاجية وقد أثبتت هذه اللجنة ان نظرية «مسمر» وأساليبه العلاجية أمر بعيد عن العلم ويتصف بالدجل والبعد عن التفكير العلمى .

ومع ذلك فإن الاهتمام بموضوع التنويم المغناطيسى لم يتوقف بل يقال أن «مسمر» استمر فى مزاولة أعماله وإن كان بأقل شهرة . ويذكر كذلك ان الطبيب البريطانى «بريد» الذى صاغ تعبير hypnosis شهد بعض ممارسات «مسمر» العلاجية عام ١٨٤١م قبيل وفاة «مسمر» بسنوات قليلة. وقد استمر الاهتمام بالتنويم المغناطيسى خلال التاريخ حيث أصبح الآن «مهنة رائجة» فى الولايات المتحدة كما سنذكر فيما بعد

(٢) القابلية للتنويم :

يقال أن الغالبية العظمى من الناس لديهم قابلية للتنويم المغناطيسى ، وأن ١٥٪ تقريبامن الأشخاص من السهل جدا تنويمهم . كما أنه بين ٥٪ إلى ١٠٪ ليس لديهم قابلية للتنويم ، والباقى يقعون بين هذين الطرفين .

ويقال أنه يمكن قياس القابلية للتنويم عن طريق بعض الاختبارات مثل أن يطلب من الشخص أن يمد ذراعه الى الأمام ثم يقال له أن ذراعة أصبح ثقيلا . فإذا اعاد الشخص ذراعه إلى جانبه لأنه يشعر أن ذراعه ثقيل كأن معنى ذلك أن هذا الشخص قابل للتنويم المغناطيسى ، ومن أساليب قياس القابلية للتنويم اختبار «ستانفورد » للقابلية للتنويم ، وهو اختبار نفسى من اعداد عالم النفس الأمريكى الشهير « هلجارد Hilgard ». وهذا الاختبار توجد منه طبعات عديدة . وعند تطبيق هذا الاختبار على أحد الشهود فإن يتضح من نتيجة الاختبار أنه يعتبر مؤشرا على أنه شديد القابلية للايحاء فيجب الحذر فى توجيه أى أسئلة إيحائية إليه ، وأن تكون الأسئلة التى توجه إليه أسئلة محايدة (وللأسف غير متاح معلومات كافية عن أسئلة هذا الاختبار النفسى الهام وأسلوب تصحيحه وربما يرجع ذلك إلى طابع السرية فيه إلى جانب الاحتكارات التجارية لبعض الشركات التى تقوم على إنتاج الاختبارات النفسية)

زبدة القول أن غالبية الأشخاص قابلون بوجه عام للتنويم المغناطيسى .

(٣) التنويم المغناطيسى فى المجال الجنائى :

دخل موضوع التنويم المغناطيسى إلى مجال علم النفس الجنائى من واقع الاهتمام العلمى بالفحص الجنائى وإنتهاج كافة الأساليب الممكنة للحصول على المعلومات عن الوقائع الجنائية حيث يلاحظ أن العديد من شهود العيان يكونون غير قادرين أثناء الاستجواب الجنائى ، على تذكر الوقائع التى شاهدوها أثناء ارتكاب جريمة من الجرائم . ويبدو منهم الكثير من الاضطراب عند رواية الوقائع والاحداث. بحيث تظهر العديد من الفجوات فى تسلسل أحداث الجريمة وقد يميل بعض الشهود - بحسن نية - إلى ملء هذه الفجوات بأحداث ووقائع لم تقع أصلا بحيث تجعل شهادتهم القضائية محل شك . وهنا اثير سؤال : هل هناك وسائل يمكن عن طريقها تنشيط ذاكرة الشهود بحيث تكون إفادتهم القضائية على أكبر قدر ممكن من الدقة؟

وفى الرد على هذا السؤال يقال أن التنويم المغناطيسى يمكن أن يؤدى إلى تنشيط الذاكرة ، وتقوم بعض جهات التحقيق الشرطى فى الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلوب التنويم المغناطيسى للحصول على المعلومات من الشهود والمجنى عليهم . بل إن الشرطة فى «لوس أنجلوس» تعد برنامجا تدريبيا لرجال الشرطة الذين يرغبون فى التدريب على عملية التنويم المغناطيسى . ويذكر أن آلافا من رجال الشرطة تلقوا هذا البرنامج .

وعند تنويم الشاهد أو المجنى عليه فإنه يوحى إليه بأنه سوف يتذكر أحداث الجريمة وكأنها وقائع مسجلة على شريط سينمائى . كما يوحى إليه أن بإمكانه أن يقوم بإبطاء هذه المشاهد أو تسريعها أو تجميد أحد هذه المناظر وإيقافه ووصفه بدقة. وتدور الأسئلة أثناء جلسة التنويم حول الأحداث المطلوب معرفتها بحيث يتمكن المحقق الجنائى من جمع المعلومات التى يريدها . أو يتمكن «رسام الشرطة» من استيفاء بعض ملامح الأشخاص المطلوب ملاحقتهم ، وعمل «رسم كروكى» لوجوههم بحيث تتمكن قوات الأمن من ملاحقتهم.

كما يذكر أنه أثناء جلسة التنويم يمكن للشخص القائم بالتنويم أن ينشط ذاكرة الشخص الخاضع للتنويم بأن يذكره ببعض الوقائع الثابتة فى الحادثة الجنائية ، ويقال أن هذا التذكير له دور فعال في تحسين قدرته على تذكر بقية التفاصيل .

(٤) التنويم المغناطيسى : تطبيقات جنائية :

من الوقائع الشهيرة التى جعلت التنويم المغناطيسى موضوعا مثارا فى المجال الجنائى أنه وقعت عام ١٩٧٦م حادثة مروعة فى إحدى المدن الأمريكية حيث قامت مجموعة من المجرمين بخطف سيارة تحمل ٢٦ طفلا من تلاميذ إحدى المدارس الابتدائية مع سائقهم إلى مكان بعيد ، حيث تم احتجازهم ، وقد تم نقلهم من سيارتهم المدرسية إلى مكان الاحتجاز فى سيارات مقفلة Van . وقد استطاع السائق ومعه اثنان من التلاميذ الهرب من المكان الذى احتجزوا فيه واتصلوا بالشرطة حيث قامت بإطلاق سراح بقية الأطفال وقد هرب المختطفون عندما شعروا بأن الشرطة تلاحقهم . وأصبح من المهم جدا القبض على الاشخاص الذين نفذوا عملية الاختطاف.

وكانت توجد أى اشارات أو معالم واضحة يمكن أن تحدد شخصياتهم . وقد حاول السائق أن يتذكر أرقام إحدى السيارات التى نقلت الأطفال إلى مكان احتجازهم ولكنه عجز عن ذلك. وهنا استدعت الشرطة أحد المختصين بالتنويم المغناطيسى حيث قام بتنويم السائق. وأثناء جلسة التنويم طلب من السائق أن يسترجع الحادثة وكأنها فيلم سينمائى. والغريب أن السائق تذكر فعلا لوحات إحدى السيارات التى نقلت الأطفال. وبذلك تم القبض على الخاطفين وهم الآن يلقون عقوبة السجن مدى الحياة. جزاء وفاقا ! ويذكر أن هذه الحادثة ليست الوحيدة التى استطاع شهود العيان أو المجني عليهم تذكر العديد من الوقائع أثناء جلسة التنويم المغناطيسى.

كما تشير الدراسات التى أجريت فى هذا المجال أن التنويم المغناطيسى ينشط ذاكرة الشهود أو المجنى عليهم بحيث يؤدي إلى تحسينات مؤثرة فى تذكر

الوقائع . وأن هذه التحسينات تكون جيدة تصل أحيانا إلى زيادة فى المعلومات المتذكرة بنسبة تصل إلى ٦٠٪ بل تصل فى بعض الحالات إلى ٩٠٪ ، أى أنها تحسينات جيدة . ولكن يقال من جهة أخرى ، أن هذه التحسينات فى التذكر قد تتدخل فيها العوامل الدوافعية والانفعالية بحيث يضيف الشاهد أو المجنى عليه أثناء جلسة التنويم بعض الوقائع غير الدقيقة أو حتى الخيالية إلى الشهادة الجنائية.

ومثال على ما سبق أنه فى احدى قضايا القتل شهد شاهد عيان أثناء التنويم أنه رأى أرقام لوحات السيارة التى استخدمت فى الجريمة التى شهدها، على بعد ٢٣٠ قدما أى حوالى ٧٠ مترا. وكانت الحادثة أثناء الليل وأضواء السيارة فى مواجهة الشاهد وبالاستعانة بخبير فى طب العيون أفاد بأنه لايمكن للشخص أن يرى بدقة فى مثل هذه الظروف بأكثر من ٣٠ قدما أى فى حدود تسعة أمتار.

ومثال آخر-ففى احدى مدن ولاية «مينسوتا» فى أواخر السبعينات تقدمت إحدى النساء بشكوى جنائية بسبب تعرضها للاغتصاب وهى مخمورة . وكل الذى روته للشرطة أنها تعرضت للاغتصاب فقط . ودون تحديد لوقائع معينة . وبعد ستة أسابيع من واقعة الاغتصاب تم تنويم المرأة المجنى عليها بحيث تذكرت مجموعة من أحداث واقعة الاغتصاب . وهذا أدى إلى القبض على أحد الاشخاص المشتبة فيهم . ولكن التحقيق الجنائى أثبت أن معظم الوقائع التى ذكرتها غير صحيحة بحيث أفرج عن المتهم.

ومع ذلك فإن هذه الواقعة لا تقدح فى كفاءة التنويم المغناطيسى من حيث تنشيط الذاكرة ، ذلك لأن واقعة الاغتصاب تمت وهى مخمورة بمعنى أنها أثناء الحادثة كانت عاجزة عن إدراك الوقائع والملابسات المحيطة وعاجزة عن الوعى بها وبالتالى فإن هذه الوقائع والملابسات أستدخلت فى الذاكرة وخزنت بشكل مشوش ، وكان التذكر بالتالى فى حالة من التشوش . وذلك معناه أن الذى خزن فى الذاكرة مادة مشوشة ، والذى تم تذكره مادة مشوشة . ولادخل للتنويم المغناطيسى فى هذا الأمر . لأن مهمة التنويم هى تنشيط الذاكرة في حدود ما استدخل أو ما خزن فيها.

(٥) مشكلات التنويم المغناطيسى :

يذكر أن التنويم المغناطيسى فى المجال الجنائى تكتنفه عدة مشاكل منها:

- يقال أنه قد تتدخل العوامل الدوافعية أثناء التنويم بحيث يتأثر الشاهد وهو تحت التنويم المغناطيسى بالأسئلة الايحائية التي قد يوجهها المحقق . ذلك أن المحقق الجنائى قد يكون له تصور معين عن أحداث الجريمة ، وهذا التصور قد ينعكس على أسئلته بحيث تبدو الأسئلة ايحائية . ويستجيب الشاهد لهذا التصور بحيث يسرد الأحداث التى يتذكرها بما يتفق مع وجهة نظر المحقق . ومن نافلة القول أن نذكر أن الأسئلة الايحائية تمثل مشكلة فى التحقيق الجنائى سواء أثناء التنويم أو أثناء الأحوال العادية . وعادة ما يتجنب المحقق الحاذق هذه الأسئلة.
- ما هو الموقف «القانونى» للشهادة القضائية تحت تأثير التنويم المغناطيسى؟ أو بمعنى آخر هل هذه الشهادة القضائية قانونية ؟ تلك مسألة خلافية فى المحاكم الأمريكية ولا يوجد فيها اتفاق بين السلطات القضائية .
- تثار قضية : ما هو الدليل العلمى الأكيد على أن ما يتذكره الشاهد أثناء جلسة التنويم هو الوقائع الصحيحة ؟ فى الحقيقة لايوجد دليل علمى دامغ .
- رغم كل هذه الملابسات فإنه خلال الثمانينيات كانت هناك ثلاث عشرة ولاية أمريكية تبيح استخدام التنويم المغناطيسى كأسلوب منشط لذاكرة الشهود فى الوقائع الجنائية .
- فى تقديرنا أنه يمكن استخدام التنويم المغناطيسى ليس بالضرورة كقرينة إدانة أو تبرئة ولكن كأسلوب يساعد فى تنشيط ذاكرة الشهود ومساعدتهم فى دقة رواية أحداث الواقعة الجنائية . وفى هذا الأمر استفادة من مزايا التنويم المغناطيسى ، وفى نفس الوقت تجنب لمشكلات مثارة حول قانونية المعلومات المستقاة أثناء جلسة التنويم.

سؤال أخير : من يقوم بممارسة التنويم المغناطيسى ؟

الإجابة أنه يقوم بممارسة التنويم المغناطيسى العديد من أهل الاختصاص منهم الأخصائيون النفسيون والأطباء النفسيون، وتتولى الجمعية الأكلينيكية للتنويم المغناطيسى فى الولايات المتحدة الأمريكية الإشراف على شئون التنويم . حيث تدرب العاملين فى المجال ، وتمنحهم تراخيص العمل وتتعاون مع إدارات الشرطة فى تدريب رجال الشرطة على عملية الاستجواب الجنائى أثناء التنويم .

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

الدراسة النفسية للشهادة القضائية

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : مدخل لدراسة الشهادة القضائية .

ثانيـاً : استدخال المعلومات فى الشهادة القضائية.

ثالثـاً : الاحتفاظ بالمعلومات فى الشهادة القضائية .

رابعـاً : استرجاع المعلومات فى الشهادة القضائية.

خامساً : التعرف على الوجوه فى الشهادة القضائية .

سادساً : الشهادة القضائية للأطفال.

سابعـاً : الشهادة القضائية لكبار السن.

الدراسة النفسية للشهادة القضائية

مقدمة

يتناول هذا الفصل موضوع الشهادة القضائية فى مجال علم النفس الجنائى . حيث يعرض لفكرة عامة عن الشهادة القضائية وما فيها من عمليات نفسية تتعلق بمراحل التذكر ، ثم يفصل هذه العمليات . كما يناقش كيفية التعرف على الوجوه فى الشهادة القضائية ، وفى الأخير يعرض لموضوع خلافى عن الشهادة القضائية للأطفال ولكبار السن.

أولا: مدخل لدراسة الشهادة القضائية: Eyewitness testimony

الشهادة القضائية لشهود العيان لها دور خطير فى التأثير علي سير العدالة. وبقدر كفاءة هذه الشهادة ودقتها تكون الأحكام القضائية دقيقة . وموضوع تقييم الشهادة القضائية له صلة وثيقة بعلم النفس الجنائى ؛ لأن هذه الشهادة تقوم أساسا على جوانب سيكولوجية بحتة مثل إدراك وقائع الجريمة وتخزينها فى الذاكرة ثم تذكرها وروايتها أثناء الشهادة القضائية.

وعلى ذلك فإن الشهادة القضائية أمر أساسى فى إصدار الأحكام الجنائية . وقد يكون الحكم الجنائى خاطئا بسبب شهادات جنائية خاطئة أدلى بها شهود عيان وأخذ بها القاضي لأنه - أولا وأخيرا - مقيد بأدلة ووقائع ، وهذه الشهادة القضائية هي من أهم هذه الأدلة أو القرائن.

ولكن يبدو أن اخطاء الشهود عند الإدلاء بشهادتهم واردة ، ويترتب عليها الكثير من الآثار الضارة . ومن هذه الآثار الضارة إلحاق الأذى بأشخاص أبرياء يقع عليهم الاتهام ظلما أو تقع عليهم أحكام جنائية ظلما ، ونشير فى هذا المقام أن «براندون Brandon» «ودافيز Davies» أصدرا عام ١٩٧٣م كتابا يتعرض لأخطاء الشهادة التى أدت إلى اتهام الأبرياء وعرض فى هذا الكتاب (٧٠ قضية) من هذا القبيل. (انظر الحاشيتين رقم ٣ ، ٤ فى آخر الكتاب)

ومن ذلك أنه فى إحدى مدن ولاية «مرى لاند» الأمريكية وقعت مجموعة من جرائم السرقة ، وباستخلاص أوصاف المتهم من بعض الضحايا قام رسام الشرطة برسم «كروكى» لشكل المتهم . ونشر هذا «الكروكى» وطلب من الجمهور المساعدة فى الوصول إلى الجاني. وجاءت العديد من الإفادات بأن «الكروكى» يشبه تماما أحد قاوسة الكنيسة الكاثوليكية فى المدينة ، حيث تم القبض على القسيس واثناء إجراءات التحقيق الجنائى تعرف عليه سبعة من الضحايا على أساس أنه الجانى فعلا - لاحظ أن سبعة رقم هائل - وكادت المحكمة أن تدينه في تهم السرقة لولا الصدفة البحتة التى أوقعت الجانى الحقيقى فى يد الشرطة حيث ، ضبط أثناء

ارتكابه جريمة سرقة . وبالتحقيق معه اعترف بارتكاب العديد من الجرائم ، ومنها الجرائم التى اتهم فيها القسيس سيئ الحظ. وهذا الجانى يشبه القسيس إلى درجة كبيرة ، بل ولافتة رغم أنه يصغره بحوالى خمسة عشر عاما. كما أن الجانى الحقيقى ليس له سجل فى الشرطة . ولولا الصدفة التى أوقعت الجانى فى يد العدالة لأدين القسيس بتهم السرقة ظلما ، ولقضى سنوات عديدة بين القضبان.

وقصة أخرى من نفس القبيل وقعت فى إحدى مدن ولاية «تكساس» الأمريكية حيث أتهم مهندس زنجى يبلغ من العمر ستة وعشرين عاما بسرقة تحت تهديد السلاح لمبلغ حوالى ستمائة دولار من أحد المطاعم. وحكم عليه بالسجن رغم أن تسعة من زملائه شهدوا أنه كان معهم فى مقر عملة ساعة ارتكاب الجريمة بعيدا عن مسرحها بحوالى خمسين ميلا . وهذا المهندس ليس له أى سجل جنائى ، وقد ذكر شهود العيان من عمال المطعم أوصافا للشرطة تتشابه مع أوصاف هذا المهندس السيئ الحظ حيث قبض عليه وشهد عليه خمسة من عمال المطعم - بطريق الخطأ - بأنه هو الشخص الذى ارتكب السرقة تحت تهديد السلاح ، وحكم عليه وبعد أن قضى حوالى سنتين فى السجن تم بالصدفة القبض على الجانى الأصلى ! وتعرف عليه أربعة من بين شهود العيان الخمسة الذين سبق لهم اتهام المهندس الزنجى السيئ الحظ حيث اطلق سراحه لبراءته بعد أن قضى معظم المحكومية.

وقد تكاثرت المادة العلمنفسية عن موضوع فحص الشهادة القضائية التى يدلى بها شهود العيان Eye witness ، وقد تناولت هذه المادة العلمنفسية القضية المثارة وهى : أى إلى حد تكون الشهادة القضائية لشهود العيان دقيقة ؟ أو إلى أى حد يتذكر شهود العيان أحداث الواقعة الجنائية دون نسيان أو تحريف ؟

للإجابة على هذا السؤال أجريت العديد من الدراسات والبحوث العلمية التى يمكن أن يستفيد منها القائمون على التحقيق الجنائى سواء من رجال الهيئة القضائية أو من رجال الشرطة .

قلنا أن موضوع الشهادة القضائية يعتمد على موضوعات سيكولوجية ، وعلى رأس هذه الموضوعات موضوع التذكر . لأن شهادة شهود العيان ما هي إلا رواية لأحداث الواقعة الجنائية من جديد أمام سلطات التحقيق ، أى أنها ترتبط بفعاليات ذاكرة الشاهد .

إن الدراسة العلمية التى تستهدف تقييم شهادة شهود العيان تعتمد على حقيقة أساسية وبسيطة ، هي أنه يمكن الوصول إلى أكبر قدر من الحقيقة عن الواقعة الجنائية من شهود العيان . هذه هى القاعدة الأساسية في الموضوع كله . لأنه بدون هذه القاعدة الأساسية فلا ضرورة للشهادة القضائية . أى أن الشهادة القضائية تؤدى إلى معلومة أو معلومات تساعد فى حسن سير العدالة . وتساعد هيئة التحقيق فى الوصول إلى صورة عن الواقعة الجنائية بأكبر قدر ممكن من الدقة. زبدة القول أنه كلما كانت شهادة شهود العيان دقيقة كان ذلك ميسرا للوصول إلى المعلومات المطلوبة عن الواقعة الجنائية.

ومن اللافت للنظر أننا عندما ندقق فى الأحداث التى يرويها شهود العيان حيال واقعة أو حادثة معينة فإنه لايمكن الجزم بأن الأحداث التى يرويها شاهد العيان دقيقة أم لا ، لأن موضوع دقة هذه الشهادة يتعلق بموضوع التذكر . وهذه العملية التذكرية هى استدعاد الشاهد لمعلومة سبق أن استدخلت فى الذاكرة، أى استدعاء هذه المعلومة إلى الوعى . إن التذكر - ببساطة - هو عملية إرادية يبذل فيها الشاهد جهدا لاستعادة معلومة سبق له أن عاينها . وهذا التذكر له أهمية كبرى فى الشهادة القضائية . وحتى ندرك أهمية التذكر فى هذا المقام لننظر إلى آفته وهى النسيان وما يؤدى إليه النسيان من تردى قيمة الشهادة القضائية.

وعملية تذكر الواقعة الجنائية وأحداثها أثناء رواية الشهادة الجنائية تحيط بها المشكلات من كل جانب . ذلك أن موقف الواقعة الجنائية الذى يشهده الشاهد موقف انفعالى باهظ يؤثر تأثيرا شديدا على حسن إدراكه لأحداث الواقعة وعلى

عملية تخزين أو استدخال هذه الوقائع فى الذاكرة . إن الشحنة الانفعالية القوية التى تصاحب أحداث الجريمة تجعل تخزين وقائعها أمرا صعبا ؛ لأن الانفعال الشديد يؤثر على العملية الإدراكية . فمثلا إذا كنا فى حالة شديدة من الخوف فإننا لاندرك الوقائع المحيطة بنا إدراكا صحيحا . وعادة ما يصاحب الخوف مشاهدة وقائع الجريمة والمقصود بذلك جرائم العنف ، مثل السرقة أو السرقة تحت تهديد السلاح أو الاغتصاب أو القتل إلى آخره.

ونضيف إلى ما سبق فنقول أن شهادة شهود العيان تتضمن جوانب تتوافر فيها الدقة ، وجوانب أخرى تعوزها الدقة . ذلك أن الذاكرة - حتى فى الظروف العادية فى الحياة اليومية - ليست بمثابة جهاز تسجيل يحتفظ بما يسجل عليه تسجيلا حرفيا . أى أن التذكر ليس صورة طبق الأصل أو رواية مطابقة لما حدث معنى ذلك أن تذكر أحداث الواقعة الجنائية لايكون رواية دقيقة لأحداثها بالضبط ناهيك عن تأثير الحالة الانفعالية لشاهد العيان اثناء شهود الجريمة فى تخزين أحداث الواقعة الجنائية فى الذاكرة مما شرحناه فى الفقرة السابقة .

ويمكن أن نلخص مراحل عملية الذاكرة الانسانية Human memory إلى ثلاث على النحو التالى :

(١) الاكتساب Acquisition

الاكتساب هو إضافة معلومة جديدة إلي الذاكرة ، أو هو تحويل هذه المعلومة وتشفيرها (أى تحويلها بالشفرة) فى الذاكرة على نحو ما مثل ربطها بخبرة الشخص السابقة. (كأن نقول إن هذا الشخص الذى أراه الآن يشبه صديقى فلان) كأن الاكتساب هو إضافة بطاقة تحتوى علي معلومات إلى «درج» هو «مخزن» الذاكرة.

(٢) الاحتفاظ Retention

هو استبقاء المعلومة فى الذاكرة مدة من الزمن .أى تخزين هذه المعلومة واستبقاؤها عبر الزمن طال أم قصر.

(٣) الاسترجاع Retrieval

هو قدرة الشخص أو شاهد العيان على استعادة ورواية المعلومة التى سبق أن احتفظ بها فى الذاكرة . كأنه سحب للبطاقة التى سبق أن أودعت فى الدرج أو مخزن الذاكرة .

هذه العمليات الثلاث هى مراحل عملية التذكر، وهذه المراحل الثلاث نفسها أى الاكتساب ثم الاحتفاظ ثم الاستدعاء أو الاسترجاع هى أساس الشهادة القضائية . وثمة عوامل - وهنا مربط الفرس - تؤثر على هذه العمليات الثلاث كلها أو بعضها تفقد شهادة شهود العيان جزءا من صدقيتها أو ربما تفقدها صدقيتها بالكامل .

مثال ذلك فإنه عند وقوع جريمة شاهدها شخص - هو شاهد العيان - فإن من المستحيل عليه ملاحظة جميع التفاصيل والملابسات المصاحبة للجريمة . والذى يكتسب أو يتدخل إلى وعاء الذاكرة أومخزنها هو بعض الوقائع والجزئيات وليس كلها . أى أنه حتى فى المرحلة الأولى من التذكر يحدث نقص . وهذه المرحلة الاولى هى «القاعدة المعلوماتية». فإذا كانت هذه القاعدة قد لحق بها النقص فإن هذا النقص يلحق بالمرحلتين التاليتين . أما فى المرحلة الثانية مرحلة الاحتفاظ أو الاستبقاء فقد يحدث تحريف أو نسيان لبعض الوقائع التي خزنت فى الذاكرة ، وما أكثر العوامل المؤدية إلى التحريف مما يأتى إلى شاهد العيان مما يسمى معلومات ما بعد الحادثة ، وهذه المعلومات تأتى من مصادر مختلفة سواء من شهود الحادثة الآخرين ، أو ما تنشره الصحف والمجلات ووسائل الإعلام الاخرى عن الحادثة وهذه المصادر جميعا قد يكون لها تصور مختلف عن وقائع الجريمة المشاهدة مما يتأثر به شاهد العيان وشعوريا أولا شعوريا بحيث يؤدى إلى التحريف ! أما المرحلة الثالثة وهى الاسترجاع فإنه عندما يحاول الشاهد «عصر» ذاكرته لأستعادة الوقائع فإن من الطبيعى أن تتأثر المعلومات التى تتم استعادتها بالعوامل السابقة من نقص أو تحريف . ناهيك عن آفة عملية التذكر الرئيسية ألا وهى النسيان !

ونناقش العوامل المؤدية إلى إضعاف عملية التذكر فى مراحلها الثلاث فى الصفحات القادمة.

ثانيا : استدخال المعلومات فى الشهادة القضائية :

عندما تقع إحدى الحوادث فإنه توجد مجموعة من العوامل تحدد إلى أى مدى يستطيع شاهد العيان أن يستدخل الحادثة. مثلا مشهد لمجرم يهاجم أحد الاشخاص من الخلف ويسلبه ما معه من مال فإن وقت هذه الجريمة لايستغرق إلا ثوان معدودة . وفى المقابل فإن جريمة الاغتصاب تستغرق عدة دقائق أو ربما عدة ساعات ، هنا يختلف الأمر بالنسبة لاستخدال أحداث الجريمتين بسبب عنصر الزمن - مثلا - المستغرق فى ارتكاب الواقعة الجنائية . ونناقش العوامل العديدة ومنها الزمن المستغرق - التى تؤثر على جودة استدخال الشاهد للوقائع ، عل النحو التالى :

(١) العوامل الزمنية :

وهى العوامل المتعلقة بالزمن المستغرق فى حدوث الجريمة ، ويذكر فى هذا المقام أنه كلما كان وقت مشاهدة الجريمة طويلا كانت الشهادة اكثر دقة . ذلك لأن من البديهى أن طول الوقت المستغرق فى مشاهدة واقعة ما - جريمة أو غيرها - يساعد على ملاحظة العديد من التفاصيل ، كما نلاحظ أن الشهود يميلون بوجه عام إلى المبالغة فى تقدير الزمن المستغرق فى الجريمة ، خاصة جرائم العنف . وهذا يتصل بما يعرف فى علم النفس بموضوع «إدراك الزمن» . ونوضح ذلك فنقول أن الزمن نقيسه عادة بتوالى الساعات والدقائق ، وذلك عن طريق ساعة اليد العادية أو ساعة الايقاف التى تستخدم فى مختبر علم النفس ، وفى ميدان الألعاب الرياضية . قياس الزمن بهذه الوسائل هو قياس موضوعى يترجم إلى ساعات أو دقائق أو ثوان لواقعة معينة . ولكن الشاهد لايقيس زمن الحادثة أو الجريمة بهذا الأسلوب إذ عادة لاينظر إلى ساعة يده حتى يقدر كم من الدقائق استغرقتها جريمة معينة . ولكنه يقدرها طبقا لاحساسه الذاتى بمرور الزمن. وهنا نذكر أن الإحساس الذاتى بمرور الزمن يختلف اختلافا بينا عن مرور الزمن كما تقيسه ساعة اليد. مثال

ذلك أن شخصا يجلس فى غرفة الانتظار فى أحد المستشفيات ينتظر خروج شقيقه من غرفة عمليات الجراحة حيث يجرى عملية جراحية خطرة . إن الزمن المستغرق فى الانتظار قد يكون ساعتين مثلا، وذلك بالتقدير الموضوعى الذى نقيسه بساعة اليد. ولكن احساس هذا الشخص وتقديره للزمن مختلف جدا ونراه يقدره أكثر من ذلك بكثير . أى أن التقدير الموضوعى للزمن يختلف عن التقدير الذاتى .

ونفس هذا الشخص الذى تبرم بالانتظار لمدة ساعتين فى هذه الظروف الحرجة، نراه قد يجلس لمشاهدة أحد البرامج التليفزيونية المحببة إليه لمدة ساعتين - وهو نفس مقدار الزمن الذى تبرم منه فى المثال السابق - ولكنه قد لايشعر بمرور الزمن . فهو فى الحالة الأولى متبرم قلق يشعر بأن الزمن متطاول متلكىء بليد الخطى ونراه ينفخ كل عدة دقائق وينظر إلى ساعة يده باستمرار خلافا لحالة عند مشاهدة البرنامج التليفزيونى المحبب.

وهكذا الأمر بالنسبة لشاهد العيان وخاصة فى جرائم العنف . إنه يميل إلى تقدير الزمن أطول - نقول أطول من الواقع ، وهذا بسبب أحداث العنف أو الأحداث الكريهة التى تقع أمامه ويتصور على هذا الأساس أن الزمن المستغرق فى ارتكاب الجريمة متطاول .

(٢) التكرار أو الإعادة :

تدل التجارب ومختبر علم النفس - وفى واقع الحياة اليومية - أنه إذا عرض على الشخص منظر معين أو واقعة معينة وتكرر عرضها أكثر من مرة فإن ذلك يؤدى إلى دقة استدخالها فى الذاكرة . لكن الأمر فى حالة وقوع الجريمة جد مختلف ؛ ذلك لأن الجريمة تحدث مرة واحدة طبعا ! ولامجال لتكرار وقائعها مرة ثانية . ومما يزيد من صعوبة الاستدخال أن الشاهد قد لايكون فى حالة انتباه أثناء وقوع الجريمة بحيث يفوته العديد من الوقائع التى قد يكون بعضها هاما . ناهيك عن تأثير عنصر المفاجأة أو الانفعال بما يؤثر على عملية الاستدخال .

ولكن مع ذلك فإن بعض شهود العيان يعطون افادات ممتازة ، حتى وإن لم تكن الإفادات ممتازة فإن المحقق الحاذق يستطيع أن يجمع «شذرات» من مصادره المختلفة بحيث يستطيع أن يصل إلى تصور قريب من الحقيقة عن وقائع الجريمة .

(٣) الوقائع الأساسية والجانبية :

من المتوقع أن يستدخل شاهد العيان ما يسمى الوقائع الاساسية فى الجريمة أو «قلب الجريمة»، فمثلا إذا شاهد جريمة سرقة بالاكراه فإنه قد يستدخل أن أحداث الجريمة تدور حول شخص (هو الجاني) يهاجم شخصا آخر (هو المجنى عليه) ويهدده بمسدس ويحصل على مامعه من أموال ثم يفر هاربا على دراجة نارية . غالبية الشهود يستدخلون الوقائع العامة ولكنهم قد لايستدخلون شكل وملامح المتهم . وعادة ما يستدخل الشاهد أكثر الوقائع بروزا من وجهة نظره هو ، أو ما اتفق له أن يستدخله.

واستدخال الوقائع الأساسية قد يختلف من شاهد إلى آخر . بل إن ما يسمى الوقائع الأساسية فى الجريمة قد يختلف من شاهد إلى آخر ، فما «يعتبره» أحد الشهود أساسيا فى الواقعة قد لايعتبره كذلك شاهد آخر. وهذا كله قد يختلف عما يتصوره القائم على التحقيق الجنائى للواقعة .

ونذكر فى هذا المقام أن الشاهد يستدخل وقائع معينة لابد أن يكون لها فائدة لدى المحقق الحاذق . فمثلا إذا وجهت بندقية إلى المجنى عليه فإن البندقية - كسلاح مخيف - يسترعى انتباه الشاهد واستدخاله أكثر مما يسترعى انتباهه لون ملابس الجانى . كما أن الجزء الأعلى من الوجه (العين والأنف) أسهل فى الاستدخال إلى الذاكرة من الجزء الاسفل المشتمل على الذقن والفم. ولا تفسير لذلك اللهم إلا أننا بوجه عام عندما نستطلع «سحنة» أحد الأشخاص فإن أول ما يلفت النظر هو هذا الجزء الأعلى .

وقد نتصور أن الشاهد الذى انتبه - بالصدفة - إلى الوقائع الجانبية فى جريمة ما - مثل لون قميص الجانى - لابد أن يكون بالضرورة قد انتبه - وبالتالى استدخل - الوقائع الأساسية مثل شكل الوجه أو السلاح المستخدم .هذا التصور لايتفق مع واقع الأمر إذ أن الأمر كله يخضع للصدفة . والمحقق الحصيف يستطيع أن يستفيد من شهادة شاهد العيان إذا وضع فى ذهنه هذه الاعتبارات.

ويذكر أن من يختارون كمحلفين (هذا فى النظام القضائى الأمريكى وهو مختلف تماما عن النظام القضائى فى بلادنا) يميلون إلى تصديق الشاهد الذى يتذكر الوقائع الجانبية مع الجريمة يميلون إلى عدم تصديق الشاهد الذى لايتذكرها . وذلك على أساس تصورهم أن من يتذكر الأحداث الجانبية لابد أن يتذكر الأحداث الأساسية ، وهذا خطأ شائع لأن تذكر الوقائع سواء الأساسية أو الجانبية لا ارتباط أو علاقة بينهما .

(٤) التوقع :

توقعات الشخص - أو تهيؤه الذهنى - من الممكن أن تؤثر على عملية الإدراك ، وتؤثر بالتالى على عملية الاستدخال . كأن الشخص يميل إلى إدراك أو تذكر الأشياء التى تثير اهتمامه ، مثال ذلك أن مشجع كرة القدم الذى يؤيد فريقه «بحماس» ويتمنى له الفوز «لايلاحظ» الأخطاء التى يقع فيها أفراد الفريق الذى يشجعه . ولكنه يلاحظ بدقة الأخطاء التى «يرتكبها» الفريق المنافس . كأن الإدراك وبالتالى الاستدخال عملية تتدخل فيها جوانب الانحياز أو التوجه الذهنى .

وهذا التوجه الذهنى أو التوقع له دور كبير فى حوادث القتل الخطأ التى تقع أثناء الصيد فى الغابات أو الأحراش . ذلك أن الصياد «يتوقع» أو «يأمل» أن يظهر من بين الأحراش تتحرك غزال يتمنى صيده ثم لايلبث أن يطلق النار على هذا الشىء المتحرك الذى يتوقع أو يأمل أن يكون غزالا. ولكن واقع الأمر أن الهدف الذى ظهر وبالتالى أصيب بطريق الخطأ هو أحد زملائه فى رحلة الصيد.

والدليل على أن الادراك وبالتالى الاستدخال يدخل فيه التوجه الذهنى أو التهيؤ الذهنى ما يقع كثيرا أثناء «العمليات العسكرية» فى الحروب من الإصابة «بنيران صديقه» وهو خطأ لايمكن تجنبه بأية حال من الاحوال رغم التقدم المذهل فى وسائل الأستطلاع العسكرى البالغة الدقة .

وعادة ما يتدخل التهيؤ الذهني أو التوقع فى إدراك واستدخال وقائع الجريمة إذا كانت هناك ظروف فيزيقية معينة ، أو عوامل تؤثر على دقة الإدراك مثل الضباب أو الظلام أو الغبار أو هطول الأمطار ، فمثلا قد يتوقع الشاهد أن فئة عرقية معينة مثل الزنوج فى أمريكا مثلا - أكثر انغماسا فى ارتكاب جرائم السرقة بالإكراه . هذا الانحياز - وهو انحياز لامبرر له على الإطلاق. يؤثر فى العملية الادراكية وبالتالى فى الاستدخال ، فقد يذكر هذا الشاهد أن الجانى من الزنوج ويؤكد ذلك لأنه اجتمعت عوامل مما سبق أن ذكرنا مثل الظلام والمطر بحيث تعذرت الرؤية الجيدة للواقعة ، هنا يتدخل التوقع والانحياز فيذكر الشاهد أن الجانى من الزنوج خلافا للواقع .

(٥) العنف والتوتر :

تتسم بعض الجرائم بالعنف مما يشعر شاهد العيان بالخوف أو القلق أو التوتر، وهى جميعا انفعالات لها تأثير سلبى على عملية إدراك وقائع الجريمة وبالتالى استدخالها . ومن التجارب فى هذا المجال تجربة أجريت عرض فيها على مجموعة من الفحوصين «فيلم» من نسختين ، وهذا الفيلم يتناول حادثة سرقة لأحد البنوك . النسخة الأولى لحادثة السرقة بدون استخدام العنف والنسخة الثانية لنفس الحداثة ولكن باستخدام العنف ومن مشاهد العنف فى هذه النسخة أن أحد الجناة ضرب شخصا أتفق أن يوجد فى مكان الجريمة ضربا مبرحا شوهدت آثاره على وجهه وسقط على الأرض ينزف الدماء ، وقد تبين أن المجموعة التى شاهدت النسخة الثانية من الفيلم الحافلة بأحداث العنف كان تذكرها للأحداث أقل كفاءة من تذكر المجموعة التى شاهدت النسخة الأولى الخالية من أحداث العنف ، ويبدو أن العنف - حتى

وإن كان فى قصة فيلمية - يؤدى إلى قدر من التوتر الانفعالى مما يؤثر على الاستدخال والتذكر .

كما يذكر فى هذا المقام أنه تختلف درجة التوتر والقلق التى تستولى على الشاهد تبعا لحجم أو نوعية الجريمة ، فإذا كانت الجريمة سرقة شىء تافه مثل قلم حبر أو قالب من الشكولاتة ، فإن الأمر يختلف عنه فى سرقة مبلغ كبير من المال أو ساعة ثمينة ، حيث يبدو أن شاهد العيان يركز الانتباه أكثر إذا كانت المسروقات ثمينة .

ومن الأمور التى تجعل شاهد العيان يصاب بالقلق أو التوتر استخدام الأسلحة كأدوات للجريمة بحيث ينصرف اهتمام الشاهد إليها وينصرف اهتمامه عن أمور أخرى قد تكون لها أهمية مثل ملامح وجه الجانى ، أو هيئته أو لون ملابسه معنى ذلك أن وجود «سلاح» فى الجريمة معناه تشتيت انتباه الشاهد ، عن امور هامة تفيد التحقيق الجنائى ؛ ربما لأن السلاح فى ذاته يفرض نفسه على الشاهد وربما بسبب توقع الشاهد أن هذا السلاح قد يستخدم اثناء الجريمة مما ينتج عن ذلك أوخم العواقب.

ثالثا : الاحتفاظ بالمعلومات فى الشهادة القضائية :

الاحتفاظ أو الاستبقاء هو المرحلة الثانية فى عملية التذكر بعد الاكتساب ، وخلال فتره الاحتفاظ أو الاستبقاء فإن المعلومات التى استدخلت وبقيت فى الذاكرة تتأثر بالعديد من العوامل ؛ مثال ذلك أن طول الفترة بين حدوث الجريمة وبين استجواب شاهد العيان من شأنه أن يؤدى إلى نسيان بعض الوقائع كما أن المعلومات التى يتعرض لها الشاهد سواء من الشهود الآخرين أو من وسائل الإعلام عن الجريمة ، هذه المعلومات تشوش على وقائع المشاهد الأصلية وقد تؤثر على روايته لوقائع الجريمة اثناء الاستجواب الجنائى .

زبدة القول إنه أثناء الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بمشاهد الجريمة فى ذاكرة شاهد العيان ، يحدث تشويش على هذه الوقائع . وهذا التشويش له العديد من المصادر نذكر أهمها فيما يلى :

(١) التأخير :

توجد علاقة بين دقة وكفاءة عملية التذكر والمدة الزمنية الفاصلة بين وقوع حادثة و وبين محاولة تذكرها ، ذلك أنه بوجه عام ، إذا طالت الفترة الزمنية بين حدوث الواقعة وبين محاوله تذكرها أدى ذلك إلى عدم الدقة فى عملية التذكر .

وفى هذا المقام نورد تجربة عرضت فيها على مجموعة من المفحوصين صورة لأحد الأشخاص لمدة (٤٥) ثانية ، وطلب منهم التعرف على هذا الشخص وتمييزه من بين العديد من الأشخاص الآخرين تعرض صورهم على شريط فيديو ، وقد أجريت عملية التعرف على مرحلتين فى المرحلة الأولى كان بين عرض صورة الشخص المطلوب وبين الصور على الشريط الفيديو مدة أسبوع، وفى هذه المرحلة تعرف على الشخص المطلوب ٦٥٪ من المفحوصين. ثم فى المرحلة الثانية أعيد عرض نفس شريط الفيديو ولم يتعرف على الشخص المطلوب الاعدد ضئيل من المفحوصين لم يتجاوز نسبه ١٠ ٪ .

وفى تجربة أخرى عرضت صورتان لشخصين مشبوهين على مجموعة من المفحصوين ، واستغرق عرض الصورتين ١٥ ثانية وبعد يومين عرض على المفحوصين مجموعة من الصور من بينها صورتا الشخصين المشبوهين حيث تعرف غالبية المفحوصين على إحدى الصورتين أو كلتيهما ، ثم اعيدت تجربة العرض مرتين - اى عرض مجموعة الصور المتضمنه صورتى الشخصين المشبوهين المرة الأولى بعد (٢١) يوما والمرة الثانية بعد (٥٦) يوما ، حيث تبين التناقص الشديد فى عدد المفخوصين الذين استطاعوا التعرف على صورتى الشخصين المشبوهين أو واحد منها .

وقد تبين من هذه التجربة أن معدل الخطأ فى التعرف يزيد كلما تباعدت المده الزمنيه ففى العرض الأول بعد يومين كان معدل الخطأ ٤٨ ٪ وفى العرض الثانى بعد (٢١) يوما كان معدل الخطأ ٧٢٪ وفى العرض الثالث بعد (٥٦) يوما كان معدل الخطأ ٩٣٪ .

زبدة القول أن عنصر تقادم العهد بخبرة مشاهده الجريمة يؤدى إلى خلل فى التذكر أى أن الزمن عنصر فاعل فى عملية التذكر كلما قل الزمن بين الواقعة تذكرها كان التذكر جيدا، ويعرف المحققون الحاذقون هذه الأمور جيدا ويبادرون إلى استجواب شهود العيان فى أسرع وقت ممكن قبل حدوث أى تشوش على معلوماتهم عن الواقعه الجنائية .

(٢) مطاوعة الذاكرة :

نعنى بمطاوعة الذاكرة أو قابليتها للطرق Malleability of memory أن الذاكرة ليست لوحة نقشت عليها معلومات نقشا ثابتا غير قابل للتغيير أو التعديل كأن لوح الذاكرة – إن صح التشبيه – معدن مطاوع للطرق . ولكن ما هى المطارق التى تدق على هذا اللوح – فتؤثر فيما نقش عليه ؟!

هذه المطارق هى المعلومات الخاطئه التى يسمعها الشاهد من الشهود الآخرين أو يقرؤها فى وسائل الإعلام، هذا كله من شأنه أن يؤثر على المعلومات المستبقاة فى الذاكره كأنها طرقت بمطرقة .

بل إن طريقة الاستجوب والأسئلة المضللة أو الملتوية من شأنها أن تؤدى إلى « بلبلة » ذاكرة الشاهد، وتؤثر على روايته لأحداث الجريمة ، بل وقد تؤدى به إلى زعزعة ثقته فى بعض مشاهداته، ويلجأ بعض المحامين إلى مثل هذه الأسئلة لإضعاف شهادة شهود العيان إذا كانت هذه الشهادة ضد موكلهم ، ولكن عادة ما يكون رجال القضاء بالمرصاد لهؤلاء المحامين لمنعهم من ذلك .

ومن المهم أن نذكر أن مطاوعة الذاكرة ومطروقيتها تؤدى فى أغلب الأحوال إلى تحريف أو تخريب رواية الشاهد للأحداث الجانبية أو غير الرئيسة فى الواقعة الجنائية . أما بالنسبة للأحداث الرئيسة فإن الذاكرة « تقاوم » هذه المطروقية، اللهم إلا فى أحوال قليلة يكون فيها الشاهد ضعيف الذاكره بشكل لافت أو انقضى وقت طويل بين الواقعه الجنائية والاستجواب الجنائى .

(٣) القابلية للإيحاء :

القابلية للايحاء هى سرعه تصديق الفرد لما يذكر له من آراء أو معلومات دون موقف نقدى ممحص. إن شاهد العيان القابل للايحاء يتأثر مما يذكر أمامه من معلومات خاطئه عن واقعه شاهد شاهدها هو بنفسه عيانا بيانا ، ومما لا شك فيه إن كل انسان قابل للإيحاء بشكل أو بآخر ، ولكن القابلية للايحاء لا تؤثر تأثيرا فعالا إلا بالنسبه لعدد قليل من الناس يكونون من ذوى الفجاجة الانفعالية أو عدم النضج النفسى والانفعالى ، وهؤلاء يبدون أثناء التحقيق الجنائى فى صورة مهزوزة يعرفها جيداالمحقق الجنائى الحصيف .

وفى هذا المقام نذكر تجربة أجريت بغرض قياس القابلية للايحاء للمعلومات الخاطئة عند شهود العيان ، إذ أعطى بعض شهود العيان فى واقعة جنائية معينة معلومات خاطئة عن هذه الواقعة الجنائيةثم وجهت إليهم بعد ذلك أسئلة عن الواقعة وقد تبين أن تأثير المعلومات الخاطئة كان فعالا فى حاله توجيه أسئلة ملتوية أو إيحائية أو مربكة أما إذا وجهت اسئلة واضحة محددة لا تؤدى إلى ارباك شاهد العيان فإن تأثير المعلومات الخاطئة يكون متدنيا جدا .

زبدة القول إن التشويش على ذاكرة شاهد العيان بخصوص واقعة جنائية معينة أثناء فترة استبقاء المعلومات أو الاحتفاظ بها ، هذا التشويش يرجع إلى معلومات خاطئة عن أحداث الواقعة الجنائية تدخل على الشاهد من الآخرين كما ترجع إلى طول الزمن المنقضي بين وقوع الحادثة وبين استجواب الشاهد .

رابعا : استرجاع المعلومات فى الشهادة القضائية

عملية الاسترجاع هى عملية إعادة رواية ماسبق الاحتفاظ به أو اشتبقاؤه فى الذاكرة من معلومات. وعملية الاسترجاع هى العملية التى يدلى بها شاهد العيان أمام الجهات القضائية أو الشرطية المختصة، ويروى ما سبق أن شاهد من أحداث، أي أن الاسترجاع هو ببساطة العملية التى نسميها الشهادة القضائية .

عملية الاسترجاع هذه تحيط بها تحفظات ومشكلات من كل جانب ، ونذكر هذه المشكلات فى النقاط الآتية :

(١) طريقة الاستجواب :

كيف يؤدى شاهد العيان شهادته ؟ أو كيف يتم استجوابه ؟

يبدو أن أسلوب توجيه الأسئلة له أهمية فى دقة رواية الشهادة القضائية ومن الناحية المثالية فإن الشهادة القضائية، يجب أن تكون دقيقة وغنية بالتفاصيل، ويقال الكثير فى هذا الشأن فمثلا هناك تعارض بين أن تكون الشهادة دقيقة وغنية بالتفاصيل حيث نلاحظ أن الشهادة الدقيقة تعوزها كثرة التفاصيل، وأن الشهادة ذات التفاصيل الكثيرة تعوزها الدقة وهذا أمر متوقع من الناحية السيكولوجية؛ لأن الشاهد إذا ركز انتباهه فى عدد قليل من وقائع الجريمة فإنه سوف يستدخلها فى ذاكرته بدقة ويستبقيها ثم يسترجعها على نفس الحال تقريبا من الدقة . إما إذا تشتت انتباه الشاهد فإنه سوف يستدخل عددا كبيرا من الوقائع، ولكن دون تركيز ويستبقيها ثم يسترجع هذا العدد الكبير من الوقائع على حالها من عدم التركيز أو عدم الدقة .

وفى إحدى التجارب النفسية عرض على بعض المفحوصين فيلم يدور حول امرأة تتعرض للصدم بالسيارة، وقد طلب من المفحوصين الذين عرض عليهم الفيلم الإدلاء بشهاداتهم، واستخدمت العديد من الأساليب فى استجواب المفحوصين اثناء ادلائهم بالشهادة ومن هذه الاساليب الاستدعاء الحر، حيث يطلب من المفحوص أن

يذكر كل ما يمكنه تذكره من وقائع، وكذلك استخدام أسلوب الأسئلة المفتوحة التى يتناول السؤال جزئية بعينها فى الحادثة. أما الأسلوب الثالث الذى استخدم فهو الاختيار من متعدد حيث يطرح على المفحوص سؤال عن جزئية معينة فى الحادثة وتعرض عليه عدة إجابات يختار من بينها الإجابة التى يرى أنها الصحيحة، قد تبين أن الأسلوب الأول وهو الاستدعاء الحر هو أجود هذه الأساليب، حيث أعطى الشهود وصفا دقيقا للأحداث، ولكن هذا الوصف رغم دقتة كان ينقصه العديد من التفاصيل أما فى الأسلوب الثالث وهو الاختيار من متعدد فقد أعطى الشهود وصفا تفصيليا للأحداث، لكن هذا الوصف كان تنقصه الدقة أما الأسلوب الثانى وهو الأسئلة المفتوحة فكان وسطا بين الأسلوبين بقدر معقول من الدقة مع قدر معقول من التفصيلات .

وعلى أية حال فإن الثقات من المختصين فى علم النفس الجنائى يوصون بأن يبدأ المحقق بأسلوب الاستدعاء الحر، ويطلب من الشاهد أن يذكر كل ما يعرف عن الواقعة الجنائية بأسلوب الاستدعاء الحر، وبعد أن ينتهى شاهد العيان من السرد فإن المحقق يوجه إليه ما يشاء من أسئلة عن الوقائع الجزئية مستخدما إما الأسئلة المفتوحة أو الاختيار من متعدد أو هما معا طبقا لما يتراءى له من مستوى استيعاب الشاهد لأحداث القضية .

(٢) الفورية أو التأجيل :

من الأمور المثيرة للجدل أنه بالنسبة لشهود العيان فى جرائم العنف: هل يتم استجواب الشاهد فور وقوع الجريمة وهو يعانى من حالة التوتر الانفعالى، أو يستحسن الانتظار عدة ساعات أو عدة أيام حتى تخف حدة التوتر ؟ من أسف أنه لا توجد إجابة شافية لهذا السؤال الحيوى وهى قضية خلافية كأقوى ما تكون القضايا الخلافية. فى نظرنا أن الجمع بين الأمرين هو أنسب الحلول بمعنى ان يبادر المحقق إلى استجواب الشاهد مطبقا لمبدأ الفورية ثم يعيد استجوابه مرة أخرى بعد

عدة أيام . ويستطيع المحقق الحاذق أن يضاهى بين المعلومات المستقاة من الشاهد فى موقفى الاستجواب، ويستفيد من هذه المعلومات فى استيفاء القضية .

(٣) دور المحقق :

المحقق الجنائى القائم بالاستجواب قد يكون له دور فى دقة رواية الشاهد للأحداث . وعادة ما يكون هذا الدور غير متعمد من المحقق؛ ذلك أن المحقق القائم بالاستجواب قد يكون له تصور مخالف بقدر أو بآخر للتصور الموجود عند الشاهد عن الواقعة الجنائية، وهنا قد يوجه المحقق أسئلة إيحائية تحمل وجهة نظره بحيث يؤثر ذلك على رواية الشاهد. ناهيك عن أن حضور شاهد العيان أمام السلطات الجنائية أو الشرطية قد يكون له تأثيره فى إشاعة الخوف من الوقوف أمام رجال «السلطة» فيبادر الشاهد إلى التهرب من إعطاء المعلومات خوفا من تعرضه لمزيد من الأسئلة أو الاستفسارات مؤثرا السلامة والابتعاد عن الموضوع برمته . وخاصة إذا كان الشاهد من عامة الناس الذين يؤثرون الابتعاد عن السلطة ويخشونها ويسيئون الظن بها بحيث يؤدى ذلك إلى حجب الكثير من المعلومات التى قد تكون ذات فائدة .

(٤) الثقة والدقة :

يبدو بعض الشهود واثقين تماما من شهادتهم؟ ويبدو على البعض الآخر عدم الثقة . هنا سؤال : هل الشاهد الذى تبدو عليه الثقة يدلى بمعلومات صحيحة ؟ وإن الشاهد الذى لا تبدو عليه الثقة يدلى بمعلومات غير صحيحة ؟

تلك مسألة لا إجابة محددة عليها، ولكن الغالب على الظن أن الشاهد الواثق من شهادته يعطى انطباعا لدى المحقق بأنه دقيق فى الشهادة . وبالمقابل فإن الشاهد غير الواثق من شهادته يعطى انطباعا عاما لدى المحقق بأنه غير دقيق فى الشهادة ولكن هذا الانطباع الذى يعطيه الشاهد للمحقق بالثقة أو عدم الثقة فى الشهادة ليس له علاقة بأن تكون الشهادة دقيقة أو غير دقيقة . وهذا يرجع إلى أن فى حالة ظهور شاهد ما بأنه غير واثق من شهادته فإن هذا قد يرجع إلى أمور

عديدة مثل الخوف أو الارتباك من موقف الاستجواب الجنائى أو خوفه من اتهام أحد ظلما، أو يكون من بين سمات شخصيته التردد أو التحفظ إلى غير ذلك من عوامل لاصلة لها بدقة الشهادة أو عدم دقتها .

خامسا - التعرف على الوجوه فى الشهادة القضائية :

قلب شهادة شاهد العيان هو التعرف على الجانى حيث يطلب من الشاهد أن يعطى وصفا تفصيليا للجانى مركزا على ملامح وجهه . وفى بعض الحالات قد تعرض على الشاهد مجموعة من الصور للمجرمين أو المشتبه فيهم يطلق عليها صور المشبوهين Mug book أو يعرض عليه طابور من الأشخاص التى تتوقع السلطات أن أحدهم هو مرتكب الجريمة ويُسمى طابور المشبوهين Lime up .

وقد عولجت مسألة التعرف على الوجه وما فيه من ملامح ومحددات فى دراسات علم النفس التجريبى . فمثلا نعرض على المفحوصين مجموعة من الصور ثم تخلط هذه الصور مع بعضها صور أخرى، ويطلب من المفحوصين التعرف على الصور التى عرضت عليهم قبلا، وقد تبين من الدراسات المختبرية أن قدرة الأشخاص على تذكر الصور السابق عرضها عليهم ممتازة بوجه عام وتصل نسبة التعرف الصحيح إلى أكثر من ٩٠ ٪ فى معظم التجاوب .

ولكن نتائج مثل هذه البحوث المختبرية شيء والذى يحدث بالنسبة لشاهد العيان شيء آخر، وذلك لأن الظروف التى تجرى فيها البحوث المختبرية تختلف اختلافا جذريا عن الظروف التى تحدث فيها الجريمة، ففى أثناء البحوث المختبرية يكون المفحوص فى حالة من الاسترخاء والهدوء ومستعدا لتنفيذ تعليمات التجربة بحيث لا يشوب عملية استدخال الصور والاحتفاظ بها فى الذاكرة - أو استبقائها- أى عنصر من عناصر التشويش، وبالتالى فإن عملية التعرف على هذه الصور عندما تعرض عليه مرة أخرى لا تثير مشكلة ما ، لكن الأمر جد مختلف بالنسبة لشاهد العيان فى الجرائم، وخاصة جرائم العنف إذ يصاحب موقف ارتكاب الجريمة شحنة انفعالية قوية بحيث تتأثر عملية استدخال ملامح وجه الجانى فى الذاكرة، وبذا

يصعب التعرف عليه أو وصفه . ومن الغريب أن الفشل فى وصفه وصفا جيدا يقع فيه بعض الشهود الذين يعطون انطباعا بأنه لا يمكنهم نسيان هذا الوجه - أى وجه الجانى - أو قول بعض الشهود: أستطيع أن أخرج هذا الجانى من بين ألف ؛ وغير ذلك من أقوال تتضح فيها صيغ المبالغة الناتجة عن رغبة الشاهد « الشديدة » فى التعرف على الجانى .

وبالنسبة لملامح الوجه فإنه عادة ما يطلب من الشاهد أن يعطى أوصافا مثل هل الوجه مستدير أو طويل نحيل أو ممتلئ أبيض أو أسمر أو خمرى؟ والشعر ولونه وشكل الأنف، هل هو طويل أو مدبب والشفتان هل هما غليظتان أو رقيقتان، وشكل الفم ولون العينين هل عسلى أو اسود أو أزرق أو أخضر . والجبهة هل هى عريضة أو ضيقة والذقن هل هو مدبب أو مستدير .

أما إذا كان الجانى يلبس قناعا - ويلجأ إلى ذلك العديد من محترفى الإجرام - فإن ذلك يزيد من صعوبات التعرف على الجانى بواسطة شاهد العيان صعوبة كبيرة . أما قيام بعض الجناة بإجراء جراحات التجميل لتعبير بعض ملامح الوجة بعد ارتكاب الجريمة فهذا أمر أصبح من أكبر مشكلات التحقيق الجنائى . وقد فشا هذا الأمر فشوا شديدا بين محترفى الإجرام، وبعضهم على مستوى عالى ويساعدهم فى ذلك مجموعة من خربى الذمم - للأسف - من أطباء جراحات التجميل .

وبالإضافة إلى ما سبق من صعوبات التعرف على وجه الجانى توجد عوامل تزيد من هذه الصعوبات هى :

(١) التحويل اللاشعورى :

فى حياتنا اليومية قد نتعرف إلى أحد الوجوه ولكننا نعجز عن تذكر الظروف التى رأينا فيها هذا الوجه قبل ذلك، وهنا قد تحدث ظاهرة تسمى التحويل اللاشعورى Unconscious transference. وتفصيل هذه الظاهرة أن أحد الوجوه التى تعرض على الشاهد ليتعرف من بينها على الجانى أو غيره من شخوص الجريمة

- قد يبدو له هذا الوجه وكأنه قد شاهده قبل ذلك، أو أنه شكل «الجانى» فى أحيان كثيرة يبدو الشاهد وكأنه متأكد من «حكمه» بينما تظهر التحقيقات الجنائية أن الشاهد مخطئ فى عملية التعرف. هذا الخطأ فى التعرف يرجع إلى ما يسمى بالتحويل اللاشعورى بحيث أن هذا الشاهد اختزن - لسبب أو لآخر - صورة شخص ما فى ذاكراته وارتبطت هذه الصورة المختزنة بظاهر القسوة أو العنف أو القتل، ثم ركب هذه الصورة القديمة الباهتة فى لا شعوره على وجه أحد الأشخاص المعروضين عليه التحقيق الجنائى على أنه القاتل أو السارق، وهذا أمر وإن كان غير متواتر الحدوث إلا أنه أمر وارد، والمحقق الجنائى الحصيف لابد أن يأخذ هذا الأمر فى اعتباره.

(٢) التداخل :

مما يرتبط بالتحويل اللاشعورى ما يسمى التداخل Interference إذ عندما تعرض على الشاهد صور المشبوهين أو طابور المشبوهين للتعرف على الجانى من بينهم قد تتداخل هذه الصور المعروضة بحيث يصعب عليه التمييز فيما بينها، والدليل على حدوث التداخل فى العرض الجنائى أن الشاهد قد يتعرف على شخص ما كأنه الجانى ، ثم عند إعادة هذا العرض الجنائى يتعرف على شخص آخر ، وعملية إعادة العرض الجنائى بالغة الأهمية وعادة ماتتم بعد إحداث بعض التغييرات على أفراد طابور المشتبه فيهم مثل تغيير الملابس أو غطاء الرأس أو تسريحة الشعر ... إلخ .

(٣) التضليل :

فى بعض الاحيان يصعب علينا التعرف على أحد الأشخاص لأنه حدث تغيرما فى هيئته . مما يؤدى إلى التضليل Disguise ومن العوامل التى تؤدى إلى هذا التضليل صباغة الشعر أو ارتداء نظارات سوداء أو التحول إلى السمنة أو النحافة. ومن المشكلات التى تواجة العمل فى هذا المجال أن الصور التى تحتفظ بها جهات التحقيق القضائى للمشبهوين أو المجرمين تكون مختلفة بقدر أو بأخر عن

شكل الجانى كأن تكون هذه الصور أخذت له منذ عدة سنوات بما يؤدى إلى تغييرات فى ملامحه مما يصعب على شاهد العيان التعرف عليه.

زبدة القول أن يحدث تضليل الشاهد العيان فى التعرف على الجانى بسبب ما يلحق هيئة الجانى من تغييرات .

(٤) حالة الشاهد النفسية والجسمية :

عملية التعرف على وجه الجانى تتأثر تأثراً شديدا بالحالة النفسية والجسمية للشاهد سواء أثناء العرض الجنائى أو أثناء الواقعة الجنائية، هذا الموضوع شرحه يطول ولكن نجتزىء منه بالملاحظات الآتية :

- أثناء العرض الجنائى قد يتعرف الشاهد على الجانى، ولكنه بسبب الخوف ينفى أن يكون الجانى ضمن أفراد طابور العرض، وقد يكون هذا الخوف راجعا إلى توقع الشاهد انتقام الجاني منه أو انتقام زملاء هذا الجانى. وقد يكون هذا الإنكار من قبل الشاهد رغبة منه فى تجنب المتاعب التى تتحمل فى الإدلاء بشهادة أمام المحقق ثم أمام القاضى، والحضور للمثول امام المحكمة عدة مرات - كأن الشاهد ينأى بنفسة عن مطاولات المحاكم - وما أكثرها - وخاصة إذا كانت الجريمة محل التحقيق من « الجرائم الصغرى » .

- يؤثر على التعرف الجنائى سلامة النظر عند الشاهد وهو أمر عادة مايلاحظه المحققون ويتلاعب به المحامون !

- إذا كان الشاهد مخمورا أثناء إجراء العرض الجنائى أو متعاطيا لجرعة من المخدرات فإن عملية التعرف تفقد كثيرا من مصداقيتها ، ولا شك أن المحققين الجنائيين يلتفتون إلى هذا الأمر وخاصة فى بلاد أوربا وأمريكا حيث يعتبر تناول الخمور من الأمور اليومية المألوفة .

(٥) الانحيازات الشخصية :

تلعب التحيزات الشخصية Personal biases دورا هاما فى عملية

التعرف على الوجوه عند شاهد العيان ، ومن التجارب الكلاسيكية الشهيرة فى هذا المجال تجربة أجراها البورت وبوستمان منذ حوالى نصف قرن حيث عرضا على مجموعة من المفحوصين الأمريكيين البيض صورا لأشخاص يجلسون فى قطار من بينهم شخص زنجى، وهناك شخص أبيض يقف فى مواجهة هذا الشخص الزنجى، الشخص الأبيض يمسك بسلاح فى مواجهة الزنجى الأعزل، وطلب من عدد من المفحوصين وصف هذه الصورة بعد أن عرضت عليهم، ووصفها من «الذاكرة» والغريب أن الغالبية العظمى من المفحوصين- لنتذكر انهم من البيض - ذكروا أن الشخص الزنجى هو الذى يمسك بالسلاح فى مواجهة الشخص الأبيض، كأن الانحيازات الشخصية العنصرية تلعب دورا كبيرا فى التعرف على الوجوه أو وصفها كأنه قلب الحقائق رأسا على عقب !

سادسا - الشهادة القضائية للأطفال :

يحدث فى بعض القضايا أن يكون أحد الشهود أو بعضهم من الأطفال، وهؤلاء الأطفال طبقا لما يقتضيه حسن سير الإجراءات الجنائية يخضعون للاستجواب من قبل هيئات التحقيق سواء فى الشرطة أو القضاء، بل قد يكون الشاهد الأساس أو الوحيد أحد الأطفال .

ومسألة كون أحد الأطفال من شهود العيان ومن ثم إخضاعه للإجراءات الجنائية مسألة بالغة الحرج والحساسية، ومما يزيد من حرجها وحساسيتها أن الجرائم التى ترتكب بحق الأطفال كثيرة بحيث يلزم استجوابهم . أما ثالثة الأثافى فهى الجرائم التى يرتكبها الاطفال ويكون استجوابهم أمرا ضروريا !

ومن الأمور الشائكة كذلك فى موضوع إخضاع الأطفال للاستجواب الجنائى مسألة: فى أى سن نقبل شهادة الطفل ؟ وما مدى كفاءة هذه الشهادة ؟ وإلى أى حد يقدر الطفل المسئولية من حيث تأثير شهادته على سير العدالة ؟ بل فى أى سن يستطيع الطفل أن يتفهم معنى القسم الذى يفترض أن يؤديه عند الشهادة الجنائية

بأن يتولى الطفل رواية أحداث الواقعة الجنائية بدقة وكفاءة ؟ ثم هل هناك فروق بين الأطفال فى كفاءة الأداء بالشهادة الجنائية وبالتالى فى جدية الأخذ بها ؟

زبدة القول أن موضوع الشهادة الجنائية للأطفال موضوع تحفه الصعوبات من كل جانب، بحيث إنه يعتبر من القضايا الخلافية فى علم النفس الجنائى . ومع ذلك فإن الموضوع خضع لدراسات عديدة نوجز بعضها فيما يلى :

(١) إن الموقف الانفعالى الذى تثيره الواقعة الجنائية يؤثر تأثيرا شديدا على الطفل، وبالتالى يؤثر على كفاءة الشهادة سواء كان الطفل هو الشاهد أو هو المجنى عليه، بمعنى أن شهادة الأطفال تتأثر بما يتسم به الاطفال من خجل وارتباك أمام الغرباء ناهيك عن الموقف الدرامى للتحقيق الجنائى .

(٢) يتطلب استجواب الأطفال مهارة خاصة من قبل القائم بالتحقيق الجنائى، وقد يستعان فى هذا الأمر باختصاصى نفسي لتهدئة مخاوف الطفل أثناء الإفادة القضائية وتطمينه ومساعدته على مقاومة انفعال الخوف أو الخجل الذى يرتبط بموقف الإدلاء بالشهادة .

(٣) لا توجد بوجه عام عيوب فى عملية التذكر عند الأطفال - مثل التى قد توجد عند المسنين - ولكن فى مقابل ذلك نجد الأطفال غير قادرين على رواية وتنظيم وقائع الحادثه الجنائية .

(٤) الأطفال شديدو القابلية للإيحاء بحيث يمكن التأثير عليهم بواسطة الآخرين خاصة ذويهم مما يؤدى إلى تحريف شهادتهم، ومن السهل إخضاعهم بالترهيب أو الترغيب ، وعلى ذلك فإن المحقق الجنائى يأخذ عادة فى اعتباره أن الطفل لا يعتبر شاهد عدل إذا كان أحد ذويه من أصحاب المصلحة فى قضية ما وتكون هذه الشهادة محل شك وتمحيص شديدين .

(٥) الشهادة القضائية للأطفال بوجه عام تعوزها الدقة من جهة، ومن جهة أخرى ترتبط هذه الشهادة بنموهم العقلى والزمنى خلال مرحلة الطفولة، كلما

تقدم الطفل فى السن كان ذلك مؤشرا إلى زيادة كفاءة شهادته القضائية. فمثلا الأطفال فى مستوى سن ثلاث أو أربع سنوات يكون مستوى كفاءة شهادتهم أدنى بكثير من أطفال فى أعمار السادسة أوالسابعة، وهذا راجع إلى أنه كلما تقدم فى سنوات النمو فإنه ينمو من الناحية العقلية ومن مظاهر النمو العقلى أن يستطيع الطفل رواية الشهادة القانونية بشىء من الدقة والتوضيح .

(٦) تأخذ بعض الولايات - فى أمريكا - بعدم قبول شهادة الأطفال تحت سن العاشرة إلا بعد التأكد من لياقتهم الذهنية، وهذا أمر بالغ الصعوبة ويتطلب فحصا نفسيا لجوانب كثيرة منها الذكاء والقدرة على التعبير اللفظى ودقة الانتباه والنضج الانفعالى ، ولكن من جهة أخرى يميل بعض الباحثين إلى عدم الأخذ بالتحديدات العمرية مثل سن سبع سنوات أو عشر سنوات ولكن يؤخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل نسبة ذكاء عالية وقدرة على رواية الأحداث وقدر من النضج الانفعالى بحيث يجيد رواية أحداث الوقائع الجنائية بقدر أكبر من الكفاءة من طفل عمره عشر سنوات .

(٧) فى حالة ضرورة الاستجواب الجنائي للأطفال فإن من المفيد بالنسبة للقائم بالتحقيق الجنائى سواء كان من رجال الشرطة أو القضاء توجيه الأسئلة الكاشفة المتنوعة عن الواقعة الجنائية، أى أن يسأل عن الجزئية المطلوبة بأكثر من طريقة، ولكن توجه الأسئلة بحيث أن تكون بأكبر قدر ممكن من الحذر، وبعيد عن اتهام الطفل بالكذب . كما أن من المهم جدا الابتعاد عن الأسئلة الإيحائية والتى قد تحمل وجهة نظر المحقق فى وقائع القضية

(٨) من الصعب جدا تقرير إلى أى حد استطاع الطفل استيعاب الواقعة الجنائية ساعة وقوعها سواء كشاهد أو كمجنى عليه، وهذا الاستيعاب هو الأساس فى دقة الشهادة القضائية .

(٩) الأطفال أقل كفاءة بوجه عام من الكبار فى ملاحظة الواقعة الجنائية ، ومن ثم الدقة فى سرد تفاصيلها ناهيك عن أنهم أكثر ميلا إلى حذف الكثير من الوقائع أو إهمال روايتها. ورغم أن عملية التذكر عند الأطفال ليست بها عيوب واضحة إلا أن الأطفال لم تتوافر لديهم بعد الممارسة الكافية بعمليات استدخال المعلومة فى الذاكرة كأن النقص عند الأطفال هو فى جانب استدخال المعلومة فى الذاكرة .

(١٠) ثمة مشكلة كبيرة ، وما أكثر مشاكل هذا الموضوع وهى: لنفرض أن أحد الأطفال شهد مصرع أحد والديه أو شاهد جريمة عنف دامية مثل اغتصاب أو سطو مسلح كان أحد أفراد أسرته ضحية لها - السؤال هو : هل من المناسب استجواب الطفل عن هذه الواقعة المريرة الدامية ؟

إن الواقعة فى ذاتها خبرة صدمية مريرة بالغة الإيلام، والاستجواب هو بمثابة استحياء لهذه الخبرة، ومن الناحية الإنسانية نود للطفل أن يتجاوز هذه الخبرة الصدمية وينشغل عنها بمسرات الطفولة وأفراحها ، ولكن من جهة أخرى قد تفيد شهادة الطفل فى تحديد الجانى. والرأى الذى نوقن به أن معرفة الجانى فى قضية ما هو أمر بالغ الأهمية حتى ولو كان ذلك على حساب المعاناة النفسية لأحد الأطفال إن معاناة الطفل هى من قبيل المصلحة الخاصة، والتوصل إلى الجانى هو من قبيل المصلحة العامة، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فإن من الأوفق تغليب المصلحة العامة. والنصح فى هذه الحال أن الطفل الذى يتعرض لهذا الموقف الباهظ يجب أن يحاط بالرعاية النفسية أثناء وبعد عملية التحقيق الجنائى حتى يستطيع بمساعدة الأخصائى النفسى تجاوز هذه المحنة النفسية .

ورغم كل هذه التحفظات والمشكلات إلا أن االشهاده القضائية للأطفال قد تكون ضرورية فى بعض الحالات، ونرى أن المحقق الحاذق يستطيع أن يستخلص من هذه الشهاد بعض الفوائد أو ربما العديد من الفوائد، بل إن بعض الأطفال قد يدلون

بالشهادة القضائية بشكل عفوى تلقائى، ويفيدون المحقق بمعلومات بالغة الأهمية ، أضف إلى ذلك أن الاختصاصيين فى التحقيقيات الجنائية وهم عادة ممن ذوى العلم والخبرة يستطيعون أن يتصدوا لإجراء التحقيقات الجنائية مع الأطفال آخذين فى اعتبارهم ما تحفل به هذه القضية من اعتبارات .

سابعاً : الشهادة القضائية لكبار السن :

شهادة العيان هى الإفادة القضائية التى يدلى بها شخص أمام الجهات المختصة، مثل الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء، ويذكر أن التقدم فى السن يؤثر فى بعض الاحيان على كفاءة هذه الشهادة بحيث يكون الطعن فى دقة هذه الشهادة واردا مما يثير الكثير من المداخلات فى علم االنفس الجنائى .

وموضوع أثر السن على كفاءة الوظائف النفسية المتعلقة بدقة الشهادة (مثل الإحساس والتذكر) موضوع يتصل بفرع حديث نسبيا من علم النفس هو علم نفس الكبار أو المسنين، وذلك أن الإنسان شأنه فى ذلك شأن الكائنات الأخرى يتعرض بمرور الايام وبتقدم السن إلى ظهور العديد من العوارض أو الآثار التى ترتبط بهذا التقدم فى السن، وهذه الآثار تظهر على مختلف الأصعدة: الصعيد الجسمى والصعيد النفسى والصعيد الاجتماعى .

وبحلول الشيخوخة، ولنقل أنها حوالى سن الخامسة والستين يقال أن هناك تدهورا فى الجانب الجسمى والجانب النفسى، وهذان الجانبان هما اللذان يتصلان بالتحريف أو الخطأ فى الشهادة القضائية ، أما الجانب الاجتماعى والذى يتمثل فى انكماش العلاقات الاجتماعية بين المسنين وغيرهم من أفراد المجتمع فإنه أمر غير ذى علاقة بالشهادة القضائية.

ونناقش التدهور فى النقطتين التاليتين :

(١) مظاهر التدهور فى الوظائف الجسمية :

يقال إن الحواس وبالتالى العمليات الإحساسية والإدراكية يصيبها الكلال

بتقدم السن- وسوف نفسر ذلك فى حاشية لاحقة فى آخر الكتاب - وهذا الكلال يظهر على النحو التالى :

(أ) البصر :

يعانى المسنون بوجة عام من مشكلات تتعلق بضعف الإبصار بحيث لايمكنهم رؤية الأشياء البعيدة بدقة، ولكن التقدم الهائل فى طب العيون استطاع التغلب على معظم مشكلات ضعف الإبصار وذلك باستخدام النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أو جراحات تصحيح النظر .

كما يعانى المسنون من سرعة وقوة التأثر بظاهرة الجهر. وهذه الظاهرة أقرب ما تكون إلى فكرة الزغللة وتتصل بما يعرف فى علم النفس التجريبى بموضوع الأثر الباقى أو «الصور اللاحقة After image» ونوضح ظاهرة الأثر الباقى فنقول أنه إذا حدق أحد الأشخاص فى عين الشمس لعدة دقائق ثم انتقل ببصره إلى ورقة بيضاء فإن أثرا باقيا للمثير السابق وهو عين الشمس يظهر فى الورقة البيضاء بحيث تظهر على هذه الورقة بقعة صفراء كأنها مضيئة كأن هذه البقعة الصفراء صورة لاحقة للصورة الأصلية التى هى بقعة الشمس . وهذه الصور اللاحقة تحدث الزغللة. هذه الظاهرة موجودة بالطبع عند المسنين وغيرهم من المراهقين أو الأطفال ولكن الاثر الباقى أو الزغللة يكون عند المسنين بدرجة أقوى أو أشد منه عند غيرهم. وهذا راجع إلى عمليات تكيفية معقدة فى العين هذه العمليات تضعف بتقدم السن .

ومن اضطرابات الوظيفة البصرية عند المسنين كذلك ضعف القدرة على التكيف للظلام. والتكيف للظلام معناه أن الشخص عندما ينتقل من مكان مضئ إلى مكان مظلم فإنه يحتاج إلى دقيقة أو دقيقتين حتى تتكيف العين مع الظلام فمثلا عندما ننتقل من حجرة مضيئة إلى حجرة مظلمة فإننا نحتاج إلى فترة الدقيقة أو الدقيقتين حتى تتكيف العين على الحجرة المظلمة ونرى معالم هذه الحجرة أو على الأقل نتبين هذه المعالم، وهذا التكيف للظلام راجع كذلك إلى عمليات تكيفية فى العين . وهذه العمليات التكيفية تكون أبطأ عند المسنين منها عند غيرهم .

وعلى ذلك فإن المحقق القضائي يجب أن يأخذ فى الاعتبار عيوب الإبصار عند المسنين عندما يدلون بشهاداتهم، رغم أن عيوب الإبصار هذه لاتؤثر فى الشهادة القضائية لكبار السن لأن هذه الشهادات القضائية تقوم أحداثها فى الغالب على قوة الإبصار الذى تعوضه النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة اللهم إلا إذا كان المسن لا يستخدم النظارات الطبية، وواضح أنه يعانى من ضعف البصر.

(ب) السمع :

للأسف فإن ضعف السمع متواتر جدا فى مراحل الشيخوخة، حيث إن حوالى ٣٠ ٪ فى السن بين ٦٥ - ٧٤ يعانون من فقد جزئى أو كلى للسمع . أما فى المرحلة العمرية فوق سن الخامسة والسبعين فإن ٥٠ ٪ يفقدون السمع نهائيا ورغم أن سماعات الأذن تؤدى إلى تحسين الوظيفه السمعية إلا أن من يستخدم هذه السماعات وهو فى حاجة إليها فعلا نسبه ضئيله لا تتجاوز ٥٪ ورغم أن كبار السن يقبلون على استخدام النظارات الطبية لمعالجة عيوب البصر إلا إنهم - ومن الغريب - لا يقبلون على السماعات الطبية .

بل يذكر كذلك أن الوظيفة السمعية تتدهور أكثر فى البلاد المتقدمة، وإلى ذلك تشير دراسة مقارنه أجريت على عينة من إحدى قبائل السودان وعينات من المجتمع الأمريكى - وجميعهم من المسنين بالطبع - اتضح أن معدل فقد الوظيفة السمعية عند أهل السودان نصف هذا المعدل عند الأمريكيين . وهذا يرجع بالطبع إلى عدم تعرض أفراد العينة السودانية إلى نفس القدر من المثيرات الصوتية المرهقة أو الضارة للأذن التى يتعرض لها الفرد فى المجتمع الأمريكى .

وعلى ذلك فإن من المهم جدا بالنسبة للمحقق القضائي أن يلاحظ عيوب السمع عند شهود العيان من المسنين . وأن يتحدث إليهم بصوت مرتفع، ولكن ليس إلى حد الصياح . وكذلك عليه أن يتكلم ببطء وأن يضغط على مخارج الحروف . وأن يكون بينه وبين المسن شاهد العيان مسافة قصيرة لا تتجاوز المترين وأن تكون الإضاءة كافية فى غرفة التحقيق بحيث يستطيع الشاهد المسن الاستفادة من حركة

شفاه المحقق واشاراته بيدية أثناء الاستجواب على أساس أنها مفاتيح أو مهديات إلى أسئلة المحقق .

كما ينصح المحقق القضائى بأن يأخذ فى اعتباره أن ضعف الوظيفة السمعية عند شهود العيان من كبار السن معناه أن يتأثر المسن كثيرا بمشتتات الانتباه مثل الأصوات المرتفعة داخل غرفة التحقيق وخارجها ، لذا يستحسن أن يتم الاستجواب بعيدا عن هذه المشتتات وهناك مظاهر أخرى عديدة للتدهور الجسمى ولكنها لا تتعلق مباشرة بعملية الشهادة القضائية .

(٢) مظاهر التدهور فى الوظائف النفسية :

العمليات أو الوظائف النفسية ترتبط أيما ارتباط الوظائف الجسمية وهذه العمليات النفسية على هذا الأساس لا تنفصل بحال عن الوظائف الجسمية بحيث يلحلقها الكلال كذلك، ونحن عادة نفصل بين ما هو جسمي وبين ما هو نفسى فصلا تعليميا وليس فصلا علميا ، ونناقش أهم الوظائف النفسية التى تتدهور بفعل السن وتتعلق بدقة الشهادة القضائية على النحو التالى :

(أ) زمن الرجع :

زمن الرجع هو الفاصل الزمنى بين المثير والاستجابة مثلا بين ظهور الضوء الأحمر فى إشارة المرور وإيقاف السيارة، أو ظهور الضوء الأخضر والانطلاق بالسيارة، وزمن الرجع البسيط أى فى حالة مثير واحد واستجابة واحدة مثل المثال المعطى (الضوء الأحمر وإيقاف السيارة) يكون بالنسبة للشخص العادى حوالى ٣٠, ٠ من الثانية أو ٤٠, ٠ من الثانية، أما إذا كان الشخص متعبا أو مخمورا أو مريضا متعاطيا لبعض الادوية المهدئه فإن هذا الزمن يتأخر، أى يطول .

وبالنسبة للمسنين فوق سن السبعين فإن زمن الرجع يتأخر ويصبح أطول من المعتاد حتى وإن كان المسن فى حالة عادية وليس مرهقا أو مريضا متعاطيا لمخدر كأن بطء زمن الرجع عند المسنين يمكن أن نسميه بطء الاستجابة، وهذا البطء فى الاستجابة راجع إلى ما يلحق بالجهاز العصبى من ضعف بفعل التقدم فى السن.

وعلى ذلك فإن تأخر زمن الرجع أو بطء الاستجابة معناة أن شاهد العيان من المسنين لايستطيع أن يستوعب الموقف الذى يعانيه بسرعة كما أنه لا يستطيع أن يستجيب أو يتعامل مع هذا الموقف بسرعة ، وهذا يؤدى إلى بطء فى عملية التفكير والاستدلال واتخاذ القرار ، وعلى ذلك فإن المحقق القضائى لابد أن يأخذ فى اعتباره أن رواية شاهد العيان من المسنين يدخل عليها عدم الدقة بسبب البطء فى الانتباه والإدراك والتصرف ، وذلك بسبب بطء زمن الرجع .

(ب) التذكر :

عملية التذكر هى استعادة المخزون فى الذاكرة من معلومات وروايته مرة أخرى . هذه العملية هى « مربط الفرس » فى الشهادة القضائية سواء عند الأطفال أو المراهقين والراشدين أو عند المسنين . المسنون يخضعون لأخطاء عامة فى عملية التذكر وهى التى ذكرناها عند الحديث عن أخطاء أو عيوب عملية التذكر بوجه عام، ولكن تزيد بالنسبة للمسنين اعتبارات عديدة بعضها خلافى وهذه الاعتبارات هى :

- يتأثر التذكر بوجه عام عند كبار السن تأثرا شديدا إذا كان المسن فى صحة جسمية جيدة.

- فى حالة الإصابة بالأمراض المزمنه مثل ضغط الدم أو تصلب الشرايين أو السكر ، فإن ذلك يؤثر على كفاءة التذكر ، بل ويذكر أن العديد من الأدوية التى تعطى فى أمراض الشيخوخة هذه قد تكون لها آثارا جانبية بحيث تؤثر على عملية التذكر وتؤدى إلى ضعفها أو حتى تدهورها .

- إن وجود تدهور فى الذاكرة عند المسنين يصيب الجانب الاستدعائى أكثر مما يصيب الجانب التعرفى بمعنى أن يكون من الصعب على شاهد العيان المسن أن يسترجع شكل أحد الأشخاص ليصفه للأخرين ولكنة قد يستطيع أن يتعرف عليه إذا شاهده مرة أخرى .

- من سوء الحظ أن موضوع الذاكرة عند المسنين فيه خلط شديد فى نتائج البحوث ، فمثلا شاعت تصورات بأن الذاكرة تتدهور بتقدم السن عند جميع المسنين،

وهذا ليس صحيحا لأن هناك بعض المسنين تكون ذاكرتهم جيدة بل قوية ، كما شاع أن كبار السن يتذكرون الاحداث الوشيكه وهذا أيضا لا ينطبق على كل المسنين .

- بل إن ضعف الذاكرة الذى قد يبدو عند المسن إنما يكون بسبب فقد اهتمام المسن بالناس وتدنى دافعيته وضعف اهتمامه بما حولة بحيث إن لايبذل الجهد الكافى فى استدخال المعلومات والاحتفاظ بها واستدعائها ، بمعنى أن آلية التذكر يصيبها الضعف لأن المسن لا يهتم بما حوله فهو لا يتذكر ، ليس بالضرورة لضعف ذاكرته فعلا ولكن لأنه لا يهتم بأن يتذكر أو لايريد أن يبذل الجهد الكافى فى عملية التذكر .

- ومن الطريف أن نذكر فى هذا المقام دراسات عن عملية التذكر عند كبار السن أجراها كبار علماء النفس « على أنفسهم » وهم بالطبع أصحاب الخبرة ، ونذكر على سبيل المثال أن عالم النفس الامريكى « سكنر Skinner » أجرى دراسة بعنوان « الوظيفة العقلية - دراسة ذاتية» ،كان قد بلغ سن الثمانين تقريبا . ذكر فى هذه الدراسة الذاتية أنه أصبح من الصعب عليه أن يواصل أفكاره الأساسية بحيث يفقد الخيوط التى تربط هذه الأفكار بعضها ببعض ، وذلك أثناء انتقاله من موضوع إلى آخر ، كما ذكر أنه ينسى بعض ما قاله أو كتبة منذ سنوات كما أنه اصبح أقل قدرة على الابتكار مما كان سابقا، ومثال آخر عالم النفس الامريكى «دونالد هب Hebb» أجرى دراسة بعنوان «ملاحظات عن التقدم فى السن دراسة ذاتية»، ذكر فيها أنه عندما بلغ الستين أصبح أكثر تعرضا للنسيان ، كما أصبح أقل قدرة على استدعاء أو استخدام مفرداته اللغوية ، كما أنه أصبح يعانى من الضيق بسبب الأفكار الغريبة التى كان لا يستطيع طردها من ذهنه .

ونظرا لهذه الظروف المتعلقة بمرحلة الشيخوخة تخلى « سكنر » عن مقضيات الوقت التى تتطلب بذل مجهود عقلى مثل لعب الشطرنج . وعمل «هب » على تخفيف ساعات العمل بحيث لم يعد يعمل فى فترة المساء ولجأ كل منهما إلى عوامل خارجية تساعدهما على التذكر. مثل تعليق المظلة فى أكرة الباب بحيث تكون فى متناول أيديهم عند الخروج فلا تنسى .

ومما يرتبط بموضوع تدهور الذاكرة بسبب التقدم في السن ، أن هناك بعض الأمراض العقلية تصيب المسنين ، ويكون لهذه الامراض تأثيرات عدة منها تدهور الذاكرة ، ومن ذلك «مرض الزهيمر Alzheimer's disease » حيث تتدهور العديد من القدرات مثل القدرة على التوازن والوعى وتظهر اضطرابات الحالة المزاجية والقدرة على تعرف الأماكن أما أخطر أعراض هذا المرض فهو التدهور الشديد فى الذاكرة وهى بالطبع أساس الشهادة القضائية ، ومع ذلك فإن نسبة من يصابون بهذا المرض من المسنين ضئيلة في مرحلة الشيخوخة ، وهذه النسبة تقع بين ٦ ٪ إلى ١٠ ٪ فى سن الخامسة والستين . أما فى سن الخامسة والثمانين فما فوق فإن هذه النسبة تترواح بين ٢٠ ٪ إلى ٥٠٪ ومهما يكن من أمر فإن المحقق القضائى الحصيف عادة ما ينتبه إلى مثل هذه الأمور، وبعضهم يستعين فى القطع بالإصابة بمرض الزهيمر - أو غيره - بأهل الاختصاص فى الطب النفسى الجنائى .

ومن المفيد بالنسبة للمحقق الجنائى أن يضع فى اعتباره المعلومات السابقة - وإن كانت متضاربة أحيانا عن استجواب شهود العيان من المسنين ، ومن أهم اساليب تنشيط ذاكرة شاهد العيان المسن تذكيره ببعض الوقائع الثابتة فى الحادثة الجنائية وهذا التذكير عادة يلجأ إليه المحقق الحاذق لأنه أحسن منشط لذاكرة المسن بل يمكن القول أنه المنشط الوحيد .

(جـ) الذكاء

الذكاء هو قدرة عامة تهيمن على جميع ألوان النشاط العقلى ، أى أنه قدرة مبثوثة فى جميع العمليات العقلية ، ووجود قدر متوسط من الذكاء امر لازم لكى تكون الشهادة مقبولة؛ وعلى هذا الأساس فإذا كنا بصدد الحديث عن كبار السن كشهود عيان فإن ثمة سؤالا يطرح نفسه : هل يتدهور الذكاء بسبب التقدم فى السن ؟

ويقال فى هذا المجال إن مستوى الذكاء أو نسبة الذكاء ثابتة بوجه عام خلال الطفولة والمراهقة والرشد . ولكن بالنسبة لمرحلة الشيخوخة فإن الأمر يختلف ذلك أنه يميز بين نوعين من الذكاء .

١ - الذكاء السيال Fluid intelligence :

ويقصد بالذكاء السيال ذلك الذى يتصل بعمليات عقلية مثل تصنيف أرقام وربطها برموز، مثل أن نطلب من الشخص أن يربط بين رقم ٨ وشكل المستطيل ، وبين رقم ١١ وشكل شبه المنحرف ، وهذه أمور لا رابطة أساسا بينها فى الحياة ، ويقال أن هذا الذكاء السيال يعتمد على نمو الجهاز العصبى كما أنه متحرر من أثر الثقافة أو البيئة أى أنه وراثى خلقى إلى حد كبير ، والذكاء السيال يصل إلى أقصى مداه عند الفرد فى سن العشرين تقريبا ثم يبدأ فى النقصان والتدهور بعد ذلك ، ولكن هذا التدهور أو النقصان لا يظهر فى صورة ملموسة ولا تكون له علامات واضحة إلا فى مرحلة الشيخوخة المتأخرة عندما يقترب الإنسان من سن الثمانين .

٢ - الذكاء البلورى Crystallizeal intelligence :

ويقصد بالذكاء البلورى ، ذلك الذى يتصل باستخدام حصيلة المعلومات التى تتكون لدى الفرد فى حل المشكلات وفى إصدار الأحكام أو تقييم المواقف ، وهذه الحصيلة من المعلومات مكتسبة وتعتمد على الثقافة والتعليم ، وهذه الحصيلة قد تكون معلومات عامة أو مفردات لغوية ، وهى تلك التى نعتمد عليها فى حل المشكلات حيث لا يوجد حل واحد صحيح بل يكون هناك العديد من الاحتمالات المطروحة لحل مشكلة ما ، وهذا النوع من الذكاء يزيد مع التقدم فى العمر ولاينقص مع الشيخوخة .

زبدة القول أن الجانب البلورى من الذكاء لا يتدهور مع الشيخوخة اما الجانب السيال من الذكاء فإنه يصيبه بعض التدهور ، ويبدو أن متطلبات الحياة اليومية وممارساتها تصقل الجانب البلورى وتهمل أو لاتصقل الجانب السيال .

ومعنى ذلك ببساطة أن التقدم فى السن لا يؤثر على إلا على جانب واحد من الذكاء ، وهذا الجانب ليس له علاقة تذكر بالشهادة القضائية ، بحيث يضع المحقق الجنائى فى حسبانه أن الشاهد المسن لن تتأثر العوامل المرتبطة بالذكاء فى شهادته القضائية ، أى أن الشاهد إذا كان مسنا فإن ذكاءه لا يتأثر إلا تأثرا طفيفا بسبب السن بحيث لا يؤثر فى كفاءة شهادته. أما العوامل التى ترتبط بالذكاء فى الشهادة القضائية فهى عوامل عديدة مثل التفكير والاستدلال والحكم ، وهى عوامل رئيسية تحكم كفاءة الشهادة القضائية .

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع

الآثار النفسية للإيداع بالسجن

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : الجريمة والعقاب .

ثانياً : السجون : مقدمة .

ثالثاً : الضغوط النفسية للسجن .

رابعاً : الاضطرابات النفسية في السجون .

الآثار النفسية للإيداع بالسجن

مقدمة

يتعرض هذا الفصل لموضوع عقوبة السجن التى تأخذ بها المجتمعات المختلفة كإجراء عقابى حيال مرتكبى الجرائم . ويناقش هذا الفصل موضوع فلسفة العقاب والآثار المترتبة على الإيداع فى السجن من ضغوط نفسية أو اضطرابات نفسية .

أولاً : الجريمة والعقاب :

إذا وقعت الجريمة وجب إنزال العقاب ، ذلك هو ديدن المجتمعات منذ القدم إذ لا تقوم شئون الناس إلا بالثواب والعقاب ، الثواب إن أصابوا والعقاب إن أخطأوا. والعقاب فى فلسفة القانون يكون على قدر الخطأ أو على مستوى الجريمة ، كأن العقاب هو رسالة من المجتمع إلى أفراده يقول فيها : هذا هو جزاء المخطئ !

ونميل إلى القول أن العقاب أمر أساسى فى النظام الاجتماعى . وإلا انفرط عقد هذا النظام واختلط الحابل بالنابل . إن هدف العقاب هو ردع المجرم وإعطاء العبرة للآخرين ممن تحدثهم نفوسهم بعمل إجرامى ، ذلك معناه أن العقاب هو من أهم اسباب استقرار النظام الاجتماعى ، وإلا لتخلخل هذا النظام من أساسه . إن المجرم شخص خرق القانون واعتدى على النظام الاجتماعى فوجب على السلطات المختصة والمخولة من قبل النظام الاجتماعى - أن تقتص منه .

والعقاب الذى تلجأ إليه المجتمعات فى العادة هوالإيداع فى السجن لمدد تتفاوت حسب «الجرم» حجما ونوعا... ولكن يثار تساؤل حول فلسفة العقاب : هل العقاب أدى إلى تدنى معدلات الجريمة ؟ولنسأل السؤال بطريقة أخرى لقد انشئت السجون منذ قرون متطاولة لكن هل توقفت الجريمة؟ نرد على هذا السؤال بطريقة غير مباشرة ونقول: لو لم يوجد العقاب لاصبحت شريعة المجتمعات هى شريعة الغاب. ولتصرف كل شخص حسب ما يتفق له. وأصبح الناس هملا بلاضابط ولارابط.

إن الإيمان بضرورة العقاب هو موقف يتخذه كل من يهمه استتباب الامن الاجتماعى على اساس أن العقاب له « فوائد » عديدة منها:

- إن العقاب يردع المجرم جزئيا أو كليا عن معاودة الجريمة .

- إن العقاب يردع الآخرين عن أن يقلدوا المجرم

- أن العقاب يؤدى إلى تحييد المجرم - بحجزه فى السجن - وكفاية المجتمع شروره بحيث يشعر أفراد المجتمع أن من يهددون أمنهم هم قيد«الإقامة الجبرية » .

فإنها داخل السجن أحفل بل إن القيود والضوابط هى الأساس والركن الركين فى انظمة السجون .

وهذا معناه أن السجون مؤسسات شمولية Total institutions تقوم على نظام سلطوى وهذه السجون كمؤسسات شمولية تبهظ كاهل الفرد بما تمارسه حياله من ضغوط .

ورغم أن هناك العديد من المؤسسات الشمولية مثل دور المسنين أو مستشفيات الامراض النفسية والعقلية أو مؤسسات ضعاف العقول ، إلا أن هذه المؤسسات تختلف عن السجون اختلافا بينا لأنها لا تمارس على نزلائها أى شكل من أشكال الضغوط بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة . كما أن هذه المؤسسات الشمولية عادة ما يدخلها النزيل طبقا لرغبته أو رغبة ذويه حرصا على مصلحته فهى فى حكم المؤسسات الاختيارية ، ويكون هدفها حماية النزيل من المجتمع عكس السجون التى يكون هدفها حماية المجتمع من النزيل .

إن كل مظاهر الحياة اليومية لنزلاء السجون يتم ضبطها والتحكم فيها من قبل سلطة مركزية هى إدارة السجن ومن هذه المظاهر مواعيد تناول الطعام ومواعيد النوم والراحة وساعات العمل المكلف بها السجين ، ونوعية هذا العمل ، ولا يسمح للسجين بأية حال من الأحوال بخرق هذا الروتين للحياة اليومية فى السجن أما إذا ارتكب أية مخالفة فإن العقاب الصارم بانتظاره وهذا معناه أن مظاهر الحياة لنزلاء السجون مجدولة ولا اختيار للسجين فى هذه الجدولة .

كما أن مظاهر الحياة الاجتماعية السوية داخل السجن محدودة حيث تقنن وسائل الترفيه إلى حد كبير ، ومن هذه الوسائل قراءة الصحف والمجلات أو مشاهدة التلفاز أو تلقى الزيارات ، وإن كانت هذه الوسائل الترفية تختلف من بلد إلى آخر بل تختلف فى نفس البلد من سجن لآخر ، كما تختلف طبقا لمدة المحكومية ونوعية الجريمة التى أودع النزيل السجن لاقترافه لها .

ثالثا : الضغوط النفسية للسجون :

إذا كانت السجون على ما ذكرنا فى النقاط السابقة فإن الإيداع فيها يمثل عبئا نفسيا باهظا على السجين ، ويؤدى ذلك إلى العديد من الضغوط النفسية ، وهذه الضغوط يختلف تأثيرها باختلاف النزلاء من حيث لياقتهم النفسية أى قدرتهم على احتمال الضغوط النفسية أو ما يسمى أحيانا وضيد الإحباط .

ويمكن أن نوجز أهم الضغوط النفسية للسجون فى النقاط الآتية :

(١) إماتة الشعور بالفردية :

شعور الفرد بذاتيته وإنيته أمر ملازم للحياة الاجتماعية العادية خارج السجن، ولكن هذا الشعور بالفردية والذاتية والهوية الشخصية سرعان ما يفتقده النزيل ، ومن مظاهر انعدام الشعور بالذاتية فى السجن ارتداء الزى الموحد وطريقة الحياة الموحدة داخل الزنانين ، وتناول نفس الطعام مع نفس الأشخاص فى نفس المواعيد ، بل تنعدم الخصوصية فى قضاء الحاجات الطبيعية من بول أو غائط ، ناهيك عن أن السجين عادة ما يرمز إليه برقم يكون هو أساس التعامل معه .

(٢) الشعور بالمراقبة :

يعانى السجناء بوجه عام من شعورهم بأنهم بالإضافة إلى فقدهم الشعور بالفردية- موضوعون تحت المراقبة بصفة دائمة - إما من قبل جلاوذة الزنانين أو حتى من رفقاء الزنانين الذين يدور الهمس أو الظنين حيالهم بأنهم جواسيس من قبل إدارة السجن على زملائهم المسجونين. وما تضفية مخيلة السجناء النشيطة من مضاعفات على هذه المشاعر بحيث يمثل ذلك موقفا ضاغطا أيما ضغط .

(٣) الحرمان من الحرية :

الحياة اليومية رغم أنها حافلة بالقيود كما سبقت الاشارة إلا أن هذه القيود يمكن التخفف منها إلى حد كبير بل ، إن الحياة اليومية خارج السجن مليئة بمظاهر الحرية الشخصية، فمثلا يتناول الناس خارج السجن ما يحبون من ألوان الطعام

والشراب ، ويلبسون ما يروق لهم من ملابس ، ويصاحبون من يرغبون من الأهل أو الزملاء ، بل ويقاطعون من يشاءون منهم ، كما أن الناس خارج السجن يختارون الوسائل التى يقضون فيها وقت الفراغ ، هذه الممارسات اليومية والتى تكون عادات الناس اليومية سرعان ما تفتقد داخل السجن ، إن الحرمان من الحرية هو أمر ضاغط وهو إجراء عقابى ويبدو أن السجناء يلقون من هذا الحرمان عنتا شديدا .

(٤) الخبرة الصدمية :

يعتبر دخول السجن وخاصة عند ارتكاب المذنب الجريمة الأولى بمثابة خبرة صدمية عنيفة ومريرة . بل ونقطة بداية سوداء فى حياته ، وهذه الخبرة الصدمية تؤدى به إلى الشعور بالمرارة واليأس والقنوط والإحباط ، ومما لا شك فيه أن الحرمان من الحرية هو العامل الأساسى المحدث لهذه الخبرة الصدمية ، ناهيك عن أن النزيل يعرف أن دخول السجن يعتبر بمثابة وصمة عار تلاحق النزيل طوال حياته كما أنه يعرف ما سوف يلقاه من تجنب الناس وتوجسهم منه حتى بعد أن يخرج من السجن بعد انقضاء المحكومية .

(٥) افتقاد الأسرة :

بدخول السجن يفارق السجين أفراد الأسرة ويفارق الأصدقاء . والأسرة هى الجماعة الأولى التى يرتبط بها الفرد طوال حياته أوثق ارتباط . ويعانى السجين من اجترار سؤال مضمونه : ما الذى سوف يقوله لأطفاله كمبرر لغيابه عن الأسرة بسبب دخول السجن ؟ وكيف يشرح لهم الموقف ؟ هذا إلى ما قد يعانية أفراد أسرته من شعور بالعار بسبب سلوكه الإجرامى وقد تلجأ بعض الأسر إلى تبرير غياب السجين بأنه مسافر إلى بلاد بعيدة للراحة أو العمل أو العلاج ،وتلك حيل لاتلبث أن تفتضح أمام الآخرين مما يزيد من معاناة الأسرة .

إن فراق السجين لأحبابه من الأبناء والزوجة لهو أمر يبعث على الألم ، وقد يخفف من هذا الألم الاتصالات بين السجين وأهله والتى تتم على صورة زيارات أو

خطابات ، ولكن يقال من جهه أخرى أن هذه الخطابات والزيارات تزيد من آلام السجين وتجعلة يجتر ذكرياته عن حياته خارج الأسوار ، هذا إلى ما قد يصل إلى السجين من أخبار يشوبها الخلط والغموض عن أفراد أسرته وما يتعرضون من متاعب أو مضايقات أو ما يقعون فيه من انحرافات ، وذلك كلة يزيد فى حدة الأثر إذا كان السجين هو عائل الاسرة .

إن أثر الفراق على أبناء السجين ضار وخاصة إذا كانوا من الأطفال وهذا الأثر رغم أنه ضار فى جميع الأحوال إلا أنه يختلف منْ حالة إلى أخرى إذا يعتمد مثلا على علاقة الأطفال بالأب ، هل هى علاقة وثيقة أو متهرئة ، وإذا كانت وثيقة فإن مشاعر الطفل بألم الفراق تكون حادة أما إذا كانت العلاقة متهرئة فإن الطفل كذلك لا يسلم من الأذى لأنه سوف يصاب بالحيرة والارتباك بسبب غياب الأب فى السجن وانقطاعه عنهم بسبب هذا الإيداع. وقد ينشغل الأطفال الصغار عن هذا كله وينسون الأب السجين مما يؤدى إلى تفاقم الشعور بالمرارة عند الأب السجين نفسه .

وثمة إشكالية، وهى زيارة أفراد أسرة السجين له حيث يسود الظن أن من شأنها تخفيف التوترات النفسية عند السجين ، لكن لاننسى فى هذا المقام أن هذه الزيارة تكون عادة حافلة بمظاهر الإحباط من جميع الجهات حيث تكون الزيارة عادة قصيرة ولا يتوافر فيها عنصر الخصوصية . أما إذا حضر الأطفال لزيارة ابيهم فى السجن فإنهم عادة يبدون قدرا كبيرا من التوتر بسبب الخوف من الموقف أو بسبب عدم قدرتهم على تفهمه بحيث إن العديد من السجناء - أو غالبيتهم - يفضل عدم زيارة أطفاله له رغم الاشتياق إليهم .

ومهما كانت إشكاليات الزيارة فإنها أمر من الأهمية بمكان فى حياة السجين، لأنها تبقى نافذة الضوء الوحيدة فى ظلام السجن الدامس. وقد يلجأ بعض المساجين إلى ممارسة ضغوط على الذات فيطلب من ذويه عدم زيارتهم له فى السجن تجنيبا لهم وتجنيبا له لما سبق ذكره من متاعب وتوترات ، ولكن هذا لا يجدى فتيلا بل قد يزيد الطين بلة ويؤدى فى الأخير إلى تفسخ العلاقات الأسرية

بين السجين وذوية وتوسع شقة التباعد الاجتماعى وخاصة إذا كانت مدة المحكومية طويلة .

ومما يجدر ذكره فى هذا المجال أن السجين يشعر أنه لا حول له ولا قوة على مساعدة أسرته ، وما قد تتعرض له أسرته من صعوبات مثل ضائقة مالية أو فشل الأبناء فى الدراسة أو عدم قدرة الزوجة على إدارة دفة الأسرة بحيث يمكن القول أن الإيداع بالسجن هو عقوبة تقع على السجين ولكن آثارها الجانبيـة تطال أسرته جميعا .

ومن الأمور الشائكة كذلك النساء اللاتى يودعن السجن ، فإن المتاعب بالنسبة لهن هى نفس متاعب الرجال مع بعض الاختلافات الطفيفة ، ومن هذه المتاعب النسائية أن بعض النساء يدخلن السجن وهن حاملات ثم يضعن حملهن داخل السجن فى ظروف نفسية بالغة الصعوبة ويدخلن فى مشكلات معقدة بسبب رعاية الطفل وحضانته وإرضاعه .

(٦) افتقاد الدافعية :

بسبب روتين الحياة داخل السجن يفقد السجين كثيرا من دافعيته وحافزيته لأن حياة السجن تدور على وتيرة واحدة ، نفس الوجوة الكئيبة لزملاء الزنازين ونفس الوجوة المتجهمه للحراس ، ونفس العمل الذى يؤدى إن كان فى ورشة السجن أو فى مزرعة ملحقة به أو العمل فى قطع الأحجار كما فى أحكام الأشغال الشاقه. هذا كله يؤدى إلى شعور السجين بفقد دافعيتة بحيث تقل قدرته على التفكير السليم وحل المشكلات .

أما إذا كانت مدد المحكومية طويلة مثل السجن المؤبد فإنه ينتاب السجين شعور بأن انقضاء مدة المحكومية والخروج من السجن وممارسة الحياه العادية أمر بعيد المنال ، وينتابه الهواجس بأنه قد يموت داخل اسوار السجن ، وحتى إن طال به الأجل فإن سيخرج من السجن شيخا عجوزا فانيا لا يقدر على شئ من العمل أو الكسب مما يهبط كثيرا من دافعيته وحيويته .

ومن الأمور الأكثر تعقيدا فى هذا الأمر ما يذكر عن بعض دول العالم الثالث والتى تديرها حكومات شمولية لا تحترم القانون ، حيث يودع السجن المعارضون لهذه الحكومات ، ويبقون قيد الاعتقال مددا متطاولة دون محاكمة ، وبالتالى دون تحديد لفترة محكومية معينة ، وغالبا ما يكون هؤلاء المعارضون اشخاصا من ذوى المستوى التعليمى والاجتماعى الجيد بحيث يجترون أحاسيس المرارة وتحتقن نفوسهم بمشاعر السخط والتذمر بحيث تتدنى دافعيتهم إلى اقصى حد ممكن ويتأصل لديهم الشعور بعبثية محاولات الاصلاح ويخرجون من هذه السجون - هذا إن كتب لهم أن يخرجوا - وهم حطام !

(٧) الحرمان الجنسى :

قد يبدو للوهلة الأولى أن عقوبة السجن هى فى جوهرها حرمان من ارضاء الدافع الاجتماعى حيث تنقطع فى السجن العلاقة بين المسجون والمجتمع إلا أن هذه العقوبة تنسحب وربما بصورة مماثلة على كف الدافع الجنسى الذى هو دافع فطرى غريزى فى بنى آدم . والحرمان الجنسى من أهم المشكلات التى يعانى منها السجين والتى لا تنال القسط الكافى من الدراسة .

ويشاع فى هذا المقام أقوال كثيرة تزخر بها المصادر العلمية فى مجال علم النفس الجنائى . ومما يشاع أن كف الدافع الجنسى يؤدى إلى ذيوع المثلية الجنسية Homosexuality بين نزلاء السجون . ونكرر أن موضوع الشئون الجنسية فى السجون أمر بالغ الحساسية ويبدو أن البحوث العلمية لا توليه حقه. ومن المفيد أن نذكر أن دولة مثل المملكة العربية السعودية وفرت حلا لمشكلة الحرمان الجنسى بأن تهيئ للسجين فرصة لقاء زوجته ، حيث ترتب هذا اللقاء فى غرف معدة لهذا الغرض ملحقة بالسجون ، وهو فى تقديرنا حل إسلامى ونفسى وإنسانى ، وليته يعمم فى بقية دول العالم ، ولا يجب أن ننسى فى هذا المقام أن الحرمان الجنسى الذى يعانية السجين يقابله من الطرف الآخر حرمان جنسى تعانية زوجتة. وقد تكون لمشكلة الحرمان الجنسي للزوجة مضاعفات أخلاقية بحيث تتعرض للمضايقات من

الآخرين أو السقوط والانحراف الأخلاقي، أو حتى القيل والقال. وقد لاتكون مشكلة الحرمان الجنسي في مجتمعات متحررة أمرا ذا بال ولكنها مشكلة حقيقية في المجتمعات الاسلامية حيث تعتبر العفة الزوجية أمرا هاما وركنا أساسيا من الناحية الدينية والاجتماعية.

(٨) افتقاد القدوة الطيبة :

وبالنسبة لصغار السن من المجرمين من الذين يدخلون السجون في سن صغيرة نسبيا مثلا في حدود الخامسة والعشرين وخاصة إذا كان دخولهم السجن لأول مرة، فإن ثمة تغيرات هامة تقع لهم ذلك أنهم ما يزالون في بداية مرحلة الرشد وهذه المرحلة من مراحل النمو النفسي بالغة الخطر، لأن الشخص في هذه المرحلة يتوحد بنماذج من الذين يحيطون به في المحيط الذي يعيش فيه أما وقد أودع السجن فإنه يفارق النماذج السوية التي توجد في المجتمع من الآباء والمعلمين وأهل الحل والعقد ويستبدل بها -من أسف- نماذج غير سوية من أرباب السوابق والمعتادين على الاجرام بحيث يبرز إلى الذهن القول القائل إن السجون هي مدارس الإجرام .

زبدة القول إن الشخص الذي يدخل السجن في بداية مرحلة الرشد يعاني من امرين كلاهما شر واحلاهما مر الأمر الأول هو افتقاد النماذج السوية والأمر والثاني التنمذج بنماذج غير سوية وهنا قد تفقد السجون هدفها الاصلاحي والعقابي معا وتصبح مدارس لتفريخ مجرمين يخرجون من السجون وهم أكثر دراية بعالم الجريمة بعد أن صاحبوا عتاة المجرمين واستفادوا من خبراتهم ويالها من خبرة !

رابعا : الاضطرابات النفسية في السجون :

السجن بيئة تمثل ضغطا شديدا على النزلاء ، وهذه البيئة الضاغطة تمثل مع الظروف الخاصة بالسجين من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية ثنائيا يبهظ كاهله بحيث يتعرض السجين لأنواع أولأشكال عديدة من الاضطرابات النفسية ، وبالطبع تختلف شدة هذه الاضطرابات من شخص إلى آخر ولكنها بوجة عام اضطرابات نتوقع أن يتعرض لها السجناء بقدر أو بآخر .

ويمكن أن نتحدث عن هذه الاضطرابات فى النقاط الآتية :

(١) القلق :

القلق شعور عام غامض غير سار بتوقع الشر أو توقع وقوع الأمور غير السارة بوجه عام ، ويصاحب ذلك قدر كبير من التوتر والضيق ، وهذا التوتر قد يكون مجهول السبب أو المصدر ، وهذا هو القلق المرضى مقابل القلق السوى عندما نقلق على نتيجة الامتحان أو نقلق عندما نصاب بأحد الأمراض الجسمية . ومن أعراض القلق الشعور بآلام فى الناحية اليسرى من الصدر مع تسارع ضربات القلب والشعور بالانتفاخ والغثيان والنهجان وعدم القدرة على التركيز والسرحان ، وهذه الاعراض توجد عامة فى القلق السوى وفى القلق المرضى ، ولكنها فى حالات القلق المرضى تكون شديدة الوطأة .

ومعاناة السجين من القلق أمر متوقع ، ذلك أن عوامل إثارة القلق هى بضاعة حاضرة فى حياته داخل السجن من عزلة عن أسرته وروتين حياة السجن وتلهفة إلى انقضاء مدة المحكومية إلى غير ذلك ، وقد تؤدى مشاعر القلق ببعض السجناء إلى مخالفة التعليمات والشجار مع زملاء الزنازين أو افتعال المشاكل مع الحراس أو المداومة على التشكى والتذمر والتمارض وهذا معناه أن الإقامة فى السجن من عوامل إثارة القلق .

(٢) الاكتئاب :

الاكتئاب فى أبسط مظاهرة حالة انفعالية يصاحبها العديد من المظاهر مثل الشعور بعدم الكفاية ونقص النشاط ونقص الاهتمام بالأشياء المحيطة إلى جانب الشعور بالتفاهه وعدم الأهمية و الحط من قيمة الذات كما يتميز الاكتئاب بنظرة سوداوية للحياة والمستقبل وغزارة الأفكار التى تدور حول الموت والانتحار .

والتواجد فى السجن من الأمور التى تدعو السجين إلى الشعور بالحزن أو الاكتئاب وتتزايد أعراضه بحيث يشعر السجين بتدنى روحه المعنوية وهبوطها إلى

درجة الصفر ، وفى الحياة العادية خارج السجن فإن أى شخص معرض بالطبع للشعور بالاكتئاب ، لكنه يستطيع خارج السجن أن يخفف شيئاً من التوتر عن نفسه بشئ من التسلية أو الترويح أو التماس صحبة من يرغب من الأهل والأصدقاء بل يمكنه زيارة الطبيب النفسى طلبا للمشورة ، لكن هذه المهدئات لاعراض الاكتئاب فى الحياة اليومية خارج السجن ليست متاحة بحال داخل السجن ومن المظاهر التى يتخذها الاكتئاب عند السجناء العزلة عن الزملاء والانكفاء على الذات واجترار ذكريات الحياة خارج السجن .

وتبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار إذ قد يبادر السجين إلى قطع شرايينه بالموس أو القاء نفسه من مكان عال وهو إذ يفعل ذلك يضع إدارة السجن فى موقف بالغ الإزعاج لأنه يعرضها للمساءلة أمام السلطات المختصة .

وقد تكون محاولة الانتحار بسبب شعور السجين أن مدة المحكومية طويلة ويتصور أنه لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن ويتعمق لديه هذا الشعور السوداوى ويظل يجتره ويرى بقاءه على قيد الحياة عبثا لا طائل وراءه فيعمد إلى الانتحار .

(٣) أحلام اليقظة :

هى حيلة هروبية بها يتشاغل السجين عن همومه متناسيا إياها كأنه يهرب من سجن الواقع . وأحلام اليقظة هذه هى قصص يرويها السجين لنفسه بنفسه عن نفسه ، هى نوع من التفكير الهائم الطليق الذى لا يتقيد بالواقع ولا يحفل بالقيود المنطقية والاجتماعية التى تهيمن على التفكير العادى ، وتستهدف هذه الأحلام إرضاء رغبات وحاجات لا يستطيع السجين إرضاءها داخل السجن ، وفى هذه الأحلام يبنى السجين القصور فى الهواء وأغلب الظن أن هذه الأحلام تدور على سرعة انقضاء مدة المحكومية والخلاص من السجن والعودة إلى أحضان الأسرة والأهل والأصدقاء.

هذه الأحلام تعويض وهمى عزائى ، وعلى أية حال فلا ضرر من هذه الأحلام إذا لجأ إليها السجين بمقدار . أما إذا زحمت حياته النفسية واستهلكت طاقته النفسية كانت شديدة الأضرار وخيمة العاقبة ، ذلك أن الإسراف فيها يؤدى إلى التباس الواقع بالخيال . ويكفى أن نذكر فى هذا المقام أن أحلام اليقظة تستهلك جزءا كبيرا من حياة المصابين بالاضطرابات النفسية والعقلية ، وتؤدى بهم إلى القعود عن أى عمل ايجابى بناء من أجل انخراطهم فى الحياة السوية المنتجة فهم يعتصمون بهذه الأحلام ويلوذون بها جبنا وفرارا من الواقع واستغناء عنه .

(٤) اضطرابات النوم :

يقضى الإنسان العادى حوالى ثمانى ساعات يوميا فى النوم حيث يسترخى جسميا ونفسيا منعزلا عن العالم الخارجى ويصاحب ذلك كله غياب جزئى أو كلى عن الحالة الشعورية . والنوم أمر أساسى بالنسبة للإنسان سواء على المستوى الجسمى أو النفسى .

ومما لا شك فيه أن النوم الهادئ الصحى الذى يستسلم له الانسان بسهولة هو من أجل النعم ، ذلك أن عدم القدرة على الاستسلام للنوم يؤدى إلى اضطراب الحالة المزاجية للإنسان ، ونذكر فى هذا المقام أن بيئة السجن هى البيئة المثالية التى توفر للسجين الاسباب التى معها يضطرب النوم ومن أشكال اضطرابات النوم عند السجناء .

(٥) الأرق Insomania :

حيث يصعب على السجين الاستسلام للنوم إلا فى الهزيع الأخير من الليل بحيث لا يحصل على الساعات الكافية من النوم ، وفراش السجن الخشن بالاضافة إلى جو الزنازين المقبض من العوامل المؤدية إلى الأرق . وقد يتمدد السجين على فراشه فى حالة من السكون توحى بأنه نائم بينما هو أرق فعلا . وتتواثب صور المتاعب التى يلقاها السجين أو التى يعانيها السجين فى ذهنه بحيث تمنعه من لذيذ المنام .

(٦) الكابوس Nightmare :

وهو اضطراب يتميز بالاستيقاظ المفاجئ أثناء النوم ، وذلك بسبب حلم مزعج،ما يصاحب أحداث هذا الحلم المزعج من شعور شديد بالقلق أو التوتر ، ويصاحب ذلك كله الصراخ أو البكاء أو التشنج إلى جانب تسارع ضربات القلب والنهجان ولا يهدأ السجين بعد الاستيقاظ من الكابوس إلا بعد فترة طويلة وبعد تطمين وراحة .

وقد يحلم السجين أنه دفن حيا فى صندوق مظلم محكم الغلق، أو أنه وقع عليه بناء ، أو أنه محشور فى جحر ضيق ، أو أن أحد حراس السجن وزبانيته يقوم بضربه أو جلده ، كما ينتاب السجين أثناء الكابوس شعور بعدم القدرة على الحركة ،كأنه أصيب بالشلل ، ناهيك عن أنه يحاول الصياح طالبا النجدة ولكنه يشعر أنه فى حالة من الاختناق وانحباس الصوت فلا يستطيع الصياح ، كذلك يرتفع ضغط الدم أثناء الكابوس إلى جانب جفاف الريق وفصد كمية كبيرة من العرق .

ومن الصعب تفسير أسباب حدوث الكابوس حيث يقال أن امتلاء المعدة بالطعام يؤدى إلى الشعور بالتخمة والضيق ، كما تؤدى غازات التخمر إلى ضغط على الحجاب الحاجز بحيث يحدث تعويق لدورة الدم إلى القلب والرئتين ، كما يقال كذلك أن المؤثرات الخارجية المحيطة بالسجين اثناء النوم مثل البرودة الشديدة أو الحرارة الشديدة فى الزنانين أو عدم تجدد دورة الهواء تساعد على إحداث الكابوس .

وإذا كان ما سبق من عوامل تساعد على حدوث الكابوس فاغلب الظن أن للعوامل النفسية التى تحيط بالسجين لها نصيب الأسد فى وقوعه . ومن هذه العوامل النفسية على سبيل المثل لا الحصر قلق السجين على أسرته وشعوره بتطاول مدة بقائه فى السجن وضيقه بروتين حياة السجن .

(٧) ايذاء الذات :

يعمد بعض نزلاء السجون إلى إيذاء أنفسهم بأن يجرح أحدهم يده بآله حادة أو يبتلع قطعة من الزجاج أو بضرب رأسه فى الحائط وغير ذلك من وسائل إيذاء الذات ، وإيذاء الذات من الأمور المألوف حدوثها فى السجون ، وقد يرتكبها السجين بقصد لفت الأنظار إليه أو استدرار العطف والاهتمام . أو ربما للحصول على بعض التسهيلات أو الانتقال من زنزانة إلى أخرى أو الانتقال إلى مستشفى السجن لتلقى العلاج ، وبالتالى الهرب من ضوابط السجن لعدة أيام .

ومن الجدير بالذكر ان بعض الأمور قد تبدأ بالهزل ولكنها تنتهى بالجد ، فمثلا قد يبادر أحد المساجين إلى قطع بعض شرايينه ليس بقصد الانتحار ولكن بقصد لفت الأنظار ولكن قد يكون القطع كبيرا ونزف الدم شديدا بحيث يؤدى ذلك إلى وفاته قبل نقله إلى المستشفى .

(٨) انقطاع الصلات الاجتماعية :

عند الايداع بالسجن يجد السجين نفسه وبخاصة إذا كان «مستجدا» فى بيئة جديدة جد غريبة ! حيث تنقطع وشائج الاتصال بينه وبين ذوى قرباه ، وهذا قد يؤدى به إلى العزلة والانسحاب ، حيث العودة إلى ذكرياته عن حياته خارج السجن يستعرضها ويجترها مما يزيد من تفاقم قلقه وزيادة اضطرابه .

ويؤدى انقطاع الاتصال بين السجين وذويه إلى أن يتخذ من النزلاء الآخرين من زملاء الزنانين « ثلة جديدة» يفضى إليهم بهمومة وشجونه وهى ثلة مفروضة عليه ومكروهة منه فى آن واحد . ومن نافلة القول أن نذكر أن الجو النفسى للسجن يكون مشحونا بشحنة انفعالية قوية بحيث يؤدى انعدام اتصال السجين بذوى قرباه واضطراره إلى اتخاذ هذه الثلة الجديدة ، وقد يؤدى هذا كله إلى سوء ظن السجين بهذه الثلة وقد يتصور أنهم جواسيس لإدارة السجن ثم قد يتبادل المساجين سوء

الظن بعضهم ببعض مما يزيد الطين بلة . وهنا يكون السجين بين أمرين احلاهما مر إما تجنب الثلة الجديدة من زملاء الزنزانة والانكفاء على الذات واجترار الأفكار المؤذية أو مصاحبة هؤلاء الزملاء والإفضاء إليهم بهمومه ومشاعره مما يؤدى به إلى تصورات قد تكون خاطئة يغلب عليها الطابع الهذائى من الشعور بأنه مراقب وأن أفعاله وأقواله وأفكاره محسوبة عليه .

(٩) الاضطرابات الجنسية :

تحدثنا فى موضوع سابق عن الحرمان الجنسى والجنسية المثلية التى قد تكون أحد منصرفات الدافع الجنسى داخل السجون . ونقول كذلك إنه قد يحكم بالسجن على شخص مصاب بهذا الاضطراب أى المثلية الجنسية . وعندما يدخل هذا الشخص السجن يكون بمثابة بؤرة أو خلية نشطة ويختلط بالسجناء الآخرين والذين قد لا تكون لهم خبرة سابقة بالمثلية الجنسية وقد يقوم بتعريف السجناء الآخرين بهذا النوع من الشذوذ الذى يمارس تحت إلحاح الدافع الجنسى .

ويذكر فى هذا المقام أن السجون يمكن أن تكون إحدى البؤر النشيطة لانتشار«الإيدز» أو مرض فقد المناعة المكتسبة Acquired Immune Deficiency Syndrome AIDS وهو مرض مميت غير قابل للشفاء حتى الآن ، ويسببه فيروس يهاجم جهاز المناعة عند الإنسان فيحدث فيه خرابا شديدا . ومن الغريب أن هذا الفيروس يمكن أن يحمله الإنسان ويبقى فى جسمه فى حالة «كمون» لمدة قد تطول إلى ثمانى أو تسع سنوات ، ويعيش الانسان حامل المرض بين الناس ربما دون أن يدرى ودون أن يدرى مخالطوه وهو فى هذا كله إحدى النظائر المشعة للمرض .

ولا يوجد علاج حتى الآن لهذا المرض العضال ومن غير المتوقع أن يتوصل العلماء إلى علاج له على المدى القريب ، ولذلك فإن العلاج هو الوقاية ، والذى يهمنا فى هذا المقام أن «الإيدز» ينتقل من شخص إلى آخر بعدة طرق منها الاتصالات الجنسية الشاذة والتى نخشى أن توجد بين نزلاء السجون .

ولذا فإن أمر هذه الممارسات الجنسية الشاذة بالغ الخطر ، ويجب أن توليها السلطات المسئولة عن السجن غاية الاهتمام ، لأن هذه الممارسات إن وجدت لها اضرار وخيمة ذلك أن فترة حضانة الفيروس طويلة كما سبق الإشارة ومن الممكن أن يحمل أحد السجناء فيروس المرض بسبب ممارسات جنسية شاذة داخل السجن وبعد انقضاء فترة المحكومية وخروجه من السجن وهو حامل للفيروس ربما دون أن يدرى هذا الشخص يصبح عنصرا فتاكا يعيش طليقا بين الناس وينتقل الفيروس إلى مخالطيه وربما إلى غيرهم .

وأغلب الظن أن هذه المشكلة من المشكلات التى نرى أن توليها الهيئات المشرفة على السجون غاية الاهتمام ، وذلك بالفحص الطبى الدورى لنزلاء السجون وعزل الحالات المصابة بهذا الفيروس ، هذا إلى الاهتمام الجاد بدراسة الاضطرابات الجنسية داخل السجون .

❊ ❊ ❊

مراجع الباب الخامس

1 - Cohn, A.& Udolf, R.,**The criminal justice system and its psychology,** New York : van Nostrand Rein hold 1979 .

2 - Ellison, K. & Buckhout, R., **Psychology and criminal justice,** New York : Harper & Row publishers, 1981.

3 - Eysenck,H., **Crime and personality,** London : Routledge & Kegan paul, 1964 .

4 - Heidensohn, F., **Crime and society,** London : Macmillan Education LTD, 1989.

5 - Masters, R. & Robenson, C., **Inside criminolgy,** New jersey : Prentice Hall, Englewood cliffs, 1990 .

6 - Nietzel, M.T., **Crime and its modification: A Social learning perspective,** New York : Pergamon press, 1979.

7 - Shely, J., **American,s crime problem : An introduction to criminology** : Belmont CA: Wadsworth, 1985 .

8 - siegal, L., **Criminology,** New York: west publishing company, 1992.

9 - Stephenson, G., **The psychology of criminal justice** , Oxfrod : Blackwell publishers, 1992.

10 - Sutherland, E.& cremey, D., **Principles of criminology** , 9 th ed ., New York : Lippincott, 1974 .

11 - Thio , A., **Deviant behavior** , New York : Harper & Row puplishers, 1988.

12 - Weiner, I.& Hess, A., **Handbook of forensic psychology,** New York : John Wiley & Sons, 1987 .

13 - Wrightsman, L., **The psychology and the legal system,** california : Brooks / cole publishing company, 1991.

الباب السادس

الاضطرابات النفسية والعقلية والمسـؤولية الجنـائـية

الفصل الأول

الاضطرابات النفسية والعقلية
وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

محتويات الفصل

أولاً : السواء والشذوذ : نظرة عامة .

ثانيا : تصنيف الاضطرابات النفسية والعقلية .

(١) بدايات تصنيف الأمراض النفسية .

(٢) الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية .

(٣) ملامح التغير في الطبعة الثالثة من الدليل التشخيصي .

(٤) التصنيف العالمي العاشر للاضطرابات العقلية والسلوكية .

(٥) الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاقاتها بالسلوك الإجرامي .

(أ) الاضطرابات العصابية .

(ب) الاضطرابات الذهانية .

(ج) الاضطرابات الجنسية .

(د) اضطرابات الشخصية والسلوك لدى الراشدين .

(هـ) التأخر العقلي .

الاضطرابات النفسية والعقلية
وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

أولاً : السواء والشذوذ : نظرة عامة .

عرفت البشرية أنواعاً من السلوك الشاذ في كل العصور، ولم ترتبط القدرة على معرفة السلوك بالقدرة على فهمه . ولم تكن مشكلة تحديد السلوك الشاذ أمراً سهلاً على الإطلاق . وقد حاول الباحثون تقديم عدد من المحكات التي يستندون إليها في مدى حكمهم على السلوك من حيث سواؤه أو شذوذه . ومن هذه المحكات أو االمعايير ، ما هو مثالي وما هو إحصائي وما هو اجتماعي (حضاري) ، وما هو طبي نفسي ، وماهو قانوني، وبرغم ذلك فإن المنطق يقتضي أن نبدأ بالتعرف على السلوك السوي ثم الانتقال إلى السلوك الشاذ أو اللا سوي حتي نحصل علي صورة أوضح له « فبضدها تعرف الأشياء »

والسواء Normality لا يقتصر على مجرد الخلو من سمات الشذوذ وإنما ينطوي على عدد من المؤشرات والمحددات منها ما يلي :

(١) الفعالية :

الشخص السوي يصدر عنه سلوك فعال ، سلوك موجه نحو حل المشكلات والتغلب على الضغوط عن طريق المواجهة المباشرة لمصدر هذه المشكلات والضغوط، وهو يحاول الإقلال من الضغوط التي تزيد وتتحول إلى عوائق انفعالية ، وهو يتبنى أساليب إيجابية لمواجهة التوترات والمخاوف ، ويسعى نحو تحقيق أهدافه برغم هذه الضغوط لشعوره بقيمة هذه الأهداف وأهميتها،

(٢) الكفاءة :

الشخص السوي يستخدم طاقاته من غير تبديد لجهوده ، وهو من الواقعية بدرجة تمكنه من أن يعرف المحاولات غير الفعالة والعقبات التي لايمكن تخطيها ، والأهداف التي لا يمكن بلوغها . وهو في هذه الأحوال يتقبل الإحباط وضياع

الأهداف ، ويعيد توجيه طاقته ، ويبدو الأمر وكأن موارد الطاقة أكثر وأكبر لأنه لا يتبدد منها إلا القليل . بالإضافه إلى أن الأمر لا يدعو إلى إقامة أنواع السلوك الدفاعية المكلفة وبذلك يحتفظ بالطاقة ليوجهها إلى استجابات أكثر توافقية .

(٣) الملاءمة :

الشخص السوى لديه أفكار ومشاعر وتصرفات ملائمة . فإدراكاته متسقة مع الواقع ، وأحكامه تقوم على أساس معلومات مناسبة ، ورغم أنه يتعرض لمشاعر الخوف أو الغضب أو الحزن ، فإنها لا تؤثر فيه تأثيراً ضاراً لأنها تكون مرتبطة ارتباطاً مناسباً بالظروف التى يواجهها وهو يسيطر على التعبير الخارجى عنها ويمنع نفسه من أن يصير أسيراً لهذه المشاعر، وبالتالى يتسم بقدر كبير من التلقائية .

والسلوك لا يكون ملائماً للظروف فحسب ، وإنما يكون ملائماً لعمره والمستوى الذى بلغه من النضج . فالطفل السوى قد تكون قدرته على تحمل الإحباط منخفضة ، ولذلك ينفعل أو يبكى لأسباب بسيطة بينما يتحمل الراشد السوى أكثر من ذلك ، ويستجيب بصورة أكثر تماسكاً ونضجاً .

(٤) المرونة :

الشخص السوى قادر على التكيف والتعديل . فظروف الحياة فى تقلب وتغير دائمين، ولذلك يضطر الإنسان إلى أن يعدل إستجاباته أو يغير نشاطه كلما تغيرت ظروف البيئة التى يعيش فيها . وقد يضطر أحياناً إلى إحداث تغيير فى البيئة . فإذا وجد الإنسان مثلاً أن مهنته لا تدر عليه ما يكفيه من رزق فإنه قد يلجأ إلى تعلم مهنة أخرى أكثر رواجاً ، وبذلك يستطيع أن يزيد دخله وأن يحيا حياة أفضل من حياته السابقة . أما إذا ساءت الحالة الاقتصادية فى بلده وتعذر عليه العيشة المريحة فيه ، فقد يلجأ إلى الهجرة إلى بلد آخر أكثر رخاء وسعة. وقد لا يحتاج الإنسان إلى تغيير البيئة تغييراً كاملاً كما يحدث فى الهجرة، وإنما قد يكتفى بإحداث بعض التغيير فى البيئة ذاتها ، وذلك عند ما تكون الحلول الوسط مجدية .

ولما كانت حياة الأفراد دائماً سلسلة مستمرة من عمليات التوافق كان لزاماً عليهم أن يتصفوا بالمرونة والقدرة على الالتفاف حول العقبات . ولذا فإن الشخص الذى يتصف بانخفاض المرونة هو الشخص الذى لايستطيع التكيف مع المواقف الاجتماعية أو مع التغيرات التى تطرأ على تلك المواقف . وحيث إن التغير سمة الحياة فى جميع مظاهرها فإن المرونة هى أولى مستلزمات الإنسان لكى يحى حياة متوافقة سوية .

(٥) القدرة على الاستفادة من الخبرة :

من الفروق الهامة التى تميز بين السوى والعصابى - على سبيل المثال - أن الأخير يعجز عن الاستفادة من الخبرة بدليل أنه دائم التورط فى المواقف المثيرة للمشقة والقلق والتوتر ، ولذلك تكون حياته مليئة بسوء الإدراك ، ومسببات القلق، وتشوه فى مفهوم الذات بالشكل الذى يصرفه عن التركيز والتمييز والتعلم من خبراته السابقة .

(٦) القدرة على التواصل الاجتماعى :

تقوم حياة الإنسان على التفاعل الاجتماعى مع الآخرين . والشخص المتوافق اجتماعياً يشارك فى ذلك إلى أقصى حد. وتتميز علاقاته الاجتماعية وتفاعلاته بالعمق والاقتراب والاستقلال فى الوقت ذاته . فهو من التحرر بدرجة كافية تجعله قادراً على الاستقلال برأيه، وتسيير أموره بقدر كبير من النجاح . ومع ذلك لايستنكف أن يطلب المشورة والمساعدة من الآخرين . وهو مستعد لأن يقدم لهم المساعدة ، ويستجيب لمطالبهم المشروعة . وهو يستمتع بصحبة الآخرين، مع إدراكه لقدرته على الابتعاد والاستقلال فى حالات الضرورة .

(٧) تقدير الذات :

الشخص المتوافق يتصف بتقديره لذاته وإدراكه لقيمتها، ويشعر بالاطمئنان والأمن . ويكون كذلك مدركاً لجوانب الضعف والقصور لديه ومكانته الحالية

ومكانته التى يمكن الوصول إليها ، هذا الشخص يعلم حقيقة نفسه ، ولديه مفهوم إيجابى عن ذاته، ولذلك فهو مختلف عن الشخص العصابى الذى يلعن حظه فى الحياة، ويرى نفسه عاجزاً عن السيطرة على القوى التى تسيره ، ويرى فى التغيير أمراً مفروضاً عليه.

وقد قدم عدد من الباحثين قوائم تشمل الصفات التى تعتبر مميزة للأسوياء . ومنها ما قدمه «ماسلو Maslow» «ومتلمان Mittelmann»:

- شعور كاف بالأمن .
- درجة معقولة من الاستبصار .
- أهداف واقعية فى الحياة .
- اتصال فعال بالواقع .
- تكامل وثبات فى الشخصية .
- القدرة على التعلم من الخبرة .
- تلقائية مناسبة .
- انفعالية معقولة .
- القدرة على إشباع حاجات الجماعة مع درجة معقولة من الاستقلال .
- رغبات جسدية غير مبالغ فيها مع القدرة على إشباعها بصورة مقبولة .

هذا ما يتعلق بالسواء والسلوك السوى فماذا عن الشذوذ والسلوك الشاذ ؟

تصنف الاستجابات أو مظاهرالسلوك من حيث الشذوذ على أساسين : الأول إحصائى يتمثل فى درجة الندرة مقابل الشيوع، والثانى وظيفى يتمثل فى درجة الانحراف فى مقابل الاعتدال والتوسط، ويشير المعنى الأول إلى الانفراد عن الجمهور أو ندرة الحدوث والظهور بين أفراد جماعة من الجماعات . بينما يشير المعنى الثانى إلى الانحراف عن معيار متاح للأداء أو عن الاعتدال والتوسط.

ولاتكفى الندرة الإحصائية والانفراد لكى يطلق على السلوك صفة الشذوذ بالمعنى الوظيفى لأن التطرف ، والندوة الإحصائية قد تبدو فى أنواع من الأداء مرتفعة الكفاءة أو شديدة الأصالة . ولابد أن نميز هنا بوضوح بين الندرة الإحصائية مع كفاءة التوظيف النفسي والاجتماعى ؛ حتى إذا كان السلوك شائعاً كما هو الحال فى انتشار بعض الأمراض النفسية أو الاضطرابات السلوكية بين أفراد جماعة معينة فى فترة بعينها .إن مفهوم الكفاءة فى توظيف الطاقات النفسية والاجتماعية للفرد أو الجماعة فى اللحظة الراهنة وعلى مدى تاريخ الحياة هو المحك فى الحكم على سلوك معين بأنه مريض.

وتتعدد معايير تحديد السلوك الشاذ أو الاضطراب على النحو التالى :

(أ) المعيار المثالى :

ويعرف «الشذوذ» هنا بأنه الانحراف عن المثل الأعلى أو الكمال ، أى أن المعيار هو مدى اقتراب الفرد أو ابتعاده عن الكمال . والشخص السوى هو الكامل فى كل شىء إلا أنه من النادر أن لم يكن من المستحيل إن تتوافر صفة الكمال فى أى فرد (فالكمال لله وحده) ومن هنا يعتبر هذا المعيار غير واقعى ومن الصعب الأخذ به .

(ب) المعيار الإحصائى :

يعتمد التحديد الإحصائى للشذوذ على نموذج رياضى يتمثل فى منحنى التوزيع الإعتدالى وذلك أن هذا المنحنى يمثل درجة انتشار أو تكرار ظهور خاصية معينة بين أفراد مجموعة كبيرة من الناس ، مثال ذلك أن معظم الناس تقع أطوالهم فيما بين خمسة أقدام وستة مع وجود عدد أقل فأقل من الأفراد الذين ينحرفون عن المتوسط زيادة ونقصاً . والأفراد الذين يقعون عند الطرفين يقال عنهم لذلك أنهم منحرفون أو شواذ من الوجهة الإحصائية ، وهؤلاء الشواذ هم الأقزام أو العمالقة . ولذلك فإنه بمقتضى هذا التحديد الإحصائى يكون الشخص المتوسط سوياً والشخص

الذى يبتعد عن المتوسط شاذاً ، وكل خاصية إنسانية يمكن تحديدها وقياسها تصلح للخضوع لهذا النوع من التحليل .

ومن المشكلات التى تواجه المعيار الاحصائى أن الذين ينحرفون عن المتوسط فى الذكاء - على سبيل المثال- بالزيادة والذين نطلق عليهم المتفوقون أو الموهوبون هم شواذ بالمعنى الإحصائى ، وهو ما لا يوافق عليه البعض باعتبار أن لفظ الشواذ يحمل دائماً معنى سيئاً فى الأذهان. بالإضافة إلى ذلك فإن نسبة الانتشار المرتفعة لسمة من السمات ليست دليلاً بالضرورة على السواء أو الصحة. فنزلات البرد والإنفلونزا تنتشر بشكل مرتفع فى الشتاء، كما أن عدد المدخنين فى تزايد مستمر ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه الحالات سوية برغم ارتفاع نسبة انتشارها .

(جـ) المعيار الاجتماعى : -

يعتبر هذا المعيار معياراً إحصائياً لاعتماده على نسبة الإنتشار ولكنه لا يكتفى بمجرد شيوع السمة بين الناس، وإنما مدى تقبلها لدى أكبر عدد من أفراد المجتمع ، وبهذا المعنى نجد أن السمة التى تظهر بنسبة تكرار عالية قد تعتبر شاذة إن لم يتفق غالبية أفراد المجتمع على ذلك. ومعنى ذلك أن الشخص السوى هو المتوافق مع المجتمع ، أى من استطاع أن يجارى قيم المجتمع ومعاييره وقوانينه وأهدافه. وقد أدت الدراسات التى قام بها علماء الاجتماع والأنثربولوجيا إلى سيادة نظرية تعرف باسم النظرية الثقافية ، وتقوم على ما يأتى:

١- أن بعض أنواع السلوك قد تعتبر شاذة فى مجتمع أو ثقافة معينة إلا أنها تعتبر عادية فى ثقافة أخرى والعكس صحيح.

٢- أن هناك أنواعاً من الشذوذ قد توجد فى ثقافة معينة بينما تنعدم فى ثقافة أخرى، ومع ذلك هناك أنواع من الشذوذ التى تعد كذلك فى كل الثقافات مهما تباينت. وعلينا أن نضع فى اعتبارنا أن المعايير الاجتماعية نسبية تختلف من

مجتمع لآخر ، وبذلك يكون المقصود بهذا المحك المعايير داخل المجتمع الذى ينتمى إليه ويعيش فيه الفرد.

(د) المعيار الطبى : -

السلوك الشاذ من وجهة النظر الطبية هو نتيجة حالة مرضية أو مضطربة نستدل عليها من وجود أعراض إكلينيكية معينة (مثلا مخاوف لا أساس لها كما هو عند مرضى الرهاب أو الخوف، أوهذاءات وهلاوس كما هوالحال عند الذهانيين ، أو سلوك مضاد للمجتمع كما هو عند السيكوباتيين) ولذلك فهذه النظرة تفترض أن الشخص ذا الشخصية السوية هو شخص بلا أعراض ، وبالرغم من ذلك فإن الخبرة تعلمنا أنه نادراً ما نجد فرداً خالياً تماما من الأعراض، وبخاصة فى ظل كل الظروف الضاغطة. والعرض أو مجموعة الأعراض - على أية حال- هى علامات واضحة لشخصية مضطربة، والشخص الذى تظهر عليه هذه الأعراض يعتبر شاذاً.

(هـ) المعيار القانونى: -

يتعلق المعيار القانونى للشذوذ بموضوع المسئولية الجنائية، والمتهم المريض عقلياً له موقف خاص عند المحاكمة. والقاعدة السائدة للمسئولية الجنائية فى الولايات المتحدة تعرف باسم قاعدة «ماك نيوتن» ، وهى تنص على أن يكون المريض مريضاً عقلياً بحيث يعانى من خلل فى عقله إلى حد أنه لا يدرك طبيعة العمل الذى يقوم به، وإن عرف ذلك عجز عن أن يدرك خطأ ما يقوم به، وقد سبق هذه القاعدة وتلاها جدل واسع حول تحديد المضطرب أو المريض عقلياً ومسئوليته الجنائية كما رأينا عند مناقشة المسئولية الجنائية.

بالإضافة إلى المعايير السابقة قدم عدد من الباحثين مناهج وطرقاً أخرى للتعرف على الشذوذ ومنها :

١ - الشعور بالألم :

ينظر فى بعض الأحيان إلى الشخص الشاذ على أنه فرد يشعر بالألم

النفسي. فهو يشعر بعدم الإرتياح من الناحية الذاتية والتوتر وعدم السعادة ، وبأنه يعانى من صراع . على أن سلوكه الخارجى قد يعكس أولا يعكس حالته الشعورية.أى أنه قد يبدو هادئاً من الخارج ، ويشعر مع ذلك بالضيق من الداخل ، كما أنه قد يظهر عليه ما يشعر به ، ومثل هذا المنهج فى تحديد الشذوذ لابد من أن يعتمد اعتماداً كبيراً على قدرة الشخص على التعبير عمايشعر به .

كما أن الفرد إذا سلك بصورة منحرفة ولم يكن يشعر إلا بالقليل من الضيق الذاتى أو لم يكن يشعر بذلك على الإطلاق ترتب على ذلك اعتباره سوياً ، كما أن مثل هذا التعريف يواجه مشكلة عندما يتناول أنواعاً من الأمراض التى تتميز بالهوس أو النشوة والتى تنقطع فيها الصلة بين الفرد وحالته الانفعالية .

٢ - السلوك غير المعقول أو الذى لايمكن التنبؤ به :

قد يحكم على الشخص بأنه شاذ إن كان سلوكه فيمايبدو غير معقول أو لايمكن التنبؤ به . وهذا يعنى فى جوهره أن الملاحظ يجد نفسه فى ضوء ما يعلم عن الأحوال والظروف عاجزاً عن أن يجد فى تصرفات المريض شيئاً من المنطق أو المعنى . إن الشخص الشاذ يوصف بأنه فقد عقله ومعنى ذلك أن العقل قد حلت محله الانفعالية ، وكثيراً ما يعد الحديث غير المتناسق علامة على عدم المعقولية على أساس أن الكلام يكشف عن العمليات الفكرية ويرتكز على عدد من القواعد المنطقية . مثل ذلك الشخص متواضع الإمكانيات والذى ليس له أى نوع من النشاط السياسى أو العام ، ويتحدث عن ترشيحه القوى والمحتمل لمنصب وزارى رفيع.

٣ - تلقى علاج طبنفسى :

أى أن الشخص يمكن أن يعتبر شاذاً إذا التمس العلاج طوعاً أو إجباراً . أى أن هذا المنهج يرى أن المرضى فقط هم الذين يكونون بحاجة إلى العلاج . ولعل هذا صحيح فى بعض الأوقات وفى بعض الثقافات إذ تعد استشارة الطبيب أو المعالج

اعترافاً بوجود مشكلة ما . وفى الماضى لم يكن الناس يزورون الطبيب إلا بسبب إعتلال الصحة لكن الاتجاهات الحديثة تشجع الناس على مراجعة الأطباء للتأكد أو الاطمئنان على الصحة ، بدلاً من العمل على استعادتها (مثل استشارة الطبيب وإجراء التحاليل الطبية قبل الزواج، أو تحليل الدم والبول للاطمئنان على خلوهما من العناصر الضارة مثل الكوليسترول والأملاح وللوقاية من المرض بدلاً من علاجه كالذهاب للحصول على التطعيم للوقاية من الالتهاب الكبدى الوبائى أو الحمى الشوكية).

كذلك قد تتم زيارة المتخصصين فى شئون الصحة النفسية للاسترشاد بنصائحهم والحصول على التدعيم المناسب لأساليب التوافق المتبعة . كذلك تتم استشارة الطبيب النفسى أو الأخصائى النفسى الإكلينيكى لاثبات الحالة العقلية لأغراض قضائية تقتضيها العدالة . وبذلك لايكون الاتصال بالمتخصصين فى الأمراض النفسية والعقلية دليلاً على الشذوذ .

٤ - الفروق الذاتية :

أحد معانى الفروق الفردية ، هو اختلاف فرد ما عن بقية الأفراد فى خاصية أو سمة أو قدرة . فإن كانت غير شائعة لاتظهر إلا نادراً عند معظم الآخرين ،حكم على السمة بأنها منحرفة أو شاذة . أما عن الفروق الذاتية فإن المقارنة تتم داخل الفرد نفسه أو بين قدرة أوسمة لديه وبقية القدرات أو السمات . بحيث تكون هذه السمة مختلفة عن بقية السمات ، فالشخص قد يتصف بمعدل نبض مرتفع بشكل مستمر ومع ذلك يكون سليم الجسم ، فإذا أردنا أن نتأكد أن هذا الفرد يشكو من معدل نبض شاذ، علينا أن نقارن نبضة بالنبض السوى ، أوالمعتاد لديه . ولكن المشكلة أن اختلاف سمة ما لدى الفرد عن بقية السمات لايعد دائماً أمراً شاذاً كما أن الاستقرار والاتساق الدائم لايعنى السواء.

فالمتأخر عقلياً قد يظل طوال حياته محتفظاً بدرجة دون المتوسط من الذكاء ولكن يظل أيضاً يصنف كمتأخر عقلى .

وعلى أية حال . ، فقد رأينا أن كل محك أو منهج مقترح لتحديد الشذوذ يعانى من بعض المشكلات ، ولذلك قد لايصلح معيار واحد للحكم على كل أشكال السلوك ، ومن هنا يصبح الأقرب إلى الصواب الاعتماد على أكثر من محك للحكم على مدى سواء السلوك أو شذوذه من منظور تكاملى .

ثانياً : تصنيف الاضطرابات النفسية والعقلية :

تتضح أهمية التصنيف فى مجال الأمراض النفسية والعقلية من قول «كاتل Cattell» إنه لابد أن يسبق علم التصنيف تعليل المرض أو رده إلى سببه. وقد عبر «مارزولف Marzolf» عن هذه الفكرة عندما قال إن التوصل إلى زملة الأعراض يسبق اكتشاف الأسباب، لهذا ينبغى أن نتمكن من عزل نوع الاضطراب فى الوظيفة موضع البحث مهما كان هذا العزل يتسم بعدم الإتقان قبل أن نتمكن من البحث عن سبب هذا الاضطراب . كذلك ينبغى التعرف عليه وتمييزه عن بقية الزملات المرضية، ويتضمن مجرد استخدام المصطلح «شاذ» مبدأ «للتصنيف» ومع ذلك فإن من ننظر إليهم كمجموعة من الأشخاص الشواذ مازالوا غير متجانسين ، بحيث لايعقل أن نتصور وجود سبب واحد عام لكل أنواع الاضطراب.

ولسوء الحظ ، يعد تشخيص العديد من الحالات المرضية النفسية المألوفة أمراً ليس باليسير ، فهذه التشخيصات قد لاتكون ثابتة لأن مسار المرض لايمكن التنبؤ به غالباً ، كما أن أسس كل تشخيص ليست موضع اتفاق بين غالبية المشتغلين فى المجال . ومن ناحية أخرى فإن العوامل النفسية والجسمية والبيئية المسئولة عن عدد من هذه الاضطرابات غير معروفة، كما أن العلاج الفعال لعدد من الاضطرابات النفسية والعقلية المعروفة لم يتطور بما فيه الكفاية .

(١) بدايات تصنيف الأمراض النفسية :

يعتبر إنشاء المستشفيات للأمراض العقلية قرب نهاية القرن الثامن عشر(*)

* ظهرت مستشفيات عقلية قبل ذلك التاريخ حيث ظهرت مستشفيات عقلية عام (٧٠٥م) وفى القاهرة عام (٨٠٠م) وفى دمشق وحلب عام (١٢٧٠م) وفى إشبيلية (١٤٠٩م) وساراجوسار فاليسا (١٤١٠م) وبرشلونة (١٤١٣م) ولوكيدو (١٤٨٣م) إبان الحكم الاسلامى للأندلس.

البداية المميزة للجهود الحديثة لتصنيف الاضطرابات العقلية . وقد طور «ليناوس Linnaeus» نظاماً تصنيفياً ناجحاً للنباتات والحيوانات ، مما أعطى فكرة للمهتمين بالأمراض بأنهم يمكن أن يفعلوا نفس الشيء بالنسبة للأمراض النفسية . كما أن وجود عدد كبير من المرضى العقليين معاً تحت سقف واحد أعطى الفرصة للأطباء لملاحظة سلوكهم لفترات طويلة من الزمن .

ويعتبر «فيليب بينيل Pinel» الطبيب النفسي الفرنسي الشهير، الذي حطم السلاسل والأغلال التي كانت تقيد المرضى العقليين لعدة قرون من الزمن، واحداً من أوائل الذين ابتكروا نظاماً للتصنيف ، وقد قسم الاضطرابات إلى : الماليخوليا Melancholia والهوس Mania بدون هذيان ، والهوس مع الهذيان ، والعته (الخرف) Dementia والبله Idiotism (التأخر العقلي) ، وقد فعل ذلك دون الإشارة إلى تأثيرات غيبية، أو تراكيب جسمية مفترضة أو عوامل مرضية تصورية.

أما الذين جاءوا بعدة وبخاصة الأطباء النفسيون الألمان في القرن التاسع عشر فقد أرسوا تصنيفاتهم على معايير موضوعية وكانت سلوكية في معظمها. وقد هدفوا إلى الموضوعية بشكل أساسي لأنهم اعتقدوا أن كل الاضطرابات العقلية لها أساس جسمي ، حتى تلك الأمراض التي لم يعرف لها سبب بعد. ثم جاء بعد ذلك علماء آخرون وبدأوا في عرض الأسباب العضوية لمثل هذه الاضطرابات العقلية مثل الشلل العام ، وعته ما قبل الشيخوخة ، والذهان الكحولي.

ويعتبر «إميل كريلين Kraeplin» أحد العلماء الذين مازالت بصماتهم واضحة على عملية التشخيص حتى يومنا هذا . وكانت أفكاره تتبلور في أن الفصام مرض واحد، يعتمد تشخيصه على الأسباب العضوية في المقام الأول . ويتم هذا التشخيص بعد ملاحظات موضوعية متصلة للسلوك . وبرغم صعوبة الأخذ بوجهة نظره هذه الآن فإن الكثير من الملاحظين يعتقدون أنه يقف خلف ظهور الدليل التشخيصي الخاص بالجمعية الأمريكية للطب النفسي Diagnostic & Statistical

Manual (DSM) وعلى وجـه الخصوص القسـم المتعلق بالفصام . وقد شارك كثير من الأطباء النفسيين والمصنفين ، ومهنيون أخرون فى مجال الصحة النفسية فى تقديم أكثر من صورة من الدليل التشخيصي المذكور.

(٢) الدليل التشخيصى والإحصائي للاضطرابات النفسية :

كان النظام التشخيصى المستخدم بواسطة معظم الاكلينيكيين فى الولايات المتحدة حتى وقت قريب هو الموجود فى الطبعة الثانية من الدليل التشخيصى (DSM III) المنشورة عام ١٩٦٨م. ومع الاعتراف المتزايد بعدم الرضا الناتج عن انخفاض الثبات والصدق للتشخيصات المؤسسة على هذا الدليل ، بذلت محاولات تصحيحية فى عام ١٩٧٣م بواسطة لجنة من جمعية الطب النفسى الأمريكية واشترك فيها أخصائيون نفسيون وأطباء نفسيون، وعلماء أوبئة ، وعلماء اجتماع . وقامت هذه اللجنة بمراجعة شاملة للطبعة الثانية وأخرجت صورة أوطبعة جديدة هي المعروفة بالطبعة الثالثة (DSM III) ، ثم أدخلت عليها بعض التعديلات وأصبحت تعرف باسم DSM III - R ، وقد كانت الطبعة الثانية ذاتها مراجعة للطبعة الأولى التى صدرت فى عام ١٩٥٢م .

وكانت الطبعة الثالثة من الدليل أوسع وأشمل من الطبعتين السابقتين ، حيث أضيف لها ما يقرب من النصف مقارنة بالطبعة الثانية ، وأكثر من الضعف مقارنة بالطبعة الأولى . ويوضح الجدول التالى الفئات التشخيصية الرئيسية فى الطبعات الثلاث للدليل التشخيصى والإحصائى للاضطرابات النفسية .

جدول رقم (١)

الفئات التشخيصية المختلفة فى الطبعات الثلاث من الدليل التشخيصى والإحصائى للجمعية الامريكية للطب النفسى.

الطبعة الأولى (١٩٥٢م)	الطبعة الثانية (١٩٦٨م)	الطبعة الثالثة (١٩٨٠م)
* زملات أمراض المخ العضوية	* زملات أمراض المخ العضوية. - الذهانات المرتبطة بزملات أمراض المخ العضوية. - زملات المخ العضوية غير الذهانية.	* الاضطرابات العقلية العضوية . - عته الشيخوخة وما قبل الشيخوخة. - الاعتماد على المخدرات دون سبب مرضى معروف .
* الاضطرابات الوظيفية	* ذهانات لاتعزى إلى حالات جسمية مما ورد فى الفقرة السابقة.	* اضطرابات الفصام * الاضطرابات البارانوية . * الاضطرابات الوجدانية. - الاضطرابات الوجدانية الكبرى - الاضطرابات الوجدانية الصغرى المزمنة - الاضطرابات الوجدانية غير النموذجية .
	* العصاب * اضطرابات الشخصية واضطرابات عقلية محددة غير ذهانية.	* اضطرابات القلق اضطرابات توهمية * الاضطرابات جسدية الشكل. * الاضطرابات الانشقاقية. * اضطرابات الشخصية * الاضطرابات الجنسية. - اضطرابات الهوية الجنسية. - الديوسية Paraphilias - اضطرابات جنسية أخرى

تابع الجدول رقم (١)

الطبعة الأولى (١٩٥٢م)	الطبعة الثانية (١٩٦٨م)	الطبعة الثالثة (١٩٨٠م)
* نقص عقلى .	* تأخر عقلى	* اضطرابات تظهر عادة فى الطفولة والمراهقة * تأخر عقلى.
	* اضطرابات سلوكية فى الطفولة والمراهقة.	* اضطرابات نمائية عامة. * اضطرابات نمائية محددة * اضطرابات نقص الانتباه. * اضطرابات المسلك. * اضطرابات القلق. * اضطرابات أخرى. * اضطرابات أخرى ذات مظاهر جسمية. * اضطرابات الحركة النمطية.
	اضطرابات موقفية عابرة.	* اضطرابات التوافق. * اضطرابات التحكم فى الاندفاع . * اضطرابات لم تذكر من قبل.
	* العوامل النفسية المؤثرة فى الاضطرابات الجسمية.	* اضطرابات أخرى. * اضطرابات عقلية غير محددة. * العوامل النفسية المؤثرة فى الاضطرابات الجسمية . * اضطرابات غير عقلية.
	* حالات دون اضطراب سيكياترى واضح وحالات غير محددة.	* حالات لاتعزى إلى اضطراب عقلي. * اضطرابات تعاطى المخدرات والعقاقير.

(٣) ملامح الطبعة الثالثة من الدليل التشخيصي.

هناك أربعة تغييرات رئيسية تميز الطبعة الثالثة ، وهي بمثابة ثورة حقيقية وليست مجرد تطوير فيه. وأول هذه التغييرات أن التشخيصات فيه تأخذ صورة متعددة المحاور . بمعنى أن كل تشخيص ينبغي أن يعطي معلومات عن خمسة أبعاد أو محاور تساعد في تخطيط العلاج والتنبؤ بالناتج إضافة للتصنيف . والمحاور الخمسة المتضمنة في الطبعة الثالثة هي :

ا - زملة الأعراض السيكاترية الشكلية Formal وهي : اضطراب الوسواس القهري ، والاضطراب الجنسي ، وخمود الدافع الجنسي .

ب - اضطرابات الشخصية .

جـ - اضطرابات طبية غير عقلية .

د - شدة مثيرات المشقة النفسية الاجتماعية في العام السابق علي المرض .

هـ - أعلى مستوى من السلوك التكيفي في العام السابق على المرض.

وتعكس الطبعة الثالثة أيضاً مجهوداً لتحسين الفائدة المحددة التي قدمتها الطبعتان الأولي والثانية ، وليس فقط الوصول إلى التشخيص أو الحصول على المعلومات التي تساعد في تخطيط العلاج والمآل ، ويعكس التشخيص متعدد المحاور كذلك التحديد المتعدد لسلوك المريض ، فهو يتطلب أولاً تحديد قائمة بالظروف الطبية النفسية أو الأعراض التي كانت وراء تحويل الفرد للتشخيص (المحور الأول) ، ثم تحديد مشكلات الطفولة ، والمشكلات المميزة في الرشد (المحورالثاني) ووصف الاضطرابات الطبية التي تلعب دوراً في الاضطرابات النفسية الموجودة (المحور الثالث) .

ويبدو أن التشخيص متعدد الأبعاد يوحي بزيادة استخدام الطبعة الثالثة من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية كذلك فإن الطبعة الثالثة تنطوي علي تغيير رئيسي هدفه زيادة ثبات التشخيصات المقدمة فيه . ويشمل كل

عنوان تشخيصى «محكات إجرائية» عبارة عن جمل محددة توضع لوصف الهاديات التشخيصية (أشكال السلوك المضطرب) والتى ينبغى ملاحظتها لتبرير التشخيص. هذه العبارات اشتقت إمبيريقياً من محكات توصل إليها عدد من الباحثين مثل: «جوزى Guze» «وروبنز Robins» «وفاينر Feighner» وهذا يعنى أنها تعكس مجموعات من السلوك الملاحظ فعلياً لدى عدد غير قليل من المرضى النفسيين.

والتغيير الثالث فى هذه الطبعة هو دمج عدد من التشخيصات بحيث يبدو أكثر تعقيداً (انظر الجدول السابق)، ومع ذلك فإن لدى الإكلينيكيين مدى واسعاً من الاختيار عند القيام بالتشخيص، وهو ما يعنى أنهم سيكونون قادرين على وصف سلوك كل مريض بدقة أكبر.

والتغيير الرابع هو الأكثر إيجابية وهو الاختبار المبدئى المكثف الذى حدث أثناء تطوير هذا الدليل. وقد بدأت محاولات الأختبار التمهيدى فى يناير عام ١٩٧٧م للتثبت من كفاءة التصنيفات الرئيسية: الفصام، الاضطرابات الوجدانية، الاضطرابات العقلية العضوية، وتلا ذلك محاولات أخرى بعد حوالى ثلاثة شهور.

وبرغم ماتقدم فإن الطبعة الثالثة من الدليل التشخيص والاحصائى ليست نظاماً تشخيصيا نهائياً، لأن ثباته وصدقه وفائدة تشخيصاته لم تكتمل أو يتم إتقانها بعد.

وكان هذا هو السبب وراء ظهور الطبعة الرابعة عام ١٩٩٤م والتى أخذت طريقها للاستخدام فى المجال الإكلينيكى بالفعل.

(٤) التصنيف العالمى العاشر للاضطرابات العقلية والسلوكية : ICD 10

حتى وقت قريب كانت الطبعة التاسعة من التصنيف العالمى للاضطرابات العقلية والسلوكية هى التى تستخدم فى بعض دول العالم، وكنتيجة للعيوب والثغرات التى تظهر أثناء الممارسات الإكلينيكية ظهرت الحاجة إلى ضرورة إدخال بعض التعديلات على الطبعة التاسعة، وقد أرسلت هذه التعديلات بالفعل إلى عدد من دول العالم ومنها مصر، لإبداء الرأى حول التعديلات المقترح إدخالها. وأسفرت هذه الخطوة عن ظهور الطبعة العاشرة عام ١٩٩١م، وتضم مائة فئة

تشخيصية رئيسية تبدأ من صفر حتى ٩٩ (لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى ترجمة هذا الجزء بكتاب الطب النفسى المعاصر للدكتور أحمد عكاشة ص ص ٤٣ - ٨٢) .

وسوف نخصص ما بقى من هذا الفصل لعرض عدد من هذه الاضطرابات (الرئيسية والفرعية) وبخاصة ماكان له علاقة بالسلوك الإجرامى.

(٥) الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامى :

(أ) الاضطرابات العصابية :

العصاب أكثر الأمراض النفسية والعقلية انتشاراً، ويتسم العصاب بصفة عامة بوجود صراعات داخلية ، ويتصدع فى العلاقات الشخصية ، وظهور أعراض مختلفة أهمها القلق والخوف والاكتئاب والوساوس والأفعال القهرية ، وسهولة الاستثارة ، والحساسية الزائدة ، والأعراض الهستيرية . ويحدث ذلك دون المساس بترابط وتكامل الشخصية ، ويتحمل المريض المسئولية كاملة ، والقيام بالواجبات كمواطن صالح، والحياة والتجاوب مع الآخرين دون احتكاك واضح ، مع سلامة الإدراك واستبصار المرضى بآلامهم والتحكم فى الذات ، مما يميز هذه الاستجابات العصابية عن الذهان الذى تضطرب فيه هذه الصفات ، وينقسم العصاب وفق أحدث التصنيفات (ICD_{10}) إلى :

١ - اضطراب القلق العام.

٢ - اضطراب القلق والاكتئاب المختلط.

٣ - اضطراب الهلع.

٤ - اضطراب القلق الرهابى ويشمل رهاب الساحة والرهاب الاجتماعى ، والرهاب المحدد ، وأنواع أخرى من الرهاب.

٥ - اضطراب الوسواس القهرى .

٦ - استجابة الكرب الشديد واضطرابات التوافق.

٧ - الاضطرابات التحولية والانشقاقية (الهستيريا).

٨ - الاضطرابات جسدية الشكل .

٩ - اضطرابات عصابية أخرى .

ومن أهم الاضطرابات العصابية السابقة في علاقتها بالسلوك الإجرامي مايلي :

١- اضطراب القلق العام :

هناك عدة زوايا ننظر من خلالها للقلق ، فيمكن أن نميز بين نوعين من القلق : الأول هو القلق الصحي أو التوتر الصحي Healthy tension والذي يعمل بمثابة دافع وطاقة تدفع الفرد إلى مزيد من العمل والإنجاز. والثاني هو القلق المرضي أو غير الصحي والذي يعوق الفرد عن الحياة المتوافقة السوية . كذلك يمكن أن نميز بين القلق كحالة يتعرض لها الأفراد نتيجة لمرورهم بمواقف ضاغطة أو تثير التوتر ، وتنتهي هذه الحالة غالباً بنهاية المسبب ، وقد تعود مرة أخرى أولا تعود ، وبين القلق كسمة أوكخاصية شخصية لها قدر من الدوام والثبات ، وتميز الفرد عن بقية أقرانه . والتمييز الأخير هو التمييز بين القلق كعرض ثانوي لعدد من الأمراض الأخرى مثل الهستيريا والاكتئاب والفصام ، وبعض الأمراض العضوية . وبين القلق كمرض عصابي أولي مستقل ، وهو الذي نقصده في السياق الحالي .

ويختلف العلماء حول تعريف القلق كمرض مستقل . ومن بين أكثر التعريفات شيوعاً هو «أن القلق شعور عام غامض غير سار مشوب بالتوجس والخوف والتحفز والتوتر ، مصحوب عادة ببعض الإحساسات الجسمية و خاصة زيادة نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي يأتي في نوبات تتكرر في نفس الفرد.

وتنقسم الأعراض الإكلينيكية للقلق إلى قسمين :

أ - القلق الحاد الذي يشمل ثلاثة أشكال : الأول حالة الخوف الحاد Pan-ic state والتي تتسم بالتوترالشديد وكثرة الحركة ، وعدم القدرة على الاستقرار مع سرعة التنفس ، والكلام السريع غير المترابط ومظاهر جسمية أخرى ، والثاني هو حالة الرعب الحاد Terror state وتتميز بعدم الحركة

والسكون المستمر مع تقلص العضلات والارتجاف مع ظهور عرق بارد وغزير وفقد التوجه الزمانى والمكانى، وقد يتخلل هذا السكون الحركى اندفاع مفاجىء يجرى أثناءه المريض على غير هدى . وكثيراً ما يهاجم ويقتل من يقابله . والثالث هو إعياء القلق الحاد ، ويحدث عندما يستمر القلق لمدة طويلة، ويصيب الفرد إجهاد جسيم ويصاب بأرق مستمر لعدة أيام ويصاب بتغيرات نفسية أخرى.

ب - القلق المزمن : فعندما يستمر القلق الحاد لمدة طويلة دون شفاء أو عندما يكون الإجهاد بطيئاً بحيث لا يسبب أى نوع من أنواع القلق الحاد يحدث القلق المزمن والذى يظهر إما فى صورة أعراض جسمية سواء فى الجهاز القلبى الدورى أو الجهاز التنفسى أو الجهاز الهضمى .... إلخ ، أوفى صورة أعراض نفسية أهمها الخوف والتوتر والتهيج العصبى ، وعدم القدرة على التركيز وإدمان المواد المخدرة والمسكرة .

٢ - اضطراب الوسواس القهرى :

Obssessive compulsive disorder.

يعتبر هذا الاضطراب من أقل الاضطرابات العصابية شيوعاً، ويعّرف بأنه اضطراب عصابى أولى يتميز بظهور أعراض وسواسية فى صورة أفكار أو اندفاعات أو مخاوف ، أو فى صورة أعراض قهرية (طقوس حركية مستمرة أو دورية) ويعترف المريض بتفاهة هذه الوساوس وشذوذها ، ومن ثم يحاول دائماً مقاومتها وعدم الاستسلام لها ، ولكنها تسيطر عليه بصورة قهرية مما يجعل مقاومته تضعف تدريجياً حتى ينهار ويترتب عليه شلله الاجتماعى وآلام نفسية شديدة .

ومن الأعراض ذات الدلالة فى هذا السياق ، الاندفاع Impulse الذى يشعر فيه المريض بحث مسيطر ورغبة جامحة أو اندفاع لأن يقوم بأعمال غريبة لا يقرها

ولا يرضى عنها ، ويحاول مقاومتها ، ولكن هذه الرغبة تسيطر عليه بإلحاح وعادة ما تكون هذه الاندفاعات فى هيئة عدوانية أو انتحارية كالقاء نفسه من الشرفة ، أو دفع إخوته من الشرفة ، أو ضرب المشاة فى الشارع . ومن الحالات الشهيرة حالة تلك السيدة التى كانت تعانى من اندفاع ملح لذبح ابنتها الوحيدة ، وذلك الشيخ الكبير الذى كان يعتريه اندفاع خبيث باغتصاب ابنته ذات السنوات الخمس، وكذلك صديقاتها اللاتى فى نفس عمرها ، وذلك الشاب الذى ذهب إلى إحدى العيادات يشكو من إندفاع قهرى مؤداه الرغبة فى تدمير مبنى الإذاعة والتلفزيون المصرى . ولا يحول بين هؤلاء المرضى وبين تنفيذ اندفاعاتهم إلا إصابتهم بعرض آخر هو المخاوف القهرية الذى يساعدهم على الهروب وتجنب الموقف الذى تسببه الأعراض الأخرى كالاندفاعات ، وليس من المستبعد أن يقوم بعض هؤلاء تنفيذ اندفاعاتهم ومن ثم سنجدهم فى قاعات المحكم بدلاً من المستشفيات .

وهناك عدد آخر من الحالات التى يميل البعض إلى وضعها تحت الوسواس القهرى ، ومنها جنون السرقة Kleptomania وفيه مرضى تشدهم رغبة ملّحة فى السرقة، واندفاع قهرى نحو سرقة أشياء لا قيمة لها . وكذلك جنون الحرائق Pyromania وهنا يندفع المريض بطريقة قهرية لإشعال الحرائق فى المنازل أو ممتلكات الآخرين ، وجنون الشراب Dipsomania وهو الرغبة الجامحة فى شرب الخمر ، والجنون الجنسي Nymphomamia وهى الرغبة الملحة أو الفكرة المسيطرة للعملية الجنسية والاندفاع نحو إشباعها مع أى شخص وفى أى مكان . ويميّز البعض بين هؤلاء المرضى ومرضى الوسواس القهرى بأن هؤلاء المرضى ينفذون اندفاعاتهم بعكس مرضى الوسواس القهرى الذين لا يستسلمون بسهولة لاندفاعاتهم العدوانية .

٣ - الاضطرابات الانشقاقية والتحولية :

وهى ما كان يطلق عليه من قبل الهستيريا ، والتى تعرّف بأنها «مرض عصابى أولى يتميز بظهور علامات وأعرض مرضية بطريقة لا شعورية ، ويكون

الدافع فى هذه الحالة هو الحصول على منفعة خاصة أو جلب الاهتمام أو الهروب من موقف خطير أو تركيز الاهتمام على الفرد كحماية للفرد من الإجهاد الشديد ، وعادة ما يظهر هذا المرض فى الشخصية الهستيرية التى تتميز بعدم النضوج الانفعالى مع القابلية للإيحاء » وتصنف الأعراض الإكلينيكية للهستيريا فى فئتين : الأولى هى الاضطرابات التحولية Conversion disorders أى أن القلق والصراع النفسي يتحول بعد كبته إلى عرض عضوى أو جسمى يكون له معناه الرمزى ، ويكون ذلك بطريقة لا شعورية ، أى لا يفهم المريض المعنى الكامل لأعراضه العضوية وآلامه المختلفة ، وينفصل هذا السبب عن العرض ولا يستطيع المريض أن يربط بين أغراضة وظروف البيئة . وتشمل الاضطرابات التحولية أعراضاً حركية ، كالشلل ، وفقدان الصوت ، وارتجاف الأطراف ، واللوازم الحركية، والنوبات الهستيرية ، والغيبوبة والهستيرية ، والاضطرابات الجلدية، والجوال الهستيرى ، واعوجاج الرقبة . وأعراض حسية كفقدان الإحساس، والعمى الهستيرى، والصمم الهستيرى ،والآلام الهستيرية . وأعراض حشوية كالصداع ، والغثيان ، والقيء الهستيرى ، وفقدان الشهية العصبى وغيرها .

أما الفئة الثانية فهى الاضطرابات الانشقاقية Dissociative disorders وتنفصل أثناءها شخصية المريض إلى شخصيات أخرى يقوم أثناءها المريض بتصرفات غريبة ، أو يفقد ذاكرته ، وذلك للهروب من مواقف مؤلمة نفسياً أو للحصول على اهتمام الآخرين . وتشمل الاضطرابات الانشقاقية عدداً من الأعراض منها فقدان الذاكرة ، والشرود الهستيرى الذى يبدأ بتغير واضح فى الوعى ويبدو المريض وكأنه مدفوع بقوى داخلية للأتيان بأعمال وحركات بعيدة عن طبيعته ، وتجول المريض فى الأماكن المختلفة ،وأحياناً يقوم البعض بالاعتداء أو القتل أثناء الشرود الهستيرى . ويعتبر الجوال الليلى أو السير أثناء النوم عرضاً آخر من الأعراض الانشقاقية التى يحاول فيها المرضى التعبير عن انفعالاتهم أثناء النوم ، ويحاول البعض الانتحار أو الاعتداء على الآخرين أثناء نومه نظراً لعدم قدرته على

القيام بهذة الأعمال أثناء اليقظة ، وكذلك تعدد الشخصيات Multiple personal-ities حيث يتقمص المريض أو المريضة شخصيتين أو أكثر من شخصيه تقوم أثنا ءها بما لا تستطيع القيام به بشخصيتها الحقيقية ، ولا تتذكر أثناء الشخصية المرضية حقيقتها ، ولكن عندما تعود إلى طبيعتها الأصلية تتعجب لما بدر منها .

وهناك بالإضافة إلى ما سبق أعراض أخرى مثل تشوش الوعى ، والهذيان الهستيرى ، والغشية (المس) حيث تتميز بفقدان عابر للإحساس بالهوية الشخصية والإدراك الكامل للعالم المحيط ، وفى بعض الأحيان يتصرف المريض وكأنه وقع تحت سيطرة شخصية أخرى أو روح أو قوة خارجية . وأخيراً شبه العته الهستيرى والذى يظهر بين المسجونين والمعتقلين والمنتظرين للمحاكمات أو تحت تأثير أى إجهاد بيئ ، ويعانى المريض من أعراض شبه عقلية وأهمها تصرفات صبيانية واستجابات خاطئة لأسئلة بسيطة وواضحة و ينتاب المريض فترات من الهياج والغيبوبة .

العلاقة بين الاضطرابات العصابية والسلوك الإجرامى :

عند الحديث عن علاقة الأمراض العصابية بالجريمة ، يبدو الأمر لأول وهلة وكأنه بسيط ، ولا يحتاج لعناء البحث والدراسة . فالإجابة التى تتبادر إلى الذهن أن مرضى العصاب لا يندفعون إلى ارتكاب الجريمة لأنهم مستبصرون ، ولا يعانون من اضطراب التفكير أو الإدراك ، كما أن العصاب يحدث دون المساس بترابط وتكامل الشخصية ، ويتحمل المريض المسئولية كاملة ، والقيام بالواجبات كمواطن صالح ، والتحكم فى الذات .

وقد يكون هذا الاستنتاج صحيحاً بدرجة كبيرة ، غير أن التراث الإكلينيكى والطبى النفسى يشير إلى حالات عصابية ترتبط بارتكاب أصحابها لأشكال من السلوك الإجرامى تحت وطأة أعراض معينه من ذلك ما يقوم به بعض مرضى الرعب الحاد من إندفاع مفاجئ يرتكبون فيه أفعالاً تتسم بالعنف ، وقد يقتلون وهم فى ظل هذه الحالة . ومنها أيضاً الاندفاعات التى تعترى مرضى الوسواس القهرى

وتكون فى هيئة عدوانية أو انتحارية . يضاف إليها عدد من الحالات التى تصنف تحت الوسواس القهرى مثل جنون السرقة وجنون الحرائق والجنون الجنسى .

ومن الأعراض العصابية التى قد تقترن بارتكاب جرائم بعض أعراض الهستيريا الانشقاقية ومنها الشرود الهستيرى والجوال الليلى وتعدد الشخصيات . وهى أعراض يمكن أن يقدم المريض فى ظلها على ارتكاب أفعال تصل إلى الجرائم كالاعتداء والقتل والانحراف الجنسى والنصب والاحتيال .

ومما ينبغى أن نلتفت إليه ونحن فى هذا السياق أن الحالات المذكورة تتسم بالندرة ، كما أن العلاقة بين الأمراض العصابية والجريمة لم تخضع للدراسة والتقويم بما فيه الكفاية ، وما يمكن أن يقال هنا أنه لايمكن الحديث عن علاقة سببية بعينها ، وما يحدث فى بعض الحالات الخاصة التى سبقت الإشارة إليها هو من قبيل العلاقة الارتباطية .

ومما يحتم ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع - أى علاقة الأمراض العصابية بالجريمة - علاقته الوثيقة بموضوع المسئولية الجنائية . فمن المعروف أن للقانون نظرته الخاصة بالنسبة لم يرتكبون الجرائم تحت تأثير الأمراض العقلية عندما يمكن إثبات أضطراب المريض أثناء ارتكاب الفعل الإجرامى ، وهو ما يعتبر صعباً فى حالة الأمراض العصابية ، حيث إنها تتصف بعدد من الخصائص تميزها عن الاضطرابات الذهانية على سبيل المثال ، وتجعل المريض العصابى فى كثير من الأحيان أقرب إلى الأسوياء منه إلى المرضى خاصة لما يتمتع به من سلامة الإدراك والاستبصار كما سبقت الإشارة .

كذلك فإن الحالات العصابية المقترنة بأفعال إجرامية كتلك الأمثلة التى سبق ذكرها بالإضافة إلى ندرتها تأتى فى شكل نوبات قد لا تتكرر أو يشفى منها المريض تماماً . كل هذه العوامل تجعل تحديد المسئولية الجنائية بالنسبة للمرضى العصابيين مسألة ليست باليسيرة .

(ب) الاضطرابات الذهانية : Psychotic disorders

الجنون هو الاسم الذى يستخدمه العامة وغير المتخصصين للإشارة إلى الأمراض العقلية بصفة عامة والفصام بصفة خاصة . والأمراض العقلية هى الاصطلاح الذى يشيع استخدامه كمقابل للمصطلح العلمى « الذهان » أو «الاضطرابات الذهانية » وتتميز الاضطرابات الذهانية بعدة أعراض تفرقها عن الأمراض العصابية التى سبق الحديث عنها وهى :

- عدم استبصار المريض بمرضه وإنكاره له .
- اضطراب مختلف الدرجات والأشكال فى التفكير .
- اضطراب الوجدان والحالة الانفعالية عما كان عليه المريض من قبل .
- اضطراب فى الإدراك مع ظهور الهلاوس Hallucinations .
- ظهور الضلالات أو الهذاءات Delusions .
- تغيّر فى الشخصية الأصلية واكتساب عادات وأشكال سلوكية جديدة.
- اضطراب فى السلوك وإهمال العناية بالنفس.
- البعد عن الواقع والتعلق بحياة تتمركز حول قضايا ومسائل متصلة باضطراب التفكير .

وتنقسم الاضطرابات الذهانية بصفة عامة إلى قسمين كبيرين هما الذهان الوظيفى Functional psychosis والذهان العضوى Organic psychosis.

١ - الذهان الوظيفى : ومن أهم فئاته ما يلى :

أ - الفصام Schizophrenia :

وهو مرض ذهانى يتميز بمجموعة من الأعراض النفسية والعقلية مثل اضطرابات التفكير والوجدان والإدراك والإرادة والسلوك ، والتى تؤدى إن لم تعالج

فى بادئ الأمر إلى اضطراب وتدهور فى الشخصية والسلوك ، وأهم الأعراض التى تصيب مرضى الفصام هى :

- اضطراب التفكير ، والذى قد يأتى فى شكل اضطراب فى التعبير عن التفكير بشكل عيانى محسوس أو اضطراب مجرى التفكير (مثل قلة وعدم الترابط بين الأفكار ،وصعوبة ايجاد المعانى بسهولة ، وامتزاج الواقع بالخيال والتفكير (مثل توقف التفكير ، ضغط الأفكار) أو اضطراب التحكم فى التفكير (كسحب الأفكار أو ادخال الأفكار أو إذاعة الأفكار).
- اضطرابات الانفعال سواء فى قوة الانفعال بداية من تأخر الاستجابات الانفعالية إلى التبلد الانفعالى ، فالتجمد الانفعالى ووصولاً إلى عدم التناسب الانفعالى Incongruity أو فى شكل الانفعال حيث يتعرض المريض لذبذبات انفعالية مستمرة أو متكررة وتسبب هذه الذبذبات الانفعالية اندفاعاً وسلوكاً غير اجتماعى وبعض الجرائم العنيفة وكذلك عدم التجاوب الإنفعالى الذى يؤثر على علاقاتهم بالآخرين .
- اضطرابات الإرادة ، ويعنى عدم قدرة المريض على اتخاذ أى قرارات ، والسلبية المطلقة فى التصرفات .
- الأعراض الكتاتونية أو التخشبية Catatonic وهى اضطراب فى القدرة الحركية للفرد وتشمل الذهول والغيبوبة الكتاتونية ، والهياج الكتاتونى والسلبية المطلقة والمداومة على وضع معين .
- الضلالات وهى اعتقادات خاطئة يؤمن بها المريض إيماناً لا يتزعزع ، ولا يمكن إقناعة بعدم صحتها ، وتشمل ضلالات الاضطهاد والعظمة ، والعلل البدنية والتلميح والإشارة .
- الهلاوس وهى استجابات حسية واضحة دون وجود منبه حسى ، وتسمى الهلاوس حسب نوع الاستجابة كالهلاوس السمعية والبصرية .
- اضطراب السلوك حيث تنعكس الاضطرابات السابقة على سلوك الفرد وتجعله فى حالة من الانعزال والانسحاب ، وتضطرب حياته العائلية والاجتماعية

ويتأثر عمله ، كما يظهر على المريض سلوك جنسى مخالف لطبيعته من إدمان للعادة السرية ، وقد يقوم بها أمام أفراد عائلته أو يتحدث عن الأمور الجنسية بإفصاح شديد أو استعراض أعضائه التناسلية أو اغتصاب جنسى أو تصرفات جنسية مخلة تصل أحياناً إلى الانحراف الجنسى أو العهر ، ثم محاولة الاعتداء على المحرمات مما يجعله عرضة للعقوبة والسجن لعدم استبصار من حوله بمرضه .

وتختلف أعراض الفصام من مريض لآخر حسب شدة ومدة المرض ولا يشترط أن توجد هذه الاضطرابات مجتمعة فى مريض الفصام .

ب - الاضطرابات الوجدانية Affective disorders :

وتشمل هذه الفئة كلاً من : الهوس Mania والاكتئاب Depression (أو نوبات دورية من كل من الهوس والاكتئاب) واكتئاب سن اليأس أو السواد الارتدادى .

وذهان الهوس الاكتئابى Manic depressive psychosis هو اضطراب دورى يتكون من نوبات متعاقبة من الهوس والاكتئاب ويتميز هذا الاضطراب بصفة عامة بما يلى :

- تكرار وقوع فترات الاضطراب المزاجى ، أما بعض المرضى فتظهر عليهم نوبات من المرح الشديد فقط ، ويظهر على البعض الآخر الأعراض التقليدية بالتبادل من المرح للاكتئاب .
- فترات الاضطراب تنتهى بعد العلاج أو بدونه ، وتستمر نوبات الهوس حوالى ثلاثة شهور ، أما نوبات الاكتئاب فقد تستمر حتى تسعة شهور .
- يعيش المريض حياة سوية بين نوبات الاضطراب .
- الاضطراب فى جوهره إنفعالى .

- تتعطل عمليات التفكير ، إما بسبب تطاير الأفكار كما في الهوس أو بسبب بطئها كما في الاكتئاب .

- تظهر الهلاوس حين يكون الاضطراب شديداً وأكثرها شيوعاً الهلاوس البصرية ، وهي بصفة عامة أقل منها في الفصام .

- تظهر الهذاءات وتأخذ أشكالا مختلفة . فهي هذاءات عظمة في الهوس ، وتوهم المرض ومشاعر الإثم الشديد في الاكتئاب .

- يتساوى الجنسان في معدل إصابتهما بالمرض تقريباً .

- تكثر الشكاوى والأعراض الجسمية والفسيولوجية وخاصة لدى مرضى الاكتئاب .

وتعتبر اضطرابات المزاج من أكثر الأمراض شيوعاً وهي مسئولة عن كثير من المعاناة والآلام النفسية . ويكفي القول أن من ٥٠ - ٧٠ ٪ من محاولات الأنتحارالناجحة بين المجموع العام سببها الاكتئاب . وقد دلت إحصائيات هيئة الصحة العالمية عام ١٩٨٨م أن نسبة الاكتئاب في العالم حوالي ٥٪ وأنه يوجد حوالي مائتي مليون مكتئب في عالمنا المعاصر إذا كان تعداد العالم هو خمسة آلاف مليون نسمة ، ويحتمل أن تصل النسبة عام ٢٠٠٠م إلى ثلاثمائة مليون ، وتجب التفرقة بين أعراض الاكتئاب وهي أكثر انتشاراً ، واضطراب الاكتئاب . والأعراض لا تشكل مرضاً ولكنها تفاعل مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . أما الاضطراب فهو أشد خطورة ويحتاج إلى علاج طبي .

و مما يلفت النظر فيما سبق ارتفاع نسبة الانتحار بين مرضى الاكتئاب الذهاني ، ولذا فهو من أكثر الأعراض الاكتئابية خطورة . لأنها تأخذ طابعاً جدياً وأحياناً يصاحب عملية الانتحار أو يسبقها قتل أحد أو بعض الأشخاص الأعزاء أو الأقارب . ولا يقتل المريض للرغبة في القتل بل اعتقاداً منه أنه ينقذ أحباءه من

هذه الحياة المظلمة والتعاسة ، وأنه لا يستطيع تركهم يعانون كما يعانى هو ، لذلك قد يقدم الزوج على قتل زوجته وأولاده ثم ينهى حياته منتحراً . لذلك وجب التنبه إلى تلك القصص التى نسمعها و نقرؤها عن جرائم مشابهة ، لأن القانون سيكون له وقفة مختلفة مع تلك الحالات إذا أمكن إثبات المرض العقلى عليها وقت ارتكاب الجريمة .

ولا يقتصر هذا الاقتران بين الجريمة والمرض العقلى على الاكتئاب ، وإنما يمتد ليشمل نوبات الهوس كذلك ، فبعض مرضى الهوس تنتابهم نوبات من السلوك المرضى الخطير وبخاصة الشذوذ الجنسى حيث يحاولون اغتصاب السيدات (أو تقوم المرأة بالاستفزاز الجنسى الصريح والشاذ للرجال دون حياء) ولا يتقيدون بأى اخلاقيات ويصبحون مثاراً للشغب لدرجة النصب والعهر والإجرام .

كذلك تنتاب هؤلاء المرضى كثرة الحركة والتهيج والإثارة دون هدف واضح ، مع الرغبة الملحة فى السيطرة والسيادة وإعطاء الأوامر والعنف الشديد إذا قاومهم أحد أو حاول اعتراض طريقهم ، ويعلقون على تصرفات الغير بكلمات بذيئة دون احترام لأى شخص والاعتداء على الآخرين بالسب والضرب والتخريب .

٢ - الذهان العضوى :

يقع تحت هذا العنوان جملة من الاضطرابات العقلية التى تحدث نتيجة لمرض دماغى أو إصابة مخية أوأى إصابة جسمية أخرى ، تؤدى إلى خلل مخى، وقد يكون الخلل أولياً كما فى الأمراض و الإصابات والصدمات التى تؤثر على المخ مباشرة أو بشكل غير مباشر ، أو قد يكون ثانوياً كما فى الأمراض والاضطرابات الجهازية التى تصيب المخ باعتباره واحداً من الأعضاء أو الأجهزة العديدة التى يصيبها المرض فى الجسم .

وتتلخص أسباب الذهان العضوى فى اضطرابات التمثيل الغذائى ، ونقص الفيتامينات ، وأمراض الغدد الصماء ، وأمراض شرايين المخ ، والحميات ، وأمراض الجهاز العصبى، والصرع، والسموم .

ويحتل الصرع موقعاً هاماً فى هذه الفئة وهو عبارة عن اضطراب دورى فى الإيقاع الأساسى للمخ ، وتشاهد النوبات الصرعية بكثرة مع مجموعة من الأمراض وخاصة فى الأطفال والرضع ، ويقسم الصرع إلى نوعين :

(أ) الصرع العرضى الذى يحدث كأحد أعراض مرض معين .

(ب) الصرع الأولى أو الذاتى وهو الذى يحدث دون أى علامات لمرض آخر .

ويضم النوع الثانى عدة أشكال كالنوبة الصرعية الكبيرة Grand mal fit وهى أكثرها تميزاً ولها مواصفات خاصة من صرخة ثم الوقوع على الأرض والتخشب ثم الاختلاج التشنجى الشديد الذى يعقبه التنفس العميق مع خروج رغاوى من الفم، ويستيقظ المريض تدريجياً وهو فى حالة من الإرهاق الشديد والإحساس بالصداع والميل للنعاس .

ومن هذا الصرع أيضاً النوبات الخفيفة وهى تتميز بفقدان الوعى لمدة ثوان بسيطة ويلاحظ على المريض بعض الشحوب فى اللون وبعض الحركات السريعة فى الرموش ، وتعتبر النوبات الصرعية النفسية الحركية شكلاً ثالثاً من هذا الصرع ، وتتميز بأن يبدو المريض وكأنه فى حلم مستمر مع عدم معرفة الزمان والمكان وفقدان الذاكرة مع ظهور هلاوس سمعية أو بصرية واحياناً يصاب المريض بحالة من الشرود وفقدان الذاكرة ، وقد تنتابه نوبات من الصراخ أو الهياج أو البكاء أو الاكتئاب دون أى سبب ظاهر . وفى بعض الحالات الأخرى قد تؤدى النوبه إلى صدور سلوك ذهانى صريح أو عنيف من المريض ، فقد يرتكب عمليات قتل متلاحقة ثم لا يتذكر ما تسبب فيه من كوارث . وقد رأت فكتوريا لنكولن أن إليزابيث بوردن قامت بقتل والديها أثناء نوبة صرع نفسى حركى ، كما أن ممثلى الدفاع عن جاك روبى

الذي تمثل بي أزوالد المتهم بقتل الرئيس كيندي واصلوا الدفاع عنه على أساس أنه كان ضحية الصرع .

ومن فئات الذهان العضوى التى تسترعى الانتباه لما لها من علاقة بالجريمة والسلوك الإجرامى التسمم بفعل تعاطى المخدرات والمسكرات ، أو ما يطلق عليه الاعتماد Dependence أو الإدمان Addiction . وهناك مستويات مختلفة من الإدمان تبدأ بالتعاطى وتنتهى بالاعتماد . والمرحلة الأولى هى التى يطلق عليها مرحلة التجريب وتنتهى أو لا تنتهى بعد التجربة الأولى للشخص مع المادة المخدرة أو المسكرة ، تليها مرحلة التعاطى بالمناسبة حيث يحرص الشخص على تعاطى المادة المخدرة عندما يجد نفسه مشاركاً فى مناسبة اجتماعية أو نحوها . والمرحلة الثالثة والأخيرة هى مرحلة التعاطى المنتظم ، حيث يصبح الشخص منتظماً فى تعاطى المادة المخدرة ، أى يتعاطاها على فترات زمنية منتظمة (مرتين فى اليوم ، أو ثلاث مرات أسبوعياً أو أكثر من ذلك) وفى هذه المرحلة يمكن الحديث عن حالة الاعتماد الفعلى . ويتميز الشخص المعتمد بخاصيتين : الأولى أن المادة المخدرة وعملية الحصول عليها وتعاطيها تصبح أحد المحاور الأساسية المنظمة لحياته الشخصية والاجتماعية ممايبذله الفرد فيها من وقت ومال وطاقة لضمان عملية التعاطى . والثانية أن استعماله لهذه المادة المخدرة يفوق فى اهميته اللجوء إلى وسائل وآليات أخرى من مستلزمات التوافق النفسى الجيد فى الحياة .

ويعانى المعتمد أو المدمن من نوعين من الأعراض ، يسمى النوع الأول أعراض التحمل Tolerance وتتمثل فى الميل لزيادة الجرعة اللازمة لتحقيق نفس الأثر الذى نتج عن تعاطى المادة فى المرات الأولى . والثانى هو أعراض الإنسحاب Withdrawal وهى مجموعة من الأعراض متنوعة فى طبيعتها وفى درجة شدتها تحدث بعد إنسحاب كامل أو نسبى لمادة ما ، وذلك بعد فترة استخدام مستمر لهذه المادة ، وتختلف الأعراض البدنية تبعاً للمادة المستخدمة من اسهال وارتجاف بالأطراف ، وإحساس بالألم فى المفاصل ورشح من الأنف وغير ذلك . بالإضافة إلى الأعراض النفسية كالقلق والاكتئاب واضطرابات النوم وصعوبة التركيز .... إلخ.

وتتفاوت خصائص الاعتماد تبعاً لإختلاف المواد المسببة لها لذلك تقرن حالة الاعتماد بالاسم النوعي للمادة المسببة لها ويميز المختصون بين حوالى ثمانية أنواع من الاعتماد على أساس المواد المسببة لها وهي الكحوليات ، والامفيتامينات ، والباربيتورات ، والقنب أو الحشيش ، والكوكايين ، والمواد المثيرة للهلاوس والقات ، والمورفين أو مشتقات الأفيون .

وفيما يلي عرض سريع لبعض هذه المواد :

- **الحشيش**، وهو مستخلص من زهور نبات القنب ، ويمكن حقنة أو شربه مع الشاي أو القهوة أو تدخينه .. ويسبب تعاطى الحشيش شعوراً بحسن الحال وخفة فى الرأس ونشوة مع كثرة الكلام وزيادة القدرة الحركية مع اضطراب التوجه الزماني والمكانى ، وإن زادت الجرعة سببت إرهاقاً واختلاطاً عقلياً مع ظهور علامات ذهانية وهذيان تحت حاد وهلاوس بصرية وسمعية . وبالرغم من ذلك أشارت بعض البحوث إلى وجود ارتباط سلبى بين تعاطى الحشيش والسلوك الإجرامى .
- **الأفيون ومشتقاته** ، ويميل إلى إدمانه بعض الشخصيات المميزة مثل الفصاميين والعاجزين ومضطربى الشخصية والذين يميلون للاتجاه السوداوى ولا يتحملون الألم البدنى، ومن بين مشتقاته المورفين الذى يستخدم لتخفيف الآلام وبخاصة فى العمليات الجراحية ، ويؤدى إدمان المورفين إلى آثار سلبية مثل الضعف الجنسي والأعراض العقلية والتدهور الخلقى والاضمحلال الاجتماعى والاتجاه للغش والسرقة والكذب والسلوك الإجرامى بصفة عامة . وينتهى المدمن إلى السجون أو التشرد فى الطرقات حيث يلتقطه بعض المجرمين ويستخدمونه فى أعمالهم المضادة للمجتمع .

والهيروين مشتق آخر من مشتقات الأفيون ويتميز متعاطى الهيروين باضطراب الشخصية مع سلوك ضد اجتماعى وتدهور اجتماعى وفشل مستمر فى العمل .

وقد أشارت البحوث إلى وجود ارتباط إيجابى بين تعاطى الأفيون بصفة عامة والسلوك الإجرامى .

- **الكوكايين** : ويشعر مدمن الكوكايين عند تعاطيه له بالنشوة وعدم الشعور بالتعب مع قوة عضلية واضحة والبراعة فى التفكير واتخاذ القرارات . ويميل الكوكايين إلى إثارة الرغبة الجنسية لدى النساء وينتشر استعمال الكوكايين بين الشخصيات السيكوباتية والعاهرات .

- **عقاقير الهلوسة** ، ومنها المسكالين وحامض ليسرجيك وتيلاميد المعروف باسم LSD25 والسرنيل . وهى تحدث تأثيرات مختلفة كالشعور بالبهجة وكثرة النشاط والهلاوس البصرية والشعور باختلال الإنية والعالم المحيط .

- **الخمور** : وينظر بعض العلماء إلى إدمان الخمر باعتباره مرضاً مزمناً يتجلى فى الشرب المتكرر أو المرضى إلى حد يلحق الأذى بصحة المتعاطى العقلية والجسمية أو بأدائه لوظائفه الاجتماعية والاقتصادية . وقد كان القرآن الكريم واضحاً فى تعامله مع الخمر ، ومقدراً لحالة الإدمان التى كان عليها العرب فى ذلك الوقت فتتابعت الآيات القرآنية موضحة ، ومحذرة ، وناهية يقول الله تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ (البقرة : آية ٢١٩) ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ (النساء : آية ٤٢) ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ (المائدة : آية ٩٠ - ٩١) .

ومن الأمراض الجسمية والعقلية التى تلحق بمدمنى الخمور ، السُّكْر أو التسمم الكحولي ، والهذيان والارتعاش ، وذهان كورساكوف ، وزملة ورنيكة ، والهلاوس الشديدة والحادة والانحلال الكحولي .

وقد يؤدى الإفراط المزمن فى تعاطى الخمور إلى انحلال الشخصية والاختلال العقلى وتدهور السلوك الخلقى ، فيصبح المريض عندئذ قابلاً للتهيج ، معرضاً للتغيرات المزاجية يتحول بسرعة من اتجاه عدم الاكتراث إلى الانفجار الإنفعالى ، ويتهم زوجته بالإهمال والخيانة ويسىء معاملتها . أما الانحدار الخلقى فإنه يقع ويزداد بسرعة . وإذا بالسلوك الداعر والكلام الفاحش والتصرفات الجنسية المنحرفة وإهماله لمظهره وهندامه قد جعلت منه شخصاً منفراً للآخرين ، ويصبح بعد ذلك شخصاً غير مسئول ، وتتناقص عنده القدرة على الكف وتتأثر أحكامه إلى الحد الذى يجعله ينغمس فى تصرفات رعناء تؤدى إلى القبض عليه .

يضاف إلى ما سبق إصابته بعدد من الاضطرابات ذات طابع معرفى فيصاب بالهلاوس وتشوهات إدراكية ، وضلالات Delusions بارانويدية واضطهادية ، واضطرابات نفسحركية Psychomotor واختلال فى الوجدان يتراوح بين الخوف الشديد والنشوة . وخلل بارز فى الذاكرة واضطراب فى إدراك الزمن .

ونود أن نشير إلى أن كتب التصنيف تفرد جزءاً خاصاً لإدمان المخدرات والمسكرات بأنواعة المختلفة ، ويتضمن هذا الجزء مجموعة واسعة ومتباينة من الاضطرابات التى تختلف فى درجة شدتها وشكلها الإكلينيكى ، لكنها تشترك فى أن سببها استخدام واحدة أو أكثر من المواد نفسية الفعالية . وقد تناولناه ضمن مجموعة أمراض الذهان العضوى باعتباره أحد أسبابها .

العلاقة بين الأمراض الذهانية والجريمة :

كان القدماء ينظرون إلى الشخص المجرم نظرتهم إلى شخص فقد عقله أو أصابه الجنون .وكثيراً ما عومل المرضى العقليون معاملة المجرمين فقيدوا فى الأغلال والسلاسل وحرقوا بالنار ، وذاقوا من العذاب ألواناً كثيرة . وقد اتجهت الدراسات المبكرة فى علم الإجرام إلى اعتبارالجنون سبباً رئيسياً من أسباب الجريمة .

وقد رأينا من خلال العرض السابق للأمراض الذهانية ، الوظيفية والعضوية ، إشارات إلى إقدام بعض المرضى الذهانيين على ارتكاب أفعال إجرامية مختلفة

سواء لدى مرضى الفصام الذين يعانون من اضطرابات واضحة في التفكير والوجدان ويفقدون استبصارهم ، فيقومون بأفعال وأعمال عنف واعتداء وقتل ، بالإضافة إلى بعض مظاهر السلوك الجنسي الشاذ والمجرم كالاغتصاب أو الأفعال الفاضحة والاعتداء على المحرمات ، ولا يقتصر الأمر على الفصاميين ، وإنما يمتد ليشمل مرضى الاكتئاب الذهاني وبخاصة جرائم القتل المقترنة بجريمة الانتحار التي يقدم عليها المكتئب وما يقدم عليه بعض مرضى الهوس وبخاصة الشذوذ الجنسي والنصب وأشكال اجرامية متعددة .

ولا يقف الأمر عند حدود الذهان الوظيفي ، وإنما يمتد كذلك إلى بعض مرضى الذهان العضوي . ومنهم مرضى الصرع ، وما يعرف بالصرع النفسي الحركي على وجه الخصوص ، حيث يرتكب المريض عمليات قتل متلاحقة ولا يتذكر ما تسبب فيه من حوادث . كذلك بعض مدمني المورفين عندما تتدهور حالتهم ويصيبهم التدهور الخلقي والاضمحلال الاجتماعي فيتجهون للغش والسرقة والسلوك الإجرامي بصفة عامة ، وهو ما ينطبق على بقية مشتقات الأفيون كالهيروين وكذلك الكوكايين وعقاقير الهلوسة وإدمان الخمور والمسكرات .

ويضع الدليل التشخيصي والإحصائي الأمريكي الثالث ، الاضطرابات العقلية العضوية ، واستخدام العقاقير ، والذهان التفاعلي قصير المدى والاضطراب الفصامي ، والاضطراب الفصامي الوجداني ، والاضطراب البارانويدي ضمن فئة يعتبر فيها السلوك العنيف سمة مصاحبة .

كما وجد الدكتور الخولي في بحثه على ٢٣٩٧٦ مريضاً متهماً محولاً للمستشفيات النفسية (العباسية والخانكة) في الفترة ما بين عامي ١٩٤١م - ١٩٥٣م أن ٤٦٢ منهم فقط لم يكونوا مصابين بأي اضطراب عقلي ، والباقين كان من بينهم ٩,٣ ٪ مصابين بشلل الجنون العام ، ١,٦١٪ عته تصلب الشرايين ١,١٨ ٪ شلل رعاش ما بعد التهاب الدماغ ، ١٨,١٤ ٪ ذهان البلاجرا ، ٣٧,٪ ذهان غير مميز ، ٨,٧٩٪ ذهان الكحول والحشيش ، ١٦,٤ ٪ ذهان المرح

الاكتئابى ، ٢٦,٧٥ ٪ فصام ، ١,٤٩٪ اضطرابات بارنويدية ، ٣,٦٥ ٪ ذهان صرعى . معنى هذا أن نسبة المرضى حوالى ٨٧,٦٨ ٪ من بين المتهمين .

وقد وجد «دنهام Dunham» فى دراسة أجراها على نزلاء أحد المستشفيات العقلية بولاية إلينوى الأمريكية أن ٢٤٪ من بين ٨٧٠ حالة كان لهم إجرام أو جنوح سابق على دخولهم المستشفى .

وفى دراسة أخرى قام بها «أركسون Arickson» لنزلاء إحدى المصحات النفسية بولاية ميتشجان الأمريكية أنه من بين ١٢٦٢ مريضا بالذهان ارتكب٢١٪ جريمة ما ، وأن ٤٠٪ منهم هددوا بارتكاب جريمة ما دون أن يقوموا فعلاً بتنفيذها.

كذلك تبين فى دراسات أخرى أن نسبة الصرع بين المسجونين تبلغ حوالى ٧ فى الألف ، كما أن الجريمة قد تصاحب فقدان الذاكرة فى عدد من الأمراض منها ذهان الكحول والعقاقير والإصابات الدماغية والصرع أحياناً .

ووجد «سيلفرمان Silverman» فى دراسة قام بها لخمسمائة من المجرمين المرضى بالذهان ، أن الظروف الاجتماعية التى نشأ فيها هؤلاء تكاد تساوى أو تماثل تلك التى نشأ فيها بقية المجرمين غير المرضى . وتشير الفحوص الطبية النفسية التى أجريت على عدد كبير من المجرمين الذين يرسلون إلى السجون والمؤسسات الإصلاحية الأمريكية ، إلى أن نسبة الذهان بين المجرمين لا تتجاوز ٥٪ وقد تهبط إلى ١ ٪ .

ورغم الاعتراف بأن الذهان يشكل مرضاً خطيراً وأن بعض أنواعه قد تقود إلى سلوك عدوانى عنيف ، فإن وجود الذهان لدى بعض مرتكبى الجرائم لا يعنى أن الجرائم ناشئة عن الذهان كسبب مباشر، ولاتوجد حتى الآن دراسات تقطع بأن العلاقة بين الذهان والجريمة علاقة سببية ، ويصبح من المهم بمكان الآن توفير أساليب الفحص التى تتمتع بالثبات والصدق للكشف عن الذهان فى حالة اقترانه بالجريمة للمساعدة فى تحديد المسئولية الجنائية .

أما الإدمان كواحد من مسببات الذهان العضوى فقد أحيط موضوع شرب الخمور بفروض كثيرة حول مدى تأثيره على الشخصية ومدى إسهامه فى اضطرابها وانحرافها ، وماينشأ عنه من أعراض مرضية ، يمكن أن تؤدى إلى مشكلات شخصية واجتماعية .

وقد يربط البعض بين شرب الكحوليات وارتكاب الجرائم مثل جرائم التشرد والقتل والاغتصاب الجنسي ، والاعتداء ، وإهمال الأسرة ، وتشرد أفرادها . ونحن نعلم أن شرب الخمور فى حد ذاته جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية . وبعض القوانين الوضعية . وعلى أية حال فإن العلاقة بين شرب الخمر والسلوك الإجرامى - فى ضوء ما أنجز من دراسات حتى الآن - ليست علاقة سببية ، وإنما هى علاقة ارتباطية .

وما سبق ذكره بالنسبة لشرب الخمور ، يمكن تكرارة بالنسبة لبقية العقاقير المخدرة ، فهى مجرمة فى القوانين الوضعية ، وللإسلام موقفه الحاسم منها .

وإذا كانت التشريعات الوضعية قد تغيرت لتفرق بين التعاطى وبين الحيازة والإتجار (انظر التعديل الذى أدخل فى التشريع المصرى وعرف باسم قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون١٨٢ لسنة ١٩٦٠م فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها) فإن العلاقة بين تعاطى هذه المواد وارتكاب الأفعال الإجرامية ما تزال موضعاً للبحث والمناقشة .

ومن الدراسات التى تعرضت لهذا الموضوع دراسة ساندوز Sandoz الذى درس ٦٠ مدمناً على مادة المورفين فوجد منهم ٤٢ لم يقبض عليهم بأية جريمة قبل الإدمان بينما بلغت جرائم كل واحد منهم حوالى ثمانى جرائم بعد حدوث الإدمان .

وقد نفى بعض العلماء وجود علاقة بين الإدمان والجريمة . وذكر «كولب Kolb» أن المجرمين المدمنين الذين درسهم كانوا مجرمين قبل إدمانهم ولا علاقة لإدمانهم بتكوين سلوكهم الإجرامى . ووجد « شولتز Schultz » أن نسبة الشذوذ بين المدمنين الذين درسهم تكاد تساوى نفس النسبة التى وجدها « كولب» .

وانتهى سويف من دراساته هو وزملائه على تعاطى الحشيش طويل المدى إلى إن المتعاطين ذكروا عدداً من التغيرات المزاجية عند الحرمان من تعاطى المخدر، حيث يصبحون معتلى المزاج وأقل رقة أو وداعة ، وأكثر اندفاعية وأكثر سلبية ومحبين للشجار .

ويبدو أنه ليس من اليسير الحديث عن علاقة سببية بين الإدمان والسلوك الإجرامى ، كما أنه لا يمكن القطع بغياب العلاقة بينهما ولكن ما لا يمكن إنكاره أن للإدمان تأثيره على مختلف جوانب حياة الفرد الشخصية والنفسية والاجتماعية والمهنية . ويبدو أن الأفراد الذين يقعون فى الإدمان لديهم الاستعداد لذلك نتيجة لما يعانونه من مشكلات وسوء توافق واضطراب غير ملحوظ . وقد تكون المخدرات بمثابة المتغيرات المعدلة التى تيسر للشخص الإقدام على ارتكاب السلوك الاجرامى وبخاصة السرقة لتغطية النفقات اللازمة للتعاطى . والجرائم الجنسية فى ضوء الوهم السائد بأن المخدرات تضاعف الطاقة الجنسية أو نتيجة التأثير الكاف لبعض هذه المخدرات مما ييسر إطلاق النزعات العدوانية دون تبصر . هذا بالإضافة إلى أن المجرمين يجدون فى المدمنين ضالتهم المنشودة فيسخرونهم لتنفيذ أعمالهم الإجرامية نيابة عنهم ، فى ظل الإغراء بالمال أو نتيجة السيطرة عليهم بعد وقوعهم فى الإدمان وعجزهم عن المقاومة .

(ح) الاضطرابات الجنسية :

كانت هذه الفئة من الاضطرابات تدرج من قبل ضمن اضطرابات الشخصية ، وأصبحت الآن فئة مستقلة قائمة بذاتها ، وتنطوى على عدة أشكال من الاضطرابات الجنسية على النحو التالى :

١ - الانحراف فى موضوع الاختيار ويشمل الجنسية المثلية وهى ممارسة الجنس مع شريك من نفس الجنس ، وتسمى فى الرجال « اللواط » Homosexu-ality وتسمى فى الإناث المساحقة أو السحاق Lesbianism، والاستمناء أو جلد عميره وهو الإتيان باللذة الجنسية من خلال مداعبة الأعضاء التناسلية

كبديل للجماع الجنسى وممارسة الجنس مع الأطفال الصغار، أو مع الحيوانات. والفيتشية Fetishism ، أى الاعتماد على شئ غير حى واعتباره منبهاً للإثارة الجنسية مثل قطع الملابس وغيرها .

٢ - الانحراف فى الفعل الجنسى ويشمل السادية Sadism والماسوكية. وهو تفضيل لنشاط جنسى يتضمن إحداث الألم أو الإهانة وإذا كان الشخص يوجه الألم والإهانة ، لشخص آخر أثناء ممارسة الجنس سميت بالسادية ، أما إذا كان الألم موجهاً إلى الذات أو إلى نفس الشخص سميت بالماسوكية . وكذلك الاستعراض الجنسى Exhibitionism وهو ميل متكرر ودائم نحو كشف الأعضاء الجنسية أمام الغرباء وبخاصة من الجنس الآخر أو فى الأماكن العامة . ويضم أيضاً استراق النظر Voyeurism وهو انحراف يصل فيه الفرد إلى الاستمتاع الجنسى عن طريق النظر إلى الأعضاء التناسلية لفرد أخر أو إلى نشاطه الجنسى .

وهناك أشكال أخرى من هذه الفئة مثل الفمية أى الحصول على اللذة الجنسية من ملامسة الفم للأعضاء التناسلية وهو انحراف منتشر سواء فى الجنسية المختلفة أو المثلية . والشرجية أى الحصول على اللذة الجنسية عن طريق الشرج سواء فى الجنسية المثلية أو فى علاقة الرجل بالمرأة .

٣ - الانحراف فى مدى الرغبة الجنسية وتشمل الشره الجنسى Nymphomania or Satyriasis وهو انحراف يتميز بالرغبة الدائمة فى الاستثارة الجنسية والسعى الدائم وراء اشباعها .

ويشمل أيضاً عسر الوظيفة الجنسية غير العضوى سواء انعدام أو فقدان الرغبة الجنسية وبُغض الجنس وعدم الاستمتاع الجنسى ، والقذف المبكر ، والتقلص المهبلى .

(د) اضطرابات الشخصية والسلوك لدى الراشدين :

وتتضمن خليطاً من الحالات وأنماط السلوك ذات المغزى الإكلينيكى التى تميل

إلى الاستمرارية وتكون تعبيراً عن نمط الحياة المميزة للفرد وأسلوب تعامله مع نفسة والآخرين وتظهر بعض هذه الحالات وأنماط السلوك مبكراً فى مسار الارتقاء الفردى كنتيجة لكل من العوامل التكوينية والخبرة الاجتماعية ، فى حين أن البعض الآخر يكتسبه الفرد فى مرحلة متأخرة من العمر .

وتشكل هذه الفئة اضطرابات مثل الشخصية البارانويدية والشبفصامية ،وغير المتزنة إنفعالياً ، والشخصية الهستيرية ، والمضادة للمجتمع (أو الشخصية السيكوباتية) وقد أفردنا لهذه الأخيرة فصلاً خاصاً بها لما تمثلة من خطورة على الفرد والمجتمع ، ولارتباطها الوثيق بارتكاب الجرائم والأفعال المخلة .

(هـ) التأخر العقلى Mental retardation :

مر هذا المصطلح بمراحل عديدة فى الاستخدام حيث بدأ بمصطلح الضعف العقلى Feeble mindedness ، والنقص العقلى Mental deficiency والعجز العقلى Mental subnormality وانتهى الأمر بمصطلح التأخر العقلى (أو التخلف العقلى كما يستخدمه البعض) ولا يعكس هذا التطور مجرد التغيير فى الاصطلاح وإنما أيضاً التغير فى النظر إلى هذا الموضوع وإلى تقسيماته وتعريفاته وطرق قياسة وتحديده .

ومن التعريفات الشائعة فى مجال التأخر العقلى ذلك التعريف الذى قدمه «جروسمان Grossman » عام ١٩٧٣م ، والذى تأخذ به الرابطة الأمريكية للتأخر العقلى وهو « التأخر العقلى حالة عامة من الأداء الوظيفى المنخفض بشكل واضح فى الجوانب العقلية ويوجد متلازماً مع أشكال من القصور فى السلوك التكيفى ويحدث ذلك خلال المرحلة النمائية من حياة الفرد » .

وتنقسم مجموعة التصنيفات التى تعاملت مع التأخر العقلى - بشكل عام - إلى تصنيفات طبية تركز على الأسباب والأعراض الإكلينيكية ، و تصنيفات سلوكية تركز على مدى الانخفاض فى الذكاء ومظاهر السلوك التكيفى . وهى ليست تصنيفات متضادة أو متنافسة ، وإنما يمكن استخدامها معاً .

ومن وجهة النظر السببية ، يقسم التأخر العقلى إلى قطاعين رئيسيين : الأول هو القطاع الأكبر ويمثل ما يقرب من ٧٥٪ وهو التأخر العقلى غير محدد السبب ، حيث لا توجد أدلة أو شواهد على إصابات فى الجهاز العصبى المركزى أو فى المخ بوجه خاص ، وتفسر فى هذه الحالة على أساس عوامل افتراضية ممكنة الحدوث مثل الأسباب الوراثية المعقدة وغير المفهومة ، أو الفقر فى المثيرات والتنبيهات الاجتماعية ، والحرمان الثقافى، أو الأمراض التى أصابت الفرد فى طفولته ولم تترك أثراً ظاهراً فى المخ ، ومعظم حالات التأخر العقلى فى هذه الحالة تكون من النوع البسيط .

أما القطاع الثانى فهو معلوم الأسباب ، وتكون هناك أدلة على وجود إصابات أو أعطاب فى المخ نتيجة لعدد من العوامل المسببة منها :

(أ) الأسباب التى ترجع إلى عوامل العدوى والتسمم ، وتتضمن الأمراض المعدية التى تحدث قبل الميلاد ، أو بعد الميلاد ، وحالات التسمم .

(ب) الإصابات التى ترجع إلى الرضوض والصدمات ، وتضم هذه الفئة ست فئات فرعية هى .

- إصابات قبل الميلاد .
- الإصابات أثناء الوضع .
- نقص الأوكسجين قبل الميلاد .
- نقص الأوكسجين أثناء الميلاد .
- نقص الأوكسجين بعد الميلاد .
- إصابات تقع بعد الميلاد .

(جـ) أسباب تتعلق بنظام الأيض والتغذية أو الإفرازات الغدية.

(د) أسباب تتعلق بأمراض المخ الشديدة بعد الميلاد.

(هـ) أسباب تتعلق بمؤثرات غير مفهومة تحدث قبل الميلاد مثل التشوه المخى وصغر حجم الرأس Microcephaly وكبر حجم الرأس Oxycephaly والاستسقاء الدماغى Hydrocephalus .

(و) حالات الشذوذ الكروموزومى .

(ز) اضطرابات الحمل ، خاصة الحمل غير العادى والولادة المبتسرة .

وتتلخص الخطوات الضرورية لتحديد حالات التأخر العقلى على النحو التالى :

١ - تطبيق بطاريات من اختبارات الذكاء المقننة التى يتوافر لها درجات مرتفعة من الثبات والصدق .

٢ - فحص أشكال الإنحراف النمائى التي ترجع إلى أسباب تتعلق بالتسمم أو أسباب جينية أو أمراض معدية أو إلى رضوض وصدمات أو أية أسباب فسيولوجية .

٣ - تقييم السلوك التكيفى ، أى القدرة على مسايرة الحاجات والمطالب المجتمعية ، كما تنعكس فى مهارات الاعتماد على النفس ، وتكوين علاقات طيبة مع الآخرين ، والقدرة على العمل فى إحدى المهن ، والأداء الوظيفى بدرجة من الاستقلال فى مواقف الحياة الاجتماعية .

وتصنف فئات التأخر العقلى على أساس كل من محكى الذكاء والسلوك التكيفى إلى أربع فئات رئيسية على النحو التالى :

- التأخر العقلى الخفيف (البسيط) Mild ويبلغ فيه الانخفاض من ٢ - ٣ انحرافات معيارية عن متوسط درجة الذكاء (يبلغ متوسط درجة الذكاء على كل من مقياس بينيه ووكسلر ١٠٠ درجة والإنحراف المعيارى فى الأول ١٦ درجة وفى الثانى ١٥) . ويطلق على أصحاب هذه الفئة : القابلون للتعلم نظراً لأنهم يحققون التقدم بمعدل أبطأ إلا أنهم عندما يكبرون يحققون استقلالاً اجتماعياً و اقتصادياً إلى حد كبير ، وبرغم ذلك تشير البحوث إلى أن هؤلاء

الأفراد أقل من الأسوياء من حيث مستوى نموهم الجسمى والحركى كما أن بعضهم يعانى من خصائص انفعالية كالانسحاب أو العدوان وعدم تقدير الذات والتصلب بالإضافة إلى الخصائص العقلية . وقد يحتاج هؤلاء الأفراد - فى بعض الأحيان - إلى نوع خاص من الإرشاد النفسى لمواجهة الأزمات الحقيقية فى الحياة .

- التأخر العقلى المتوسط أو المعتدل Moderate : يتراوح الانحراف عن المتوسط لدى هذه الفئة ما بين ٣ - ٤ انحرافات معيارية ، ويطلق على أفراد هذه الفئة القابلون للتدريب . ويمكنهم تعلم أساليب العناية بأنفسهم ، ورغم أن هؤلاء الأفراد يحتاجون إلى نوع من المساعدة والإشراف طوال حياتهم إلا أنه يمكن تعليمهم القيام ببعض الوظائف أو المهن البسيطة ولكن لا يمكنهم أن يتعلموا أى مهارة من المهارات الأساسية اللازمة للقراءة والكتابة والحساب .

وتشير الدراسات بصفة عامة إلى أنهم أقل طولاً وأقل وزناً وأقل مقاومة للإصابة بالأمراض من العاديين ، ويتميز بعضهم بعدم الاتزان فى المشى ، ويكثر لديهم وجود التشوهات والانحرافات الجسمية ، وتبدو على سحنتهم البلاهة .

- التأخر العقلى الشديد Severe : ويتراوح الانحراف فى هذه الفئة من ٤ - ٥ انحراف معياري دون المتوسط . وتكون مهارات النمو اللغوى والمهارات الحركية محدودة . ويرتبط هذا المستوى من التأخر العقلى فى معظم الأحيان ببعض مهارات العناية بالنفس وتطوير درجة من القدرة على حماية أنفسهم من الإصابة بالأذى . وهم محتاجون - عادة - للإقامة فى مؤسسات للرعاية الداخلية .

- التأخر العقلى الجسيم Profound : ويصل الانخفاض فى الذكاء إلى أكثر من ٥ انحرافات معيارية دون المتوسط ، ويحتاج أفراد هذه الفئة إلى العناية التامة والإشراف الكامل من جانب الآخرين . ويظهر هؤلاء الأطفال قصوراً رئيسياً فى مهارات التناسق الجسمى وفى مظاهر النمو الجسمى - والحركى،

ويحتاجون فى معظم الأحيان إلى رعاية تامة فى مؤسسات للإيواء ، ويعانى مثل هؤلاء الأطفال عادة من ظروف جسمية معوقة متشابكة ويحتاجون إلى إشراف دائم من لحظة لأخرى سواء داخل الأسرة أو داخل مؤسسات الرعاية .

ومما تجدر الإشارة إليه أن التصنيف السابق يرتكز على محكات سلوكية وبخاصة مقاييس الذكاء واختبارات السلوك التكيفى . وهو يختلف عن التصنيف الإكلينيكى أو الطبى الذى يرتكز على الأعراض الإكلينيكية فى المقام الأول فيصنفهم إلى المنغولية Mangolism والقصاع والتصلب الحدبى .

علاقة التأخر العقلى بالسلوك الإجرامى :

من أهم الفروض الشائعة التى صاحبت تطور البحث العلمى فى سبب الجريمة تلك التى تناولت موضوع الذكاء أو القدرات العقلية ، وقد ساعدت بعض هذه الفروض على تيسير مهمة التمييز بين المجرمين وغير المجرمين ، حيث كان يعتقد أن المجرمين - بصفة عامة - أشخاص يتميزون بذكاء يقل فى نسبته عن غير المجرمين، وهو ليس صحيحاً على إطلاقه.

ويضع الدليل التشخيصى والإحصائى الأمريكى الثالث التأخر العقلى ضمن فئة الشخصيات التى يكون فيها العنف أو السلوك العنيف سمة مصاحبة وليس سمة أساسية .

وفى دراسة الدكتور الخولى التى سبقت الإشارة إليها تبين أن نسبة التأخر العقلى فى المتهمين الذين شخصوا كمرضى (١٦١٥ فرداً) ١٨,٣٩ ٪ فقط .

وأجريت دراسات أخرى تناولت موضوع العلاقة بين الذكاء بوجه عام ، والتأخر العقلى بوجه خاص وبين الجريمة والسلوك الإجرامى . وترتكز غالبية هذه الدراسات على أفتراض أساسى مؤداه أن المجرمين أشخاص متأخرون عقلياً ، وأن التأخر العقلى يؤدى إلى ارتكاب الجريمة ، وذلك لأنه يسبب فقدان السيطرة على الاندفاعات ، ويضعف الإدراك العقلى لمعنى النظام والقانون .

ورغم ما أثارته الدراسات المبكرة من اهتمام الكثيرين من علماء الجريمة نحو بحث علاقة التأخر العقلى بالجريمة ، فقد ظلت هذه الدراسات تفتقر إلى الدليل الحاسم الذى يشير إلى أن هناك علاقة سببية بين التأخر العقلى والسلوك الإجرامى .

وقد قدمت دراسات أخرى دلائل سلبية حيث توصل بعضها مثل دراسات « ميونكيون Munchison » « ودول Doll » و« روت Root » إلى أن توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين لا يكاد يختلف عن نسبة توزيعها بين الأشخاص الأسوياء.

وأكد «هيلى Healy» أن التأخر العقلى ، رغم ظهوره بنسبة واضحة بين الأطفال الجانحين خلال مرحلة معينة من أعمارهم وفى نوع معين من أنواع الجريمة ، فإنه لايمكن أن يشكل السبب الرئيسى لجنوح هؤلاء الأطفال. وقد وجد أيضاً من خلال دراسته لأربعة آلاف طفل جانح ، أن نسبة التأخر العقلى بينهم لاتزيد عن ١٣٪.

وقدم «سوذرلاند Sutherland» عدداً من الدراسات التى أمكنه الوقوف عليها فى مجال الذكاء وعلاقته بالجريمة . ومن خلال أسلوب التحليل الجمعى Meta Analysis لـ ٣٥٠ دراسة استخدمت فيها اختبارات ذكاء مختلفة على عدد من المجرمين بلغ ١٧٥٠٠٠ انتهت إلى إن نسبة التأخر العقلى بين المجرمين تختلف عبر المراحل الزمنية ، ربما بسبب الاختلاف والدقة فى مقاييس الذكاء ، وأن توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين تكاد تساوى توزيعها بين غير المجرمين إلى حد كبير ، كما أن زيادة التأخر العقلى فى مجتمع معين لا تقابلها بالضرورة زيادة مماثلة فى السلوك الإجرامى .

ومن هنا يتبين أن التأخر العقلى ليس مرادفاً للجريمة وليس سبباً لها ، فإذا اجتمعا فذلك من قبيل الارتباط الذى يحدث بين ظاهرتين منفصلتين . كذلك فإن هناك فئات من التأخر العقلى لا تقوم بسلوك إجرامى نظراً لتأخرها الشديد ونقص الذكاء اللازم لتنفيذ بعض أشكال السلوك الإجرامى المخطط بعناية ، ونظراً لأن الكثير منهم يعانون -بالإضافة إلى التأخر العقلى- من قصور وعجز فى وظائف

حسية وحركية ، وأمراض شديدة مزمنة مما لا يتيسر معه ارتكاب الجرائم ، والذين يقدمون على ارتكاب سلوكيات إجرامية منهم إما يرتكبونها تحت وطأة نوبات من السلوك الاندفاعى ، أو فى مواقف الإحباط والتهديد أو كمنفذين لها فقط بعد أن يتولى التخطيط والإعداد لها أفراد آخرون يقومون باستغلالهم .

وتشير إحدى إحصائيات الدفاع الاجتماعى ببلجيكا إلى توزيع الجرائم بين ٢٧١ من المتأخرين عقلياً وكانت كما يلى :

١٢ جريمة قتل، ٦٢ جرائم إجهاض جنائى ، ٢٢ جريمة إيذاء، ١٤٨ جريمة أخلاقية ، ٥٧ جريمة سرقة ، ٦ جرائم حريق متعمد ، وجريمتان أخريان متفرقتان .

ويحتاج الأفراد الذين يرتكبون أشكالاً من السلوك الإجرامى ويعتقد أنهم متأخرون عقلياً إلى فحص السلوك التكيفى ، وفحص أشكال الانحرافات النمائية والاضطرابات العصبية التى قد تكون لحقت بهم من قبل . وذلك لاتخاذ قرار سليم بشأن إثبات المسئولية الجنائية أو نفيها ..

❋ ❋ ❋

قائمة مراجع الفصل الأول

١ - أحمد عكاشة، الطب النفسى المعاصر، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية،١٩٩٢.

٢ - جمعه يوسف، التوافق النفسى، من عبد الحليم محمود السيد وآخرين، علم النفس العام، القاهرة : مكتبة غريب ، الطبعة الثالثة ١٩٩٠، ص ص ٦٦٩- ٧١٢.

٣ - جوليان روتر، علم النفس الإكلينيكى، ترجمة عطية هنا، القاهرة : دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٩٨٩.

٤ - حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسى، القاهرة : عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٧٨.

٥ - ريتشارد سوين، علم الأمراض النفسية والعقلية، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة ، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

٦ - زيدان السرطاوى ، سالم (كمال سالم)، المعاقون أكاديمياً وسلوكياً، خصائصهم وأساليب تربيتهم، الرياض: مكتبة الصفحات الذهبية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

٧ - عبد الحليم السيد ، تعريفات وتمهيدات فى : عبد الحليم محمود السيد وآخرين ، علم النفس العام، القاهرة : مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠ ص ص ١٣-٧٠.

٨ - فتحى عبد الرحيم ، وحليم بشاى، سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة، الجزء الأول والثانى، الكويت : دار القلم ، ١٩٨٠ .

٩ - محمد فرغلى، مرض النفس فى تطرفهم واعتدالهم، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١.

١٠- محمود حموده، الطب النفسى : الطفولة والمراهقة، المشكلات النفسية والعلاج، القاهرة : المطبعة الفنية، ١٩٩١.

١١- مصطفى سويف، بعض إسهامات العلوم السلوكية فيما يتصل بالتصنيف فى مجال الصحة النفسية، ترجمة محى الدين حسين فى : مصطفى سويف وآخرين، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى، القاهرة : دار المعارف، ١٩٨٥ ص ص ١٨١- ٢٠٤.

١٢ - نبيل السمالوطى ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى، جدة: دار الشروق، ١٩٨٣.

١٣ - هانز أيزنك، التصنيف ومشكلة التشخيص فى ميدان سيكولوجية الشذوذ، ترجمة عبد الحليم محمود السيد فى : مصطفى سويف وآخرين، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى، القاهرة : دار المعارف، ١٩٨٥. ص ص ٨٣- ١٨٠.

14 - American Psychiatric Association, **Diagnostic and statristical manual of mental disorders** Washington , 1980 .

15 - Kaplan, H. I., Freedman, A. M. & Sadack , B. J. (Eds.), **Comprehensive textbook of psychiatry**, London: Williams & Wilkins, 3 rd (ed.), 1980 .

16 - Kazdin A., Bellack, A. S. & Hersen, M. (Eds.), **New prespectives in abnormal psychology**, London: Oxford University Press Inc., 1980.

17 - Meyer, R. G., **Abnormal behavior and the criminial justice system**, New York: Lexington Books, 1992.

18 - Nathan, P. E. & Harris, S. l., **Psychopathology and Society**, New York: McGrow-Hill Book Com . 2nd (ed.) 1980 .

19 - Page, J. D., **Abnormal psychology**, New Delhi, Pearl offret Press, 7 th (ed .), 1978.

20 - Soueif, M. I., Drugs and Crime: The case of chronic cannabis taking, in Soueif, M. I., El- Sayed, A. M., Darweesh , Z. A. & Hannourah, M. A., **The Egyptian study of chronic cannabis consumption**, National. Center for Social & Criminological research, Egypt, Cairo, 1980, PP. 180 - 145 .

21 - Spitzer, R. L., Shodol, A. E., Gibbon , A. & Williams, J. B. W., **Psychopathology, A case Book**, New York; McGrow- Hill Book Comp., 1983 .

22 - Szasz, S. T., Insanity and irresponsibility, Psychiatric diversion in The criminal Justice System , in H.Toch (Ed.), **Psychology of crime and criminal justice**, New York: Holt, Rinehart and Winston, 1979, P P. 133-144 .

الفصل الثانى

المسـئولية الجـنائية

محتويات الفصل

المقدمة .

أولاً : المسئولية الجنائية : نظرة عامة .

ثانيا : المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسئولية الجنائية .

ثالثاً : التعديلات التى أدخلت علي المحاولات المبكرة لتحديد الجنون .

رابعاً : القواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية .

خامساً : نماذج من المحاكمات الشهيرة التى استخدمت حجة الجنون .

سادساً : الانتقادات الراهنة لحجة الجنون .

المسئولية الجنائية

مقدمة :

واجهت البشرية منذ أيامها الأولى على وجه الأرض مشكلة الجريمة ، حيث وقعت أول جريمة قتل عرفها التاريخ عندما قتل أحد أبناء آدم أخاه . وقد سجل القرآن الكريم هذه الجريمة البشعة حيث يقول الله تعالى « **واتل عليهم نبأ إبنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين * لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين * إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** » (المائدة ٢٧ - ٣٠) .

وتوالت الجرائم وتنوعت مرتبطة فى كثير من الأحيان بأشكال الصراع المختلفة التى نشأت بين بنى الإنسان ، ولم تكن مشكلة الجريمة هى مشكلة السلوك الإنسانى الوحيد التى تؤرق بال الإنسان وتقض مضجعه ، وإنما ابتلى بمشكلة أخرى هى مشكلة « الجنون » (الأمراض العقلية) الذى عرف بصور مختلفة من قديم الزمان ، فقد احتوت أوراق البردى المصرية القديمة على بعض إشارات للاضطرابات العقلية . كما ورد فى شعر وأساطير الإغريق إشارة إلى نوبات هياج وجنون تصيب من كان يطلق عليهم تعبير الأبطال . وتعتبر أول الحالات الحقيقية للمرض العقلى هى التى وردت فى كتب العهد القديم بما فيها التوراة ، حيث ذكر فيها مثالان شهيران على الأقل من تلك الحالات .

وقد كان الصرع هو المرض المعروف بصفة خاصة بين الأمراض العقلية لدى القدماء حيث كانوا يطلقون عليه اسم المرض المقدس أو الإلهى . وكان قمبيز ملك الفرس من الأمثلة البارزة للمصابين به ، كما وردت كلمة مجنون عدة مرات فى

القرآن الكريم مشيرة إلى كيفية استقبال الناس للرسل والأنبياء « وقالوا يأيها الذى نزل عليه الذكر إنك لمجنون » (الحجر : ٦) « وما صاحبكم بمجنون » (التكوير: ٢٢) .

وعلى الرغم من أنه يمكننا تتبع مفهوم الجنون بطريقة استرجاعية إلى العصور القديمة والعصور الوسطى ، فإنه لا توجد أدلة تثبت أن الجنون كان من الأعذار التى يبرر بها سلوك المجرم عند الإغريق أو الرومان . فقد كانوا يؤمنوان بأن الإنسان فى رأيهم مسئول عما يقوم به من أفعال حتى ولو كانت لاإرادية.وفى كثير من المجتمعات القديمة كان الاعتبار الوحيد عند تقرير الجزاء عن الجريمة هو مجرد نوع الفعل الإجرامى دون إدخال عنصر القصد فى الحساب ، ولذا كانت المسئولية الكاملة تلقى على فئات مختلفة من الكائنات . ومع تقدم الحضارة وجد ميل جيد نحوتنظيم العقاب القانونى وهو مراعاة أن المسئولية الجنائية قد تتأثر بالحالة الذهنية للمرتكب، وخصوصاً من ناحية تدخل إرادته فى ارتكاب الفعل المجرم ، وهذا الإدراك للقصد كعنصر أساسى فى السلوك الإجرامى قد أشير إليه ولو بشكل غير واضح فى الشريعة اليهودية وفى القانون الرومانى القديم . ويرى البعض أنهم كانوا يميزون بين مصطلح الإهمال Negligence ومفهوم الخداع أو الغش القصدى Intentional fraud . فالأطفال - على سبيل المثال - تحت عمر السابعة لا يملكون التوجه الكافى والذكاء اللازم للتمييز بين الصواب والخطأ ، وعليه يكونون غير قادرين على القصد الإجرامى أو سبق الإصرار ، وقد ذكر ذلك بوضوح أكثر فى فقه جوستنيان وطبق بداية على موضوع الجرائم التى يرتكبها مرضى العقل . ونص على أنه إذا كان المرتكب مصاباً بحالة هياج فإنه يعفى من العقاب إذا كان من وجهة المسئولية الجنائية معتبراً فى نفس وضع الطفل وكان اللوم عما ارتكب يلقى على أهله المكلفين بالعناية به والذين قصروا فى وضعه تحت الرقابة الكافية .

وبظهور الإسلام بعد ذلك توالى صدور أحكام الشريعة الإسلامية بشأن المسئولية الجنائية عن الأفعال الموجبة للعقاب . وقد وردت بعض هذه الأفعال وتلك

الأحكام فى الآيات القرآنية ، والبعض الآخر فى الأحاديث النبوية الشريفة وكلها خاصة بالجرائم المستأهلة للقصاص وإقامة الحدود «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون » (البقرة ١٧٨ - ١٧٩) .

كما قال تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور : ٢) .

أما الجرائم الأخرى التى لم تحددها الشريعة ، وبالتالى لم تنص على عقاب خاص لها فتكون عقوبتها من باب مايسمى بالتعزير الذى وكل الشرع أمرها وتقديرها إلى رأى الحاكم . ويتراوح التعزير - خفة وشدة - بين الهجر والنفى والحبس أو مصادرة أموال الجانى ، أوإتلاف أدوات الفساد . وقد يصل إلى حد الإعدام لمن تكررت منه الجريمة أو إذا كانت الجريمة خطيرة الأثر على المجتمع (كتهريب المخدرات مثلا) ، ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز للحاكم أو الأمام التعزير بالقتل . ومن الجرائم التى تخضع للتعزير الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا وغير ذلك ،كل ذلك يوضح أن الشريعة الإسلامية لا تشترط فى المسئولية الجنائية النص على الجريمة أو العقاب ، وهذا وضع يستفق تمام الاتفاق لصلاحيتها للتطبيق فى كل العصور والأحوال ، إذا أن الشريعة أخذت فى اعتبارها التغيير والتحوير الذى يطرأ على أشكال السلوك الإجرامى تبعاً لتطور المجتمعات الإسلامية ، بحيث لا يكون من الحكمة مع هذا التشريع الذى جاء للخلود أن يحدد وبصفة نهائية أنواع الجرائم وعقوبتها ، ثم ينص بعد ذلك على أن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ويقول تعالى « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى ألا وأهلها ظالمون » (القصص : ٥٩) .

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية فى تحقيق المسئولية الجنائية على العموم أن يكون الجانى عاقلا بالغاً مختاراً وعلى علم بأن ما يرتكبه فعل مجرّم . وهذا يشير إلى أنه لا مسئولية على الأطفال والمجانين لأنهم فاقدوا الأهلية بسبب النوم أو الصغرأو الجنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ الحلم » (رواه إبن ماجة وغيره) .

وفى حين أن هذه الروح الإنسانية بالنسبة لمرضى العقل التى وجدت فى صدر الإسلام استمرت سائدة فى المجتمعات الإسلامية بعد ذلك فإن الروح التقدمية المماثلة والمستخلصة من النظرة المستنيرة التى وردت فى فقه جوستنيان لم يقدر لها النماء والأستقرار فى النظم القانونية للدول التى قامت على أطلال الأمبراطورية الرومانية بحيث إنه خلال القرون الوسطى لم تمنع الإصابة بالمرض العقلى من تطبيق القانون بكل صرامته على المرتكبين الا إذا كانت الإصابة واضحة كل الوضوح فمثلا كان الذهان - خلال القرنين الحادى عشر والثانى عشر - مهما تعاظمت درجته لا يعتبر فى ألمانيا عاملاً مخففاً للعقاب فى جرائم القتل الا إذا كان الجانى قد اثبت جنونه بإحداث إصابات جسيمة بنفسه وقت وقوع الجريمة . وحتى فى عصر النهضة وما بعدها عندما ظهرت دلائل إحياء المبادئ الأكثر إنسانية التى تضمنها فقة جوستنيان ، استمر الاتجاه البدائى الصارم سائداً فى شمال أوربا حيث كان المصابون بالتخلف العقلى وبالمرض العقلى توقع عليهم فى ألمانيا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر عقوبات شديدة قد تصل إلى حد الإعدام .

وطبقاً لرأى «جلوك» (١٩٢٥م) كانت أول قوانين وضعية تأخذ الجنون فى الاعتبار هى القوانين الإنجليزية أثناء حكم إدوارد الأول ١٢٧٢م - ١٣٠٧م ، غير أن الاهتمام الفعلى بالجريمة وعلاقتها بالمرض العقلى لم يتم إلا فى سنة ١٨٤٣م حين نُظرت القضية المشهورة بقضية: « ماك نيوتن Mc Naughton » .

أولاً : المسئولية الجنائية : نظرة عامة :

رغم الصعوبات التى تكتنف عملية تعريف وتحديد المسئولية الجنائية فمن

الممكن تحديدها - باختصار - بأنها نوع معين من العلاقة بين متهم ومجتمع يعيش فيه ، بمعنى آخر ، تعتبر المسئولية الجنائية مرادفه- بالضرورة -لإمكانية العقاب Punishability . ومن الخطأ أن نفكر فى المسئولية الجنائية كسمة أو كيفية يمكن أن تكتشف بالملاحظة الدقيقة للمتهم ، فالمفهوم لا يشير فقط إلى المتهم ولكن أيضاً إلى حقوق المجتمع فى عقاب هذا المتهم ، لذا ينبغى النظر إلى معنى المفهوم فى ضوء موقف المتهم فى المجتمع .

إن المجتمع الذى يعترف بحقوق أفراده يسمح بألا يستطيع بعض مواطنيه أن يفهموا مترتبات أفعالهم. ولكن بعد النجاح الملحوظ للمتهمين فى استخدام « حجة الجنون » Insanity plea لتبرير أفعالهم ، بدأ المشرعون يبحثون عن احتياطات جديدة تجعل من الصعب على القضاة الموافقة على استخدام المتهمين لعذر الجنون دون ضوابط . لأن حق المساواة أسىء استخدامه بتطبيق حجة الجنون .

إن التصور الأساسى لهذه المشكلة يمكن أن يوضع على النحو التالى : يشمل تنظيم التفاعلات الاجتماعية - فى ضوء المبادئ الأساسية للحياد Fairness والعدالة - الحكم الاجتماعى على المسئولية الجنائية لفئات معينة من السلوك وهو قائم ومؤسس على اعتبارات أخلاقية تحدد لوم الفرد وإدانته ومسئوليته، وعقابه كدالة لتوافر القصد (النية) والقدرة العقلية ، ولكن المشكلة ببساطة هى أنه عندما يقوم شخص بفعل ضار أو خطير فإنه يعد مجرماً بالمعنى العام للإدانه أو المسئولية الجنائية من ناحية، ولكى يكون لدينا نظرية واضحة عن الفعل والمسئولية تجسد فهمنا الشقافى للحياد والعدالة ومن ثم تعكس معرفتنا المتزايدة بدور العمليات النفسية بصفة عامة والعمليات الذهانية بصفة خاصة ، علينا - من ناحية أخرى - أن نأخذ فى الاعتبار العلاقة بين السلوك المجْرم ، ودرجة ملاءمة الفرد ، ونوع القصد والقدرة العقلية عند تحديد الإدانه والمسئولية عن فعل معين .

لقد تم تفسير المسئولية الجنائية والحالة العقلية Mens Rea(*) من منظور تاريخى بطريقة واسعة جعلها مرادفة للإدانه القصدية عند توافر القدرة العقلية والانفعالية العامة على الاختيار الحر لارتكاب أفعال غير مشروعة أو محرمة ،

(*) مصطلح إغريقى قديم يعنى القصدية والمقدرة العقلية على الفعل .

برغم أن هذا المفهوم يثار عند التعرض لأفعال غير مشروعة فى ظل اضطراب القدرة العقلية والحالة الانفعالية أيضاً ، ويكون الهدف هو نفى المسئولية الجنائية لإثباتها ، والاتجاه الحديث فى القانون الجنائى هو محاولة تضييق مفهوم المسئولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية لتتطابق مع الفعل المحرم الذى يرتكب قصديا ، وبشكل طائش وعن معرفة ، لتحقيق غرض أو أغراض معينة وغير ذلك . ويدل ذلك على انزعاج متزايد من ميكانيزم « الجنون » Insanity ، مرتبط تاريخياً لمحاولة إلغاء العمل به أو تغييره جذرياً . ويبدو أنه من وجهة نظر رجال العدالة ليس من الواضح ما يمكن أن يترتب على تضييق تفسير القصدية والمقدرة العقلية . وقد ذكر «روجرز Rogers» «وبلوم Bloom» «ومانسون Manson» ١٩٨٤م أن ٨٦٪ من المحاكمات الناجحة التى استخدم فيها ميكانيزم الجنون فى «أوريجون» ما بين عامى ١٩٧٨م - ١٩٨١م لم تثر جدلاً لدى السلطات الجنائية.

وبالرغم من أن المسئولية الجنائية فى القانون الجنائى العام أصبحت أضيق فنحن نعتقد أنه سيكون خطأ تاريخياً وتشريعياً وإكلينيكياً أن يستبدل هذا التحديد الضيق فى الحالات الى يكون الهدف فيها هو تحديد مدى تأثير الاضطراب العقلى على قدرة المتهمين فى فهم طبيعة ومترتبات أفعالهم وقدرتهم على الاختيار الحر لارتكاب أفعال مجرمة ، كما نعتقد أن تطبيق المسئولية الجنائية فى غياب دليل الإثبات سوف يؤدى إلى أخطاء عظيمة فى الحكم على هذه الحالات .

وكما يلاحظ «فودلك Fodlick» فإن الجنون يستخدم كحل أو مخرج شرعى أو قانونى من الإدانة الأخلاقية ، وربما كان تمسك المتهم بالجنون كى لا يدان يعكس اعتقاداً اساسياً مؤداه أن المجتمع المتحضر لا يعاقب الأشخاص العاجزين عن ضبط سلوكهم .

إن نجاح حجة الجنون يعنى أن تخبر السلطات المسئولة أقارب وأصدقاء المجنى عليهم بأن ما تعرضوا له كان على أيدى مرضى يحتاجون للعلاج أكثر من العقاب ، ولكن قبل أن يفعلوا ذلك عليهم أن يحصلوا على حكم بما إذا كان هذا

الشخص مسئولاً عن أفعاله أم لا ؟ وهى مسألة بالغة الصعوبة فى كثير من الأحيان .

وهناك قرار آخر ينبغى أن يكون موضع اعتبار ومناقشة ، وينبغى أن يتخذ مبكراً ، مؤداه إذا كان المهتم لا يفهم إجراءات المحاكمة ولا يمكن أن يدافع عن نفسه ، فإنه يصبح غير مؤهل للمحاكمة ، وعليه ينبغى أن تؤجل المحاكمة .

كما يلاحظ هولمز Holmes فإن الحكم بعدم كفاءة المتهم للمحاكمة لا يعفيه من المسئولية الجنائية عن فعله الإجرامى ، وإنما يؤخر المحاكمة فالقضية الأساسية ليست ما إذا كان المتهم يتمتع بالحالة العقلية السوية أثناء المحاكمة أم لا ؟ وإنما هل كان يتمتع بها أثناء ارتكاب جريمته أم لا؟

ثانياً : المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسئولية الجنائية :

فى محاولة لتحديد الجنون عام ١٧٠٠م استخدمت المحاكم عبارات مثل « لا يستطيع التمييز بين الخير والشر أو «لا يعرف ماذا فعل » ، وفى عام ١٧٦٠م استخدمت « لا يعرف الفرق بين الخطأ والصواب »، وكانت هى التعريف القانونى السائد ، وفى بداية القرن التاسع عشر (١٨٠٠م) كان يفترض أن القضاة يستطيعون أن يحددوا بوضوح ما إذا كان المتهم مجنونا حقيقياً أم لا ؟ . ولكن مع إزدياد ما نعرفه عن الاضطراب النفسى ، وزيادة التحضر والمدنية . أصبح من الصعب القيام بذلك .

من الواضح - إذن - أن مصطلح الجنون مصطلح قانونى أكثر منه علمى ، ولا يشترط أن يكون القانون والعلم متسقين ، لذا فإن المعيار القانونى للمسئولية وكيفية تحديد الجنون مثار جدل كبير ، ويوجد - على سبيل المثال - تسعة عشر تعريفا مختلفاً للجنون وعدم الكفاءة ومصطلحات مشابهة فى خمسين ولاية أمريكية، كما يوجد أحد عشر تشريعاً فيدرالياً خاصاً بالجنون ، وبالرغم من أن المعايير المستخدمة فى تحديد المسئولية الجنائية مختلفة من مكان لآخر ، فإن المتهم دائما يفترض أنه مسئول عن فعله الإجرامى، فإذا إدعى الجنون وجب عليه تقديم الدليل الذى ينفى عنه المسئولية الجنائية .

إن «قاعدة ماك نيوتن Mc Naughton Rule» هى أول قاعدة لتحديد الجنون فى علاقته بالمسئولية الجنائية . ففى عام ١٩٤٣م أطلق رجل انجليزى يدعى «دانيل ماك نيوتن » النار على السكرتير الخاص لرئيس الوزراء الانجليزى فأرداه قتيلاً معتقداً أنه رئيس الوزراء ، وكان ماك نيوتن يعتقد تحت تأثير هذاءات طاغية أن رئيس الوزراء ضالع فى مؤامرة للقضاء عليه وقد فكر فى الهروب من آلامه الاضطهادية بالسفر والترحال فى أوربا ، وعندما لم يفلح انتظر رئيس الوزراء أمام مكتبه وأطلق النار على الرجل الذى اعتقد أنه رئيس الوزراء .

واتهم «ماك نيوتن» بالقتل واستخدم محاميه حجة الجنون لتبرئته ، ولم يختلف الخبراء الذين فحصوه لمدة يومين (وهم أطباء) على أنه مريض عقلى ، فالدليل على هذاءاته الاضطهادية كان قوياً ومقنعاً . وبناء على ذلك ، وحسب تعليمات النائب العام Lord chief justice لم يدن فى هذه القضية لإصابته بالجنون وأرسل إلى معهد الحكومة للجنون حيث أمضى بقية حياته .

وتكرر ذلك ، وكانت الملكة فيكتوريا هدفاً لعدة محاولات لقتلها . وطالبت بوضع اختبار صارم لكشف الجنون وتحديده . وبناء علية تم تقديم خمسة أسئلة ليس إلى أطباء خبراء ، وإنما إلى ١٥ قاضياً من أعلى المناصب القضائية شكلت إجاباتهم على الأسئلة ما أصطلح على تسميته حينئذ « قاعدة أو قانون ماك نيوتن » .

وقد مضى ١٥٠ عاماً بعد ذلك والأنقسام قائم بين العلم والقانون حول تحديد وتعريف الجنون. وربما كان الطب النفسى - عند ظهور قانون ماك نيوتن - غير مألوف كتخصص طبى علمى دقيق ويلاحظ بوست Post أن القضاة أرسوا اختباراً غير علمى للجنون مثلّهم فيه خمسة عشر قاضياً ذوو كفاءة وذكاء وخلفيات متباينة واختار قانون ماك نيوتن تعريف الجنون بأنه « عدم معرفة الفرق بين الصواب والخطأ » ، وأصبح قانون ماك نيوتن هو المعيار فى تعريف الجنون فى بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية .

من الواضح إذن أن القضاة بتقريرهم ذلك كانت لديهم فكرة واضحة وهى أن الغرض من القانون الجنائى يجب أن يكون عقاب الأفعال التى تتم بإرادة . فالفعل الذى يؤدى إلى إلحاق الضرر بأى شخص لا يمكن الحكم عليه بمجرد النظر إلى ما تم، ولكن بالنظر أيضا إلى الكيفية التى تم بها ولإيضاح ذلك نتناول حالتين افتراضيتين: الحالة الأولى لرجل مصاب بالصرع فاجأته النوبة وهو يقود سيارة ، ففقد سيطرته عليها فقتل رجلاً فى الطريق ، والحالة الثانية لرجل فقد مبلغاً من المال على مائدة القمار واعتقد أن خسارته نتيجة لخدعة أو غش من شخص آخر ، فانتظره ذات يوم وقتله بسيارته وهو يعبر الشارع . فى الحالة الأولى لم يعرف الرجل طبيعة أو خاصية الفعل الذى كان يقوم به ، أما فى الحالة الثانية فالقصد والتدبير كانا موجودين (أى مع سبق الإصرار والترصد) فالفكرة التى تنطوى تحت قاعدة ماك نيوتن - إذن - هى أنه من الممكن أن تكون هناك حالات كثيرة من نوع الحالة الأولى وبالتالى يجب التمييز بينها وبين حالات العمد ، غير أن تطبيق قاعدة «ماك نيوتن » وخاصة من ناحية الوسائل التى كانت تتبع لتقدير الحالة العقلية للجانى ولمعرفة مدى إدراكه للجرم أثناء قيامه به ونتائجه أدت إلى صعوبات عديدة منها :

١ - سجلت قضية «ماك نيوتن» أن هناك بعض الأفعال التى يمكن أن تنتج عن المرض العقلى ، غير أن هذا المرض اعتبر كالمرض الجسمانى دون تمييز بين الأمراض العضوية فى المخ وبين حالة من وقع تحت تأثير التخدير وبين الجرائم التى تدفع إليها مبادئ معينة كالجرائم السياسية .

٢ - لم توضح القاعدة مصيرالمتهم بعد تبرئته غير أنه يجدر بنا أن نذكر أنه فى تلك الأيام وحتى وقت قريب كان المجنون فى بعض الثقافات يعامل كالمجرم ويعزل عن المجتمع بالقوة وربما مدى الحياة .

٣ - غطت الأسباب الطبية للسلوك المنحرف على الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية لهذا السلوك وقد ظل هذا الأثر باقياً حتى وقتنا الحاضر .

٤ - أثارت الاختبارات التى كانت تتبع لتقدير الحالة العقلية للمتهم اعتراضات الأطباء النفسيين ، ومن أهم الذين هاجموا هذه القاعدة والاختبارات المتبعة «راى Ray» وقد كان لرأية أثر فى الطب النفسى الشرعى الأمريكى.

لقد تعالت الأصوات بضرورة تعديل قاعدة «ماك نيوتن» وسبق هذا التعديل جدل كبير وانتقادات كثيرة لهذه القاعدة . من ذلك مثلا ارتكازها على مدى سلامة التفكير. فتعريفها للمريض العقلى يتصل بالناحية الفكرية. ويرى الأطباء النفسيون وعلماء النفس أن النشاط الإنسانى يتكون من ثلاثة جوانب هى الجانب المعرفى والجانب الوجدانى والجانب السلوكى ، وهذه الجوانب وثيقة الصلة ببعضها البعض وخصوصاً جانبى الوجدان والسلوك بحيث لا يسهل فصل أحدهما عن الآخر. والمرض العقلى يؤثر على الجوانب الثلاثة ولو بدرجات متفاوتة سواء فى أنواع المرض المختلفة أو فى مبلغ التطور أو التقدم الذى وصل إليه كل نوع عند المريض . وفى حين أن التأخر العقلى هو فى الغالب عبارة عن قصور فى الذكاء والسلوك التكيفى وبالتالى فهو عبارة عن ضعف فى الناحية المعرفية إلا أن هذا الضعف أو ذلك القصور يؤثر أيضاً على ناحيتى الوجدان والسلوك فيجعل المريض سهل الانفعال والاستثارة وحاد الخلق ومضطرب السلوك لعدم إمكانية ضبط شهواته التى تبدو أقوى من حقيقتها نتيجة لضعف القدرة على الضبط الذاتى التى هى جزء من الجانب المعرفى .

ويتضح من هذا أن اضطراب كل من الجوانب الثلاثة للنشاط الإنسانى يتفاوت لدى مرضى العقل بين حالة وأخرى وبين نوع وآخر من المرض العقلى، فالمشاهد والمعروف أنه فى الغالبية العظمى إن لم يكن فى كل المرضى يسبق اضطراب الوجدان والسلوك اضطراب التفكير والإدراك ، كما هو فى الحالات المبكرة من الفصام على سبيل المثال أو العته الشللى الذى ينشأ عن إصابة قديمة بالزهرى ولذا ليس من الوضع السليم من الناحية الفنية تقرير حالة المتهم العقلية. وبالتالى تقدير درجة مسئوليته الجنائية على أساس وجود أوعدم وجود اضطراب فى

أحد جوانب النشاط النفسى دون غيره وخصوصاً الجانب المعرفى المتضمن الإدراك والتفكير والذاكرة وغيرها .

ولكن مما يدعو للغرابة أن قصر الإهتمام على هذه الناحية المعرفية فى المتهمين المشتبه فى حالتهم العقلية هو الاتجاه الذى نشأ فى بريطانيا أواخر القرن السابع عشر تمشياً مع الميول البدائية الصارمة والسائدة فى أوربا حينذاك، واستمرمعمولاً به كما هو تقريبًا حتى الوقت الحاضر. وقد وضع أساس ذلك المشرع «ماثيو هيل» الذى قسم القصور إلى قصور عقلى ومرض عقلى، ثم قسم الأخير إلى جنون جزئى وجنون كلى ثم عرف الجنون الجزئى بأنه عبارة عن الكفاءة فى استخدام ملكة العقل بالنسبة لبعض الموضوعات أو الظروف أو المواقف دون البعض الآخر ، وأبدى الرأى بأن هذا الجنون الجزئى الذى لا يفقد الشخص القدرة على استخدام ملكة العقل بصفة كاملة لا يعفى من العقاب عما يرتكبه من جرائم . وهذه القاعدة التى اتخذها هذا المشرع كأساس لتعاليمه القانونية تعنى فيما يختص بالمسئولية الجنائية أن اضطراب الإدراك والتفكير هو المعيار الوحيد للدلالة على إصابة المتهم بالمرض العقلى المعفى من تلك المسئولية، هذا المبدأ ما زال سارى المفعول فى القانون الإنجليزى، وكل ما حدث من تغييرات فيه من ذلك الماضى البعيد كان مقصوراً على إيضاح أو تحديد نوع ومدى الاضطراب فى الإدراك الذى يمكن أن يعفى المتهم من العقوبة المنصوص عليها فى القانون ، وقد جرت نحو هذه الغاية محاولات ضخمة للتوصل إلى وضع اختبار قانونى لقياس الكفاءة الإدراكية.

لذلك أضيف فى التشريعات التالية ما يسمى باختبار الفعل الجامح Irressistible impulse للتعامل مع الأفراد الذين يعانون من فقد الإرادة على تجنب الأفعال الخاطئة؛ لأن الإرادة الحرة أمر جوهرى فى المسئولية الجنائية، وهناك مواقف أو حالات يجد الأفراد فيها أنفسهم مدفوعين إلى التصرف بشكل معين قد يوقعهم تحت طائلة القانون . وهم فى هذه الحالة قد يعجزون عن مقاومة اندفاعاتهم. فيجب أن تقع أفعالهم فى هذه الحالة فى مستوى الحوادث وفى فئتها.

فالحادثة والفعل الذى لا يقاومه الفرد كلاهما يصدر عن قصد وتدبير، وهذا يعنى أن هناك اندفاعات لدى الفرد لا يمكن التحكم فيها ويكون فى هذه الحالة غير عاقل أو مجنون .

ومما لاشك فيه أن إدخال هذا التعديل سيضر بتطبيق القانون أبلغ الضرر . كما أنه يؤثر على حياة الأفراد والمجتمع على حد سواء. ولنا أن نتصور ما الذى يمكن أن يحدث إذا تهاونا مع كل من يدعى أنه قام بفعلة المخالف أو المحرم نتيجة دافع لايقاوم.

وسوف نجد أنفسنا عاجزين عن معاقبة اللصوص ومرتكبى جرائم الاغتصاب، وغيرها تأسيسا على الاندفاع الذى لا يقاوم .إن الإقرار بالموافقة على إعفاء المرضى النفسيين من المسئولية لا يعنى توسيع هذه القاعدة بشكل يمثل ضرراً على ضبط الحياة فى المجتمع وحماية الأرواح والحقوق .

ثالثاً : التعديلات التى أدخلت على المحاولات المبكرة لتحديد الجنون :

تعتبر حالة «دورهام Durham» نموذجاً آخر من الحالات التى ارتكبت فعلاً جنائياً ، ودفع محامية بأنه مجنون غير أن القاضى لم يأخذ بهذا الدفع وشكك فى كون المتهم مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة . وبالتالى تمت إدانته . ولكن المحامى واصل دفاعه مدعياً أن المعايير القائمة حينئذ للمسئولية الجنائية متعسفة وينبغى تغييرها .

وبعد فترة زمنية طلبت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية إعادة محاكمة دورهام على أن يكون معيار تحديد الجنون ليس هو التمييز بين الخير والشر.

واتفاقاً مع التطورات السيكولوجية عدلت المحكمة القانون ليصبح : « لا يعتبر المتهم مسئولاً جنائياً إذا كان فعله الإجرامى ناتجاً عن مرض عقلى أو نقص عقلى » وأصبح معروفا باسم قانون دورهام، وتبنته المحاكم الفيدرالية الأمريكية

عام ١٩٥٤م . وقد أدى هذا القانون إلى دخول الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين الإكلينكيين إلى ساحات المحاكم كشهود خبراء . ولكن بعض القضاة لم يوافقوا على هذا القانون واعتبروه مكبلاً لأيديهم وحرياتهم فى تطبيق القانون .

وقد درس « أرنس Arens » و« سوسمان Susman » ١٩٦٢م مسودات محاكمات وقعت بين عام ١٩٦٠م ، ١٩٦٢م واستخدم فيها الجنون كدفاع عن المتهمين، ووجدوا أن هناك ميلاً لدى القضاة للاستمرا فى استخدام لغة قانون «ماك نيوتن » ربما لعدم تقديرهم أو قناعتهم بقانون دورهام . أو خشية أن يدعى مدمنو المخدرات المتورطون فى جرائم أن أفعالهم كانت نتيجة لمرض عقلى وعليه لا تتم إدانتهم .

واستجابة للانتقادات الموجهة للثغرات الموجودة فى قانون دورهام، اجتمعت لجنة من خبراء القانون بتكليف من معهد القانون الأمريكى لتطوير نموذج للجزاء أو العقاب، والذى أدى إلى ما يعرف باسم قانون « براونر » Browner والذى يقرر أن المتهم لايعتبر مسئولاً عن فعله الجنائى إذا كان نتيجة للمرض أو النقص العقلى ، أو النقص فى القدرة الأساسية على إدراك مقدار الجرم فى فعله ، أوفى تكييف سلوكه ليتمشى مع مقتضيات القوانين القائمة .

ولعل التباين فى هذا المعيار هو أفضل حل للمشكلة القائمة لأن الكلمات الواردة فيه من الغموض بمكان يسمح للقضاة ببعض الميوعة أو الهلامية Latitude فتزداد حرياتهم كما أنه يوفر أرضية صلبة للأطباء النفسيين كى يستندوا إليها. ويختلف «قانون براونر» عن قانون «ماك نيوتن» فى ثلاثة جوانب جوهرية هى :

(١) اعترافه بالمحددات الانفعالية للأفعال الإجرامية باستخدام مصطلح «إدراك أو تقدير» Appreciate .

(٢) أنه لا يشترط أن يعانى المتهم من نقص كلى فى فهمه لطبيعة أفعاله، وإنما نقص فى القدرة الأساسية على الفهم فقط .

(٣) يشمل عنصر الإرادة مما يجعل عجز المتهم عن ضبط أفعاله محكاً مستقلاً للجنون .

وقد دعا التباين فى القوانين علماء النفس ليتساءلوا عما إذا كان بمقدور القضـــاة فهم المراد القـانونى لهذه التحديدات الخاصة بالجنون ؟ ومدى استطاعتهم تطبيقها بنفس المعنى الذى قُصد منها من قبل المشرع ؟ وقد وجـــــد «إليورك Elwork» «وسيلز Sales» «وسيجس Suggs» أن ٥١٪ من المحلفين كانوا على صواب فى فهمهم لقانون «ماك نيوتن». وبرغم هذه المشكلات فى الفهم ، فإن الدليل الإمبيريقى المحدد يشير إلى أن المعايير المختلفة التى سبق ذكرها تؤدى إلى اختلاف فى إصدار الأحكام .

ونحن نعتقد أن النسبة المذكورة السابقة لا تدعو إلى الاطمئنان نحو تطبيق القانون على الحالات التى يشتبه فى إصابتها بمرض عقلى عند ارتكاب الجرائم أو الأفعال المخالفة . لأن معناها أن هناك حوالى ٤٩ ٪ من القضاة أو المحلفين لم يفهموا متضمنات ودلالات استخدام قانون ماك نيوتن أو القوانين المعدلة له والتى جاءت بعده، وبالتالى فإن هذه المشكلة - أى مشكلة تحديد العلاقة بين المسئولية الجنائية والجنون - تحتاج إلى مزيد من البحث لوضع ضوابط وتعريفات أكثر دقة وموضوعية بشكل يقلل من التباين بين القضاة فى فهمهم لهذه القوانين أو القواعد، ومن ثم الدقة عند تطبيقها .

رابعاً : القواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية :

يتضح مما سبق أن هناك تطوراً تاريخياً فى تحديد الجنون وعلاقته بالمسئولية الجنائية، وينطوى هذا التطور على تغير فى القواعد الى يضعها المشرعون ويأخذ بها القضاة والمحلفون، وقد تبلور هذا فى تعدد القوانين من قانون «ماك نيوتن» إلى قانون «دورهام». ثم قانون «براونر». ويمكن تلخيص القواعد المحددة للقدرة العقلية فى علاقتها بالمسئولية الجنائية فيما يلى :

(١) قاعدة الفهم :

تطبق هذه القاعدة فى قضايا العقود . إذ لا يعتبر العقد باطلاً بحجة الجنون أوالضعف العقلى إذا كان لدى الفرد القدرة على فهم طبيعة التعاقد التى يكون

طرفاً فيها والنتائج المترتبة عليها التى تؤثر على حقوقه ومصالحه . واختلفت المحاكم فى تطبيقها لهذه القاعدة ففى بعض الحالات تطلب المحكمة مجرد «الفهم» بينما تطلب أخرى الفهم الكامل، وتطلب ثالثة الفهم فى الحدود المعقولة. وفى سنة ١٩٤١م استعرض « جرين » التطبيقات لهذه القاعدة وانتهى إلى أنه كثيراً ما تم استخدام معيار ضمنى لم يفصح عنه صراحة . حيث كانت المحكمة تبنى قرارها على مجموع من الأدلة التى تساند بعضها البعض على الرغم من أن الدليل الواحد منها إذا أخذ على حدة لا يعتبر كافياً.

ومن الواضح أن هذه القاعدة تعانى من صعوبات ترجع إلى عدم الاتفاق حول مقدار الفهم المطلوب وهل هو فهما كاملاً أم جزئى؟ . كما أن عبارة الحدود المعقولة تعنى حتما الاختلاف فى الأحكام نتيجة التباين بين القضاة فى تقدير الحد المعقول مما يبعد هذه القاعدة عن الموضوعية والتقنين الكاملين ويجعلها عرضة للانتقاد .

(٢) قاعدة الصواب والخطأ :

لا يعتبر الفرد مسئولا عن جريمة ارتكبها إذا كان وقت ارتكاب الجريمة فى حالة اضطراب عقلى لا يسمح له بمعرفة أن الفعل الذى ارتكبه خطأ ، وإذا كان فى حالة يفقد معها قوة الإرادة لمقاومة اندفاعه نحو ارتكاب السلوك أو الفعل المجرم .

ويسمى الجزء الأول من هذه القاعدة بقاعدة الصواب والخطأ، وتمثل حجر الزاوية فى القانونين الإنجليزى والأمريكى ، بل إنها فى كثير من الولايات الأمريكية القاعدة الوحيدة لتحديد المسئولية. وترجع هذه القاعدة إلى قانون «ماك نيوتن » كما سبقت الإشارة ، أما الجزء الثانى فهو يمثل استكمالاً للقاعدة السابقة فى بعض الولايات بينما تمثل قاعدة هامة فى ولايات أخرى .

(٣) قاعدة الاندفاع القهرى الذى لا يقاوم :

تستخدم هذه القاعدة فى بعض الولايات الأمريكية بالإضافة إلى قاعدة الصواب والخطأ سابقة الذكر، ولا يعتبر الفرد مسئولاً جنائياً عما ارتكبه وهو تحت تأثير اندفاع لا يمكنه السيطرة عليه نتيجة لاضطراب عقلى يطغى على العقل

والشعور والقدرة على الحكم . ويؤيد بعض الأطباء هذه القاعدة بالنسبة للأعمال التى يقوم بها مرضى الفصام والذهان الدورى والوسواس القهرى . ولم توافق معظم الولايات الأمريكية على هذه القاعدة باعتبار أنه من الصعب إثبات هذه الحالة واستخدامها كدفاع ، ولخطورتها على المجتمع ، حيث من الممكن أن يرتكب الأفراد مخالفات جسيمة ويبرروها بأنهم كانوا تحت وطأة دافع قهرى .

(٤) قاعدة الوهم المرضى :

أخذت بعض المحاكم الغربية بهذه القاعدة فى بعض القضايا . والممارسة السائدة فى المحاكم هى أن الفرد الذى يقع تحت وهم مرضى يعتبر مسئولاً عن الجريمة التى اقترفها إلا إذا كان عاجزاً عن التمييز بين الصواب والخطأ (القاعدة رقم ٢) فى الفعل الذى ارتكبه. وقد رأينا فى قضية «ماك نيوتن» أن المتهم كان ضحية اعتقاد خاطئ وأوهام بأن رئيس الوزراء يحيك مؤامرة ضده للتخلص منه، ومنها تم اشتقاق قاعدة « معرفة الفرق بين الصواب والخطأ » وهذه القاعدة كسابقتها تعانى من الرفض من قبل القضاة لغموضها وصعوبة إثباتها ، أى صعوبة التأكد من أن المتهم كان يعانى من الوهم المرضى ولكنه ليس مجنوناً .

وإذا كان هذا هو الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوربا وانجلترا على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية لمن يرتكبون أفعالاً مجرمة من المرضى العقليين، فما هو الحال بالنسبة لهؤلاء المرضى فى المجتمع المصرى ؟

تأثر التشريع المصرى فى إطاره العام وبعض تفاصيله بالقواعد والقوانين التى سبق أن ذكرناها ، حيث نص قانون العقوبات على امتناع المسئولية الجنائية بسبب الجنون أو عاهة العقل ، حيث تنص المادة الثانية والستون منه بأنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار على عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة فى العقل. وينطوى هذا النص على ثلاثة شروط لامتناع المسئولية الجنائية هى :

(أ) إصابة المتهم بجنون أو عاهة فى العقل . ولعل إضافة عاهة فى العقل قد قصد بها توسيع مدى الحالات المرضية التى تدخل فى هذا التحديد، حيث إن هناك حالات تعانى من عاهة فى العقل وليست بجنون كالتأخر العقلى Mental Retardation أو بعض حالات العصاب والذهان العضوى وغيرها من الفئات المانعة للتمييز بين الصواب والخطأ ، أو فقد القدرة على الضبط الذاتى وحرية الاختيار والإرادة .

(ب) أن يفضى ذلك إلى فقدان الشعور أو الاختيار فى العمل ، فالجنون يمنع المسئولية الجنائية بما يترتب عليه من فقد الشعور أو الاختيار فى العمل لأن الأفعال التى لا تتوافر لها الإرادة والاختيار وحرية الفعل ، لامسئولية عليها. والإرادة والاختيار وحرية الفعل تعنى قدرة العقل علي التفكير فى مترتبات الفعل ودقة الحكم على هذه المترتبات، ومن ثم القيام بالفعل أو الامتناع عنه تحاشياً لآثاره ، ولذلك كانت الأفعال التى تتم تحت تأثير اندفاع لا يقاوم نتيجة فقد الشعور وعدم القدرة على الحكم مخففة للمسئولية في بعض القوانين. وقد أخذ القانون المصرى - على سبيل المثال - بهذه القاعدة فى المادة ١٣٧ عقوبات ، إذ ينزل بعقوبة الإعدام إلى الحبس فى حالة الزوج الذى تثيره مفاجأة خيانة زوجته له فيندفع للقتل فى الحال تحت تأثير اندفاع الغضب لشرفه . لكنها لا تنفى المسئولية الجنائية ولا تقر بأن المتهم مجنون .

(جـ) معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل : أشرنا فى موضع سابق إلى القضية الأساسية فى المسئولية الجنائية، وهى أن يكون الجنون (أو المرض العقلى وغيره من الاضطرابات) واقعا عند ارتكاب الجريمة ، لا عند المحاكمة، فالأمر مختلف ،والمهم هو أن الجنون المانع للمسئولية هو المعاصر لارتكاب الفعل المجرم ، وليس الجنون الطارئ الذى قد يحدث بعد ارتكابها .

ومن المعروف مقدار الصعوبة التى تواجه القضاة فى تحديد مسألة التزامن فى الحدوث بين الجنون ووقوع الجريمة؛ ولذلك فإنهم يستعينون بالخبراء لإثبات ذلك، وقد

استحدثت مواد فى مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤م بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية. والباب الثالث من التعديل المشار إليه خاص بفحص وعلاج المتهمين المصابين بأمراض عقلية والمشتبه فى حالتهم والمودعين بأمر السلطة القضائية . حيث تنص المادة ٢١ بأنه لا تسرى القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون على المتهمين فى جرائم جنائية المصابين بعاهات عقلية أو المشتبه فى حالاتهم العقلية المودعين بالأماكن المعدة لحجز وعلاج المصابين بأمراض عقلية بأمر السلطات القضائية، إلا فيما يختص بعلاجهم ورعايتهم داخل المستشفيات المعدة لذلك، وتسرى فى شأن إيداعهم وحجزهم والإفراج عنهم القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. كما تنص المادة ٢٢ على أن « يكون فحص المتهمين بواسطة لجنة ثلاثية تشكل بمعرفة مدير المستشفى الذى يودع فيه المطلوب فحصه من أخصائيين فى الطب النفسى أحدهم لا يعمل بالمستشفي المذكور على ألا تربطهم بمدير المستشفى رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثالثة » .

من هنا نرى مواكبة التشريعات فى القانون المصرى - بخصوص المسئولية الجنائية للمرضى العقليين - لما هو معمول به فى القوانين المستخدمة فى كثير من دول العالم، وبرغم ذلك فإن الجهات التى تعنيها هذه القضية تشعر بعدم الارتياح نحو الكثير من هذه التشريعات والتى وضعت منذ فترة بعيدة نسبياً ، وقد شكلت عدة لجان لتعديلها ، ومنها مشروع القانون الذى أشرنا إليه .

خامساً : نماذج من المحاكمات الشهيرة التى استخدمت حجة الجنون :

أوضحت عدة مسوح أجريت خلال السنوات العشرين الأخيرة أن معظم المواطنين الأمريكيين ينظرون إلى الجنون كثغرة أو مخرج قانونى يتم من خلاله تبرئة عدد كبير من المذنبين، وقد كشف مسح أجرى فى عام ١٩٨٣م على ٦٦٥ طبيباً بأنهم يعارضون استخدام حجة الجنون بشدة . وقد انقسم الأطباء النفسيون الذين شملتهم العينة على أنفسهم بين مؤيد ومعارض لهذه القضية، وبمراجعة الأدبيات التى تناولت هذا الموضوع يتبين لنا أن حجة الجنون لم تنجح فى كل الحالات فقد

سجلت حالات فشل أيضاً وبخاصة فى القضايا الشهيرة التى كانت مادة - فى يوم من الأيام - لوسائل الإعلام فى معظم أنحاء العالم ..

إن استخدام الجنون كميكانيزم دفاعى أقل من أن يثير الفزع لدى المتخصصين والعامة على حد سواء، فقد أظهرت دراسة فى عام ١٩٧٩م أن الناس يعتقدون بأن حجة الجنون تستخدم فى حوالى نصف المتهمين ، وأنها تنجح بالنسبة لواحد من كل خمس حالات ، ولكن الصورة الحقيقة كانت غير ذلك حيث استخدمت فى ١٠٢ حالة من بين ٢٢١٠٢ متهما (أى واحد فى كل ٢٠٠ حالة) وكانت ناجحة فى حالة واحدة من بين ١٠٢ حالة . وفى عام ١٩٨٠م استخدم الجنون فى ٢٥٩ حالة من بين ٥٢٠٠٠ متهم جنائى . ويقدر «لويد Lude» و«مورجان Morgan» أن حوالى ٢٦٪ فقط من القتلة كانوا مرضى عقليين فى كل المحاكم الأمريكية واستطاع كل من «بروف Broff» و«كاتيز Keitner» و«ستدمان Steadman» و«أرفانيتس Arvanites» من خلال دراسة دقيقة لسجلات المحاكم ، مقارنة المتهمين الذين فشلوا والذين نجحوا فى استخدام حجة الجنون . ،كان العامل القوى فى نجاح استخدام حجة الجنون هو الفحص العقلى للمتهمين من قبل سلطات المحاكم قبل إجراء المحاكمة .

فعندما ينتهى الفحص إلى تقرير أن المتهم مجنون ، فإن التهمة تسقط عنه فى حوالى ٨٣٪ من الحالات . أما لو كان التقرير أنه عاقل فإن نسبة نجاح الدفاع بالجنون هى ٢ ٪ فقط .

كما وجد «بروف» و«ستدمان» عام ١٩٨٣م أن المتهمين الذين تمت تبرئتهم باستخدام حجة الجنون فى مدينة نيويورك كانوا مقيمين بالمستشفيات لمدة ثلاث سنوات ونصف فى المتوسط ، وكان متوسط مدة الإقامة آخذاً فى التزايد ، كما وجد ميل واضح لإقامة أطول بالمستشفيات للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة .

وفيما يلى نسوق بعض الأمثلة للمحاكمات التى فشل فيها استخدام حجة الجنون وأخرى للتى نجح فيها هذا الميكانيزم الدفاعى .

من بين الذين اتهموا بالقتل فى قضايا شهيرة واستخدموا الجنون كحيلة دفاعية «جاك روبى Jack Ruby» الذى قتل «هارفى أزوالد Harvey Oswald» و«سرحان سرحان» الذى اتهم بقتل الرئيس جون كيندى ، و«جون جاسي Gohn Gacy» الذى اتهم بقتل ثلاثة وثلاثين صبياً فى شيكاغو ، وقد أدينوا جميعا رغم استخدامهم لعذر الجنون .

وفى حالة المتهم «هربرت ملين Herbert Mullin» كان هناك أساس للادعاء بالجنون ، فقد قتل هذا الشاب الذى يبلغ من العمر ٢٦ سنة ١٣ ضحية من نوعيات مختلفة خلال الفترة من أكتوبر ١٩٧٢م إلى فبراير ١٩٧٣م. وقد قرر ميلن أنه كان يسمع أصواتاً ، بعضها يأمره بالقتل ، وكان له تاريخ من حيث الإقامة بالمستشفيات، وطبقت علية بطارية منيسوتا متعددة الأوجه للشخصية MMPI ذات الطابع التشخيصى ، وحصل على درجات مرتفعة جداً على ستة مقاييس إكلينيكية وهى تشير إلى اضطراب شديد فى الشخصية وشخُص كفصام برانويدى Paranoid schizophrenic ولكن أثناء محاكمته استطاع طبيب نفسى أن يثبت أنه كان سوياً أثناء ارتكاب جرائمه وأنه كان يعرف طبيعة ونوعية أفعاله، وأنها أفعال خاطئة تستوجب العقاب، وقد أدين بجملة أحكام بالسجن تنتهى عام ٢٠٢٠ ، ولم يتلق علاجاً لمرضه ،وعندما تدهورت حالته وأصبح سلوكه مضطربا ومشوشاً ، تم تحويله إلى نظام الخدمة الطبية التابعة للسجن الذى يحتجز حتى تزول أعراضه ، وهناك حالات أخرى مشابهة .

أما محاكمة «جون هنكلى John Hinckley» فهى التى فجرت الدعوة إلى ضرورة إصلاح نظام المحاكمة ومراجعة التشريعات الخاصة باستخدام عذر الجنون، فهنكلى هذا هو الذى حاول اغتيال الرئيس الأمريكى الأسبق رونالد ريجان عام

* الفصام البارانويدى ، أحد أنواع الفصام يتميز بسيطرة اعتقادات خاطئة أو هذاءات منها هذاءات الاضطهاد أو العظمة أو الأهمية أو التلميح والإشارة . والهذاء أو الضلال اعتقاد خاطئ قوى مرتب منسق يؤمن به المريض إيماناً راسخاً ولا يمكن إقناعه منطقياً بعدم صحة ما يعتقدة .

١٩٨١م ، ولم ينكر محاميه أنه خطط لقتل الرئيس ولكنه ادعى أن ذلك كان تحت تأثير قوى لعقلة المضطرب، وقد برهن أحد الأطباء النفسيين على أن المتهم لم يكن يعى ما يفعل لأنه فقد القدرة على ضبط نفسه. وبعد فترة من الاستماع والمناقشة استمرت لمدة شهرين حكم القاضى بعدم مسئولية المتهم عن الجريمة لأنه مصاب بالجنون .

ومع كل ما تقدم ينبغى أن نلفت الانتباه إلى أن هناك آلافاً بل ربما ملايينياً من المرضى العقليين الذين لم يرتكبوا جرائم قتل على الإطلاق ، أوحتى جرائم أخرى غير القتل . وبرغم ذلك يبقى التعاطف مع المجرمين المرضى أمراً لا مفر منه . مع العلم بأنه فى الحالات التى ينجح فيها عذر الجنون فى إعفاء المتهم من المسئولية ، يظل المتهم زمناً طويلا فى المستشفيات مقارنة بمدة العقوبة التى كان سيقضيها فى حالة إدانته .

سادساً : الانتقادات الراهنة لحجة الجنون :

تلقى حجة الجنون عدداً من الانتقادات نسوقها فيما يلى :

(١) إنها ترسل المجرمين ومثيرى المشاكل إلى المستشفيات ثم تمنحهم الحرية ، فهناك أمثلة لأشخاص ارتكبوا جرائم قتل وتمت تبرئتهم على أساس الجنون وأطلق سراحهم ، ولكنهم عادوا مرة أخرى لارتكاب جرائم قتل، ومما لا شك فيه أن القتلة من السيكوباتيين يحاولون ادعاء الجنون للإفلات من السجن . وعادة ما يطلق سراحهم من المستشفى بعد ذلك، وحتى لو تم إدخال كل المتهمين الذين لم يدانوا بسبب الجنون فى المستشفيات نظراً لأعراضهم المرضية ولحماية المجتمع منهم ، فإن المجتمع قد يفشل فى توفير وسائل رعايتهم وحماية حقوقهم .

ونحن نرى أن هذا الانتقاد ليس صحيحاً على إطلاقه فقد لا يكون كذلك بالنسبة للذين تكون العقوبة المتوقعة لهم فى حالة الإدانه الإعدام أو السجن لفترات طويلة نتيجة لخطورة أو تعدد الجرائم أما الذين تكون عقوباتهم

مخففة أو لمدد قصيرة ، فقد يقضون فترات زمنية فى المستشفيات أطول بكثير من تلك التى كانوا سيقضونها فى السجن فى حالة إدانتهم .

(٢) أن عذر الجنون هو ميكانيزم دفاعى للأغنياء فقط: ويفجر «برنارد دايموند B. Diamond» المحامى والطبيب النفسى فى مدينة سان فرانسيسكو هذا الانتقاد بقوله فى لهجة تهكمية « لا تقتل أى أحد حتى يكون لديك ١٠٠٠٠٠ دولار» وقد أنفق والدا «هنكلى» (المتهم بمحاولة اغتيال رونالد ريجان) مابين ٥٠٠٠٠٠ ألف إلى ١٠٠٠٠٠٠(مليون) دولار على الفحوصات الطبية النفسية والخبراء النفسيين أثناء محاكة إبنهما وقد تقلص حجم هذا الانتقاد بعد صدور قانون محكمة «سوبريم Supreme» عام ١٩٨٥م والذى يعفى المتهمين الفقراء من دفع الرسوم ، أو أن تضمن لهم شهادة طبية نفسية مجانية لإثبات حالتهم العقلية . ومع ذلك فإن الذين يستطيعون إنفاق المزيد على الأطباء النفسيين هم الأكثر استفادة من حجة الجنون .

وربما كان الوضع فى القانون المصرى مختلفاً عما سبق، فنحن نعرف أن المتهم الذى لا يستطيع توكيل محام للدفاع عنه تقوم المحكمة - نيابة عن المجتمع - بانتداب من يدافع عنه، وكذلك فى حالة المتهمين الذين يكونون موضوع شك من حيث اضطرابهم أو مرضهم عند ارتكاب جرائم، حيث يتم تحويلهم إلى المستشفيات الحكومية لفحصهم وتقديم تقرير عنهم دون أن يتحملوا أعباء مالية. وهو ماأكدته المادتان ٢١ ، ٢٢ من التعديل الذى ذكرناه من قبل .

(٣) إن حجة الجنون تعوّل بشكل مبالغ فيه على خبراء الصحة النفسية والعقلية. ويشير بعض القضاة هذا الانتقاد، ويرون أن ادعاء الجنون يجبر الأطباء النفسيين والإخصائيين النفسيين الإكلينيكيين على القيام بأشياء ليست فى استطاعتهم، أو أنهم لم يدربوا على القيام بها، منها على سبيل المثال التنبؤ بالمآل Prognosis والتأكيد على الخطورة المتوقعة من جانب المتهمين .

ونحن نعتقد أنه إذا كان هذا الانتقاد صحيحاً فى فترات ماضية فإنه ليس كذلك فى الوقت الحاضر ، بعد التقدم الهائل الذى حققه الأطباء النفسيون والإخصائيون النفسيون الإكلينيكيون فى مجال الفحص والتشخيص والعلاج والتنبؤ بالمآل . بفضل ما يمتلكونه من وسائل التشخيص ، وما يحصلون عليه من تدريبات علمية وعملية . ويبدو أن الذين يثيرون هذا الانتقاد ويتهمون خبراء الصحة النفسية بالتطفل والتدخل فى عملية إتخاذ القرار ، يريدون الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار لرجال القضاء، وفى كل الأحوال فإنه فى مواجهة ادعاء الجنون من قبل بعض المجرمين فلامناص من الاستعانة بالأطباء النفسيين والإخصائيين النفسيين الإكلينيكيين كخبراء .

(٤) إن حجة الجنون هى المنفذ الأخير لكثير من المتهمين. فقد لوحظ تزايد استخدام حجة الجنون فى الوقت الحاضر، وبرغم أن نجاحها مازال ضئيلا ، فهذه الحجة تعتبر الورقة الأخيرة التى يلعب بها بعض المرضى أو المحامين للدفاع عن مرضاهم و خاصة عندما تكون العقوبة المتوقعة فى حالة الإدانه شديدة.

ويبقى السؤال الذى نوجهه إلى المعترضين والنقاد وهى : هل من العدالة أن يعاقب شخص على فعل ارتكبه وقد سلبت إرادته نتيجة لمرضه ؟ وهل يقبل واحد منهم أن يعاقب هو أو ابنه أو أحد أقاربة على فعل ارتكبه تحت تأثير مرض عقلى ؟

إن تبرئة متهم غير مريض أفضل ألف مرة من إدانة متهم مريض. وهو ما يقال فى القانون الجنائى فكما يرى «ماير Meyer» أن تبرئة عشرة متهمين مذنبين أفضل من معاقبة برىء واحد. وما ينبغى التركيز عليه الآن ليس هو إلغاء استخدام الجنون ، وإنما تضافر الجهود لوضع مزيد من الضوابط لمنع اساءة استخدامه. وفى كل الأحوال فإن الترك أو الأخذ بحجة الجنون مشروط بألا يتعارض مع مصلحة المجتمع وحرية وحقوق الآخرين فى العيش فى سلام .

فى ضوء الانتقادات السابقة، اتخذت عدة إجراءات للتغلب عليها، ولكنها لم تكن مرضية لكل المهتمين بهذه القضية . وتراوحت المقترحات المقدمة لذلك من فكرة التخلى الكامل عن ميكانيزم الجنون والغائه، وحتى تعديله لكى يقال عن المتهم المريض عقلياً «مذنب ولكنه مجنون» حتى يستمر العمل بالإجراءات القائمة حالياً . وربما كان القصد منها أنها إشارة ليبدأ المتهم أولاً بتنفيذ الحكم فى المستشفى وبعد اكتمال علاجه وزوال أعراضه ينتقل إلى السجن لإكمال العقوبة . ولكن الأمر ليس كما هو متصور على هذا النحو، حيث كشفت دراسة أجريت فى ولاية ميتشجان الأمريكية أن ٧٥٪ من هؤلاء المتهمين يذهبون إلى السجن مباشرة دون تلقى علاج. وقد ساعد فى ذلك الإزدحام الذى تعانى منه معظم المستشفيات التى يفترض استقبالها لهؤلاء المرضى.

وإذا كانت حجة الجنون قد أسيء استخدامها، أو أنها أدت إلى أحكام ظالمة فى بعض الأحيان كما يشير «ونسلاد Winslade» و«روس Rosss» فى دراستهما عام ١٩٨٣م . فإن ذلك ليس مرجعه الجنون ذاته، وإنما عوامل أخرى منها : الأسئلة التى يطلب من القضاة توجيهها والتى تدفعهم لاتخاذ أحكام أنفعالية تعسفية إما بسبب التوحد التام مع المتهم أو التخلى عنه كلية، وكذلك التباين الواضح بين الخبراء فى مجال الصحة النفسية فيما يبدونه من آراء وتفسيرات نتيجة للتباين فى مقدار ومصادر الخبرة.

وأخيراً فإن نظرة المجتمع للجريمة والجنون متشابكة ومعقدة لدرجة تصعب مهمة العاملين والمهتمين بهذه القضية.

كل ذلك دفع البعض للمناداة بالتخلى عن ميكانيزم الجنون ومنهم أطباء نفسيون مثل «ونسلا» و«روس» كما دفع البعض للمطالبة بأن يقتصر دور خبراء الصحة النفسية على تقديرحالة المتهم السابقة من جراء فحوص إكلينيكية دون أن يمتد للتنبؤ بالسلوك المستقبلى للمتهم.

ويبدو برغم ما تقدم أن حجة الجنون ستستمر ، كما أن دور خبراء الصحة النفسية فى مجال القضاء والعدالة سيزداد . وسوف يتضح من الفصلين التاليين ماذا يمكن أن يقدمه الأخصائيون النفسيون والأطباء النفسيون لجهاز العدالة .

قائمة المراجع

١ - أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٢ .

٢ - ريتشارد سوين ، علم الأمراض النفسية والعقلية ، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

٣ - سعد جلال ، أسس علم النفس الجنائي ، القاهرة : دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٨٤ .

٤ - عدنان الدوري ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الكويت : ذات السلاسل، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤ .

٥ - عزت إسماعيل وآخرين ، جنوح الأحداث، الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٨٤ .

٦ - محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ، علماً وعملاً ، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٠ .

٧ - نبيل السمالوطي الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، جدة: دار الشروق ، ١٩٨٣ .

8 - Golding, S. L. & Roesch, R., The assessment of criminal responsibility: A historical approach to current controversy, in I. B. Weiner & A. K. Hen (Eds.), Handbook of Farensic Psychology, New York: John Wiley & Sons, 1987, p. p. 395-436.

9 - Meyer, R, G., Abnormal behavior and the criminal justice system, New York: Lexington Books, 1992.

10- Prins, H., Criminal behavior: An intoduction to criminology and the penal system, London: Tavistock pulbications, 2nd. (ed.), 1982.

11- Szasz, S. T., Insanity and irresponsibility: psychiatric diversion in the criminal justice system, in H. Toch (Ed.), Psychology of crime and criminal justice, New York: Holt Rinehart and Winston, 1979, pp. 133-144.

12- Szasz, S. T., Insanity: The idea and its consequences, New York: John Wiley & Sons, 1987.

13- Wrightsman, L. S., Psychology and the legal system, California: Book 9 cole publishing comp., 2 nd., (Ed.), 1991.

الباب السابع

الخدمات النفسية فى المؤسسات الجنائية

الفصل الأول

دور الإخصائى النفسى

فى المؤسسات الجنائية

محتويات الفصل

أولاً : دور الاخصائى النفسى بوجه عام.

ثانياً : دور الإخصائى النفسى فى عمليات الفحص والتقدير.

(١) قياس الذكاء وتقدير التأخر والتدهورالعقلى.

(٢) قياس التفكير.

(٣) قياس الوظائف المعرفية النوعية.

(أ) الانتباه

(ب) الإدراك

(جـ) الذاكرة

(٤) فحص الإصابات العضوية بالمخ.

(٥) قياس السلوك النفسى الحركى.

(٦) قياس وتقويم الشخصية.

دور الإخصائى النفسى
فى المؤسسات الجنائية

أولاً : دور الاخصائى النفسى بوجه عام.

يعمل الأخصائى النفسى فى مؤسسات مختلفة يقوم فى كل منها بمهام وظيفية عديدة يمكن تلخيصها فى التشخيص والعلاج والبحث. ولكن نوع العمل الذى يقوم به والنواحى التى يهتم بها تختلف من مؤسسة لأخرى ، ومن بين هذه المهام المختلفة :

(١) التوجيه التربوى والمهنى والنفسى فى المؤسسات التعليمية على اختلاف مراحلها، وفيه يقوم الإخصائي النفسى أو المرشد النفسى بمساعدة التلاميذ والطلاب على اختيار الدراسات التى تلائمهم والعمل الذى يتفق مع إمكانياتهم ، وكذلك فى التغلب على مشكلاتهم.

(٢) العمل فى المؤسسات الإصلاحية مثل السجون ومؤسسات الأحداث والمنحرفين، وهو يقوم بدراسة الحالات وتقديم الاقتراحات الخاصة بمعاملتها أو العفو عنها ، ويعمل على إعادة تكيفها وتوجيه الأفراد للحياة الاجتماعية بعد ذلك.

(٣) العمل فى العيادات النفسية والمستشفيات الخاصة بالأمراض النفسية والعقلية ويقوم فيها بالتشخيص والعلاج النفسى والإشراف على جماعات العلاج بالعمل وإجراء البحوث الإكلينيكية.

(٤) العمل فى ميادين الصناعة والخدمة الاجتماعية والإسكان وغير ذلك من ميادين الخدمة.

(٥) العمل فى مراكز البحوث والدراسات التربوية والصحة الاجتماعية ومراكز التخطيط والإدارة والتنظيم.

ويعتبر الدور الإكلينيكى للأخصائى النفسى الذى يعمل فى مؤسسات الصحة النفسية من أكثر الأدوار إتصالاً بمجال العمل فى المجال الجنائى نظراً للتداخل الواضح بين الحالات التى يتعامل معها الإخصائي النفسى فى كل من المجالين. وبالنسبة لطبيعة وحدود هذا الدور فقد أشارت هيئة الصحة العالمية WHO إلى أن هناك تنوعاً ملحوظاً فى وظائف ومسئوليات الأخصائى النفسى الإكلينيكى داخل مؤسسات الصحة النفسية فى بلدان أوربا (وكذلك فى عالمنا العربى) يجعل من الصعب تحديد دوره بدقة ، وتكاد تكون السمة العامة الغالبة على عمله فى هذا المجال هي التقدير التشخيصى . غير أن هناك دوراً محدداً للأخصائى النفسى الإكلينيكى بوصفه موجهاً طبياً فى المجتمع ، وتتجسد أبعاد هذا الدور فى ضرورة تناوله لمجموعة المشكلات الصحية ذات الخلفية النفسية والاجتماعية مثل تعاطى المخدرات Drug abuse والأمراض التناسلية والجناح والتأخر العقلى. كما أن هناك أيضاً - تزايداً فى السنوات الأخيرة فى أنواع العلاج التى يقدمها الإخصائى النفسى الإكلينيكى وفى مدى انتشارها ، ويمكن أن يرجع هذا جزئياً إلى التسهيلات الواسعة المقدمة من أجل العلاج.

ويشير التقرير ذاته - فى إحدى فقراته - إلى دور الإخصائي النفسى فى العلاج، وهو إقرار بهذا الدور وأهميته ، دون تحديد تفصيلى لما يفعله أو ما يمكن أن يفعله حقاً. وينص التقرير على أن للإخصائي النفسى الإكلينيكى دورا فى العلاج تزداد أهميته وتتعدد جوانبه مع الأيام . ومع ذلك فإن تزايد فرص العلاج لايمكن أن يقدم غير حل جزئى لمشكلة تلبية حاجات المجتمع على المدى البعيد ، إذا لم يوضع فى الاعتبار اتخاذ التدابير الاجتماعية الملائمة ، وهناك ميل فى بعض البلدان لأن يضطلع الإخصائيون النفسيون بأعباء العمل الاستشارى والوقائى، وأن ينهضوا بمهام اكتشاف الحالات المبكرة من الاضطرابات.

وقد لاحظت مجموعة عمل هيئة الصحة العالمية التشعب بين الإخصائيين النفسيين فى ممارسة جانب العلاج فى العمل الإكلينيكى ، ويتجلى هذا التشعب فى وجود فريق يزاول العلاج النفسى الفردى والعلاج النفسى الجماعى ويستخدم المناهج الديناميية ويعتقد بأهمية تعديل الشخصية، وفريق آخر يضم من يفضلون العلاج

السلوكي أو غيره من مناحي تعديل السلوك الأخرى، ويستخدمون أساليب متنوعة تقوم أساساً على نظريات التعلم الكلاسيكية .

ويعتبر المجال الجنائي من المجالات التي دخلتها الخدمة النفسية مؤخراً ، وربما على استحياء ، برغم أن هذا الميدان من أهم ميادين الخدمة حاجة إلى تطبيقات علم النفس باعتبار أن المجال القضائي هو المنوط به حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق العدالة ، ومن ثم تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وتتنوع الوظائف التي يقوم / أو يمكن أن يقوم بها الإخصائيون النفسيون في مجال العدالة الجنائية ، سواء في عمليات الفحص والتشخيص وتحديد الخطورة والمآل أو في العلاج والوقاية والتأهيل.

ومن المعروف الآن أنه في القضايا الجنائية التي تثار فيها مسألة «الجنون» وتلصق بالمتهم من قبل هيئة المحكمة، أو الدفاع أو غير ذلك ، يتعين الاستعانة ببعض الخبراء للإدلاء بشهادتهم العلمية حول مدى المسئولية الجنائية للمتهم، أو حتى التثبت من مدى سلامة شهادة شهود الإثبات أو النفي في القضية . وحتى وقت قريب كانت الشهادة تقتصر علي المتخصصين في الطب النفسي ، ومع بعض الاستثناءات ظلت تلك هي الحالة في الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - إلى عام ١٩٦٢م . حيث وجد القاضي «بازيلون Bazelon» خطأ في تعليمات المحكمة مؤداه «أن الأخصائي النفسي ليست لديه الكفاءة في إعطاء الرأى الطبي عن المرض العقلي ، وبناء عليه فلا يعتد بشهادة الإخصائي النفسي في القضايا وخاصة المتصلة بالجنون. وعلق القاضي بازيلون على ذلك بأن محك القبول ليس هو الدرجة الحاصل عليها الشاهد الخبير ، وإنما هل ما يقدمه من آراء لها قيمة يمكن أن تساعد الباحثين عن الحقيقة في الوصول إلى قرار صائب أم لا ؟

وقد نشرت جمعية الطب النفسي الأمريكية منشوراً مختصراً تؤكد فيه أن الإخصائي النفسي الإكلينيكي شخص غير مؤهل للإدلاء بشهادته حول الاضطرابات النفسية ، والتي هي أولاً وأخيراً أمراض طبية حسب زعمهم . ومن الواضح أن هذا الرأى هو معركة وهمية مختلقة ليس لها أساس علمي، وإنما وجدت لحماية مصالح مهنية لفئة بعينها .

وقد قدم «بيترلا Petrella» و«بويثرس Poythress» عام ١٩٨٣م دليلاً على أن تقارير الإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى أكثر مساعدة للباحثين عن الحقيقة من تلك التى يقدمها الأطباء النفسيون ، وفى ظل روح تعليقات وملاحظات القاضى «بازيلون» ، لامجال للخلاف والمشاحنة، فالمهم فى المقام الأول هو حجم التدريب ونوع الخبرة التى حصل عليها شاهد ما بغض النظر عن تخصصه الأصلى . ومن المؤكد أن المؤهلات فى حد ذاتها قد لاتكون كافية أوضرورية مالم تتضافر الجهود ، ويبرز إلى الوجود فريق العمل Team work الذى يسعى نحو التكامل عند تقديم الشهادة.

إن الشىء الذى لامراء فيه - الآن - أن الأخصائى النفسى الإكلينيكى المدرب لديه باع طويل فى التعامل مع الاضطرابات النفسية والعقلية الوظيفية والعضوية على اختلافها ، تشخيصاً وعلاجاً ووقاية وتأهيلاً ، وهو ما يتضح فى أكثر تعريفات علم النفس الإكلينيكى شمولاً وتحديداً وقبولاً ،حيث يعرفه «سويف» بأنه «أحد الفروع التطبيقية لعلم النفس الحديث ,هو يعتمد إلى حد كبير على الإفادة من المعلومات والمهارات التى أمكن تحصيلها من جميع فروع علم النفس الأساسية والتطبيقية، بهدف زيادة كفاءة الخدمة الطبية النفسية التى تقدم للمرضى النفسيين فى مجالات التشخيص والعلاج والتوجيه والتأهيل وتدابير الوقاية ».

ولما كانت العلاقة بين علم النفس الإكلينيكى وعلم النفس الجنائى علاقة وثيقة الصلة ، فإننا نعتقد أن الإخصائي النفسى الإكلينيكى يمكن أن يساعد العاملين فى المجال الجنائي سواء فى عمليات الفحص والتقدير والعلاج والوقاية والتأهيل ، وسوف نفصل الحديث فى هذا الفصل عن دوره فى عملية الفحص والتقدير على أن نفرد فصلاً مستقلاً لقضية العلاج والوقاية .

ثانياً : دور الإخصائى النفسى فى عمليات الفحص والتقدير :

إن عمليات الفحص والتقدير التى يقوم بها الإخصائى النفسى الإكلينيكى لا تقتصر على المتهمين لتحديد مسئوليتهم الجنائية، وإنما يمكن أن تمتد لتشمل الشهود

أيضاً ، ويمكن أن يُعتمد عليها فى عملية اختيار الأفراد الذين يتولون المناصب القضائية المختلفة . غير أنه يهمنا فى هذا المقام عمليات الفحص التى تجرى على المتهمين بهدف تحديد مسئوليتهم الجنائية .

وتشمل الوظائف والقدرات التى يمكن أن يقوم الإخصائي النفسى بفحصها ، والتى يمكن أن يكون لها علاقة بارتكاب الجرائم والمخالفات، كلاً من المظاهر الحسية، والأنشطة الحركية ، والذكاء ، والانتباه ، واليقظة ومحتوى وشكل التفكير ، والإدراك ، والذاكرة بمختلف أشكالها ، واللغة والكلام ، والمزاج والوجدان ، والأساليب المعرفية واتجاه المتهم نحو عملية الفحص ، ومعتقداته وقيمه وجوانب شخصيته والإصابات العضوية وغير ذلك .

وتعتبر البحوث التى أجراها «لوبين Lubin» وآخرون عام ١٩٦٢م، و«كنجزلى Kingsly » و«سترونينج Struening» عام ١٩٦٦م و«شفارتزمان Schavartzman» و«دوجلاس Douglas» عام ١٩٦٢م لقياس التدهور العقلى عند الفصاميين ، والبحوث التى أجراها «سليفرمان Silverman» فى الضبط الإحاطى وتحديد المجال، وضبط شدة المنبه عند الفصاميين وبحوث « بين وهيوليت Panye & Hewlett» فى البطء الحركى النفسى لدى فئات مختلفة من المرضى النفسيين بمثابة الدليل على ما يمكن أن يقوم به الإخصائى النفسى فى مجال الفحص للمرضى النفسيين بصفة عامة.

وجدير بالذكر أن الإخصائى النفسى الإكلينيكى يعتمد فيما يقوم به من مهام على عدد من أساليب ووسائل الفحص ، تتفاوت فى درجة أهميتها بتفاوت نوع الفحص المطلوب ، وهدفه ، وعمر المفحوص ، ودرجة ذكائه، ومستوى تعليمه وغير ذلك من متغيرات . وتشمل هذه الوسائل التى يمكن أن تنضوى فى إطار ما نسميه بفحص الحالة أو دراسة الحالة Case study كلاً من المقابلة Interview والملاحظة Observation ، والاختبارات والمقاييس الموضوعية Objective tests ، والأساليب الإسقاطية Projective techniques .

وتعتبر الإختبارات والمقاييس على اختلاف أنواعها أهم هذه الوسائل بالنسبة للإخصائى النفسى وفيما يلى تفصيل لما يمكن أن يقوم به الأخصائى النفسى فى مجال الفحص والتقدير لعدد من الوظائف النفسية المختلفة .

(١) قياس الذكاء وتقدير التأخر والتدهور العقلى :

يشير مفهوم الذكاء إلى القدرات العقلية التى تمكن الأشخاص من التعلم وتذكر المعلومات واستخدامها بطريقة ملائمة ، والتوصل إلى استبصارات وحلول ملائمة للمشكلات المختلفة ، واكتساب اللغة واستخدامها ، وإصدار أحكام دقيقة واكتشاف أنواع من التجريد أو الوصول إلى المفاهيم العامة والاستدلال . كما أن مفهوم الذكاء يتضمن نوعاً من الحكم على درجة الاتقان فى استخدام العقل أو العمليات العقلية فى تحقيق أنواع التوافق الشخصى والاجتماعى والتكيف مع البيئة الفيزيقية وتطويع هذه البيئة بحيث تصبح أكثر ملاءمة للإنسان.

وساعد على ازدهار حركة القياس العقلى بوجه عام، وقياس الذكاء الإنساني بوجه خاص، منذ بداية هذا القرن فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، توفر سياق فكرى واجتماعى وتربوي وعلمى ملائم فى ظل الصياغة الاجتماعية لنظرية التطور، والمراحل الأخيرة من الثورة الصناعية كما دفعت الزيادة الكبيرة للسكان إلى برامج التعلم الجماهيرية .

وأثارت الحرب العالمية الأولى عدداً من المشكلات الخاصة باختيار وتصنيف وتدريب ملايين المجندين ، وكان لاختبارات القدرات العقلية أكبر الأثر فى حسن مواجهة هذه المشكلات ، وصاحب هذا كله تقدم في أساليب الإحصاء والقياس النفسى ، ومساهمة عدد كبير من علماء النفس المرموقين فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية فى تقدم حركة القياس النفسي للقدرات العقلية ، وأصبحت القدرات العقلية العامة من أهم القدرات التى يتم قياسها وتقديرها تمهيداً لعمليات الاختيار والتوزيع المهنى فى مختلف الأعمال والمهام بالقوات المسلحة والوظائف المدنية على اختلاف مستوياتها . كما أصبح استخدام هذه الاختبارات وتحسينها من علامات التقدم فى مختلف الدول ، وأصبح اتخاذ عدد كبير من قرارات القبول والرفض لمسارات مهنية وتعليمية وقضائية رهنا بنتائج هذه الاختبارات.

إن قضية العلاقة بين الذكاء والجريمة علاقة غاية فى التعقيد ولايمكن القول بأن انخفاض الذكاء سبب من أسباب الجريمة ، كما كان يفترض من قبل ، فليس كل المتأخرين عقلياً من أرباب الجرائم ، كما أننا نواجه جرائم ارتكبها أفراد مرتفعون فى الذكاء . فالأشخاص المضادون للمجتمع (السيكوباتيون) - على سبيل المثال - والذين يميلون إلى المخالفة والخروج على القانون وارتكاب الجرائم ، يمثلون مجموعة غير متجانسة من حيث مستوى الذكاء ، فبعضهم مرتفع الذكاء وقد ينخفض ذكاء البعض منهم ليصل إلى حدود التأخر العقلى.

وربما كانت هناك علاقة بين نوع الجرائم وبين درجة الذكاء . فالأشخاص أصحاب الذكاء المرتفع يرتكبون الجرائم التى تتطلب قدرة عقلية مرتفعة ، مثل جرائم الاختلاس والنصب والاحتيال والغش والسرقات المدبرة تدبيراً محكماً وجرائم التزوير وتزييف العملة . أما المجرمون ذوو الذكاء المنخفض فإنهم يتورطون فى جرائم السرقة والقتل والضرب . وقد درس «كاهن Kahn» عام ١٩٥٩م سمات الشخصية والذكاء والتاريخ الاجتماعى لجماعتين من المجرمين : جماعة من القتلة ، وجماعة من لصوص المنازل . وقد أحيل أفراد المجموعتين إلى أحد المستشفيات العقلية لفحصهم وتقدير مدى مسئوليتهم عما ارتكبوه من جرائم . ولم يدن بعضهم بسبب الجنون . وقد طبق عليهم مقياس وكسلر - بلفيو وكان متوسط ذكاء القتلة ٩٤,٦ وذكاء لصوص المنازل ١٠٣ وكان الفرق بين المتوسطين ذا دلالة إحصائية ، مما يعني أن اللصوص أكثر ذكاءً من القتلة .

وقد لخص «سوذرلاند Sutherland » جميع الدراسات المتيسرة فى مجال الذكاء وعلاقته بالجريمة . ففى دراسة تحليلية تناولت (٣٥٠) دراسة استخدمت فيها اختبارات ذكاء مختلفة أجريت على عدد من المجرمين بلغ (١٧٥,٠٠٠) ، قدم سوزرلاند استخلاصاته فى النقاط التالية :

(أ) أن نسبة التأخر العقلى بين المجرمين تختلف خلال مراحل زمنية معينة، ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى اختلاف وسائل وطرق قياس الذكاء والمعايير التى استخدمت فى تقييمه .

(ب) أن توزيع نسبة الذكاء بين المجرمين تكاد تساوى نسبة توزيعها بين غير المجرمين إلى حد كبير.

(حـ) أن زيادة نسبة التأخر العقلى فى مجتمع معين لاتقابلها بالضرورة زيادة مماثلة فى نسبة الإجرام فى ذلك المجتمع.

(د) أن المتأخرين عقلياً من المجرمين الذين يعيشون فى السجون والإصلاحيات لايختلفون من حيث سلوكهم فى داخل هذه المؤسسات عن سواهم من المجرمين الأسوياء الذين يعيشون معهم ، وكذلك الحال فى نسبة عودتهم إلى الإجرام.

من هنا فإن معظم الحالات التى تحول إلي الفحص الطبى والنفسى بعد ارتكابها لسلوك إجرامى قد تستدعى إجراء تقييم للذكاء للوقوف علي وجود تأخر عقلى، أو تدهورعقلى (كما يحدث لدى بعض المرضى الذهانيين) أو للتأكد من أن الذكاء لم يتأثر ويعتبر مناسباً لعمر وتعليم ومركز المتهم. ويكون ذلك جزءاً من مجموعة متعددة من الفحوص النفسية التى تجرى لهذا المتهم.

وقد قام الإخصائيون النفسيون الإكلينيكيون بتطبيق اختبارات الذكاء العام على المرضى العقليين بكل أنواعهم بعد فترة قصيرة من دخولهم المستشفيات ، وذلك كجزء من الإجراء الروتيني للتقدير ، ومنذ دراسة «ولز Wells»« وكيلى Kelly » عام ١٩٢٠م ظهر عدد من المقالات التى تلخص نتائج اختبارات الذكاء على مجموعات مختلفة من المرضى ، استخدم فيها اختبار « بينيه Binet » فى الدراسات المبكرة بوجه خاص، ومنذ عام ١٩٤٥م كانت كل البيانات المنشورة مأخوذة من مقياس وكسلر - بلڤيو عام ١٩٤٤م أو اختبار المصفوفات المتدرجة «لراڤن Raven » عام ١٩٥٠.

ويعتبر مقياس بينيه للذكاء أوسع المقاييس انتشاراً وأكثرها استخداماً فى العيادات النفسية . وقد نشر «بينية» ومساعده «سيمون» أول مقياس للذكاء عام ١٩٠٥م وكان مكوناً من ثلاثين سؤالاً مرتبة حسب صعوبتها . وقد راجع بينيه هذا المقياس فى عامى ١٩٠٨م و١٩١١م.

وقد أعاد بينيه ترتيب الأسئلة في صورة مجموعات عمرية معينه ، وبذلك وضع فكرة العمر العقلى ، ثم جاء شترن ووضع فكرة نسبة الذكاء بقسمة العمر العقلى على العمر الزمنى مضروباً فى مائة .

وتوالت الترجمات لمقياس بينيه إلى اللغات الأخرى كالانجليزية والعربية . ومازال يستخدم حتى الآن . وهو فى طبيعته مقياس فردى ولفظى إلى حد كبير ، و من المقاييس الخاصة بالأطفال . ومتوسط درجة الذكاء على مقياس بينية ١٠٠ والانحراف المعياري ١٦ درجة .

وكنتيجة للانتقادات التى وجهت لمقياس ستانفورد - بينية ظهرت بعض المقاييس العملية لاختبار الصم أو الأميين أو من يتحدثون بلغة غير لغة المقاييس المعروفة ، أوللأطفال الذين يواجهون صعوبة فى القراءة ، أو الذين لم يلتحقوا بالمدارس وغيرذلك من الحالات .

وقد جاءت مقاييس وكسلر لتجمع بين الناحيتين اللفظية وغير اللفظية ، ويمكن أن تحدد بتطبيقها نسبة الذكاء اللفظى Verbal ، أو الذكاء الأدائى Performance ونسبة الذكاء الكلية Total. وقد وضع أولها وهو مقياس وكسلر بلفيو عام ١٩٣٩م لتقدير ذكاء الأفراد من سن العاشرة حتى سن الستين . ثم ظهرت صورة أخرى للمقياس عام ١٩٤٦م . وقد انتشر استخدام مقياس وكسلر وخاصة فى المجال الإكلينيكى لما يتضمنه من إمكانيات تشخيصية ، ويعتبر فى الوقت الحاضر أفضل مقاييس الذكاء للأطفال والراشدين والمراهقين ، وظهرت بعد ذلك صور أخرى من مقياس وكسلر أحدها لقياس ذكاء الأطفال ، وآخر لقياس ذكاء أطفال ما قبل المدرسة .

وتتكون مقاييس وكسلر من مجموعتين من المقاييس الفرعية؛ الأولى هي المجموعة اللفظية وتشمل : المعلومات العامة ، والمفردات، والمتشابهات ، وإعادة الأرقام ، والاستدلال الحسابي ، والفهم .

والمجموعة الثانية هي مجموعة المقاييس الأدائية وتشمل ترتيب الصور ، وتكميل الصور ، وتصميم المكعبات ، وتجميع الأشياء، ورموز الأرقام . ومتوسط درجة الذكاء على مقاييس وكسلر ١٠٠ والانحراف المعياري ١٥ درجة . وتتوافر لهذه المقاييس بيانات تقنينية ودرجات معيارية موزونة يرجع إليها لاستخراج نسبة الذكاء اللفظي أو الذكاء العملي أو الدرجة الكلية .

ويستطيع الإخصائي النفسي الإكلينيكي استخدام أحد المقاييس السابقة أو غيرها مما لايتسع المقام لذكره هنا ، في تحديد وجود أو عدم وجود تأخر عقلي لدى المتهم المحول إليه ، وذلك بمقارنة أداء هذا المفحوص بالدرجات المعيارية لنفس المجموعة العمرية التي ينتمي إليها وبخاصة في الوكسلر .

وتبدأ ممارسة تصنيف التأخر العقلي بعد انحرافين معياريين أدنى من المتوسط. بمعنى آخر إذا بدأنا من المتوسط (١٠٠) هبوطاً بانحراف معياري واحد (١٠٠ - ١٥ = ٨٥) فهذه هي حدود الذكاء المتوسط ، ثم انحرافين معياريين (أي ١٠٠ - ٣٠ = ٧٠) وهذه هي حدود الحالات الحدية Borderline cases وبعد ذلك يبدأ التأخر العقلي كما هو مبين بالجدول التالي :

جدول رقم (١) فئات التأخر العقلي في ضوء نسب الذكاء.

فئات التأخر العقلي	مدى الانحرافات المعيارية	مستويات نسب الذكاء	
		وكسلر	بينيه
١ - التأخر العقلي الخفيف Mild .	٢ - ٣	٦٩ - ٥٥	٦٧ - ٥٢
٢ - التأخر العقلي المتوسط Moderate	٣ - ٤	٥٤ - ٤٠	٥١ - ٣٦
٣ - التأخر العقلي الشديد Severe.	٤ - ٥	٣٩ - ٢٥	٣٥ - ٢٠
٤ - التأخر العقلي الجسيم Profound .	أكثر من ٥	أقل من ٢٥	أقل من ٢٠

وينبغي أن نؤكد هنا أن مقاييس الذكاء لم تعد هي المحك أو المعيار الوحيد للقطع بوجود حالة تأخر عقلي ، فلا بد من وجود محك آخر هو تقييم السلوك التكيفي والذي يشمل مظهرين أساسيين هما القدرة على الأداء الوظيفي المستقل، والقدرة على مواجهة مطالب الحياة الاجتماعية والثقافية، ومن أمثلة المقاييس التي تستخدم لهذا الغرض مقياس « ڤاينلاند » للنضج الاجتماعي Vineland social maturity scale والذي يصلح للتطبيق منذ الميلاد حتى عمر الخامسة والعشرين . ومقياس السلوك التكيفي الذي تأخذ به الرابطة الأمريكية للتأخر العقلي ويصلح للاستخدام مع الأطفال غير المتوافقين انفعالياً وغيرهم من المعوقين .

أما النوع الثاني من المعلومات التي يمكن أن يحصل عليها الأخصائي النفسي الإكلينيكي من قياسه للذكاء ، وبالتالي تساعد الباحثين عن الحقيقة فهي ما يتعلق بالتدهور العقلي Mental deterioration والذي يقصد به هبوط أو تناقص في مستوى الوظيفة العقلية عن مستواها السابق . وهنا ينبغي أن نميز بين التدهور العقلي العادي الناشئ عن التقدم في السن ، وبين العجز الناشئ عن إصابة عضوية مخية، أو مرض نفسي أو عقلي وظيفي. علماً بأن عجز المتأخرين عقلياً لايعتبر تدهوراً عقلياً إذا لم يحدث لهم أن يصلوا إلى مستوي أعلى من المستوى الذي هم عليه الآن.

ومن الممكن أن نحدد درجة التدهور العقلي المرضي بحساب الفرق بين مستوى المريض في الوقت السابق علي المرض ومستواه في الوقت الحاضر ، أي بعد الإصابة بالمرض وهو بالطبع أكبر من الفرق الناشئ عن التدهور العقلي العادي .

وهناك طريقتان لحساب التدهور العقلي : الأولى هي الحساب المباشر ، وذلك للمرضى الذين تتوافر لهم قياسات للذكاء قبل المرض ، حيث تتم مقارنة ادائهم الحالي بأدائهم السابق . وهو أمر صعب التحقيق نظراً لصعوبة الحصول على القياسات السابقة . وتشير الدراسات القليلة في هذا الصدد إلى أن هناك انخفاضاً

أو تدهوراً يقدر بثلث ($\frac{1}{3}$) انحراف معيارى (حوال ٥ - ٦ درجات تقريباً) عن نسبة الذكاء قبل المرض . وتبين أن المجموعة الضابطة من الأسوياء اظهرت ارتفاعاً فى نسبة ذكائها يوازى نفس المقدار ، ربما كان راجعاً إلى الخبرة السابقة أو التدريب عند التعرض لنفس المقياس ، وعلى أية حال فإن هذه الدراسات تقدر التدهور لدى الفصاميين - على سبيل المثال - بحوال $\frac{2}{3}$ انحراف معيارى (حوالى ١٠ درجات تقريباً) .

ونظراً للصعوبة المشار إليها فإنه يستعان لتقدير التدهور بالطريقة الثانية وهى الطريقة غير المباشرة . ومن المقاييس غير المباشرة للتدهور والتى يشيع استخدامها : اختبار « بابكوك - ليفى Babcock / levey test » لقياس الكفاءة العقلية واختبار شيبلى هارتفورد Shipley - Hartford test لقياس التدهور واختبار هنت منيسوتا Hunt & Minaisota test لقياس الإصابة العضوية وأخيراً مقياس التدهور فى الوكسلر بلفيو.وقد انتهى «بين Payne» من مراجعته لعدد من الدراسات التى استخدمت الطرق غير المباشرة لتقدير التدهور، إلى أن العصابيين Neurotics يظهرون أقل قدر من التدهور على القياسات المختلفة ، بينما يظهر الاكتئابيون أكبر قدر من التدهور، ويعتبر مرضى فصام المراهقة Hebephrenics والفصام المزمن Chronic أسوأ المجموعات الفرعية فى الفصام من حيث معدل التدهور .

(٢) قياس التفكير :

هناك عدد من المحاور التى يمكن أن يصنف على أساسها التفكير ، لعل أهمها للسياق الحالى هو محور التجريد Abstraction العيانية Concreteness وكان «جلب Gelb» و«جولدشتين Goldstein» أول من درس التفكير التجريدى والتفكير المحسوس أو العيانى ، وبدأت دراساتهما منذ الحرب العالمية الأولى . ويمكن تعريف العيانية بأنها العجز عن صياغة مبدأ تجريدى عام من مجموعة محددة من العناصر ، أو العجز عن إدراك وجود مجموعة من الأشياء تعنى عجزاً فى القدرة على القيام بالاستدلال.

وقد توصل جولدشنين مع كل من جلب «وفايجل Weigl » و«شيرير Scheer-er» إلى وضع عدة اختبارات تقيس التفكير التجريدى والعيانى ، وقد طبقت هذه الاختبارات على فئات مرضية متعددة ، منها المصابون باصابات عضوية فى المخ وفصاميون . ويؤكد جولدشتين أن السوى يستطيع التفكير مستخدماً الاتجاهين التجريدى والعيانى ، أما غير السوى فإنه يقتصر على نمط واحد هو العيانى .

ومن الاختبارات شائعة الاستخدام لقياس اضطراب التفكير اختبار الأمثال The proverbs test ، واختبارات التصنيف مثل اختبار زاسلو The Zaslow test واختبار بين لتصنيف الأشياء The payne object clossification test ، واختبار شو Show واختبار جولدشتين واختبار تشابمان وتايلور Chapman & Tylor . واختبارات تفسير المنبهات الغامضة مثل اختبار وايت White ، واختبار برنجلمان Brengelman واختبار المسارات Pathways وغير ذلك كثير . هذا بالإضافة إلى اختبار المتشابهات Similarities فى مقياس وكسلربلفيو.

ومن الواضح - واستناداً إلى نتائج الكثير من الدراسات فى هذا الصدد - أنه باستخدام هذه الاختبارات يمكن للاخصائي النفسي الإكلينيكى الكشف عن اضطرابات التفكير المختلفة لدى الأشخاص الذين يحولون إلى الفحص من جانب المحاكم والهيئات القضائية .

(٣) قياس الوظائف المعرفية النوعية :

يشير مصطلح المعرفة إلى مجموعة متباينة من الاستعدادات والقدرات العقلية مثل : الدراية والتعرف والإدراك والفهم والتخيل والتذكر والحكم والتقدير والإستدلال والتفكير. ويأتى الناتج المعرفى دالة نهائية للاكتساب والتحصيل وتكوين المفاهيم والعلاقات الذهنية ، ويمثل فى الوقت نفسه الجانب العقلى فى الشخصية الإنسانية ، وتشمل هذه الوظائف الانتباه ، والإدراك، والذاكرة بأنواعها.

وفيما يلى نقدم فكرة موجزة عن بعض هذه الوظائف.

(أ) اضطرابات الإنتباه :

يعد الانتباه من المفاهيم الحديثة التى اكتشفها باحثو علم النفس التجريبى الحديث فى أواخر الخمسينات وبداية الستينات . ولقى هذا المفهوم اهتماماً متزايداً منذ ذلك الحين ، وربما قبل ذلك بقليل وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية بالنسبة للمجال الخاص بالأسوياء .

أما فى المجال المرضى النفسى فلم يقل الاهتمام به عن ذلك الذى لقيه لدى الأسوياء . وظهرت نظرية «برودبنت Brodbent» للتنقية العقلية Mental filter theory لوصف وظيفة الانتباه وكيف تختل لدى المرضى النفسيين وإلى اى مدى يؤثر اختلالها على أداء بعض الوظائف العقلية العليا ، مثل الإدراك والتذكر والتفكير بكل أنواعه.

ومن الواضح أن الأفراد يتباينون فيما بينهم فى الاحتفاظ بدرجة محددة من التوجه الذهنى أو التركيز ، وهناك دليل يشير إلى وجود علاقة بين الدرجة الشاذة من القابلية للتشتت وأنماط محددة من المرض العقلى .

ومن الاختبارات المعروفة التى تتطلب درجة من تركيز الانتباه اختبار إعادة الأرقام Digit span فى مقياس «وكسلر بلفيو» للذكاء كذلك يمكن الاعتماد على ما يعرف باسم قائمة الشطب Cancelation sheat ، حيث يطلب من المفحوص المرور بسرعة على سطور مملوءة بحروف أبجدية أو أرقام حسابية مكتوبة بطريقة معينة ، وأن يشطب حروفاً معينة (كأن يشطب حرف س ، ق إذا كان كل منهما مسبوقا بحرف ع أو حرف ى). واختبارات الجمع التسلسلى أو الحساب المركب وغيرها.

(ب) اضطرابات الإدراك :

الإدراك هو العملية التى بها تجمع وتفسر المنبهات الواردة من الخارج عبر الحواس المختلفة فى ضوء الخبرات السابقة . وتؤثر الاضطرابات الإدراكية أيضاً فى كفاءة حل المشكلات حيث قد لايتم تسجيل بيانات المشكلة بطريقة صحيحة . كذلك

من الممكن أن يتم تسجيل بعض المدركات التى لاتنتج أولا تنشأ من منبهات حسية مثل الهلاوس مما يؤدى بالضرورة إلى نتائج وأفعال خاطئة .

وموضوع الإدراك وسلامته من الموضوعات المهمة فى السياق الجنائى . فاختلال الإدراك قد يكون هو المسئول - بشكل مباشر أو غير مباشر - عن ارتكاب سلوك إجرامى . كما هو الحال لدى بعض المرضى الذين يعانون من الهلاوس السمعية أو البصرية أو اللمسية ، مما يدفعهم للاعتداء أو الانتقام من الأشخاص الذين يعتقدون أنهم يسبونهم أو يأمرونهم بارتكاب مثل هذه الأفعال . كذلك فإن سلامة الإدراك أمر محورى فى مجال الشهادة أمام المحاكم ، لما يترتب على هذه الشهادة من قرارات يتوقف عليها مصير كثير من الناس .

وتشيع اضطرابات الإدراك أكثر بين المرضى المصابين بإصابات عضوية فى المخ ، والفصاميين . وقد افترض البعض أن مرض الفصام قد يحدث نتيجة لنوع ما من العجز الإدراكى .

ومما يزيد من أهمية عامل الإدراك ، هو ماله من علاقة بالعقاقير النفسية والمخدرات ، حيث أظهرت إحدى الدراسات أن عقاقير الهلوسة أدت إلى ضعف قدرة الأسوياء على تقدير الأحجام ضعفاً جوهرياً كما انتهت دراسة أخرى إلى ضعف القدرة على تقدير الأحجام وتقدير مستوى الرؤية بالعين وضعف القدرة على تقدير طول الأعمدة .

كما تم استخدام عقار «السيرنيل Sernyle» مرات عديدة، ولوحظ أنه يؤدى إلي ظهور أعراض إكلينيكية تتمثل فى موقف الإحساس المصحوب باختلال الشعور بالإنية وتبين أن لهذا العقار خصائص تخديرية ومهدئة يمكن أن تؤدى إلى اضطرابات حادة لصور الجسم كما يراها متعاطى هذا العقار ، كما أنه يؤثر على الانتباه والتفكير. وقد توصلت دراسة مصرية مبكرة إلي نتائج مشابهة بالنسبة لتعاطى الحشيش طويل المدى .

ويوجد فى حوذة الإخصائيين النفسيين الإكلينيكيين عدداً غير قليل من الاختبارات التى يمكن استخدامها فى تقويم وظيفة الإدراك سـواء من حيث السرعة Speed أو الدقة Accuracy .

ويعتبر اختبار التعرف على الأشياء الذى وضعه «برنجلمان» واحدا من الأساليب الأولى التى تم استخدامها لقياس سرعة الإدراك ، هذا بالإضافة إلى أجهزة العرض مثل التاكستوسكوب ، وأجهزة عرض الشرائح والأفلام والرسوم.

ويوجد غير هذه الأجهزة المعملية، عدد من الاختبارات مثل أختبار مضاهاة الأدوات Tool matching ، واختبار بندر جشطلت Bender gestalt test (الجزء الأول (النسخ Copy) وإختبـار عد المكعبات، والإختبـارات التى تقيس الخداعات كخداع «موللر ولاير Muller-Layer» وخـداع «فونت Wundt» وخداع «بوجندوف Poggendof»، واختبارات تقدير الحجم والمسافة والوزن وغير ذلك .

(جـ) اضطرابات الذاكرة :

تشير عملية التذكر إلى وظيفة من أهم الوظائف النفسية لدى الإنسان ، تتمثل فى استحضار الشخص للخبرات الماضية التى مرت به ، أو استعادته للمعلومات التى سبق أن تعلمها . ونستطيع أن نتصور قيمة التذكر إذا تخيلنا أحد الأشخاص وقد فقد ذاكرته تماماً . إن هذا الشخص سوف تضطرب لديه وظائف الإدراك والوعى لأنها تتطلب المقارنة بين الحاضر والماضى ، كما أن قدرته على التعلم سوف تتوقف لأنها تتطلب الاحتفاظ بالعادات والمهارات والمعلومات الجديدة، كذلك فإن قدرته على الكلام سوف تضطرب وتنخفض كفاءتها لأن الكلام ومخاطبة الأشخاص الأخرين لفظياً ، يعتمد على تذكر الكلمات وتذكر عدد قليل من نماذج التعبير اللغوى وقواعد النحو . وسوف تضطرب أشياء أخرى ، وببساطة سوف تضطرب حياة الشخص .

ويتم قياس الذاكرة من خلال طريقتين أحداهما هى التعرف Recognition أى التعرف على خبرات سبق أن مر بها الفرد، وذلك عندما يراها مرة ثانية، أما الطريقة الثانية فهى الاستدعاء Recal أو الاسترجاع Retrieval ، وهو حضور فكرة أو شيء إلى الذاكرة سبق أن مر بها الفرد فى الماضي دون مثول هذا الشيء فى الوقت الحاضر أمام الحواس، وقد يكون هذا الاستدعاء متسلسلاً مرتباً أو يكون حراً دون ترتيب . وهاتان الطريقتان من الشائع استخدامهما فى المجال الجنائى ، عندما يطلب من المتهم نفسه إعادة تمثيل الجريمة واسترجاع ماحدث، أو أن يطلب من شاهد ما رواية مارآه أوسمعه مرة أخرى، أو أن يتعرف على شخص من بين عدة أشخاص يشتبه فى أن أحدهم هو الجانى.

وتنقسم الذاكرة إلى أنواع طبقاً للحواس ، فمنها الذاكرة اللفظية Verbal أو السمعية Auditory التي تعتمد أساساً على ما سمعه الشخص من قبل ، أو البصرية Visual إذا كانت تعتمد على ما سبق أن رآه أو عاينه الشخص وكذلك الذاكرة اللمسية أو الشمية .

وهناك عدة مستويات من سعة الذاكرة . حيث تنقسم إلى ثلاثة مستويات : الأول هو التذكر المباشر أو الفورى Immediate حيث يحتفظ بالمعلومات فى المخزن الحسى ، ويمكن أن تختفى فى أقل من ثانية ما لم تجر عليها عمليات معينة تنقلها إلى مستوى التذكر قصير المدى Short - term memory والذى يتميز عن سابقه بأن الانتباه - فى الثانى - يكون موجهابعيداً عن المادة الموجودة أمام الفرد، حيث يطلب منه استدعاؤها بعد فترة زمنية معينة . وليس من المتفق عليه تحديد الوقت الذى ينبغى أن تظل فيه المادة حية داخل المخزن قصير المدى، ولكن من خلال عمليات التثبيت بالمراجعة أو الحفظ تتحول المادة إلى الذاكرة طويلة المدى Long-term memory حيث تبقى لفترات طويلة .

أما من حيث الاضطراب فإن الذاكرة تتعرض لنوعين من الاضطراب : الأول عضوى Organic والآخر وظيفى Functional . الأول يرجع إلى وجود إصابة ما

فى المخ كما يحدث فى ذهان الشيخوخة ، وتهتك أنسجة المخ وأورامه، وتصلب شرايين المخ والذهان الكحولى وغير ذلك من الأسباب العضوية ، أما الثانى فهو الذى يحدث دون وجود سبب عضوى كما يحدث فى بعض الأمراض العصابية كالهستيريا (فقد الذاكرة أو الشرود الهستيرى أو تعدد الشخصيات) والقلق ، وكذلك فى بعض الأمراض الوظيفية كالفصام والأكتئاب والهوس.

وقد أظهرت الدراسات أن المرضى أقل كفاءة فى الذاكرة بأنواعها من الأسوياء ، وإن كان الاضطراب لدى المرضى الوظيفيين أقل منه لدي ذوى الإصابات العضوية .

وقد استخدم الباحثون عدداً كبيراً من الاختبارات لقياس الذاكرة بعضها لفظى والآخر بصرى، ولعل من أشهرها مقياس وكسلر للذاكرة وهو يتكون من سبعة اختبارات فرعية تضم اختبار معلومات ذاتية واختبار إدراك الاتجاه ، واختبار الضبط العقلى ، واختبار الذاكرة المنطقية، واختبار مدى الذاكرة أو إعادة الأرقام (وهو موجود فى مقياس وكسلر للذكاء) واختبار التذكر البصرى ، واختبار التعلم الارتباطى .

كذلك توجد اختبارات أخرى مثل التعرف على الكلمات والتعرف على الصور، واختبار بندر جشطلت (الجزء الثانى) واختبار بنتون Benton البصرى . ويمكن أيضاً استخدام أجهزة العرض فى قياس الذاكرة .

(٤) فحص الإصابات العضوية بالمخ :

يبدو بعض المتهمين أو بعض الأشخاص - بصفة عامة - وهم أقرب إلى السواء. وأنه لايلاحظ عليهم ما يعتبر مرضاً نفسياً أو جنوناً ، ولو ارتكب أحدهم فعلاً مجرماً فربما يدان بسبب هذا الفعل ولكن من المعروف أن الأمراض الذهانية على سبيل المثال تنقسم إلى نوعين : ذهان وظيفى ، وذهان عضوى . الأول غير

محدد السبب والثانى يرجع لإصابة عضوية وكلاهما قد ينجم عنه ارتكاب أفعال شاذة أو مجرمة . كذلك فإن الصرع يعتبر أحد الأمراض العضوية ، وقد ينتاب بعض المرضى الصرعيين وخاصة النوع النفسى الحركى، بعض الإندفاعات أو الأفعال العنيفة . كذلك فإن بعض المرضى الذين يعانون من جنون السرقة أو جنون الحرائق ، أو جنون الشراب أو الجنون الجنسى ، قد يكتشف بعد الفحص الدقيق أنهم يعانون من إصابة عضوية بالمخ. دفعتهم إلى ارتكاب أفعال شاذة وتم تصنيفهم - علي سبيل الخطأ - كهستيريين أو ذوى اضطرابات جنسية ، أو يعانون من اضطراب فى الشخصية .

لكل ذلك ، يعتبر الكشف عن الإصابات العضوية هو الخطوة الأولى قبل تشخيص الأمراض النفسية ، حيث إن وجود أو اختفاء الإصابة العضوية يتوقف عليه الكثير فيما يتعلق بأساليب الفحص أو طرق العلاج أو التنبؤ بالمآل .

وقد يعتقد البعض أن الأساليب الطبية ذات الطبيعة الفسيولوجية ، مثل رسام المخ الكهربائى EEG ، أو الأشعة المقطعية على المخ وغيرها هى الوسائل الوحيدة فى الكشف عن الإصابات العضوية بالمخ ، وهو اعتقاد خاطئ بالطبع ، حيث توجد هناك اختبارات نفسية يمكن للإخصائيين النفسيين باستخدامها الكشف عن احتمالات الإصابة العضوية ، وربما كانت فى بعض الأحيان أكثر كفاءة من رسام المخ الكهربائى - على سبيل المثال - وخاصة إذا كانت الإصابة العضوية من النوع العميق .

وتتبلور قيمة تحليل اضطرابات الوظائف العليا للجهاز العصبى بالنسبة للإخصائى النفسى الإكلينيكى فيما يمكن أن يسهم به هذا التحليل فى عملية الفحص والتشخيص ، وتمثل جهود «جون ماكفى McFie» و«بنفيلد Penfield» و«هرميت وجويتر Lhermitte & Gautir» و«لوريا Luria» إسهامات رائدة فى هذا المجال .

وهناك عدد من المقاييس والاختبارات التى يشيع استخدامها فى المجال الإكلينيكى للكشف عن احتمالات الإصابة العضوية بالمخ ، مثل اختبار بندر جشطلت وبنتون للتذكر البصرى اللذين سبقت الإشارة إليهما ، وكذلك اختبار توصيل الدوائر واختبار المهارة اليدوية (وهما من الاختبارات النفسية الحركية). وأشارت بعض الدراسات إلى أن اختبارات الإدراك الحسى والقدرات العقلية المقننة هى وسائل ذات فائدة كبيرة فى هذا الصدد كما أظهرت دراسة وايزنبرج Weisenberg وزملائه إمكانية استخدام اختبارات الذكاء فى عملية التشخيص النيورولوجى لمجوعات من المرضى بأعطاب محددة الموقع فى المخ .

كما لخص وكسلر عام ١٩٥٨م عدداً من الدراسات التى تشير إلى وجود ارتباط بين القصور على الاختبارات اللفظية لمقياسه وتلف الشق الأيسر من المخ كما بين العلاقة بين قصور الأداء على الاختبارات العلمية وتلف الشق الأيمن من المخ . وكذلك بينت دراسات «ماكفى وبيرسى» ، ودراسات «ماير وبيتس» و«ريتان» لمجوعات من المرضى ذوى أعطاب محددة الموقع وجود علاقة متسقة بين التشتت فى أداء الاختبارات الفرعية (الداخلة فى تركيب مقياس وكسلر للذكاء) وموضع العطب فى المخ .

(٥) قياس السلوك النفسى الحركى :

لقد تم استخدام مجموعة ضخمة من النشاطات الحركية فى محاولات للكشف عن طبيعة العجز المفترض فى مختلف الفئات الإكلينيكية ، ويمكن تمييز أربعة أنماط عريضة من الاختبارات الحركية هى :

(أ) الاختبارات التى تهتم بقياس السرعة العامة للاستجابة فى موقف يتطلب استجابة حركية ، وتضم هذه الفئة اختبارات من قبيل اختبار التعقب أو توصيل الدوائر Trail making واختبار رموز الأرقام Digit Symbol واختبار التنقيط ، كذلك يمكن أن تضم هذه الفئة اختبارات الطلاقة Fluency

tests التى تقتضى سرعة إعطاء استجابات لفظية سواء فى شكلها الحر أو بالاستجابة لتعليمات محددة .

(ب) الاستجابة المحددة لمثير معين: وتشمل اختبارات زمن رد الفعل Reac- tion time وقد أجريت عدة بحوث على مجموعات من المرضى باستخدام هذه الاختبارات بالطريقة التى اتبعها « شاكاو وزملاؤه Skakow » ويدخل ضمنها أيضا اختبارات الشطب ، حيث يطلب فيه من المفحوص أن يستجيب لمنبهات محددة ذات خصائص بعينها وتجاهل منبهات أخرى .

(جـ) الاستجابات الحركية المركبة : وتضم مجموعة من المقاييس مثل تكنيك «لوريا» ، وهو يعتمد على العمل الأصلى «لنونبرج» الذى دمج اختبار «يونج» من التداعى اللفظى ومقاييس حركة اليد فى وقت الحركات اللفظية، وكذلك جهاز الرسم من المرآة ومهارة اليدين والأصابع .

(د) اختبارات الاستجابات الحركية المتصلة وتشمل التفكك الثباتى ، والسير على القضيب ، وتمايل الجسم بالقابلية للإيحاء Body sway suggestiblity ويدخل ضمن هذه الفئة أيضا اختبارات التمادى الحركى ، والمثابرة .

هذا وقد استخدمت معظم الاختبارات والمقاييس السابقة فى دراسات على المرضى النفسيين وبخاصة المرضى الذهانيين وتبين - على سبيل المثال - أن الفصاميين المزمنين أبطأ بشكل جوهرى من ذوى الفصام الحاد ومن الاكتئابيين والعصابيين ومن الأسوياء ، كما أن العصابيين أسرع بشكل جوهرى من الاكتئابيين ومن ذوى الفصام الحاد والفصام المزمن ، وكانت النتيجة الاكثر وضوحاً من بين هذه النتائج إن الفصاميين المزمنين أبطأ بشكل جوهرى من كل مجموعات المرضى النفسيين ومن الأسوياء .

من هنا فإنه يمكن واعتماداً على الاختبارات التى تقيس الأداء الحركى ، التمييز بين المرضى وبين الأسوياء من ناحية وبين المرضى وبعضهم البعض من ناحية أخرى بهدف عملية التشخيص ، وهى عملية هامة فى مجال علم النفس الجنائى .

(٦) قياس وتقويم الشخصية واضطراباتها :

تعتبر دراسة الشخصية وتقويمها من أهم مسئوليات الأخصائى النفسى الإكلينيكى، وتأتى فى المرتبة الثانية بعد قياس الذكاء ، ويسعى الإخصائى النفسى للإجابة عن عدد من الأسئلة تدور حول أهم خصال شخصية المريض ، وجوانب السواء والانحراف فى هذه الشخصية ، ومدى قابلية هذه الجوانب المضطربة للعلاج والمآل الذى ستضير إليه .

ويعتبر تصور الباحث للشخصية ومفهومها أمراً رئيسياً فى اختياره لنوع الاختبارات التى يستخدمها لقياسها. فنظريات الشخصية المختلفة تدعو إلى استخدام أساليب مختلفة فى قياس الشخصية ، فنظريات التحليل النفسى تدعوإلى استخدام المقابلة الشخصية العميقة أو الاختبارات الإسقاطية التى تكشف عن العوامل اللاشعورية المؤثرة فى السلوك مثل اختبار تفهم الموضوع (TAT) أو اختبار بقع الحبر لرورشاخ، في حين أن نظريات الذات مثل نظرية كارل روجرز تفضل استخدام المقابلة الشخصية والاهتمام بما يذكر المريض عن نفسه واختبار مفهوم الذات . أما القائلون بنظريات السمات أو الأبعاد مثل «ألبورت» و«أيزنك» «وكاتل» و«جيلفور»د فيفضلون تقويم سمات الفرد عن طريق الاستخبارات Ques-tionnaires. ويفضل الإخصائيون فى المجال الإكلينيكي استخدام الاختبارات الإكلينيكية التى تعطى صورة عن النواحى المرضية واضطرابات الشخصية ، أكثر مما تعطى صورة للخصال والسمات السوية . ويتجه بعضهم نحو استخدام الأساليب الإسقاطية.

وتعتبر الاختبارات الموضوعية للشخصية من أقدم الوسائل المستخدمة فى قياس الشخصية ، وقد بدأت مع أواخر الحرب العالمية الأولى ، عندما وضع «وودورث Woodworth» قائمة للانحرافات العصابية وأطلق عليها صحيفة البيانات الشخصية ، واستطاع عن طريقها عزل الأفراد غير الثابتين إنفعالياً بحيث يعفون من الخدمة فى الجيش الأمريكى .

وعلى غرار قائمة وودورث صمم «ثرستون Thurstone» مقياساً أسماه قائمة الشخصية ، وتتجه نحو الكشف عن اختلال التوافق فى المجالات الشخصية والاجتماعية فى سن الشباب المبكر .

وظهرت بعد ذلك بطارية «مينسوتا متعددة الأوجه للشخصية» المعروفة باسم MMPI وقد اشترك فى إعدادها «ماكينلى Mckimley» و«هاثاواى Hathaway» وهما طبيب نفسى وأخصائى نفسى إكلينيكى ، وتعتبر هذه البطارية ممثلة لمرحلة جديدة فى تطور المقاييس النفسية الإكلينيكية للشخصية سواء من حيث المضمون (قياس الاستجابات اللفظية المميزة للمرضى المشخصين حسب التشخيصات الطبية النفسية المعروفة) أو من حيث الإتقان المنهجى .

وتتكون هذه البطارية من ٥٥٠ سؤالاً أو عبارة تصلح للتطبيق الفردى أو الجمعى وبها أربعة مقاييس للصدق، وتسعة مقاييس إكلينيكية أضيف لها فيما بعد مقياس عاشر دون إضافة بنود جديدة ، وتحمل المقاييس الإكلينيكية اسماء فئات تشخيص مثل : توهم المرض ، Hypocondriasis، الاكتئاب Depression الهستيريا Hysteria ، الانحراف السيكوباتى Psychopathic deviation والذكورة والأنوثة Masculinity - Femininty، البارانويا Paranoia والسيكاثنيا Psy-chasthenia والفصام Schizophrenia ، الهوس الخفيف Hypomania الإنطواء الاجتماعى Social introversion .

ويتضح من هذا أن البطارية قد وضعت أساساً للتشخيص الإكلينيكي الفارقي ، وقورنت نتائج تطبيقها على مرضى نفسيين وأسوياء وكانت الفروق بينهما دالة .

ومن مقاييس الشخصية الموضوعية التي وجدت طريقها إلي الميدان الإكلينيكي مقاييس أيزنك للشخصية . وقد بدأت بطارية أيزنك للشخصية Eysenck Personality Inventory (EPI) وهي صورة متطورة من بطارية المودزلي، وضعها هانز وسيبل أيزنك وتناسب الاستخدام مع الراشدين ، وهي تقيس العصابية والانبساط وتتكون من صورتين متكافئتين (أ)، (ب) تشتمل كل منها على ٥٧ بنداً منها ٢٤ لقياس العصابية، ٢٤ لقياس الانبساط و٩ بنود لقياس الكذب .

ويذكر مؤلفا البطارية أنه في مجال اضطرابات السلوك فإن هذه البطارية يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في التشخيص. وقد طبق بعض الباحثين بطارية ايزنك للشخصية على مختلف المجموعات الإكلينيكية ، فوجدت إحدى هذه الدراسات أن وصف أيزنك للاضطراب السيكوباتي (عصابية مرتفعة وانبساط مرتفع) قد اتضح في ٤١٪ من الإناث و ١٦ ٪ من الذكور لدى مجموعة من المجرمين.

وفي عام ١٩٥٧م تم تطوير هذه البطارية، وصدر استخبار أيزنك للشخصية Eysenck Personality Questionnaire (EPQ) ويختلف عن السابق في احتوائه على مقياس اضافي للذهانية وآخر للإجرام للتمييز بين المجرمين وغير المجرمين ، ويمكن أن يكون مفيداً في التنبؤ بالجناح أو العود للإجرام . كما أدخلت تحسينات على مقاييس العصابية والانبساط والكذب.

ويضاف إلى ما سبق - أيضاً - بطارية جيلفورد للشخصية ، وهي تتكون من ثلاثة عشر اختباراً فرعياً تقيس عدداً مماثلاً من السمات منها الاكتئاب والتقلبات المزاجية والنشاط العام والانشراح والانطواء الاجتماعي . وتستخدم بعض هذه

الاختبارات وبخاصة الاكتئاب D ، والنشاط العام G ، والتقلبات المزاجية C بشكل كبير في المجال الإكلينيكى لأغراض التشخيص.

ويوجد عدد آخر من الاستخبارات التى تستخدم فى الكشف عن عدد من الاضطرابات ، ومنها مقياس « بيك Beck » للاكتئاب ، وهو يقيس الاكتئاب كحالة و« تيلور Taylor » للقلق الصريح بالإضافة إلى الاختبارات التي تقيس سمات نوعية فى الشخصية كاختبارات التصلب ، والمثابرة ، والنفور من الغموض.

أما الاختبارات الإسقاطية فقد تضاءل استخدامها فى الميدان الإكلينيكى لما يحيط بها من مشكلات منهجية، وحاجتها إلى تدريب مكثف على كيفية التصحيح وتفسير الدرجات.

من كل ما سبق يتبين لنا أن لدى الإخصائى النفسى عدداً كبيراً من الاختبارات النفسية التى تقيس وظائف مختلفة، والتى تمكنه من الإسهام بشكل فعّال فى الحالات التى تحول من المحاكم أو المؤسسات الجنائية للفحص والتقييم.

❁ ❁ ❁

قائمة مراجع الفصل الأول

١ - أحمد عبد الخالق ، استخبارات الشخصية، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٠.

٢ - أوبرى بيتس ، اختلال الوظائف النفسية الحركية ، ترجمة مصرى حنورة فى : مصطفى سويف وآخرين، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٥ ، ص ص ٢٠٥ - ٢٨١.

٣ - پين (ر. و.)، الاضطرابات المعرفية، ترجمة محمد نجيب الصبوة، القاهرة : مركز النشر لجامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

٤ - جمعة سيد يوسف، دور الأخصائى النفسى فى علاج الإدمان بين الإمكانية والتحقيق، مجلة علم النفس ، العدد الثانى عشر، ١٩٨٩، ص ص ٦٥-٧١.

٥ - جمعة سيد يوسف ، تدريب الأخصائيين النفسيين لمواجهة مشكلات الإدمان ، بحث مقدم إلى المؤتمر القومى لمكافحة الإدمان، أكتوبر ١٩٩٤، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة .

٦ - چون ماكفى ، الدلالات التشخيصية لاضطرابات الوظائف العصبية العليا، ترجمة صفية مجدى فى: مصطفى سويف وآخرين ، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى ، القاهرة : ١٩٨٥ ، ص ص ٢٨٣ - ٣٠٨.

٧ - عبد الحليم محمود السيد ، التذكر والنسيان ، فى عبد الحليم محمود السيد وآخرين ، علم النفس العام، القاهرة : مكتبة غريب، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠ ص ص ٢٨٧ - ٣٢٨.

٨ - عبد الحليم محمود السيد ، الذكاء الإنسانى، فى : عبد الحليم محمود السيد وآخرين ، علم النفس العام، القاهرة : مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ص ٣٢٩ - ٣٧٤.

٩ - عبد الرحمن عيسوى ، علم النفس والقضاء ، دراسة ميدانية للاتجاه نحو القانون، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، بدون تاريخ.

١٠- عطية هنا، محمد سامى هنا ، علم النفس الاكلينيكى ، الجزء الأول : التشخيص النفسى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٦.

١١ - محمد نجيب الصبوة، عبد الحليم محمود السيد ، الانتباه والإدراك الحسى ، في : عبد الحليم محمود السيد وآخرين ، علم النفس العام، القاهرة: مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠ ، ص ص ١٧١ - ٢٤٦.

١٢ - مصطفى سويف ، علم النفس الإكلينيكى : تعريفه وتاريخه، فى : مصطفى سويف وآخرين، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٥ ، ص ص ٥ - ٥٠.

١٣ - مصطفى سويف، بعض إسهامات العلوم السلوكية فيما يتصل بالتصنيف ، ترجمة محى الدين حسين، فى : مصطفى سويف وآخرين ، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى ، القاهرة : دار المعارف، ١٩٨٥، ص ص ١٨١ - ٢٠٤.

١٤ - معتز سيد عبدالله ، الشخصية الإنسانية ، فى عبد الحليم محمود السيد وآخرين ، علم النفس العام، القاهرة : مكتبة غريب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠ ، ص ص ٤٩٧ - ٥٣٨.

١٥- هيئة الصحة العالمية ، دور الأخصائى النفسى فى مؤسسات الصحة النفسية، ترجمة، زين العابدين درويش ، فى مصطفى سويف وآخرين ، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى ، القاهرة : دار المعارف، ١٩٨٥، ص ص ٥١ - ٦١.

16- Golding, S. L. & Roesch, R., The assessment of criminal responsibility: A historical approach to a current controversy, in: I. B. Weiner & A. K. Hen (Eds.), **Handbook of Forensic Psychology**, New York: John Wiley & Sons, 1987, pp. 395-436.

17- Melton, G., Petrila, J., Poythress, N. & Slobogin, C., **Psychological evaluation for the courts**, New York: Guilford, 1987.

18- Meyer, R., **Abnormal behavior and the criminal justice system**, New York: Lexington Books, 1992.

19- Soueif, M. I., Hashish consumption in Egypt: with special reference to psychosocial aspect, **Bull. On Narcotics**, 1967, 14, 2., pp. 1-12.

20- Soueif, M. I., The use of Cannabis in Egypt: A behavioral study, **Bull. on Narcotics**, 1971, 23, 4, pp. 17-28.

21- Soueif, M. I., Chronic cannabis users: Further analysis of objective test results, **Bull. on Narcotics**, 1975, 27, 4, pp. 1-26.

الفصل الثانى

دور الطبيب النفسى

فى المؤسسات الجنائية

محتويات الفصل

مقدمة :

أولاً : فريق الصحة النفسية فى المجال الجنائى .

ثانياً : ما هو الطب النفسى؟ ومن هم الأطباء النفسيون ؟

ثالثاً : العلاقة بين الطب النفسى وعلم النفس الجنائى .

رابعاً : طبيعة وتركيب التحويل للطب النفسى .

خامساً : أنواع التحويل الطب النفسى .

سادساً : وظيفة التحويل للطب النفسى .

(١) دور الطبيب النفسى فى الفحص والتشخيص وتحديد المسئولية الجنائية .

(٢) دور الطبيب النفسى فى التنبؤ بالمآل

(٣) دور الطبيب النفسى فى العلاج .

(٤) دور الطبيب النفسى فى التشريع وتوجيه المؤسسات العقابية.

سابعاً : الصعوبات التى تواجه خبراء الصحة النفسية .

دور الطبيب النفسى
فى المؤسسات الجنائية

مقدمة :

ظهرت الإرهاصات المبكرة للاهتمام بالأمراض النفسية عند الإغريق والرومان وقدماء المصريين ، وحضارات اخرى . ولم تكن المجتمعات الإسلامية بعيدة عن هذا المجال، ويمكن تلخيص العلامات الهامة فى تاريخ الاهتمام بالأمراض النفسية على النحو التالى :

المجتمع الغربى بصفة عامة :

١ - الإغريق القدماء حيث ظهر أبو قراط (٤٦٠ - ٣٧٧ ق.م) وركز على العقل، وأكد على ضغوط الحياة المثيرة للمشقة Life stressors .

٢ - الرومان حيث ظهر جالينوس فى القرن الثانى قبل الميلاد، وظهرت المستشفيات كمراكز علاجية ، وبدأ الاهتمام بتصنيف الاضطرابات .

٣ - العصور الوسطى ، حيث ظهر الأطباء كطبقة اجتماعية مرتفعة المكانة ، وأعيد اكتشاف نصوص الأغريق والرومان ، وتم الاتصال بالثقافات الشرقية القريبة .

٤ - عصور التجديد (من ١٥٠٠م - ١٧٥٠م) والتى شهدت بداية رفض التفسيرات الغيبية ورفض السحر والشعوذة فى التعامل مع الاضطرابات النفسية ، وبناء المستشفيات والملاجئ للمرضى النفسيين .

٥ - عصور التنوير (١٧٠٠م - ١٨٠٠م) تزايد الرعاية الإنسانية للمرضى والاحتفاظ بملفات عن الحالات ، وظهور الإحصاءات الأساسية .

الولايات المتحدة :

١ - الفترة الاستعمارية التي شهدت العودة إلى السحر والشعوذة ، ومع ذلك أنشئ أول مستشفى للمرضى العقليين فى وليمبرج بفرجينيا ١٧٧٣ م .

٢ - فى أواخر القرن الثانى عشر تزايد العلاج الأخلاقى أو الروحى .

٣ - فى منتصف القرن التاسع عشر بدأت حركة إصلاح المستشفيات .

٤ - فى بداية القرن التاسع عشر بدأ ازدياد تأثير النموذج الطبى .

٥ - فى بداية القرن العشرين بدأ المنحى الفرويدى فى الشيوع .

٦ - فى منتصف القرن العشرين تزايد تأثير المنحى السلوكى .

٧ - ثم تزايد تأثير المناحى المعرفية والإنسانية فى الخمسينات والستينات كما بدأ بناء مراكز رعاية الصحة النفسية .

٨ - فى الثمانينات تزايدت مؤسسات رعاية الصحة النفسية وآلت ملكيتها إلى الذين ينفقون عليها .

العصر الإسلامى :

١ - ركز القرآن الكريم على أسس الصحة النفسية وأصول الحياة السعيدة، وظهر ذلك جلياً فى الآيات التى تشير إلى الزواج والطلاق والرعاية الأسرية والتبنى ورعاية الأيتام والنساء والأمراض الأخلاقية كالزنا والكذب والسرقة وغير ذلك.

٢ - تزخر السنة النبوية المطهرة بالأحاديث الشريف التى تبرز العلاقة بين العوامل والأسباب النفسية والأمراض الجسمية .

٣ - قدم الأطباء والفلاسفة العرب إنجازات طبية هامة على مستوى الأمراض النفسية مثل كتاب الحاوى فى الطب لأبى بكر الرازى ، والقانون فى الطب لابن سينا .

٤ - بادر العرب المسلمون بإنشاء المستشفيات العقلية لرعاية المرضى النفسيين سواء فى بغداد أو القاهرة أو دمشق أو الاندلس أثناء الحكم الاسلامى لها .

الطب النفسى كعلم

أما ظهور الطب النفسى كعلم فيمكن أن يعود إلى نهاية القرن الثامن عشر

وبداية القرن التاسع عشر وخلال رحلته قطع الطب النفسى شوطاً كبيراً من التقدم على مستوى النظريات والتطبيق، ويمكن تقسيم مراحل تطور الطب النفسى إلى أربع مراحل هى : المراحل الإنسانية والمرحلة التحليلية والمرحلة الطبية، والمرحلة الفسيوكيميائية .

بدأت المرحلة الإنسانية فى القرن الثامن عشر بظهور الطبيب النفسى المشهور فيليب بنيل Pinel الذى استطاع أن يفك الأغلال التى كانت تقيد مرضى العقول، ويقضى على المعاملة السيئة والمهينة وينشر الوعى الحضارى فى معاملة هؤلاء المرضى .

يلى تلك المرحلة ظهور فرويد في القرن التاسع عشر ومحاولته الفريدة للغوص فى أعماق النفس البشرية والتعرف على مكونات اللاشعور باعتباره المخزن الذى تقع فيه كثير من مسببات الأمراض النفسية والعقلية . وقد أفاض فى تفسيرها، وقدم عدداً كبيراً من المفاهيم والأسس النظرية وابتكر أسلوباً جديداً فى العلاج النفسى، وقد ذاع صيته وانتشرت نظريته وأسلوبه فى العلاج . وبرغم التراجع الذى أصابهما فإنهما أثارا جدلاً لم تثره نظرية أو أسلوب آخر فى العلاج.

أما المرحلة الثالثة وهى المرحلة الطبية فقد أرسى دعائمها الطبيب النفسى الألمانى إيميل كريبلين والذى تحول بتفسيرات الأمراض النفسية من التفسيرات الغيبية والفلسفية إلى التفسيرات الطبية التى تعتمد على الأعراض والمسببات الجسمية، وبرغم أخطائه الناتجة عن مساواته بين الأمراض النفسية والجسمية فإن إسمه يرتبط بالمحاولات المبكرة لتصنيف الأمراض النفسية وبخاصة مرض الفصام .

أما المرحلة الرابعة والأخيرة فقد بدأت فى القرن العشرين وخاصة فى الخمسينات باكتشاف العقاقير المضادة للفصام ، ومعرفة أن عقاقير الهلوسة تسبب اضطرابات كيميائية داخلية فى الدماغ شبيهة بما يحدث فى الفصام ، وكذلك اكتشاف نقص فى بعض الموصلات العصبية فى المشتبكات العصبية داخل الدماغ

فى مرضى الاكتئاب . وقد توالت الاكتشافات الفسيوكيميائية مما أحدث ثورة هائلة فى الطب النفسى .

أولاً: فريق الصحة النفسية فى المجال الجنائى :

هناك عدد من المهن أو المهنيين يستطيعون الإسهام بشكل فعال في الخدمات التى تقدم للمرضى النفسيين بصفة عامة، وفى المجال الجنائى بصفة خاصة. ويشار إلى المشاركين فى نظم العدالة الجنائية باسم «المهنيين فى الصحة النفسية Profes- sionals of Mental health ويضم هذا العنوان أفراداً ينتمون إلى تخصصات مهنية مختلفة، وقد حصل معظمهم على تدريب للتدخل العلاجى النفسى، يتفاوت هذا التدريب طولا وقصراً فهو أقصر بالنسبة للممرضات والأخصائيين الاجتماعيين، أما الأطباء النفسيون فيتلقون تدريباً طبياً إضافياً يشتمل على طريقة تقديم العلاج، ويتلقى الإخصائيون النفسيون تدريباً إضافياً فى الاختبارات التشخيصية وتصديم وتقديم البحوث. ويتعاون الاخصائيون النفسيون والأطباء النفسيون الشرعيون فى الحالات المتداخلة جوهرياً بين كل من الصحة النفسية ونظم العدالة الجنائية .

وفيما يلى إشارة موجزة لأهم التخصصات فى مجال الصحة النفسية :

(١) الإخصائيون النفسيون الإكلينيكيون . وهم حاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه فى علم النفس ، وأحيانا يقتصر تأهيلهم على دبلوم فى علم النفس مع تدريب متخصص فى أساليب الفحص ومهارات البحث .

(٢) الإخصائيون النفسيون فى مجال الإرشاد النفسى حاصلون على دكتوراه أو دبلوم فى علم النفس ويتعاملون أساساً مع مشكلات التوافق التي لا تشمل اضطرابات انفعالية حادة.

(٣) الإخصائى الاجتماعى فى مجال الطب النفسى ، ويكون حاصلاً على درجة الماجستير فى الخدمة الاجتماعية ، وأحيانا يكتفى بدرجة البكالوريوس وفى أحوال نادرة يحصل على الدكتوراه مع اهتمام خاص بمواقف الصحة النفسية .

(٤) الأطباء النفسيون ، حاصلون على ماجستير فى الطب مع تخصص فى الاضطرابات الانفعالية .

(٥) أخصائى التحليل النفسى قد يكون حاصلا على دكتوراه فى الطب أو دكتوراه الفلسفة فى علم النفس مع تدريب خاص على العلاج بالتحليل النفسى .

(٦) التمريض النفسى ، درجة جامعية أولى فى التمريض وأحياناً ماچستير مع تدريب متخصص للعمل مع المرضى النفسيين .

وبالإضافة الى التخصصات الرئيسية السابقة هناك أنواع أخرى من التخصصات لا تقوم - عادة - بكل خدمات الرعاية الأولية التي يحتاج إليها المضطربون نفسياً، ولكنهم يقومون بدور هام فى برامج الرعاية والعلاج ، ومنها :

(أ) اخصائى العلاج بالعمل : ويحصل على درجة جامعية أولى فى العلاج بالعمل مع تدريب إضافى فى مساعدة المعوقين انفعالياً ليصبحوا اكثر كفاءة وفعالية .

(ب) معالج فنى أو تعبيرى ، درجة جامعية أولى أو ماجستير ، مع تدريب في مساعدة المضطربين انفعالياً لكى يعبروا عن مشاعرهم وصراعاتهم ، ويصبحوا أكثر رضا بالحياة والواقع من خلال الرسم والتصوير والنشاطات التعبيرية الأخرى .

(جـ) مرشدون دينيون ، حاصلون على درجة فى العلوم الدينية مع تدريب إضافى فى أساليب الإرشاد لمساعدة المرضى الذين تتركز مشكلاتهم الإنفعالية حول صراعات دينية أو روحية .

(د) مرشدون فى موضوع تعاطى المخدرات ، حاصلون على درجة الليسانس أو أقل من ذلك، ولكن لديهم تدريب خاص فى المساعدة على علاج مشكلات تعاطى المخدرات والخمور .

(هـ) العاملون فى مجال الصحة النفسية للمجتمع ، لديهم تدريب محدد ويمكنهم المساعدة بأدوار مختلفة فى مراكز الصحة النفسية للمجتمع .

وإذا أردنا الدقة فى وصف الوضع السابق لقلنا إنه مثالى ، وخاصة في ضوء ظروف العمل فى مجال العدالة الجنائية فى مجتمعاتنا العربية فقد يكون هذا الوضع صحيحاً نسبياً فى مجال خدمة المرضى النفسيين فى إطار المستشفيات والعيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة ، أما بالنسبة للعمل فى المجال الجنائى فقد يكون قاصراً على الأطباء النفسيين ، وإن حدث استثناء وامتد أكثر من ذلك فقد يمتد إلى الاخصائيين النفسيين الإكلينيكين. وفى ضوء هذه الحقيقة فسوف نخصص هذا الفصل لنستعرض دور الطبيب النفسى فى المجال الجنائى ، بعد أن خصصنا فصلاً سابقاً لمناقشة دور الأخصائى النفسى فى المجال ذاته.

ثانياً: ما هو الطب النفسى ؟ ومن هم الأطباء النفسيون ؟

الطب النفسى فرع من الطب يختص بفهم وتشخيص وعلاج الإضطرابات النفسية والعقلية والعمل على الوقاية منها . ويتصل بهذا الفرع ويلتحم به الطب العصبى Neurology والذى يدرس تركيب ووظيفة الجهاز العصبى السوى والاضطرابات التى تحدث به ، كما يتضمن تشخيص وعلاج اضطرابات هذا الجهاز، ومدى صلتها بالاضطرابات النفسية والعقلية الأخرى، كما يشمل جراحة المخ والأعصاب ويتصل بالنوعين السابقين وغيرهما اتجاه فى الطب البشرى يسمى الطب النفسى الجسمى Psychosomatic ويشير إلى نظرة خاصة للأمراض والاضطرابات الجسمية تؤكد على خطأ القسمة إلى نفسى وجسمى ، بل تركز على التكامل بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية والحضارية، ومن وجهة نظر خاصة فإن الطب النفسى الجسمى يؤكد علي الدور الذى تلعبه العوامل النفسية الانفعالية والمتغيرات الاجتماعية فى كثير من الأمراض إن لم يكن فى كلها، وكذلك أهمية هذه العوامل فى تحقيق الصحة الكاملة ، وقد اتضح أن هذه النظرة مفيدة ومثمرة فى النظر إلى كل أنواع العلل الإنسانية ، كما أنها نظرة لا غنى عنها للقيام بالتشخيص الدقيق والعلاج لاضطرابات كثيرة .

والأطباء النفسيون هم أطباء تخصصوا فى الأمراض النفسية وهم يشبهون سائر الأطباء فى أنهم يتخرجون من كلية الطب ثم يقضون سنة فى التدريب أثناء الخدمة تسمى فترة الامتياز ، وعند الانتهاء منها يحصلون على ترخيص من السلطات الطبية بممارسة الطب دون أن يكونوا متخصصين، وبعد ذلك ومن أجل التخصص يدخلون للعمل فى مستشفي أو هيئة معترف بها كأطباء مقيمين ، على أن تكون مستشفيات أو مؤسسات يتركز عملها حول تشخيص وعلاج الاضطرابات النفسية ، وقد تستمر هذه الفترة لمدة ثلاث سنوات تقريباً كما يتجه بعضهم إلى الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير أو الدكتواره فى الطب ، تخصص الطب النفسى أو الطب العصبى .

وتخصص الطب النفسى قريب الصلة بتخصص علم النفس الاكلينيكى Clinical Psychology وعلم النفس المرضى Abnormal Psychology فمجال أهتمامها واحد تقريباً وهو الأمراض النفسية والعقلية لكن طرق الفحص ومناهجة مختلفة، وكذلك التخصص الأصلى لكل منهم. فالطبيب النفسى يتخرج من الطب ويمكنه وصف الأدوية والعقاقير وممارسة الأساليب الطبية والكيميائية أو الكهربائية فى العلاج .

كذلك هناك اختلاف أساسى فى مدخل كل منهم لدراسة الامراض النفسية . فالمدخل للدراسة فى الطب النفسى هو الفئة التشخيصية أو نوع المرض . بمعنى آخر يبدأ الطب النفسى من مرض كالفصام ثم يغطى كل جوانبه ، تعريفاً وتفسيراً ، وأعراضاً وعلاجاً وغير ذلك فإذا انتهى منه انتقل إلى مرض آخر وبنفس الطريقة .

أما علم النفس الإكلينيكي والمرضى فمدخله الوظيفة Function أوالقدرة Ability أو المهارة. بمعنى آخر تبدأ الدراسة بوظيفة الذاكرة - على سبيل المثال - وأشكال اضطراباتها وطرق قياسها وغير ذلك لدى مختلف الفئات السيكياترية كالمرضى العصابيين أو الذهانيين أو العضويين وغير ذلك ، فإذا انتهت انتقلنا إلى وظيفة أخرى كالانتباه Attention أو الإدراك Perception أو التفكير التجريدى Abstract thinking أو الأداء النفسى الحركى Psychomotor performance وغير ذلك .

ثالثاً: العلاقة بين الطب النفسى وعلم النفس الجنائى :

قامت لأسباب واضحة علاقة تامة بين الطب النفسى والقانون وبخاصة بين مؤسسات الطب النفسى والسلطات الجنائية .

ومن المعروف أن القانون الجنائى يتعامل مع السلوك الذى ينتهك القوانين ، ومع الوضع الاجتماعى للأشخاص الذين اتهموا أو أدينوا بهذه الانتهاكات، أما الطب النفسى فيتعامل مع السلوك الذى يخالف معايير الصحة النفسية ، والوضع الاجتماعى للأشخاص الذين يشخصون بأنهم يعانون من اضطرابات عقلية .

كلا الفرعين إذن يهتمان بدراسة أنواع من السلوك البشرى السيىء وبالضبط الاجتماعى لأفراد معينين. وما دامت محكات التدخل فى حياة الأشخاص المذنبين جنائياً أو المضطربين نفسياً متداخلة، وما دامت أساليب الوقاية متشابهة عادة فليس من الغريب أن يتداخل ويتطابق كل من الطب النفسى والقانون الجنائى سواء فى المبادئ أو فى الممارسة.

ولسوء الحظ ، فإن هذه العلاقة القوية بينهما أعيقت فى كثير من الأحيان بواسطة أعراف اجتماعية أو اختلاف فى المصطلحات ودلالاتها مما جعل الأمر يبدو وكأن علماء الجريمة يتعاملون مع موضوع والأطباء النفسيين مع موضوع آخر. والواقع أنهما لا يتعاملان مع موضوعات مختلفة، إنما يطبقون إستراتيجيات مختلفة لنفس الموضوع، وهو الأفعال المنحرفة والأشخاص المنحرفون .

إن نقطة الالتقاء الأساسية بين هذين النظامين تكمن فيما يسمى بالمسئولية الجنائية فهناك ظروف وحوادث يكون من الملائم بل ومن الضرورى فيها أخذ الاعتبارات الطبية النفسية فى الحسبان لتحديد مدى المسئولية الجنائية للمتهم Criminal responsibility ويقدم خبراء الصحة النفسية وفى مقدمتهم الطبيب النفسى عندما يستدعون لتقديم شهادتهم كخبراء، البيانات العلمية عن العلاقة بين الخصائص النفسية والسلوكية والمعرفية والطبية من ناحية، وقدرة المريض على القصد والمعرفة والاستدلال والفهم والضبط من ناحية أخرى .

وفى واقع الممارسة فإن الفحوصات التى يقوم بها الطبيب النفسى تركز على إثبات ما إذا كان المتهم بجريمة ما يعانى من مرض نفسى أم لا؟ فإذا كانت شهادة الطبيب النفسى تفيد بأن المتهم سليم العقل فإنه عندئذ يحال للمحاكمة. أما لو جاء التقرير ليؤكد إصابة المتهم بمرض نفسى أو عاهة عقلية ، فإن المسئولية الجنائية تسقط عنه ويحول إلى المؤسسات الطبية النفسية لتلقى العلاج من ناحية ، ولحماية المجتمع من خطره من ناحية أخرى .

وقد ناقشنا موضوع المسئولية الجنائية فى فصل سابق بشكل عام، ونركز هنا على دور الطبيب النفسى فى تحديدها أو فى توجيه ومساعدة المؤسسات الجنائية .

رابعاً : طبيعة وتركيب التحويل للطب النفسى :

يذهب الأطباء النفسيون والمحامون إلى أن هناك فئتين من البشر: العقلاء والمجانين (المرضى العقليين) أفراد الفئة الأولى مسئولون عن أفعالهم ، بينما أفراد الفئة الثانية ليسوا كذلك. هذه القاعدة رسبت ببطء رأياً شعبياً ومهنياً أثر باطراد على سير القانون الجنائى فى الولايات المتحدة الأمريكية، وكنتيجة لتطبيق هذه القاعدة أصبح الطب النفسى الآن ملمحا بارزاً ومعتاداً فى المحاكم الأمريكية .

والمقصود بالتحويل للطب النفسى psychiatric diversion أى تدخل طبى نفسى مع الأفراد المتهمين أو المتورطين فى جرائم بالإضافة إلى الأفراد الذين يعتبر سلوكهم السيئ ،والمنحرف انتهاكاً للقانون وبالتالى فإن التحويل الطبى النفسى يشمل انتهاك الحقوق المدنية، والفحص السابق على المحاكمة للأفراد المتورطين فى جرائم ، وفحص المتهمين المرضى نفسياً، وتفنيد أوإثبات حجة الجنون ، والفتوى الخاصة بالجنون ، وتمحيص العلاج الطبى النفسى بالعيادات الخارجية، والذى يتم كنوع من الخداع لسلطات التحقيق والمحاكمة، وقد أصبحت هذه التدخلات والترتيبات الطبية النفسية من الأمور الشائعة فى العمل اليومى للشرطة والقضاة فى كثير من المجتمعات .

خامساً: أنواع التحويل للطب النفسى :

لعل اللمسة الطبية النفسية الهامة - من وجهة نظر عملية - هى الفحص المبدئي للمتهم قبيل محاكمته ، لتحديد مدى ملاءمته من الناحية الطبية النفسية لإقامة الدعوى الجنائية ويأتى طلب مثل هذا الفحص للمتهم من قبل هيئة الدفاع ، أو المحلفين والقضاة. وفى ولاية نيويورك على سبيل المثال أصبح أمراً روتينياً ومألوفاً فى السنوات الأخيرة أن يتعرض كل شخص يرتكب جريمة عنف لمثل هذا الفحص .

ومن الناحية النظرية فإن الإسهام الطبى النفسى المهم هو الدفاع عن المرض. فمن المتفق عليه منذ عدة قرون أن المتهم بارتكاب جريمة ما لا يعد مسئولاً عن جريمته إذا كان وقت ارتكاب الجريمة يعانى من مرض عقلى أو عاهة عقلية ، ومن ثم يكون فاقداً للقصد الجنائى الذى يعد شرطاً ضرورياً من الناحية القانونية لإقامة الدعوى الجنائية .

وتعتمد المترتبات العملية لقبول أو رفض عذر الجنون على الجهات المختصة بإصدار الحكم ، وموقف القانون منه، وعلى طبيعة الفعل الذى ارتكبه المتهم، على رغبة جهاز الطب النفسى.

سادساً : وظيفة التحويل للطب النفسى :

إن الالتزام بسيادة القانون يلقى تبعة أخلاقية ثقيلة على مواطنى المجتمع وذلك لسببين ، أحدهما نال الاهتمام أكثر من الآخر .

الأول : أن هذا الالتزام يعنى أن غالبية المواطنين سوف يحذرون أو يتحاشون التعدى على حرية المواطنين الآخرين الذين يلتزمون بالقانون، وبالرغم من ذلك، فإن سيادة القانون لها تضمينات أخرى تلقى بعبء إضافى على أولئك الذين يلتزمون بها، يتمثل هذا العبء فى التنفيذ الجبرى للقوانين والذى يلقى على كاهل المشرع والقاضى ووكيل النيابة ورجل الشرطة والذين قد يشعرون فى وقت من الأوقات أن القوانين قاسية أو لا ترحم .

والثانى أن سيادة القانون لا تعنى فقط أن يظل البرئ حراً طليقاً، وإنما تعنى أيضاً أن يعاقب المذنب ، ،كلا الامرين يجعلان المنوط بهم تنفيذ القوانين يشعرون بالذنب. وهذا يثير سؤالا هو : ماذا يمكن أن يفعل بعض الناس وخاصة سلطات تنفيذ القانون عندما يواجهون أفعالا وفعلة لا يريدون لهم العقاب الشديد كما تعنى القوانين، أو الذين لا يرغبون فى عقابهم على الإطلاق ؟ .

هناك خيارات مطروحة منها مخالفة القوانين وتبرئة المتهمين غير أن هذا سوف يصيب المعنى الحقيقى للأمن الذى تنهض السلطات القانونية بمسئولية حمايته وتحقيقه فى مقتل، كما أنه يولد الشعور بالذنب وهنا يظهر التدخل الطبى النفسى، حيث يقدم الميكانيزم المهدئ والمسكن لشعور المواطنين بالذنب نتيجة عقاب أفعال وفعلة معينين، كما أنه يشبع حاجة البعض للأمن بتجريد أفعال معينة من شرعيتها، وفاعلين معينين من حرياتهم.

إن هذه النظرة للتدخل الطبى النفسى نظرة ظالمة ، فيها كثير من التجنى على هذا العلم وعلى غيره من علوم الصحة النفسية التى تعاون العاملين فى المجال الجنائى حيث تظهرهم وكأنهم أصحاب مصلحة فى استخدام ميكانيزم الجنون، أو ربما تحملهم مسئولية ظهوره بالأساس، وهو شئ لا يمكن تصديقه، فالطبيب النفسى هنا شأنه شأن المهندس الذى تنتدبه الجهات المسئولة لمعاينة عقار ما لتحديد مدى سلامته أو خطورته على أرواح سكانه أو سكان العقارات المجاورة أو المارة بالشارع الذى يقع فيه . والمهندس هنا ليس مسئولاً عن أخطاء وقعت فى عملية البناء أو غش وقع فى مواد البناء. وتنحصر مهمته فى إعطاء البيانات الواقعية الصحيحة للسلطات المختصة لتتخذ ما تراه. بل إن عدم الإستعانة بالمهندس هنا قد يؤدى إلى كارثة، وهو ما يمكن أن يحدث فى حالة الأطباء النفسيين مع الفارق فى القياس .

إن مهمة الطب النفسى فى المجال الجنائى غاية فى الأهمية والصعوبة فى آن واحد. ويمكن أن نلخص أوجه المساعدة التى يقدمها الطب النفسى للعدالة فيمايلى:

(١) الفحص والتشخيص ، وتحديد المسئولية الجنائية .

(٢) علاج المتهمين المرضى عندما يتم تحويلهم للمؤسسات العلاجية .

(٣) التنبؤ بمآل المتهمين المرضى ، ومدى ما يشكلونه من خطورة على الفرد وعلى المجتمع .

(٤) تقديم الاستشارة الفنية للسلطات التشريعية عند صياغة القوانين التى تتعلق بالمرضى النفسيين ، وتوجيه المؤسسات العقابية .

وفيما يلى تفصيل هذه المهام.

(١) دور الطبيب النفسى فى الفحص والتشخيص، وتحديد المسئولية الجنائية.

يعتبر الفحص والتشخيص إحدى المهام الرئيسية التى توكل إلى الأطباء النفسيين من قبل السلطات القضائية ، وهى مهمة شاقة ومعقدة . فالمطلوب منهم - عادة - ليس تحديد ما إذا كان المتهم مضطرباً الآن ، وإنما هل كان كذلك وقت ارتكاب جريمته ؟، والتى قد يكون مر عليها وقت ليس بالقصير . ومما يزيد الأمر صعوبة هو أنه يطلب منهم تقديم إجابة محددة قاطعة (بنعم أو لا) يتوقف عليها مصير الفرد .

وقد نظمت القوانين طريقة وكيفية والهدف من الاستعانه بالأطباء النفسيين كخبراء، ومن أمثلة ذلك ما ورد فى القانون المصرى رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤م ، بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، ومشروع القانون المقترح لتعديل هذا القانون (انظر الحاشية رقم (٧) فى آخر الكتاب).

لقد هاجم الكثيرون عملية الفحص والتشخيص، وما يترتب عليها من جوانب نظرية ومنهجية وعملية . وقد حاول خبراء الصحة النفسية من جانبهم الاستجابة لبعض الانتقادات فسعوا إلى تحسين الخصائص السيكومترية للبيانات المستمدة من المقابلة Interview والتى تقوم عليها كثير من الفحوص الجنائية . ومحاولة تلافى مصادر الخطأ وعدم الاتفاق بين خبراء الصحة النفسية والتى تتمثل فى :

(أ) الفروق الفردية بين الإخصائيين فى قدرتهم على اختيار المعلومات المناسبة ، وفى قدرتهم على اكتشاف هاديات Cues مناسبة . وإعطاء أوزان مناسبة لهذه الهاديات.

(ب) الفروق بين الأخصائيين فى المراجع أو الإحالات السلوكية لاشكال التوصيف المرضى النفسى Psychopathology.

(جـ) الفروق فى القواعد التشخيصية المستخدمة لتحديد الفئات التشخيصية الأكثر صدقاً.

ومما تجدر الإشارة إليه ، أن الاتفاق التشخيصى على الفئات الرئيسية تزايد بشكل هائل مع التبنى الصريح للطبعة الثالثة من الدليل التشخيصى والإحصائى الصادر عن جمعية الطب النفسى الأمريكى DSM III وبخاصة عندما ترتبط هذه المعايير باختيار أساليب تشخيصية شبه مقننة مثل المقابلة التشخيصية ، وقائمة الفصام والاضطرابات الوجدانية، وقائمة فحص الحالة الراهنة .

وقد حاول روجرز الإسهام فى تقييم الجنون بمجموعة من المقاييس أطلق عليها «مقاييس روجرز لفحص المسئولية الجنائية Rogers criminal responsibility assessment scale وقد صممت هذه المقاييس لترجمة مفهوم الجنون كما يستخدم قانونياً إلى مجموعة من المتغيرات القابلة للتكميم تنسجم مع معيار البرهان العلمى المقبول. ويطلب من الإخصائى أن يرتب المتهم على ٢٥ مقياساً مقسمة إلى خمسة مجالات هى :

ثبات تقاريره ، وجود إصابة عضوية Organcity، الأمراض النفسية Psychopathology، الضبط المعرفى Cognitive control والضبط السلوكى Behavioral control. بالإضافة إلى هذه التقديرات يقوم الإخصائى بعمل تقديرات إضافية عما إذا كان الاضطراب فى السلوك القابل للسيطرة (معرفياً وسلوكياً) يعزى إلى ظروف عضوية أم نفسية وتقدير عام عن «الجنون» حسب التعريف القانونى .

وقد أوضح «روجرز وزملاؤه» أن ثبات هذه الفئات الخمس مرتفع بشكل مقبول ، وأن هناك اتفاقاً مرتفعاً حول التقدير الأخير أى تقدير الجنون .

---

* يمكن أن يشترك كل من الطبيب النفسى والإخصائى النفسى الإكلينيكى فى الفحص بهذه المقاييس . وقد أوردناها هنا ، على اعتبار أننا خصصنا جزءا للمقاييس النفسية المعروفة التى يستخدمها الإخصائيون النفسيون فى عملية الفحص فى فصل سابق .

ومما لا شك فيه أن الربط بين الاضطراب العضوى أو النفسى وإمكانيات الضبط الأخلاقى ، فى ضوء مقياس رقمى كمى خطوة للأمام ، ولكن تظل هناك مشكلات قائمة فى حالات المناطق الرمادية أى الحالات غير الواضحة أو الحاسمة إكلينيكياً.

وقد حاول «سلوبجين Slobogin» و«ميلتون Melton» و«شولتر Showal-ter» عام ١٩٨٤م تقديم استراتيجية لتحسين فحص وتقويم الجنون . كما سعى معهد القانون فى جامعة ڤيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وبخاصة قسم « الطب النفسى والسياسة العامة » لإيجاد أو توفير تدريب أفضل للأخصائيين فى المجال الجنائى ، وحاول تصميم وسيلة لجعل فحص الحالة العقلية أثناء ارتكاب الفعل الإجرامى أكثر قانونية . وتختلف الوسيلة التى ابتكرت لهذا الغرض بشكل جوهرى عن المقابلات الإكلينيكية المقننة ، لأنها صممت كأسلوب فحص تتأثر بشدة بالمحكات القانونية والسيكوباثولوجية فى السياق القانونى وقد أطلقوا عليها الحالة العقلية للمتهم « MSO » Mental state of offender. وقد أشارت البيانات المتوافرة حتى الآن عن أسلوب MSO إلى كفاءته كوسيلة فرز وتصنيف، وبوجه خاص فى عزل المتهمين الذين لا ينطبق عليهم ميكانيزم الجنون .

أن هذه الوسيلة التصنيفية تنقسم إلى عدة مراحل هى :

(أ) الفحص الإكلينيكى القانونى للحالة السابقة .

(ب) الاستكشاف : Reconnaissance

(جـ) التحريات التفصيلية عن الحالة العقلية الراهنة .

(د) التحريات التفصيلية عن الحالة العقلية أثناء ارتكاب الجريمة .

(هـ) التنسيق مع مصادر البيانات الأخرى .

(و) الاستخلاص أو المرحلة النهائية .

وفيما يلى شرح موجز لهذه المراحل .

(أ) البداية :

تتضمن البداية إقامة علاقة ألفة مع المتهم Rapport وشرح واضح لدور الإخصائى ، مع التركيز على السبب الذى دعا إلى فحصه وتقييمه وإلى الجهة التي سيرسل لها التقرير ، وما هى الحدود المفروضة على السرية الخاصة بالمعلومات. وبما أن قواعد السرية تتفاوت بشكل جوهرى من تشريع لآخر وتتأثر بشدة بسياق وظروف كل حالة لذلك ينبغى على الفاحص أن يعمل بشكل رسمى وأن يكون محيطاً بهذه الحدود كجزء من كفاءته المهنية .

(ب) الاستكشاف :

وهى عبارة عن مراجعة موجهة ومقصودة لتاريخ المتهم ، يتم التركيز فيها على تاريخ حياة المتهم فيما يختص بالاضطرابات ، وأنواع العلاج ومدى التغاير فى الحالة العقلية. ومما يعتبر ذا أهمية خاصة فى هذه المرحلة هو النوبات السابقة والتى تشمل وجود أو عدم وجود أفعال إجرامية ، أو الفحوصات السابقة لتحديد مدى الملاءمة، والحبس المدنى، وأوضاع أخرى. وهناك أشياء أخرى هامة مثل نمط اضطراب الحالة العقلية وعلاقته بالعلاج الدوائى والنفسى ، والحالة الطبية ، والضغوط الموقفية ، وتعاطى المخدرات والخمور وغير ذلك.

(جـ) التحريات التفصيلية للحالة العقلية الراهنة والحالة العقلية أثناء ارتكاب الجريمة:

من الصعب الفصل بين الحالتين ، لأن المتهم شديد الاضطراب يكون قد تعرض لعلاج طبى سريع المفعول . ولذا ينصح باستخدام مقابلات مقننة وشبه مقننة لتغطية الجوانب المرضية بطريقة مقنعة، تبرهن على الثبات بين الفاحصين فى اختبار وترميز المعلومات ويمكن هنا الاستعانة بالفحوص والاختبارات النفسية، حيث تبين أن دراسات «أندرياسن Andreasen» على اضطراب التفكير ، وأساليب «بلاك Bellak» و«هورفتش Hurvich» و«جيدمان Gediman» لكشف وظائف الأنا ، ومجهودات «بيفول Pfohl» و«ستانجل Stangl» و«زيمرمان Zimmerman» لكشف

اضطراب الشخصية ذات فائدة كبيرة في هذا الصدد (وقد بينا ذلك فى فصل سابق).

إن التحريات التفصيلية عن الحالة العقلية أثناء ارتكاب الجريمة ينبغى أن تركز على علاقة العناصر المرضية النفسية بالفعل الجنائى الذى تم ارتكابه من قبل المتهم. كما ينبغى أن يطلب من المتهم إعادة بناء أفكاره، وإدراكاته، وخبراته، واتجاهاته، وسلوكه، أثناء الفحص، وكذلك أثناء القيام بالفعل. وتعتبر عملية التقويم الاسترجاعى مسألة صعبة على غير المتخصصين كالقضاة والمحلفين وغيرهم. وبالتالى ينبغى على خبراء الصحة النفسية بذل عناية فائقة للحصول على معلومات تفصيلية عن المتهم تشمل كافة جوانب حياته مع تجنب الوقوع فى الخطأ نتيجة للتشوش الذى قد يصيب ذاكرة المتهم عند الاسترجاع.

وفيما يلى نموذج للفحص الإكلينيكى للحالة النفسية بصفة عامة، والذى يشيع استخدامه لدى كثير من الأطباء النفسيين فى كثير من المستشفيات والعيادات للمرضى بغض النظر عن كونهم متهمين أو غير متهمين فى جرائم :

١ - البيانات الديموجرافية وتشمل الاسم، والعمر، والحالة الاجتماعية، والعمل الحالى أو السابق، والعنوان.

٢ - الشكوى : وتأخذ إما من المريض أو من أحد أقربائه أو أى مصدر آخر، إذا كان المريض قاصرا أو غير مستبصر بحالته.

٣ - تاريخ المرض. ويؤخذ تطور الأعراض والعلامات منذ بدء المرض بالتفصيلات اللازمة، بالتوقيت الزمنى المرتب، مع مراحل العلاج المختلفة.

٤ - التاريخ العائلى.

(أ) الأب : عمره، عمله، شخصيته، علاقته مع أطفاله، هل مات أم لايزال على قيد الحياة، أسباب الوفاة وظروفها (فى حالة الوفاة)، هل تعرض لأمراض نفسية... إلخ.

(ب) الأم دراسة تفصيلية لحياتها كما هو الحال مع الأب.

(جـ) الإخوة والأخوات : العدد ، العلاقات فيما بينهم ، أعمالهم، حالتهم الاجتماعية ، تاريخهم المرضى.

(د) الحالة الاجتماعية للعائلة : مكان السكن ، مدى ازدحامه ومدى ملاءمته، الإمكانيات المادية ، علاقة الأب والأم، تأثير الجو العام ، الطلاق ، تعدد الزوجات..

(هـ) الأمراض العائلية: يجب الاستفهام عن أى مرض عصابى ، أو ذهانى أو عصبى أو إدمان أو صرع أو اضطرابات فى الشخصية بين أفراد العائلة ، ويجب الحرص والمجاملة فى السؤال عن هذه الأمراض حتى لايتعرض المريض لصدمة الشك فى قواه العقلية أو لتجنب التزييف.

٥ - التاريخ الشخصى.

(أ) مكان الولادة، حالة الأم أثناء الحمل، طبيعة ومضاعفات الولادة، تعاطى العقاقير والأدوية أثناء الحمل، نوع الرضاعة ، نمو الطفل، وقت الابتسام، وجلوسه، وسيره ، والتسنين ، والبدء فى الكلام وضبط الإخراج واهتمامه بنظافته.

(ب) أعراض عصابية فى الطفولة كالفزع الليلى ، والجوال الليلى ، والحالة الانفعالية ، والتبول الليلى، ومص الإبهام ، وقضم الأظافر واللجلجة ، والطقوس الحركية ، أو أن يكون الطفل مبالغا فى الطاعة والمثالية والانسحاب.

(جـ) صحة الطفل الجسمية ، والأمراض المعدية كالحميات ، والنوبات الصرعية والإسهال ،وأمراض الجهاز التنفسى .. إلخ.

(د) التاريخ التعليمى : سن التحاقه بالمدرسة ، درجة تحصيله الدراسى ، والمستوى الدراسى الذى وصل إليه ، هل ترك المدرسة ؟ والسبب فى ذلك؟ هواياته ، علاقته مع زملائه بالمدرسة أو الجامعة ..

(هـ) العمل : العمر الذى بدأ فيه العمل ، نوع الأعمال وسبب هجرته ، أوتغييره لها ، ومدى رضائه عن عمله ، وطموحاته المهنية ، وحالته المادية ، وعلاقته مع زملاء العمل .

(و) الجنس: سن البلوغ أوبدء الدورة الشهرية والآلام المصاحبة لها، المعلومات والثقافة الجنسية ، ممارسة العادة السرية وما يصاحبها من شعور بالإثم ، ممارسة أي نشاط جنسي آخر، العلاقة مع الجنس الآخر ومدى نجاحها وتأثير ذلك على الفرد ، الخبرات الجنسية الأخرى ، مع أخذ الظروف الاجتماعية والثقافية فى الاعتبار عند مناقشة المسائل الجنسية ، ولامانع من تأجيلها إلى جلسات تالية تجنباً للحرج .

(ز) الزواج : مدته ، المعرفة قبل الزواج، مدة الخطوبة ، عمر الزوج والزوجة، مدى توافقهما العاطفى والجنسى، عدد مرات الجماع الجنسى، درجة الاشباع ، البرود الجنسى ، عدد الأطفال الأحياء، الوفيات ، أسباب الوفاة.

(ح) العادات : التدخين ، تعاطى أدوية أو مخدرات أوشرب خمور.

٦ - التاريخ المرضى السابق : أى أمراض جسمية أونفسية سابقة وكيفية علاجها.

٧ - الشخصية قبل المرض : العلاقات الاجتماعية مع الأصدقاء وفى العمل، النشاط الفكرى ، والهوايات ونوع الكتب التى يفضلها أو الأفلام والمسرحيات التي يشاهدها ، المزاج والتفاؤل والتشاؤم، القلق والتذبذب الإنفعالى و الغيرة ، الشك ، الأنانية ، العناد ، الصلابة ، والخجل .. إلى آخره. القيم والمعايير الأخلاقية والدينية، أحلام اليقظة ، عاداته فى الأكل والنوم ... حيث يدل اختلاف الشخصية المفاجىء أو الجوهرى عن السابق على وجود اضطراب ما.

٨ - الفحص الجسمى : أجهزة الجسم المختلفة: الجهاز العصبى والهضمى ، والصدر والقلب ... إلخ.

٩ - الفحص النفسى والعقلى :

(أ) السلوك : وصفه، إهماله لذاته ، الخجل ، القلق ، الاستثارة ، الهبوط، الحركات اللا إرادية ، علاقاته مع المرضى الآخرين والأطباء وهيئة التمريض، العناد..

(ب) الكلام : يتكلم قليلاً أم كثيراً، يجيب إجابات مقتضبة أم ينطلق فى الحديث دون توقف ، ترابط الكلام أم تطايره من موضوع لأخر، السرعة أو البطء فى الكلام .

(جـ) المزاج : قلق، مكتئب ، منبسط ، متبلد ، متجمد ، أو غير متناسب .

(د) التفكير : المحتوى والتعبير ومجرى التفكير والتحكم فيه ، وقدرته علي وصف أعراضه ، وترتيب وتنسيق أفكاره ، وإمكانية التفكير التجريدى ، تفكك أوترابط التفكير ، إذاعة أو نشر الأفكار ..

(هـ) الضلالات . اعتقادات خاطئة اضطهادية، عظمة ، توهم علل بدنية .

(و) الهلاوس والخداع، إدراكات بصرية أو سمعية أوحسية دون وجود مثيرات.

(ز) الظواهر القهرية من الأفكار والصور والاندفاعات والمخاوف والطقوس الحركية والتى يعرف المريض تفاهتها ويحاول مقاومتها دون جدوى .

(حـ) التعرف على الزمان والمكان والأشخاص .

(ط) الذاكرة : بالنسبة للأحداث القريبة التى تشير إلى مرض عضوى فى المخ أو الأحداث البعيدة ، والذاكرة السمعية أو البصرية .

(ى) الذكاء: يمكن من خلال دراسة الحالة إكلينيكياً الوصول إلى تقدير عام عن معدل الذكاء بالتقريب.

(ك) الانتباه والتركيز ، وخاصة تشوش الوعى ، والسرحان والتشتت.

(ل) الاستبصار: وهو إقتناع المريض بمرضه ورغبته فى العلاج أو إيمانه بأنه ليس مريضاً .

وتجدر الإشارة إلى أن البند التاسع (الفحص النفسى والعقلى) بكل محتوياته قسمة مشتركة بين الطبيب النفسى والإخصائى النفسى الإكلينيكى، ولكن لكل منهما أساليبه الخاصة فى تقيميه لهذه الجوانب، ويتم بعد فحص الحالة مطابقة المعلومات والبيانات التى توصل إليها كل منهما نحو مزيد من الصدق والثبات لهذه المعلومات، ومن ثم الاعتماد عليها فى عملية التشخيص . وقد تحدثنا عن الأساليب السيكولوجية فى فحص هذه الوظائف فى فصل سابق.

(د) مطابقة البيانات والاستخلاصات :

وهنا نشير إلى أن دور الخبير (الطبيب النفسى) ليس تقديم الاستنتاجات القانونية (مذنب أوغير مذنب)، أو التشخيصات المرضية النفسية الرسمية والنهائية (فصامى أو ذهان عضوى) بقدر ما هو تأكيد للمعرفة العلمية بخصوص وجود اضطرابات نفسية معينة وما يترتب عليها من اضطراب أو خلل فى الإمكانيات السلوكية والإدراكية ، والمعرفية ، والقدرة على الحكم، وأن يكون مستعداً في هذه المرحلة النهائية لإيجاد نوع من التكامل بين المعلومات المتاحة ، وأن يقنع كل المعنيين بالأمر (المتهم ، الدفاع، القضاة) بفائدة عملية الفحص ويسمح لأى منهم بتقديم المعلومات الإضافية أوطرح التساؤلات التوضيحية وألا يسمح للخلاف بين الخبراء فى تشويه عملية الفحص النفسى، وأن يتدارك الخلافات حول الحالات الرمادية، وأن يساعد الجهات المعنية فى اتخاذ القرار السليم .

(٢) دور الطبيب النفسى فى التنبؤ بالمآل :

تسمح القوانين بطريقتين للإيداع أو الحجز بالمستشفيات للمرضى العقليين، الأولي الإيداع دون أمر محكمة . حيث يمكن لأى شخص من أقارب المريض أو من يتولون شئونه، أوالشرطة أو الطبيب المسئول إدخال المريض للمستشفى إذا رغب فى علاجه أو رأى أنه يمثل خطورة على الأمن العام أوعلى الأفراد .

وتنص المادة الرابعة فى الباب الثانى فى القانون المصرى ١٤١ سنة ١٩٤٤م الذى سبقت الإشارة إليه على ألا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام ويخشى منه على سلامة المريض أوسلامة الغير طبقاً لأحكام القانون .

والنوع الثانى من الإيداع هو الذى يتم بأمرالمحكمة . ويكون للمتهمين المرضى الذين يظهرون أحد الشروط التالية :

- أن يكون خطراً على نفسه وعلى الآخرين.
- قد يؤذى نفسه أوالآخرين.
- لايستطيع القيام بحاجاته الأساسية.
- فاقد للاستبصار لاتخاذ قرارات مسئولة تتعلق بإقامته فى المستشفى .
- يحتاج إلى رعاية وعلاج بالمستشفى .

ويشكل محك الخطورة Dangerousness المحك الأساسى وربما الوحيد للإقامة الجبرية فى المستشفى . وعندما تشك المحكمة فى مرض الشخص فإنها تطلب الفحص الطبى النفسى لتقدير مدى الخطورة .

إن مفهوم الخطورة مفهوم غامض ويثير بعض المشكلات . ولعل تحديد المفهوم بأنه الخطورة المرتقبة أو الوشيكة جعلت الموقف أفضل ولكن ماتزال بعض المشكلات قائمة . فالخطورة تشمل الضرر الانفعالى ، والضرر المعرفى، والأذى الاقتصادى ، بالإضافة إلى الضرر الجسدى. ولكن ما هو الموقف بالنسبة للضرر الخاص بالمتلكات ؟ ومادرجة وشدة أو تكرار الضرر الذى يقنع الشرطة بالتدخل ؟ لقد حاول بعض الخبراء تقليل المشكلات الناجمة عن مثل هذه الأسئلة بقصر الخطورة على الأفعال التى تلحق الضرر أوالأذى الجسمى Physical بالذات أو بالآخرين، ولكن كثيراً من المحاكم لاتأخذ بهذا التحديد عادة ، فيظل التباين من مكان لآخر قائماً .

إن هناك اعتقاداً بين الناس بأن كل المرضى العقليين يمثلون خطورة بينما تقدر جمعية الطب النفسى الأمريكية نسبة الذين يشكلون خطورة بحوالى ١٠٪ من المرضى . وقد حدث فى أريزونا أن امرأة عمرها ١٩ عاماً حجزت بالمستشفى لخطورتها، وظلت فيه لمدة ٥٩ عاماً ، مع أن أعراضها الرئيسية عند دخول المستشفى كانت : الضحك . الغناء ، والرغبة فى الحديث مع أى أحد .

ويبدو أن المشكلة ليست فى الاتفاق على تعريف للخطورة ، فإيجاد تعريف للخطورة قد يحل جانباً من المشكلة فقط ، وستظل دقة التنبؤ بالخطورة هى المطلب الفعلى الذى يحتاج إلى الحل.

إن الأطباء النفسيين وخبراء الصحة النفسية الآخرين لديهم بعض الوسائل التى يعتمدون عليها فى تقييم الخطورة ، وهم فى ذلك أفضل من الأشخاص غير المدربين أو غير المؤهلين . ولكن هناك صعوبات جمة تواجههم، منها - على سبيل المثال - التوقعات المغالى فيها من قبل العامة ، ومن قبل القضاة وجهاز العدالة ، ومنها أيضاً التشكيك فى قدرتهم على القيام بذلك من قبل سلطات العدالة أو الشرطة.

وقد أثارت حالة « تاراسوف Tarasoff » الجدل حول هذه القضية من جديد عام ١٩٦٧م فقد قامت أخصائية نفسية فى عيادة الصحة النفسية الملحقة بجامعة كاليفورنيا بتقدير أحد المرضى على أنه يشكل خطورة، وحددت ذلك بقولها « إنه ينوى قتل إمرأة » وأبلغت الشرطة بذلك وطلبت منهم تحويل المريض لمزيد من الفحص . وذهبت الشرطة إلى منزل المريض وتحدثت معه وقررت أنه لا توجد مشكلة وتركته وانصرفت . وبعد ذلك قام المريض بقتل السيدة تاراسوف الإخصائية النفسية ذاتها.

توضح هذه الحادثة أن خبراء الصحة النفسية لم يقصروا فى اكتشاف الخطورة وقاموا بمسئوليتهم فى إبلاغ الشرطة لإتخاذ الإجراء المناسب ، ولم يكن هو سجن المريض ، وإنما مزيد من الفحص لحسم قضية الخطورة غير أن الشرطة رأت أن

تتصرف على أساس تقييمها »، لا تقييم العيادة النفسية . ربما لعدم وضوح المقصود بالخطورة لدى رجال الشرطة، أولعدم ثقتهم فى تقييم خبراء الصحة النفسية المهم فى الأمر أن الكارثة وقعت . وقد أكدت المحكمة فى كاليفورنيا دور العيادة فى تحذير الضحية المقصودة بالخطر ، وهى مكلفة بذلك ومسئولة عنه . وهو ما فتح الباب أمام القضاه للمغالاة فى توقعاتهم من الأطباء النفسيين وتحميلهم المسئولية . وترتب على ذلك تحويل المهمة وهى التنبؤ الدقيق من مهمة شديدة الصعوبة ، إلى مهمة مستحيلة تقريباً .

وقد رد خبراء الصحة النفسية على ذلك بتحديد إمكاناتهم وحدودها فى تقدير مسألة الخطورة وأنها ليست تقديرات يقينية ، وما يواجههم من صعوبات فى هذا الخصوص ، وقد اختلفت الولايات الأمريكية – على سبيل المثال-حول مدى مسئولية الخبراء عن الخطورة هل هى مسئولية عامة أم محددة؟

ويرتبط بالنقطة السابقة نقطة أخرى وهى التنبؤ باحتمالات السلوك العدوانى Aggression potential ، وهى بدون شك جزء من المهمة السابقة . وقد أشار «مونهان Monhan» إلى ثمانية متغيرات ديموجرافية تؤخذ – عادة – كمؤشرات تنبئ عن العدوان وهى :

- أن يكون الشخص شاباً أوصغيراً (وخاصة فى العمر من ٣٠ – ٣٥) .
- أن يكون ذكراً .
- أن يكون قادماً من طبقة اجتماعية واقتصادية منخفضة .
- ينتمى إلى أقلية من الأقليات .
- مستوى منخفض من التعليم .
- منخفض فى مستواه العقلى .
- له تاريخ دراسى أو مهنى غير مستقر .
- له تاريخ سابق لتعاطى الخمور أو المخدرات .

وقد أضافت دراسات أخرى بعض المتغيرات الإضافية، ومنها تاريخ سابق للسلوك العنيف ، وتاريخ سابق لمحاولات الانتحار ، وتاريخ من العنف الأسرى ، سمات شخصية مضادة للمجتمع ، والقسوة مع الحيوانات ، أب مكتئب ، التعرض لضغوط حديثة ، وخاصة إذا كانت مرتبطة بمستويات منخفضة من السيروتونين Se-rotonin وفى حالات الاعتداء على المرضى الآخرين المقيمين فإن ذلك يرتبط بوجه خاص بالهلاوس ، وعدم الثبات الانفعالى ، والمستوى المرتفع من النشاط . بالإضافة إلى كل ذلك فإن هناك بيانات مستمدة من تطبيق اختبارات نفسية يمكن أن تساعد الخبير على القيام بالتنبؤات بمستوي مرتفع من الدقة ، إذا ما قورنت بالبيانات الانطباعية .

ويعتبر التنبؤ بوجود محاولات انتحار من المهام الأخري المرتبطة بتقدير الخطورة، ويعتبر الإنتحار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية جريمة وفعلاً محرماً يخرج مرتكبة من ربقة الإسلام ، ويعامل كذلك فى بعض المجتمعات الأخري كما هو الحال فى انجلترا على سبيل المثال.

- وقد وُجد فى إحدى الدراسات الحديثه أن سبب الوفاة فى ٣٨ ٪ من الأطباء الأمريكيين قبل سن الأربعين هو الانتحار . وأنه لاتقل نسبة نجاح انتحار مرضي الاكتئاب عن ١٥٪ وتبين من خلال دراسة عن الانتحار فى مصر عام ١٩٧٩م في أحد المستشفيات أن نسبة الانتحار هى ٣ - ٤ فى كل مائة ألف فرد وهى نسبة بسيطة إذا قورنت بالدول الأخرى، حيث تصل نسبة الانتحار فى المجر وألمانيا والدانمرك والسويد من ٢٠ - ٣٠ فى كل مائة ألف ، وترجع ضآلة نسب الانتحار في المجتمعات الإسلامية إلى موقف الدين الإسلامى من هذه الجريمة وإلى تمسك المسلمين بعقيدتهم .

وينبغى أن نشير إلى أن نسبة مرتفعة من محاولات الانتحار الناجحة تترتب علي الإصابة بالاكتئاب الذهانى . وأحياناً تقترن نوبات الاكتئاب الذهانى باقتراف جرائم ، أخطرها جريمة القتل ، يعقبها محاولة انتحار جادة من جانب المريض ،

وعندما يقدر لأحدهم الإفلات من الموت فإنه يحاكم ويعاقب ، فإذا رأت سلطات التحقيق أو ارتابت فى إصابته بمرض عقلي خطير فإنها تحيله إلى الخبراء لتقرير مدى سلامته العقلية وتحديد مسئوليته الجنائية . وإذا ظل المريض تحت وطأة الاكتئاب فإنه يعاود المحاولة مرات ومرات ويكون من المفترض فى هذه الحالة التنبؤ بمدى زوال أو بقاء فكرة الإنتحار لديه ومدى ما يشكله من خطورة على نفسه أو على الآخرين .

خلاصة القول ، إن أحد الأدوار الهامة للطبيب النفسى فى المجال الجنائى هو التنبؤ بمدى خطورة المتهم أو المريض على نفسه وعلى الآخرين ، وهى مهمة صعبة وتكتنفها المشقة ، وتحتاج إلى تطوير مزيد من المحكات التى يستند إليها الخبراء فى التنبؤ بمدى الخطورة .

(٣) دور الطبيب النفسى فى العلاج :

عندما يُنتدب الطبيب النفسى للإدلاء بشهادته كخبير فى تحديد مدى مسئولية شخص ما عن فعل ارتكبه ، أو انتفاء هذه المسئولية ، نتيجة لإصابة المتهم بمرض عقلى أو عاهة عقلية ، فإن الموقف سوف يسفر عن توصية ما ترفع إلى السلطة القضائية ، يعقبها عدة احتمالات هى :

- يتخذ القانون مجراه الطبيعى (أى توقيع العقوبة) .
- إطلاق سراح المتهم بشرط أو بدون شروط مع توصية بالعلاج النفسى .
- إطلاق سراح المتهم تحت الملاحظة على أن يتحمل طبيب نفسى متابعة حالة المريض سواء داخل مستشفى أو خارجها .
- الحجز بأحد المستشفيات العقلية .
- الجناة أقل من السن القانونية يودعون فى دور الرعاية .

ومن الملاحظ أنه فى الحالات الأربع الأخيرة ، يبرز دور آخر للطبيب النفسى وهوتقديم الخدمات العلاجية لهؤلاء المرضى .

وتتفاوت العلاجات التى يقدمها الأطباء النفسيون ، وتتراوح بين العلاج بالعقاقير والأدوية (العلاج الكيميائى) والعلاج بالصدمات الكهربائية (ECT) ويمكن أن يستخدموا - فى بعض الحالات الخاصة - العلاج بالجراحة ، أو المشاركة فى بعض أنواع العلاج النفسى . (كما سيتضح فى الفصل التالى).

وإذا كان الاحتمال البديل هو صدور قرار المحكمة متضمنا إدانة المتهم ومسئوليته عما ارتكب من أفعال مجرمة ، وأن يكون الحكم مشمولاً بالشغل والنفاذ فى حالة الحكم بعقوبة السجن- فإن ذلك يعنى ذهاب المتهم لقضاء فترة العقوبة فى السجن ، ويحدث كثيراً أن يصاب بعض المتهمين المدانين أو المنتظرين للمحاكمة ببعض الاضطرابات والأعراض النفسية والعقلية التى تستدعى تدخل الأطباء النفسيين لتقديم العلاج ، وقد تبين من بعض الدراسات أن من بين ٢٠ - ٤٠ ٪ من المسجونين مضطربون عقلياً (٢٪ ذهان ، ١١٪ إدمان ، ١٤ ٪ تخلف عقلى) كما أن معدل الانتحار بينهم يساوى ثلاثة أضعاف معدله بين الجمهور العام . من هنا فإن الدور العلاجى للأطباء النفسيين قد يتجاوز حدود المستشفيات والمؤسسات الصحية ليصل إلى المؤسسات العقابية .

(٤) دور الطبيب النفسى فى التشريع وتوجيه المؤسسات العقابية :

إن الغالبية العظمى من المرضى العقليين ليس لديهم استبصار بحقيقة حالتهم، فلا يشعرون ولا يعترفون بأنهم مرضى وفي حاجة للعلاج وبالتالى لا يرون داعياً لإدخالهم مستشفى الأمراض العقلية بل يرفضون الذهاب إليها أو حتى إلى عيادة خاصة ، هذا فى حين أن مصلحة المرضى أنفسهم ومصلحة أهلهم والمجتمع بأسره تقضى بأن يبدأ التشخيص المبكر والعلاج كذلك بقدر الإمكان، حتى نقلل من إمكانية الإزمان والمصير السيئ لهؤلاء المرضى . وكثير من الحالات تقضى أن يتم العلاج داخل المستشفيات ، وذلك لاعتبارات مختلفة منها عدم ملاءمة الوسط الاجتماعى أو عدم تقبله لعلاجهم خارج المستشفى والحاجة إلى حمايتهم من احتمال إضرارهم بأنفسهم أو بغيرهم .

لذا كان من الضرورى فى مثل هذه الحالات إدخال المرضى إلى المستشفى قسراً وحجزهم فيه ، ويعنى هذا الحجز - من ناحية أخرى - تقييداً للحرية الشخصية المكفولة لكل المواطنين بحكم الدستور والقوانين المنظمة للحياة فى المجتمع ، وقد ظهرت الحاجة ماسة فى كل دول العالم ومنذ زمن بعيد إلى سن التشريعات اللازمة لتنظيم ذلك القيد على الحرية الشخصية، ولضمان عدم الخروج به عن هدفه الأصلى وهو صالح المرضى وأمن المجتمع .

وبناء على ذلك وبما أن التشريعات والقوانين التى تسن فى هذا الخصوص تحتوى على جوانب فنية تختص بفحص المرضى وحجزهم وعلاجهم والإفراج عنهم ، والأماكن التى ينبغى علاجهم بها إلى آخر ذلك من الأمور المتصلة بالأمراض النفسية، كان لزاماً الاستعانة بخبراء الطب النفسى لإعداد وتقديم توصياتهم ومقترحاتهم فى هذه الأمور ، ثم إبداء الرأى حولها بعد صياغتها وقبل إقرارها من قبل السلطات التشريعية، وهو ما حدث عند تشكيل عقد لجان للنظر فى تطوير وتعديل القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤م الخاص بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، كذلك الإسهامات المتعددة التى قدمها علماء النفس والأطباء النفسيون ، وعلماء الاجتماع وغيرهم عند تعديل أحكام القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والذى ظهر مؤخراً باسم قانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م .

سابعاً : الصعوبات التى تواجه خبراء الصحة النفسية .

هناك عدد من المشكلات التى تواجه الشهادة التى يقدمها خبراء الصحة النفسية فى تحديد المسئولية ، أهمها فشل الجهاز القضائى فى التفاعل الجيد مع الخبراء . وقد رأينا مدى الصعوبة التى تظهر فى سياق مهمة التنبؤ بالخطورة ، حيث تكون ملاحظات الخبير أو الطبيب النفسى عرضة لعدم الاكتراث ، ويهمل الأخذ بها ، وربما كانت تعكس قدراً متزايداً من الكراهية تجاه دور خبراء الصحة النفسية .

وهناك عدد من الملاحظات الإمبيريقية والتصورية يمكن صياغتها فيما يلي :

(أ) يبدوا أن هناك أنواعاً من الهجوم القائمة بالفعل لها أغراض خفية وغير موضوعية، ويحاول خبراء الصحة النفسية ذوو التدريب الجيد ، والمتصفون بالأمانة منهم أن يكونوا أكثردقة فى شهادتهم أمام المحاكم ، ويحاولون دائما تحسين وتطوير معايير التدريب والممارسة .

(ب) هناك ادعاءات كثيرة عن الدور المضلل لشهادة خبراء الصحة النفسية ، تمت فى غياب البراهين والبيانات الإمبيريقية .

(جـ) تلقى القراءة المتأنية لمحاكمة حالات شهيرة (سيئة السمعة) الشك حول السهولة التى يمكن أن يُضلل بها القضاة والمحلفون بناء على شهادة الخبراء ، ويبدو أن تقدير الشهادة أو وزنها يتوقف على عوامل أخرى غير الممارسة المهنية والكفاءة .

(د) الإدعاءات حول حدود الخبرة تجزئ الحقائق وتشوهها وتؤثر على شهادة الخبير. لأن المسألة فى الأصل هى التشكيك فى ميكانيزم الجنون وجدواه، برغم أن التبرير الأخلاقى لميكانيزم الجنون هو قرار اجتماعى وأخلاقى يتخذه الباحثون عن الحقيقة باعتبارهم ممثلين للمجتمع على أساس مفاهيم سيكولوجية أخلاقية ،

(هـ) رغم الاتجاه نحو إصلاح ميكانيزم الجنون فإنه نتج عن ذلك إثارة قضايا أخرى لدى جمهور معين بالذات تتعلق بالعلاج والتنبؤ بالخطورة .

❋ ❋ ❋

قائمة مراجع الفصل الثانى

١ - أحمد عكاشة الطب النفسى المعاصر ، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٢م .

2 - American Psychiatric Association , **Diagnostic and statistical manual of mental disorders** (DSM III) 3rd.rev .Washington, D, C, 1987 .

3 - Golding , S. L& Roesch, R., The assessment of criminal responsibility: A historical approach to a current controversy, in Irving B. weiner & Allen k. Hen, (Eds.) , **Handbook of forensic psychollogy**, New York : John Wiley & Sons 1987, pp . 395 - 436 .

4 -Meyer, R. G , **Abnormal behavior and the criminal justice system**, New York : Lexington books, 1992 .

5 - Monahan, J, **predicting violent behavior**, California : peverly Hills Sage , 1981,

6 - Nathan, P E, & Harris, S. L. **psychopathology and Society**, New York : McGrow - Hill Book Comp 2 nd (ed.) , 1980 .

7 - Perczel , F. W. & Ellis, T., **Suicide Risk**, New York : Pergamon . 1990 .

8 - Prins , H , **Criminal behavior: an introduction to criminology and the penal system**, London : Tavistock publishing 2nd. (ed). 1982 .

9 - Singer M. T & Nievod , A,. **Consulting and testifying in court**, in B. Weiner & Allen K. Hen **Handbook of forensic psychology**, New York: John Wily & Sons, 1987, pp. 529-554 .

10 - Szasz, S. T. Insanity and irresponsibility , Psychiatric diversion in the criminal justice system, in H. Toch (ed.) **psychology of criminal justice** , new york : Holt Rinehart and Winston, 1979, pp, 133 - 144 .

11 - Wrightsman, L. S., **Psychology and the legal system**, California Books Icole Publishing Comp., 2nd (ed.), 1991 .

الفصل الثالث

الوقاية والعلاج والتاهيل

فى المجال الجنائى

محتويات الفصل

مقدمة

أولاً : الوقاية.

(١) الوقاية من الدرجة الأولى

(٢) الوقاية من الدرجة الثانية

(٣) الوقاية من الدرجة الثالثة

ثانياً : العلاج

(١) العلاج الطبى.

(٢) العلاجات النفسية.

(٣) العلاج الاجتماعى.

(٤) نماذج من الاضطرابات والانحرافات التى يمكن علاجها فى المجال الجنائى.

ثالثاً : التأهيل

١ - الإرشاد

٢ - التوجيه

٣ - التعليم

٤ - المتابعة

رابعاً : تكامل الإجراءات العلاجية والتأهيلية .

الوقاية والعلاج والتأهيل فى المجال الجنائى

مقدمة :

«الوقاية خير من العلاج» ، مقولة نعرفها ونرددها ولانحتاج إلى دليل على صحتها . وبرغم ذلك، وبرغم كل المجهودات التى تبذل فى مجال الوقاية من الأمراض - على سبيل المثال - لم تختف تلك الأمراض ، ولم تتوقف . وينطبق نفس الشيء على مجال الجريمة والسلوك الإجرامى مما يعنى أننا بقدر ما نحتاج إلى الوقاية ، نحتاج كذلك إلى العلاج ، مع التسليم بأن المجهودات الوقائية تقلل من المجهودات المطلوبة للعلاج .

وفى العالم المثالى ليست هناك جرائم ، وليست هناك ضرورة لبرامج وقائية أو علاجية، أما فى العالم الأقل مثالية - عالمنا الذى نعيش فيه - فإن هناك أفراد يرتكبون جرائم ، وهناك ضحايا لتلك الجرائم ، وهناك نظام العدالة الجنائية الذى يخرج عدداً لابأس به من المجرمين، لكل ذلك وجب أن تكون هناك برامج وقائية فعالة تستأصل أسباب الجريمة وتوقف الأفعال الإجرامية .

ولعل من بين خصائص نظام العدالة الجنائية وجود مؤسسات يتلقى فيها المجرمون والجانحون العقاب على أفعالهم الإجرامية . ويستثنى من ذلك فقط المتهمون المضطربون عقلياً والذين يخضعون لتشريعات الصحة النفسية اكثر من القانون الجنائي ، وقد برز نظام منفصل للتعامل مع هذا النوع من المتهمين . وفى كل الأحوال فقد ظهر - ولعدة عقود مضت - صراع بين دعاة العقاب ودعاة التأهيل والإصلاح . وأصبح الحديث عن تأهيل المتهمين مقبولا بشكل واسع مع بداية هذا القرن خاصة مع ظهور نظريات الجريمة التى تؤكد دور العوامل الفردية والاجتماعية فى الجريمة.

وقد صاغت النظريات السيكولوجية للجريمة ، السلوك الإجرامى فى إطار مصطلحات مرضية Pathological ، لذلك كانت السياسات الخاصة بالتعامل مع

المجرمين ذات توجه علاجى بشكل أساسى، وحتى عندما يعتبر السلوك الإجرامى نتاجاً لوجود جناح مراهقة كامن، فإن هذا بدوره يعتبر نتاجاً للفشل فى عملية التنشئة الاجتماعية Socialization الخاصة بالجوانب الانفعالية المبكرة لدى الطفل. ومن هنا ليس من المستغرب القول بأن بعض التدخلات العلاجية مطلوبة لتصحيح الخطأ لدى هؤلاء المجرمين. ولعل هذه النظرة الإيجابية المحددة للجريمة والسلوك الإجرامى تطورت خلال القرن الحالى نتيجة لظهور وتغير فى النظريات النفسية والاجتماعية الخاصة بهذا السلوك ، وفى ضوء هذا التطور تم توظيف عدد من العلاجات النفسية والسياسات الاجتماعية فى محاولة لتصحيح وإصلاح حال هؤلاء المجرمين . وقد شهدت الأربعينات والخمسينات والستينات ظهور مناحى علاجية للمجرمين ، صغاراً وكباراً ، نساءً ورجالاً ، شملت العلاج النفسى ، والبرامج التربوية، والعلاج الجمعى، وتعديل السلوك ، والإرشاد النفسى ، والتأهيل والتوجيه المهنى وغير ذلك كثير.

وعندما نتحدث عن الوقاية Prevention والعلاج Treatment والتأهيل Rehabilitation ، فى هذا السياق، فإن الجمهور المعنى بهذا الحديث ينقسم إلى قسمين : الأول يضم المجرمين (أى المسئولين عن أفعالهم الإجرامية) وهؤلاء يوجدون فى السجون أو المؤسسات العقابية . أما إذا كانوا أحداثاً (لم يبلغوا السن القانونية) فإنهم يوضعون فى مؤسسات الأحداث. والقسم الثانى هم المجرمون الذين يعانون من اضطرابات عقلية مختلفة، وهؤلاء قد يبرأون فنجدهم طلقاء فى المجتمع أو قد تأمر المحكمة بإيداعهم فى المستشفيات النفسية لتلقى العلاج باعتبارهم مرضى، أو يدانون فيرسلون إلى السجون. ومما لاشك فيه أن جميع الأفراد فى القسمين السابقين يحتاجون إلى برامج وقائية وعلاجية وتأهيلية.

وهنا تبرز مسألة هامة ينبغى إيضاحها قبل الولوج فى التفاصيل - ألا وهى العلاقة بين تلك المكونات الثلاثة : الوقاية والعلاج والتأهيل - فربما يستنكر البعض الحديث عن الوقاية إذا كنا نشير إلى مجرمين بالفعل (سواءً كانوا مجرمين فقط أم كانوا مضطربين كذلك) ، ولكن هناك اتفاقاً علي أن بعض التدخلات

العلاجية تعتبر نوعاً من الوقاية كما سيتضح فيما بعد. من ناحية أخرى ينظر البعض إلى الإجراءات العلاجية على أنها نوع من التأهيل، وخاصة إذا كان المقصود هو التأهيل بمعناه العام، أى إعادة المجرم إلى وضعه السابق فى المجتمع والحياة بصفة عامة أما عندما يقصد بالتأهيل معنى محدداً كالتأهيل الاجتماعى المهنى، فإنه ينظر إليه كجزء منفصل وقائم بذاته. وعلى أية حال، هناك تداخل كبير بين العلاج والتأهيل، غير أن هذا التداخل لايبرر الخلط بين المصطلحين. فمن الناحية التصورية، يشير المصطلحان إلى مجموعتين مختلفتين من الإجراءات والعمليات. فالهدف الرئيسى للعلاج سواء البدنى أو النفسى هو المترتبات والأعراض المصاحبة والناجمة عن التورط فى الأفعال الإجرامية . أما فى التأهيل فالتركيز الرئيسى على الشخص ، مع اهتمام خاص بقدراته ومهاراته المهنية ، وسلم القيم لديه، والواجهة الاجتماعية التى يقدمها عن صورة الذات لديه. وفى التأهيل يكون من المسلم به عادة أن الشخص قد تم شفاؤه فعلاً أو على وشك أن يتم ، أو أنه قد استوعب المبدأ من وراء عقابه وعقد العزم على الإقلاع عن السلوك الإجرامى ، ثم تأتى إجراءات الإرشاد العام، والتوجيه المهنى والتدريب بما يناسب أعمالاً أو مهناً معينة ، استعداداً للعودة ثانية إلى المجتمع وممارسة الحياة بمنظور جديد.

وبرغم أننا سنتناول كل مكون من المكونات الثلاثة على حدة ، فإن ذلك لايعنى أنهم منعزلون فى واقع الممارسة ، لأن التأهيل هو الوسيلة التى تدعم نتائج العلاج، كما أن الوقاية هي المصفاة التى تحجز وراءها الكثير من الحالات التى كانت يمكن أن تتحول إلى حالات مرضية أو مرتكبة لأفعال إجرامية تستوجب العلاج والتأهيل.

إن الهدف من الفصل هنا هو تعميق فهمنا لكل عملية من العمليات الثلاث السابقة، وسوف يتضح من ثنايا العرض أوجه التداخل والتمايز بينها ، علماً بأن الهدف النهائى منها جميعاً واحد، ألا وهو منع أو تقليل السلوك الإجرامى وتلافى مترتباته على الفرد والمجتمع.

أولاً : الوقاية : Prevention

يعرف سويف الوقاية بأنها أى عمل مخطط نقوم به توقعاً لظهور مشكلة معينة (صحية أو اجتماعية) أو تحسباً لمضاعفات مشكلة قائمة بالفعل، ويكون الهدف من هذا العمل هو الإعاقة الكاملة أو الجزئية لظهور المشكلة أو المضاعفات أو كليهما.

وتصنف الإجراءات الوقائية طبقاً لمنشورات الأمم المتحدة والصحة العالمية إلى ثلاثة مستويات أودرجات على النحو التالى :

(١) الوقاية من الدرجة الأولى: Primary prevention

ويقصد بها منع الإصابة أصلاً ، أى منع وقوع السلوك الإجرامى منفرداً أو مصحوباً بالأمراض والاضطرابات النفسية. ويعتبر هذا الهدف مثالياً بدرجة كبيرة، ومن الصعب ، إن لم يكن من المستحيل، تطبيقه . فبرغم كل ما بذل ويبذل حتى الآن سواء فى مجال الوقاية أو العلاج أو حتى استخدام البدائل العقابية المختلفة لم تختف الجريمة ولم يتوقف السلوك الإجرامى، ولم تتلاش الأمراض النفسية والعقلية. وذلك نظراً للتعقد والتشابك الشديد فى هذا النوع من السلوك وبخاصة من الناحية السببية .

ويدخل تحت إجراءات الوقاية من الدرجة الأولى ثلاثة أنواع من الإجراءات؛ أولها تحديد الجماعات الهشة أو المستهدفة أو الأكثر تعرضاً Risk groups ، ويقصد بها جماعات محددة داخل المجتمع الكبير ، يرتفع فى حالتها أكثر من المعتاد، احتمال تورطهم فى المسالك الإجرامية أعلي منه فى حالة سائر الجماعات الأخرى فى المجتمع، وذلك فى ضوء عدد من المؤشرات المتوافرة والمهيئة لذلك مثل وجود تاريخ سابق للأسرة فى مجال الجريمة، (أى وجود نموذج أو أكثر فى هذه الأسرة) ، والتفكك الأسرى واختلال الانضباط فيها وضعف أساليب التنشئة الاجتماعية أو عدم اتساقها ، وضعف الوازع الدينى، والظروف الاقتصادية غير

المواتية، والانخراط فى جماعات الأقران من المنحرفين أو المضطربين ، ووجود بعض خصال الشخصية ذات الصلة بالسلوك الإجرامى، كالاندفاعية، أو اللامبالاة أو السلوك العدوانى.

ومن البديهى أن هذا الكلام ينطبق علي الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية المختلفة سواءً كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بأفعال إجرامية .

من هنا فإن الإستراتيجية الوقائية من الدرجة الأولى تركز علي المحاولات المتعددة لتصحيح مشكلات الشخصية، وتغيير الممارسات فى أساليب التنشئة الاجتماعية بالطريقة التى تصبح معها الإصابات الاجتماعية والنفسية أقل ما تكون.

أما الإجراء الثانى فهو استخدام الأساليب التربوية المختلفة فى توصيل المعلومات العلمية الدقيقة، والتوعية المباشرة وغير المباشرة وبخاصة للمراحل العمرية المعرضة أكثر من غيرها. فيما يتعلق بأنماط السلوك السيىء وعواقبه على الفرد والمجتمع، وما يمكن أن يتعرض له الفرد من نتائج إذا ما ارتكب هذا السلوك.

والإجراء الثالث والأخير هو العناية المبكرة بالحالات تحت الإكلينيكية Sub- Clinical cases وقد رأينا من قبل وفى سياقات مختلفة كيف يتزاوج السلوك الإجرامى مع الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية ليقدم أنماطاً فريدة من الجرائم ، تجعل يد المجتمع مغلولة إزاء عقابها أو تطبيق القانون عليها، ويجعلها فى حاجة إلى علاج فردى لكل من الاضطراب والجريمة فى الوقت نفسه . ومن المعروف أن هناك أعداداً غير قليلة من الشباب تعانى من أشكال ودرجات معينة من الاضطرابات والأعراض التى لاترقى لأن تشخص بأنها أعراض إكلينيكية تضعهم فى عداد المرضى ، ولكنها مع ذلك لاتتركهم ليحسبوا ضمن الأسوياء ، ويستخدم فى هذا الصدد مصطلح «الحالات تحت الإكلينيكية» ويشير عدد من الدراسات الميدانية فى مصر وفى الخارج إلى أن نسبة كبيرة من هذه الحالات تفصح عن نفسها فيما بعد فى شكل حالات تعانى من أمراض نفسية وعصبية معينة، وذلك تحت ضغط العوامل المرسبة للاضطراب.

(٢) الوقاية من الدرجة الثانية : Secondary prevention

ويقصد بها التدخل العلاجي المبكر، بحيث يمكن الوقاية من السلوك الإجرامي، وعدم تحققه . ولكن المشكلة في هذا المستوى هي كيفية الكشف عن وجود الحالات المهيئة للسلوك الإجرامي، حتى يمكن التدخل في الوقت المناسب، ولكي تكون الوقاية الثانية ناجحة يجب أن يتم تدريب المستفيدين منها على كيفية البحث عنها والوصول إليها، وأن تكون في متناول كل الأفراد المحتاجين لها، ويتضمن هذا المستوى برامج التغيير المصممة لتجنيب الصغار إدراك أنفسهم بأنفسهم أو من جانب الآخرين، بأنهم منحرفون أو مضطربون.

وقد أشارت كثير من الدراسات الميدانية إلى أن نسبة كبيرة من الشباب حديثي العهد بتعاطي المخدرات Drug abuse - على سبيل المثال - يكونون على استعداد للتوقف والرجوع عنه بسهولة نسبية وهم في مرحلة التجريب والاستكشاف.

ويتضح من الدراسات المصرية في هذا الصدد أن نسبة من يتوقفون أو يتراجعون عن التعاطي وهم لايزالون في هذه المرحلة تقترب من ٧٥٪، وأن هذه النسبة ثابتة فيما يتعلق بمعظم المخدرات والمواد النفسية ، وهذا ما يجعلنا نرجح أن التدخل العلاجي في هذه المرحلة من شأنه أن يكون مجديا في إنقاذ نسبة لايستهان بها من الشباب .وهو ما نتوقع انطباقه - مع درجة من سعة الأفق - على أنواع أخرى من أساليب السلوك السيىء، أو الإجرامي.

(٣) الوقاية من الدرجة الثالثة : Tertiary prevention

تهدف الوقاية من الدرجة الثالثة إلى تجنب تحول الاضطراب (وهو في هذه الحالة المرض النفسي أوالسلوك الإجرامي) إلى الحالة المزمنة Chronicity ، وذلك من خلال التدخلات العلاجية المتأخرة نسبياً ، بهدف منع حدوث مضاعفات أكثر من خلال التأهيل النشط والاستيعاب الاجتماعي . فالتواجد المزمن داخل المؤسسات

الإصلاحية أوالعلاجية يؤدى إلى فقدان المهارات الاجتماعية Social skills لدى الفرد ، والنبذ من قبل الأسرة وآخرين كانوا يشكلون فى الماضى شبكة العلاقات الاجتماعية للمجرم أو المريض . وتوصف هذه الخطوة العلاجية بأنها خطوة وقائية ، لأن المبادرة إلى تناول هذه الحالات بالعلاج تتضمن بالضرورة وقاية الفرد من مزيد التدهور إلى مستويات متدنية من الصحة البدنية والنفسية، والانحطاط الأخلاقى، كما أن فيه وقاية لموقع العمل الذى يعمل فيه الفرد، أو المكان الذى يعيش فيه، وكذلك ينطوى على وقاية لمن يحتلون مواقع قريبة من هذا الشخص داخل شبكة العلاقات الاجتماعية التى تحيط بهذا الفرد ، وفيه وقاية من احتمالات زيادة وتنوع الأفعال الإجرامية لهذا الشخص .

وخلاصة القول أن هدف هذا المستوى هو توقى الانتكاس والحيلولة دون إزمان المرض وتقليل دواعى البقاء بالمؤسسات العلاجية أو الإصلاحية (كلما أمكن) .

وهناك عدد من الوسائل والأساليب التى استخدمت كإجراءات وقائية من المستويات الثلاثة، منها ما يلى :

(أ) العقاب كوسيلة وقائية:

إن وجهة النظر القائلة بأن العقاب Punishment يقلل من الجريمة ، قديمة قدم الفكر نفسه . ومؤدى ذلك أنه إذا كان الخوف من العقاب يقلل الجريمة، فإن زيادة العقاب سوف تقلل الميل للإجرام.

وبالرغم من أن العقاب الشديد يبدو غير فعال فى منع الجريمة ، إذا قورن بالعقاب معتدل الشدة، فإن الخوف من الألم يستمر كواحد من الدوافع الأساسية وراء انخفاض معدلات الجريمة . ولكى تكون أساليب العقاب فعالة ، ينبغى أن يعرف الفرد المعرض لها ما هو السلوك الذى سوف يعاقب إن فعله . وتشير بعض الدراسات التى أجريت على الأطفال الصغار إلى أن توقيت العقاب وانتظامه يؤثران فى هذه المعرفة .

وذكر «كوك Cook» عام ١٩٧٧م تجارب طبيعية تؤيد وجهة النظر القائلة بأن زيادة احتمال العقاب أدت إلى تناقص الجريمة ، فقد انخفضت الجرائم فى الطرق الفرعية فى مدينة نيويورك عام ١٩٦٥م عندما تزايد وجود الشرطة بها. وبقيت الجرائم كما هى فى بعض أجزاء المدينة التى تزايد وجود الشرطة بها بنسبة ٤٠٪ فقط، بينما تزايد معدل الجريمة فى بقية أجزاء المدينة.

كذلك انخفضت الحوادث بنسبة ٢٥٪ تقريباً بعد الإعلان عن قوانين جديدة تتعلق بالقبض على الذين يقودون سياراتهم وهم مخمورون فى بريطانيا.

وفى المقابل أوضحت بعض الدراسات وجود علاقة عكسية قوية بين معدلات الجريمة ومقياس التأكد من العقاب . وهو مايشير إلى أن الخوف من العقاب لايعتبر مانعاً مؤثراً فى ارتكاب المجرمين لمزيد من الجرائم ، ولايؤثر جوهرياً فى خفض احتمال ارتكاب أفراد آخرين للجرائم . وربما يدعم ذلك أيضاً تتبع التشريعات الخاصة بتهريب وترويج والاتجار فى المخدرات فى التشريعات المصرية . فمع تصاعد وازدياد شدة العقوبة لتصل إلى عقوبة الإعدام والغرامة المالية الضخمة فى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، يتزايد عدد القضايا المعروضة أمام القضاء ، وتزداد كميات المخدرات المضبوطة ، وتدخل إلى سوق الاستهلاك مواد كانت قد اختفت نسبياً أو مواد جديدة تماما لم تكن معروفة من قبل (لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المراجع أرقام ٧ ، ١٠ ، ١١ فى نهاية هذا الفصل).

وفى ضوء التناقض بين النتائج السابقة، يصبح من غير الممكن القطع بجدوى أوعدم جدوى العقاب كوسيلة وقائية ، وبالتالى يحتاج إلي مزيد من الدراسات التقويمية ، وإن ظل مطروحاً كأحد البدائل الممكنة لعمليتى الوقاية والردع.

(ب) التحويل كوسيلة وقائية :

يرى البعض أن ممارسات نظام العدالة الجنائية تقود إلى سلوك إجرامى . وحتى وقت قريب كان هناك اعتقاد بأن احتمال ظهور المزيد من الجانحين يقل بتغيير

مسار الصغار وإبعادهم عن المحاكم . وكان هذا الاعتقاد بحاجة إلى نوع من التقييم Evaluation ولعل العلاقة الإيجابية بين شدة العقوبة وارتفاع معدلات الجريمة يمكن أن تفسر كدليل على عملية التصنيف وإطلاق تسميات أو فئات أو عناوين معينة على الصغار الجانحين. وقد اختبر «كلين Klein» عام ١٩٧٤م هذا الاعتقاد بشكل مباشر بالنظر إلى معدلات العود (الانتكاس) Recidivism كدالة لتحويل الصغار بعيداً عن نظام العدالة الجنائية. ففى عام ١٩٦٩م تراوحت نسبة الشباب المضبوطين بواسطة الشرطة فى لوس أنجلس ما بين ٢٪ و٨٢٪ فى مختلف المناطق . واختار كلين أعلي ثمانى مناطق وأدنى خمس مناطق من حيث معدلات التحويل Diver-sion (أى التحويل بعيداً عن المحاكم ونظام العدالة الجنائية). وفشلت المقارنات فى إظهار نمط يرتبط بالفروق فى معدلات التحويل ، ولكن بعد تقسيم الجانحين إلى مبتدئين (يرتكبون جرائم لأول مرة) وخبراء (ارتكبوا عدة جرائم) ظهرت الفروق.

وفى عام ١٩٣٨م أنشأت الشرطة في الولايات المتحدة مكتب الوقاية من الجريمة لكى ينحى أو يبعد الجانحين عن المحاكم . وقد ضبط هذا المكتب ١٦٣ جانحاً ارتكبوا جرائم لأول مرة ، ولم يحول منهم للمحاكم سوى ٣٤ جانحاً فقط. ولم تكن هناك فروق بين المجموعتين (الذين حولوا للمحاكم ، والذين حولوا إلى مكتب الوقاية) فى الظروف الاجتماعية أو العرقية، وكان نصف أفراد كل من المجموعتين قادماً من أسر مفككة . وقام ماكورد Mc Cord بمتابعة هذه المجموعة عام ١٩٧٥م، وتشير المحصلة النهائية إلى أن مشروع التحويل بعيداً عن المحاكم فشل فى خفض معدل الجريمة. وتبين أن تجنب تصنيف الجانحين ليس له تأثير جوهرى على السلوك الإجرامى. وهو ماسبق أن تبين فى حالة زيادة شدة العقاب . وهذا لاينفى إمكانية استخدامه كأحد الأساليب الوقائية ، بشرط إجراء المزيد من الدراسات التقويمية المضبوطة حوله.

(جـ) البرامج الإرشادية كوسيلة وقائية :

صممت بعض البرامج الإرشادية للجانحين ، رغم المعرفة التامة بأن أباءهم

عدوانيون ورافضون لهؤلاء الأبناء. وتم فى أحد هذه البرامج دراسة الشباب فى كامبريدج - سومرفيل (Cambridge - Somerville youth study) تقسيم مجموعة من الجانحين إلى مجموعة تجريبية تتلقى علاجاً، ومجموعة ضابطة . وتم تقديم بعض الخدمات الإرشادية لأفراد المجموعة التجريبية، وفى عام ١٩٧٥م، وعندما أصبح الأولاد رجالاً في منتصف العمر تقريباً، تم استبارهم، وقد تذكر عدد كبير من أفراد المجموعة التجريبية مرشديهم بالخير والامتنان، وقرروا أن البرنامج الإرشادى ساعدهم على الحياة بشكل أفضل . وعند مقارنتهم بأفراد المجموعة الضابطة أو بقية أفراد المجموعة التجريبية الذين لم يثنوا على البرنامج، وجد أنهم (أى المجموعتين الأخيرتين) ارتكبوا جرائم خطيرة، أو أنهم شخصوا كفصاميين Schizophrenics أو مرضى هوس اكتئابى Manic - Depressives أو مدمنى خمور Alcoholics .

وفى المقابل أظهرت دراسات أخرى أنه كان لبعض البرامج آثار ضارة. فالراشدون الذين تلقوا علاجات عيادية وهم أطفال كانوا أقل تكيفاً مقارنة برفاقهم الذين لم يتلقوا علاجاً . وأظهرت عدة دراسات أن الجانحين فى مدينة نيويورك ارتكبوا نشاطات جانحة أكثر عندما تم تحويلهم للعلاج.

ويبدو أن عملية تعليم آباء الأطفال العدوانيين أساليب لتعديل سلوكهم عادت بتأثير وقائى أفضل . ولكن المشكلة أن الدراسات التى أجريت فى هذا الصدد تعانى من مشكلات منهجية ، منها غياب المجموعات الضابطة، مما يجعل الاستنتاجات الخاصة بفاعليتها محل شك .

(د) المعالجات البيئية كوسيلة وقائية: Environmental manipulation

تم استخدام الأساليب العشوائية لتقويم عدة برامج صممت أصلاً للتأثير فى الميل للجريمة من خلال تغيير بيئة الأشخاص المهيئين للجريمة. وقد خصص أحد هذه البرامج - على سبيل المثال - للتعامل مع البيئة التعليمية لعدد من الأولاد بهدف تحسين تقدير الذات Self esteem لديهم . وأمتد هذا البرنامج ثلاثة أعوام ، تلقت

فيه المجموعة التجريبية دروساً خاصة، ومساعدة خاصة في القراءة ، وأساليب محاكاة الدور كي يتعلموا كيفية القيام بالعمل، وجاءت النتائج لتؤكد أن أفراد المجموعة التجريبية أكثر تعاوناً وشعوراً بالراحة، وأكثر أمانة ، وأقل ميلاً للجناح. وبرغم ذلك لم تكن هناك فروق في نسب الذين ضبطوا بواسطة الشرطة ، كما لم تكن هناك فروق في الأداء المدرسي ومعدلات ترك المدرسة أو المواظبة عليها.

وتم - أيضاً - تقويم أثر الرفاق على الجانحين من خلال دراسة تجريبية . فقام «فيلدمان Feldman» وزملاؤه بدراسة تأثير استخدام الرفاق غير الجانحين في تعديل سلوك الجانحين، واستخدموا الأسلوب العشوائي لتوزيع مجموعة من الأولاد الذين لديهم سلوك مضاد للمجتمع Anti-social behavior على مجموعتين؛ الأولى من المضادين للمجتمع ، والثانية من الأسوياء (غير الجانحين).

وتشير النتائج إلى أن الأولاد الذين وضعوا في مجموعات يشرف عليها عادة خبراء، تحسن سلوكهم دون أن يتغير سلوك الأولاد غير الجانحين إلى الأسوأ نتيجة اختلاطهم بالجانحين. ومن المؤسف أن الملاحظين لم يسجلوا ملاحظاتهم السلوكية عن الأطفال خارج المجموعة أو بعد الانتهاء من الدراسة .

وقد أجريت دراسات أخرى لاختبار فرص «تغير البيئة الاجتماعية»، حيث تم في إحدى هذه الدراسات اختيار مجموعة من اللصوص بعد قضاء فترة عقوبة قصيرة وتم تدعيمهم مادياً بإعطاء كل واحد منهم ستين دولاراً في الأسبوع ،وذلك لمدة ثلاثة عشر أسبوعاً ، وبعد فترة تبين أن الذين تسلموا النقود كانوا أكثر اشتراكاً في مساعدة أسرهم والمساهمة في تكاليف المعيشة . وفي خلال العامين اللذين استغرقتهما الدراسة تم القبض على عدد قليل من الأفراد الذين تسلموا النقود في قضايا سرقة ، ويبدو أن النقود أخرت العودة إلى السرقة (أي خفضت الانتكاس).

وتبين أن الآثار الإيجابية للنقود تزايدت مع العمر ، ولدى الأفراد الأكثر فقراً، والأقل تعليماً ، وقرر المشاركون في الدراسة أن النقود التي تسلموها ساعدتهم في شراء الملابس ، والشعور بالطمأنينة ، وسمحت لهم بالوقت الكافي للحصول على عمل أو وظيفة.

وربما كان من أفضل المناحى للوقاية هو توظيف عملية التربية والتعليم، ففى إحدى الدراسات تم تقسيم مجموعة من الأطفال القادمين من أسر ذات دخل منخفض إلى مجموعتين : الأولى مجموعة برنامج ما قبل المدرسة (مجموعة تجريبية) والثانية مجموعة ضابطة لم تتعرض لهذا البرنامج ، وتمت متابعة أفراد المجموعتين فيما بعد سواء فى المدارس أو خارجها . وتبين أن البرنامج الذى تلقته المجموعة الأولى زاد من التحاق افرادها بالمدارس . وكانوا أكثر رضاً واقتناعاً بخبراتهم، وتخرجوا من المدارس العليا ، وكانوا أكثر كفاءة عند التحاقهم بالوظائف، كما أن عدداً كبيراً منهم التحق بالوظائف ، وقررت نسبة كبيرة منهم أنهم اعتمدوا على أنفسهم منذ كان عمرهم تسعة عشر عاماً. كما أن الآثار طويلة المدى لبرنامج ما قبل المدرسة خفضت من ارتكاب الجريمة، وقبض علي عدد قليل من أفراد المجموعة التجريبية وفى عدد أقل من الجرائم مقارنة بأفراد المجموعة الضابطة.

من الواضح من كل ما تقدم أن الوقاية تعتمد على البرامج التربوية والاكتشاف المبكر للاضطراب ، والعلاج المبكر أيضاً. ذلك أن تعليمْ الناس علامات الاضطراب والانحراف وتنمية الموارد النفسية لمواجهة الضغوط ، والوعى بالذات ، والحساسية الاجتماعية، وكيفية حصول المرء علي المساعدة حين يكون بحاجة إليها، كل ذلك يكون أساساً متيناً للوقاية . كذلك تمثل المعلومات المتصلة بنمو الأطفال فائدة كبيرة فى الجوانب الوقائية كلما كشفنا عن طبيعة الصلة بين ممارسات الطفولة المبكرة، والاختلالات التى تحدث بعد ذلك فى مرحلة الرشد . كما أن مساعدة الآباء فى أساليب تنشئة الأطفال وفى التعبير عن مشاعرهم نحو الأبوة بالغة الأهمية.

كذلك فإن الاكتشاف المبكر لعلامات الخطر والتعرف المبكر علي ما سيواجه الفرد من ضغوط ومعاناة ، ييسر الوضع المبكر للخطط الوقائية التى تقلل من الاضطرابات والانحرافات، وكذلك من السلوك الإجرامى ومترتباته ، كما أنه يعطى الفرصة للمتخصصين فى الصحة النفسية، والعمل الاجتماعى ، والتشريعي ، والسلطات التنفيذية من المناقشة المبكرة لمثل هذه المشكلات ودرأ خطرها قبل أن تقع أو تستفحل .

ثانياً : العلاج Treatment

يقصد بمصطلح العلاج جميع إجراءات التدخل الطبى، والنفسى، والنفسى الاجتماعى التى تؤدى إلى التحسن الجزئى أو الكلى للحالة مصدر الشكوى، وللمضاعفات الطبية ، والطبية النفسية المصاحبة.

وفى ضوء هذا التعريف يمكن تصنيف الإجراءات العلاجية إلى إجراءات طبية (عامة وطبية نفسية) ونفسية ، واجتماعية. ويصدق هذا التصنيف سواءً كنا بصدد الحديث عن المرضى والمضطربين نفسيا وعقلياً وسلوكياً ، أو عن مرتكبى الأفعال الإجرامية .

ويرى البعض أنه عند الحديث عن العلاج فى السياق الجنائي ، فإن هناك عدة تشخيصات تتفاعل مع خصائص الموقف لتنتج أربعة أنواع من العلاج للمجرمين وهى الإدارة Management ، والمواصلة Maintenance ، والعلاج النفسى Psychotherapy والبرامج Programmes .

ويبدو أن هذا التصنيف الأخير ينطلق من قاعدة تأهيلية، ويعتبر أن العلاج مكون من مكونات التأهيل ، وهو ماسبق أن ناقشناه فى مقدمة هذا الفصل .

وقد انتهينا إلى أننا سنتناول كل مكون على حدة . وبناء على ذلك فإننا أميل إلى استخدام التصنيف الأول ، ما دمنا سنخصص جزءاً للتأهيل . هذا بالإضافة إلى أن الجمهور المقصود بالعلاج هنا يضم كلاً من المجرمين ، والمضطربين عقلياً الذين ارتكبوا أفعالاً إجرامية .

وإذا كان علاج الاضطرابات الانفعالية مطلوباً لنسبة كبيرة من أفراد الجمهور العام، فإنه مطلوب بشكل أوضح وأشد فى المواقف الإصلاحية ، عنه فى أى مكان آخر خارج المستشفيات النفسية . وإذا كانت أعراض المرض العقلى كثيراً ما تزعج المريض ومن حوله ، فإن السلوك الإجرامي يزعج المجتمع بأسره. ومن ثم فإن المرض العقلى والسلوك الإجرامى معاً أكثر إزعاجاً . وقد دفع البحث عن الشفاء المشتغلين

بالأبحاث والإكلينيكيين إلى السعى وراء أساليب تكون أفضل فى تحديد الأنواع المختلفة من الاضطرابات العقلية، وأساليب أفضل للتمييز بين الأعراض الناشئة عن العوامل الجسمية وبين الأعراض الناشئة عن العوامل النفسية ، ووراء طرق أفضل لعلاج الاضطرابات المختلفة.

وتؤكد البحوث العلمية فى مجال الطب النفسى وعلم النفس المرضى أن الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم ، ومن المعلوم أن لهذه الأمراض أعراضها المختلفة وأسبابها المتنوعة، وقد اختلف العلماء حول تفسيرها ، وهذا ما أدى إلى اختلافهم فى تشخيصها وطرق علاجها، وظهرت عدة اتجاهات فى العلاج ، لكل اتجاه تفسيره ومنهجه، وأساليبه الخاصة . كما أن لكل اتجاه مشكلاته النظرية والعملية .

ومهما اختلفت أساليب العلاج فإن أهدافها تتمثل فى الآتى :

- الشفاء التام وهو أمل الجميع ، ولكن يصعب تحققه فى كثير من الحالات لأسباب كثيرة.

- تخفيف أو شفاء الأعراض وهو محور الكثير من أساليب العلاج سواء الطبى أوالنفسى .

- التوافق الاجتماعى، وذلك عندما يزداد المرض ويصعب شفاؤه بكل الوسائل العلاجية، ويصبح المريض عرضة للفشل الاجتماعى ، وهنا يجب العمل على تحمل الأعراض والتعايش معها واختيارالعمل المناسب ، حتي لايتعرض المريض للانعزال والشلل الاجتماعي . ويمكن اعتبار الهدف الأخير أحد أشكال التأهيل الاجتماعى والمهنى الذى يصلح للمرضى والمجرمين على السواء .

وفيما يلى نقدم فكرة موجزة عن أنواع التدخلات العلاجية الممكنة فى المجال الجنائى.

(١) العلاج الطبى : Medical treatment

يمكن تصنيف العلاجات أوالتدخلات الطبية على أكثر من محور . الأول تصنيفها إلى خدمات تقدم للمجرم أو المريض خلال فترة إقامته فى المؤسسة (السجن أو الإصلاحية أو المستشفى النفسى) ، وخدمات تقدم بعد انقضاء فترة العقوبة أو الشفاء ، وهى عبارة عن امتداد آثار الخدمات التى قدمت من قبل ، والتى يمكن أن تشكل أساساً أو درجة من درجات الوقاية (الدرجة الثالثة) كما سبق أن رأينا.

والمحورالثانى للتصنيف هو تصنيفها إلى الخدمات الطبية العامة أى التى تخص علاج جميع الأمراض والأعراض الجسمية Physical أو البدنية . وهى خدمات متاحة ومتوفرة ، ومكفولة داخل المؤسسات الإصلاحية وخارجها . والنوع الثانى ، وهو الأهم ، هو العلاجات التى تقدم فى حالة الاضطرابات النفسية والعقلية ويطلق عليها العلاج العضوى أوالكيمائى (تمييزا لها عن أنواع أخرى من العلاج النفسى يتولى مهمة تقديها الإخصائيون النفسيون الإكلينيكيون) . وتضم هذه العلاجات العقاقير Drugs أو الأدوية النفسية Psychotropic ، والعلاج الكهربائى والعلاج الجراحى.

ومن المهم القول بأن ممارسة العلاج الطبى النفسى Psychiatric فى السجن أو الإصلاحية قد تختلف عنها فى المستشفى . ومن أهم واجبات الطبيب النفسى فى المؤسسات الإصلاحية هو محاولة توضيح أهمية ودور الطب النفسى لهيئة السجن أو المؤسسة . والذى يكون مطلوباً فى التشخيص ، والعلاج ، والتوصية بالتحسن أو الشفاء، ومن ثم فإن الطب النفسى فى مجال العلاج والإصلاح يقوم بدور مهم وخاصة فى تفهم مشكلات السلوك الإجرامى ودوافعه ومصاحباته، ومن ثم وضع الخطط العلاجية المناسبة . وخاصة أن هناك نسبة لابأس بها بين المسجونين تعانى من أعراض اضطرابات نفسية أو عقلية صريحة أو كامنة . وبالتالى فإن أهم الأهداف التى يمكن تحقيقها عن طريق الطب النفسى فى المؤسسات الإصلاحية

أو خارجها هو مساعدة المجرمين والمرضى على التخلص من حالة التوتر والاضطراب الناجمة عن الاضطرابات الانفعالية ، وعلاج الذين يتعرضون لأعراض نفسية وعقلية أثناء فترة العقوبة .

وفيما يلى فكرة موجزة عن أهم العلاجات الطبية النفسية :

(أ) العلاج بالأدوية النفسية :

العلاجات الدوائية النفسية عبارة عن عقاقير تحدث آثاراً مباشرة على الجهاز العصبى المركزى، وبالتالى تحدث تغييراً فى مزاج الشخص وأفكاره وسلوكه. وتستخدم المواد النفسية لضبط السلوك المضطرب نفسياً ، وبوجه خاص تلك الأنماط من السلوك التى تحدث ولها علاقة بنظام العدالة الجنائية. وقد أحدث دخول مضادات الذهان Antipsychotic ومضادات الاكتئاب Antidepressants فى بداية الستينات ثورة فى العلاجات الطبية النفسية، وكانت النتيجة انخفاض فترة الإقامة بالمستشفيات للمرضى النفسيين ، وزيادة فرص العلاج الخارجى ، وارتفاع مستوى كفاءة توظيف الأفراد ذوى الاضطرابات النفسية .

وتنقسم الأدوية النفسية إلى خمس مجموعات على أساس آثارها الرئيسية على السلوك ، وهى : مضادات الذهان، ومضادات الاكتئاب ، ومضادات الهوس Antimania، ومضادات القلق Antianxiety ، والمهدئات والمنومات Sedative-& hyponotics . ويقوم عدد من هذه الأدوية بتأثيرات إضافية مثل ضبط السلوك العنيف ، وحالات التهيج ، وبعضها يستخدم للكشف عن الحقيقة Truth serums.

وكل مجموعة من المجموعات السابقة تفيد فى علاج أنواع محددة من الاضطرابات السيكاترية .

فالعقاقير النفسية المضادة للذهان عبارة عن فئة كبيرة من العقاقير المفيدة فى علاج الاضطرابات الذهانية مثل الفصام . وهناك عدد من الاضطرابات السيكاترية قد تكون مصحوبة بملامح ذهانية وتشمل الاضطرابات المزاجية الحادة، مثل الاكتئاب الذهانى والهوس.

ومن المعروف أن مضادات الذهان مفيدة فى تصحيح اضطرابات التفكير ، والهذاءات والهلاوس التى تشيع مع الاضطرابات الذهانية ، كذلك فإن معظم مضادات الذهان تحدث درجة من التهدئة ، وهذا التأثير المهدئ مفيد فى خفض التهيج الذى يصاحب بعض حالات الذهان، ولعل هذه الخاصية المهبطة تجعل هذه العقاقير مفيدة فى علاج السلوك العنيف Violent behavior .

ويعتبر الاكتئاب واحداً من الأعراض المتكررة ، وعندما يصبح الاكتئاب هو الخبرة الأساسية للفرد لفترة طويلة نسبياً يصبح عرضاً مرضياً . ومعظم حالات الاكتئاب تحدث كاستجابة لصدمة أو فقد يستطيع الفرد تحديده. ويظل هذا النوع من الاكتئاب فى عديد من الحالات محدوداً داخل الفرد ولايتطلب علاجاً . ولكن فى الحالات المستمرة تفيد العلاجات الدوائية النفسية فى تسكين الاكتئاب . وهناك بعض الأفراد الذين يشعرون باكتئاب شديد غير مرتبط بأى حدث خارجى ، ولكنه ينتج عن شذوذ أو خلل فى النواقل العصبية التى تنظم المزاج، وهؤلاء تكون استجابتهم لمضادات الاكتئاب جيدة . وبناء على ذلك يمكن الاستعانة بهذه الأدوية النفسية فى علاج الأعراض الاكتئابية الأصلية أو الثانوية لدى المجرمين المحتجزين فى السجون لقضاء فترة العقوبة .

وفى المقابل تتميز حالات الهوس بمزاج يتصف بالنشوة وإحساس بالعظمة ، وسرعة البديهة والتفكير ، وسرعة فى الحديث ونشاط بدنى زائد، والتهيج Agitation فى بعض الأحيان ، وفى الحالات المتطرفة (الشديدة) قد تظهر بعض الأعراض الذهانية مثل الهلاوس والهذاءات . وقدتتناوب نوبات الهوس مع نوبات الاكتئاب لتشكيل ما يعرف باسم الاضطراب الوجدانى ثنائى القطب أو ذهان الهوس الاكتئابى Manic- depressive psychosis ويعتبر الليثيم Lithium أحد الاختيارات الرئيسية لعلاج الهوس ، كما يمكن استخدامه مع بعض مضادات الذهان لعلاج بعض حالات الفصام.

ولهذا العقار دوره الوقائى فى النوبات المتكررة من الهوس والاكتئاب أو النوبات الدورية.

ويعتبر القلق أحد الشكاوى المتكررة من الأشخاص الذين يطلبون أو يحتاجون للتدخل السيكاترى . وهناك أنواع متعددة من مضادات القلق تساعد فى تخفيف الكثير من أعراض القلق كحالات الأرق المستمر، والقلق الحاد، كما أنها تعطى للفرد شعوراً بالاسترخاء العضلى والذهنى مع اختفاء التوتر والاستثارة . ويفيد البعض الآخر منها فى علاج حالات القلق المصحوبة بأعراض جسمية مثل القيء والغثيان والإسهال وسرعة ضربات القلب والآلام الجسمية.

وتشكل اضطرابات النوم شكوى شائعة ليس فقط بين الأفراد الذين يتلقون علاجاً طبياً أو طبياً نفسياً ، أو إصلاحياً ، وإنما بين الجمهور العام كذلك. وقد ترتبط معظم مشكلات النوم مع أمراض أخرى مثل الاضطرابات الجسمية ، والاكتئاب ، والقلق . وبعض الأفراد يعانون من مشكلات مزمنة مع النوم لأسباب عديدة . وقد أدى ذلك إلى تطوير عدد من الأدوية المهدئة والمنومة للتغلب على هذه المشكلات . وتستخدم هذه الأدوية تحت إشراف طبى لآثارها الجانبية .

وكما ذكرنا من قبل فإن بعض هذه العقاقير تستخدم فى كشف الحقيقة ، وخاصة فى مواقف العلاج النفسى المصحوب بمواقف الخجل والإحراج والمقاومة. وتيسر هذه العقاقير عملية التفريغ الانفعالى فتؤدى إلى اختصار مدة العلاج والكشف عن العوامل الدفينة وراء الاضطرابات النفسية ومن ثم العلاج الناجح لها.

(ب) العلاج بالأنسولين :

كان الأنسولين يستخدم سابقاً فى علاج الفصام فيما يعرف باسم غيبوبة الأنسولين، ولكنه الآن يستخدم بكميات بسيطة مع بعض حالات العصاب وخاصة حالات فقد الشهية العصبى والتوتر والقلق العصبي . وأحياناً في حالات الإدمان عند توقف المريض عن أخذ المادة المخدرة ، ومع بعض الأمراض السيكوسوماتية .

(جـ) العلاج بالجلسات الكهربائية (تنظيم إيقاع المخ) :

إن الجلسات الكهربائية هى أقوى علاج للآن ضد الاكتئاب ، برغم اكتشاف العديد من مضادات الاكتئاب ، ويشفى مرض الاكتئاب الشديد مع الأعراض الذهانية بنسبة تتراوح من ٨٠ - ٩٠٪ مع العلاج الكهربائى . كذلك ويستخدم العلاج الكهربائى مع بعض حالات الفصام، كالحالات الحادة والفصام الكتاتونى ، والحالات المصحوبة بأعراض وجدانية .

وتستخدم صدمات الكهرباء (وهى تختلف عن الجلسات الكهربائية) فى حالات الهستيريا التحولية كفقدان الصوت أو الغيبوبة أو الشلل. وتعتبر صدمات الكهرباء جزءاً أساسياً فى العلاج السلوكى المعروف باسم التشريط التنفيرى Aversive conditioning .

(د) العلاج الجراحى .

ليس من المستغرب استخدام العلاج الجراحى فى مجال الأمراض النفسية والعقلية، حيث يتم اللجوء إليه فى بعض الحالات المنتقاة من القلق النفسى المزمن والوسواس القهرى والاكتئاب الشديد المصحوب بالتوتر، وخاصة بعد فشل كافة أنواع العلاج الأخرى ، وعندما يصبح الحل الجراحى هو الحل الأخير . ويكون الهدف ليس شفاء الأمراض، وإنما تقليل التوتر والقلق والاكتئاب بما يمكن المريض من الاستمرار فى نشاطه العادى، ويقلل من احتمالات الشلل الاجتماعى والانعزال ، وعلى أية حالة فإن استخدام هذا النوع من العلاج نادر إلي حد كبير ، وخاصة بعد التقدم الكبير فى الأدوية النفسية .

(٢) العلاجات النفسية : Psychotherapies

العلاج النفسى بمعناه العام هو نوع من العلاج يستخدم أية طريقة نفسية لعلاج مشكلات أو اضطرابات أو أمراض ذات صبغة انفعالية يعانى منها المريض وتؤثر فى سلوكه. ويختلف معنى العلاج النفسى تبعاً للمدرسة التى يتبعها المعالج النفسى ، ويتفق الجميع على معنى عام هو أن الغرض الأساسى هو مناقشة أفكار

وانفعالات المريض واكتشاف مصادر الصراع والإجهاد ومحاولة إعادة توافق المريض مع المجتمع في حدود قدراته الشخصية ، مع إقامة تجاوب انفعالى بين المعالج والمريض واستخدامه فى شفائه .

وتتعدد الأبعاد التى يصنف على أساسها العلاج النفسى من علاج فردى إلى علاج جمعى، ومن علاج عميق إلى علاج سطحى، ومن علاج موجه إلى علاج غير موجة ، ومن علاج قصير المدى إلى علاج طويل المدى . وهناك أيضاً مناحى فى العلاج النفسى تعرف باسم المناحى التوفيقية (أى التى تجمع بين عدة طرق) . ونود أن نشير هنا إلى أن العلاج السلوكى Behavior therapy ، يدخل ضمن مناحى العلاج النفسى باعتباره منحى جديداً في العلاج النفسى .

وفيما يلى فكرة موجزة عن أهم هذه الطرق :

(أ) العلاج بالتحليل النفسى : Psychoanalysis

وهو من أساليب العلاج الفردية أساساً، ويسمى بالعلاج العميق. ويوجد منه منحيان رئيسيان؛ الأول هو الاتجاه التقليدى أو الكلاسيكى كما ابتكره واستخدمه مؤسسه الأول سيجموند فرويد، والثانى هو ما قدمه من يطلق عليهم «الفرويديون الجدد» حيث أدخلوا بعض التعديلات على المنحى الأصلى . ويفسر أتباع التحليل النفسى - بصفة عامة - الأمراض والاضطرابات النفسية اعتماداً على عدد من المفاهيم مثل الحياة اللاشعورية ، والصراع بين مكونات الجهاز النفسى (الهو Id والأنا Ego والأنا الأعلى Super Ego) واضطرابات مراحل النمو، والغرائز، وحيل الدفاع النفسى، وبالتالى فإن العلاج التحليلى يعتمد على استكشاف المواد المكبوتة فى اللاشعور من أحداث وخبرات وذكريات مؤلمة ودوافع متصارعة وانفعالات عنيفة، وصراعات شديدة سببت المرض النفسى ، واستدراجها من غياهب اللاشعور إلى حيز الشعور عن طريق التعبير اللفظى التلقائى الحر الطليق ، ومساعدة المريض على حلها فى ضوء الواقع، وزيادة استبصارة وتحسين الفاعلية الشخصية والنمو الشخصى، وهدفه النهائى هو إحداث تغيير أساسى في بناء الشخصية .

وقد أصبح هذا الأسلوب من أساليب العلاج النفسى نادر الاستخدام فى العالم بصفة عامة ، والعالم العربى بصفة خاصة ، نظراً للاختلافات الشديدة فى العوامل الثقافية بين الحضارة التى ظهر فيها التحليل النفسى، والثقافه العربية ، كذلك فإن هذا الأسلوب باهظ التكاليف ، ويستغرق وقتا طويلاً قد يصل إلى عدة سنوات ، ويحتاج إلى إخصائى أو معالج معد إعداداً خاصاً ، وذلك ما يجعل عدد المرضى الذين يمكن علاجهم بهذه الطريقة محدوداً للغاية.

من هنا فإن هذا الأسلوب عديم الفائد بالنسبة للحالات التى يفرزها المجال الجنائى من مجرمين فى المؤسسات الإصلاحية ، أو مضطربين مقيمين فى المستشفيات الحكومية .

وقد ذكرناه هنا لقيمته التاريخية ، وباعتبار أنه كان بسبب مشكلاته الكثيرة الدافع وراء ظهور أساليب علاجية أخرى ، يضاف لكل ذلك ما يدعيه البعض من أنه يصلح لعلاج حالات الانحراف الجنسى والجناح .

(ب) العلاج النفسى المتمركز حول العميل :Client - centered psychotherapy

يسمى هذا الأسلوب بالعلاج غير الموجه Non- Directive تمييزاً له عن الاتجاهات التى يتتبع فيها المعالج طريقة ايجابية توجيهية ، وقد بلور هذه الطريقة فى العلاج النفسى «كارل روجرز Rogers» صاحب نظرية الذات Self - theory وقد حدد روجرز هدف العلاج النفسى المتمركز حول العميل بأنه ليس مجرد حل مشكلة معينة، ولكن هدفه هو مساعدة العميل على النمو النفسى السوى، ويهدف أيضاً إلى إحداث التطابق بين الذات الواقعية وبين مفهوم الذات المثالية ، والاجتماعية . أى أنه يركز على تغيير مفهوم الذات بما يتطابق مع الواقع، وإذا تطابق السلوك مع المفهوم الأقرب إلى الواقع كانت النتيجة هى التوافق النفسى . وأهم ما يقرر استخدام طريقة العلاج النفسى المتمركز حول العميل هو نضج العميل وتكامله بدرجة تمكنه من أن يمسك بزمام مشكلته وأن يعالجها بذكاء تحت إرشاد المعالج غير المباشر .

ونظراً لبساطة هذا الأسلوب ، وتلافيه لكثير من المشكلات الموجودة في التحليل النفسي ، فإنه يعد مناسباً للاستخدام مع عدد كبير من الأفراد ، ومع نوعية كبيرة من المشكلات ، في المجال الجنائي .

(جـ) العلاج النفسي الجماعي Group psychotherapy :

يمكن تعريف العلاج النفسي الجماعي بأنه علاج عدد من المرضى الذين تتشابه مشكلاتهم واضطراباتهم معاً في جماعات صغيرة ، نستغل أثر الجماعة في سلوك أفرادها ، أي ما يقوم بين أفراد الجماعة من تفاعل وتأثير متبادل بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين المعالج (أو المعالجين) يؤدي إلى تغيير سلوكهم المضطرب وتعديل نظرتهم إلى الحياة وتصحيح نظرتهم إلى أمراضهم، ويتم العلاج الجماعي عادة في صورة غير مباشرة أو غير موجهة ، بالرغم من أن بعض المعالجين يميلون إلى إتباع الأسلوب المباشر التوجيهي بدرجات متفاوتة وقد أثارت الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة ، وما ارتبط بها من زيادة كبيرة في حالات الأمراض النفسية ، أزمة في المعالجين النفسيين وكان الحل هو اللجوء إلى العلاج النفسي الجماعي .

ويستخدم العلاج النفسي الجماعي على نطاق واسع في مستشفيات الأمراض العقلية، وفي العيادات النفسية ، وفي عيادات توجيه الأطفال، وفي بعض المؤسسات الإصلاحية لعلاج الإدمان والجناح، ومعظم الانحرافات.

ويشمل العلاج النفسي الجماعي الأساليب التالية :

١ - العلاج التعليمي ، ويعتمد على موضوعات ومواد تعليمية تعطى بواسطة المعالج وتطرح للمناقشة وابداء الرأي في ظل إرشاد المعالج ، وهي تعطى هنا صورة واضحة عن سلوك الفرد في الجماعة وكيفية تعاملة مع باقي الأعضاء ، وتعيد إليه الثقة في النفس .

٢ - النوادي الاجتماعية العلاجية : وتدار هذه النوادي بطريقة ديموقراطية فينتخب المرضى أعضاء مجلس إدارة النادي ، والغرض من هذه النوادي تشجيع

المرضي على الاختلاط والمشاركة الاجتماعية وتحطيم الدائرة المفرغة للانعزال ، وعدم الثقة فى النفس ، وعدم احترام الذات .

٣ - الدراما النفسية Psychodrama : حيث يلعب المرضى الأدوار المرضية ، ويجب فى هذه الحالة أن تكون التمثيلية تعبيراً صادقاً عن مشكلة خاصة، أو مشكلة جماعية للمرضى وأثناء تمثيل المرضى لهذه الأدوار يعيدون ذكرياتهم ، وبالتالى تحدث عملية التفريغ الانفعالى ، ويستفيد المريض هنا من التمثيل فى معرفته لذاته ، والراحة فى الكلام عن نفسه ، والقدرة على التعبير أمام الناس .

٤ - الطريقة التحليلية : وهنا يجلس المعالج وسط المرضى ويدعهم يتكلمون بطريقة التداعى الحر Free association دون أن يأخذ دوراً إيجابياً فى الجلسات ومن ثم يلتقط الصراعات الخاصة بكل مريض فى إطار الجو الجماعى الذى هو أقرب للواقع من الجلسات الفردية .

(د) العلاج السلوكى :

يشير مصطلح العلاج السلوكى إلى أسلوب علاجى يستخدم مبادئ وقوانين السلوك ونظريات التعلم فى العلاج النفسى ، ويعتبر العلاج السلوكى محاولة لحل المشكلات السلوكية بأسرع ما يمكن، وذلك بضبط وتعديل السلوك المرضى المتمثل فى الأعراض ، وتنمية السلوك الإرادى السوى لدى الفرد ، وفى إطار العلاج السلوكى تعتبر الأمراض النفسية أو الاضطرابات السلوكية تجميعات لعادات سلوكية خاطئة تم تعلمها ، ويفترض أن هذه العادات السلوكية يمكن علاجها إذا وضعت فى بؤرة العلاج وعدلت واحدة تلو الأخرى . ويركز العلاج السلوكية على المشكلة الحالية للمريض وأعراض المرض النفسى كما يتمثل فى السلوك المضطرب أو الشاذ .

ويضم العلاج السلوكى عدداً كبيراً من الأساليب ، يصلح كل منها لعلاج نوعيات محددة من السلوك المضطرب ، ومنها ما يلى :

١ - الاسترخاء Relaxation :

يستخدم الاسترخاء فى العلاج النفسى بأساليب متعددة منذ فترة طويلة . وقد اكتشف «جاكبسون Jacbson» أن له فوائد علاجية ملموسة لدى مرضى القلق، كما أقام «ولبه Wolpe» نظرية كاملة فى العلاج السلوكى تقوم على إرخاء العضلات إرخاءً عميقاً .

وقد تبين من بحوث علم النفس الفسيولوجى منذ القرن التاسع عشر أن جميع الناس يستجيبون للاضطرابات الانفعالية بتغيرات وزيادة فى الأنشطة العضلية الخارجية كالجبهة والرقبة والمفاصل والأعضاء الداخلية كالمعدة والقفص الصدرى. وإذا كان الاضطراب الانفعالى يؤدى إلى إثارة التوتر العضلى فإن من الثابت أيضاً أن إثارة التوتر العضلى تجعل الشخص مستعداً للانفعال السريع . وبالتالى فإن إرخاء التوترات العضلية وإيقاف انقباضاتها يؤديان إلى التقليل من الانفعالات المصاحبة لهذه التوترات .

ويستغرق تدريب المرضى على الاسترخاء العضلى المنظم فى العيادات النفسية عادة ست جلسات علاجية ، يخصص فى كل منها حوالى ٢٠ دقيقة على الأقل لتدريبات الاسترخاء ، وفى نفس الوقت يطلب من المريض أن يمارس التدريب على الاسترخاء لمدة خمس عشرة دقيقة يومياً بمفرده طبقاً للإرشادات العلاجية .

ويستخدم الاسترخاء كأساس فى أسلوب التطمين التدريجى ،أو كأسلوب من أساليب الضبط الذاتى ، وفى التغيير من الاعتقادات الفكرية الخاطئة التى قد تكون أحياناً من الأسباب الرئيسية فى إثارة الاضطرابات الانفعالية، ويمكن أيضاً استخدامه فى علاج بعض الاضطرابات النوعية كالصداع النصفى والأرق :

٢ - الكف المتبادل: Reciprocal inhibition

الفكرة الرئيسية فى مبدأ الكف المتبادل هى أنه إذا نجحنا فى استثارة استجابة معارضة للقلق عند ظهور الموضوعات المثيرة للقلق، فإن هذه الاستجابات المعارضة تؤدى إلى توقف كامل أو جزئى للقلق، ولهذا يبدأ الخوف فى التناقص أو الاختفاء.

بمعنى آخر إذا استطعنا أن نقدم المنبه الذى يسبب القلق للمريض دون ظهور علامات أو اعراض القلق فإن ذلك سيضعف الرابطة بين المنبه واستجابة القلق بشرط ان يكون المريض فى حالة من الاسترخاء التام وأن نقدم المنبه بدرجات تزداد تدريجيا فى كميتها وكيفيتها حتى تصل إلى درجة المنبه الأصلى. وتفيد هذه الطريقة خاصة فى حالة المخاوف المرضية Phobias

٣ - التطمين التدريجى أو التسكين المنظم Systematic desensitization

تقوم طريقة التطمين على مبدأ ابتكار وسائل لتشجيع المريض على مواجهة مواقف القلق والخوف تدريجياً، والهدف الرئيسى من ذلك هو تحديد مشاعر المريض العصابية بالغاء الحساسية المبالغ فيها نحو تلك المواقف، ويكون من خلال التعرض التدريجى للموقف أو المواقف المثيرة للقلق مع إحداث استجابات معارضة لهذا القلق أثناء عرض كل درجة منه إلى أن يتغير الموقف تماماً ويفقد خاصيته المهددة ويتحول إلى موقف محايد.

وتتكون طريقة إجراء التطمين التدريجى- عادة- من أربع مراحل هى :

- تدريب المريض على الاسترخاء العضلى.
- تحديد المواقف المثيرة للقلق.
- تدريج المنبهات المثيرة للقلق.
- التعرض لأقل المنبهات المثيرة للقلق مع الاسترخاء، ثم التدرج لمواقف أكثر فأكثر.

ويفيد هذا الأسلوب فى علاج حالات المخاوف المرضية بوجه خاص.

٤ - التدريب السلبى Negative practice :

يعتمد هذا الأسلوب أساساً على بعض قوانين التعلم كما صاغها كلارك هل Hull واستخدم أساساً للقضاء على الخلجات أو اللوازم Tics كما استخدم فى

علاج حالات مص الإبهام والاستمناء وقضم الأظافر، وجوهر هذا الأسلوب هو الممارسة المكثف الإرادية للسلوك غير المطلوب أو غير المرغوب فيه فيتكون الكف التراكمى ويتزايد بسرعة شديد،ة فإذا وصل إلى درجة معينة فى تزايده توقف المريض لا إرادياً، وهنا نكون بصدد ظاهرة الراحة الإجبارية، أى تصبح الاستجابة هى التوقف عن إصدار السلوك المضطرب وبتكرار هذا النوع السلبى من الممارسة تتدعم عادة التوقف عن إصدار السلوك ويختفى تماماً .

٥ - العلاج بالغمر أو العلاج الفيضى Flooding :

تشمل الإجراءات العلاجية من هذا النوع إرغام المريض على مواجهة المثيرات أو المواقف المخيفة والمسببة للقلق دفعة واحدة، إما بالتخيل أو بالمواجهة الحقيقية وذلك بعد رفع مستوى القلق لدى المريض إلى أقصى حد ممكن فى ظروف تجريبية بهدف مساعدة المريض على تجاوز الخوف .

وأوضحت الدراسات إمكانية معالجة الكثير من الاضطرابات السلوكية باستخدام هذه الطريقة كالخوف والقلق والانطواء الاجتماعى . ويبدو هذا الإجراء مناسباً فى حالة الأفعال القهرية Compulsive actions .

٦ - العلاج بالتنفير أو الكراهية Aversion Therapy :

كثيراً ما يترتب على بعض أنواع التدعيم مشكلات كثيرة ، فتناول كميات كبيرة من الحلوى قد يؤدى إلى البدانة ، وشرب الخمور يؤدى إلى الإدمان ، والتدخين يضر بصحة الإنسان . ويعمل العلاج بالتنفير على أن تصبح هذه المدعمات منفرة أو على الأقل أن تصبح أقل تدعيماً للفرد، وذلك بإقرانها بمثيرات منفرة .وتشمل هذه المنفرات عادة العقاقير المسببة للغثيان Nausea producing drugs والصدمة الكهربائية Electric shock وقد استخدمت هذه المنفرات بشكل واسع فى علاج الاضطرابات الجنسية وإدمان الخمور والمخدرات. ومن هنا تتضح قيمة هذا الأسلوب فى التعامل مع بعض الحالات التى نواجهها فى المجال الجنائى (وسنوضح ذلك فيما بعد) .

٧ - العائد الحيوى Biofeedback :

يقصد بأسلوب العائد الحيوى استغلال بعض الأدوات المخصصة لرصد وتسجيل عدد من العمليات الفسيولوجية التى تتم عادة داخل جسم الإنسان، وعلى غير وعى منه لعرض نتائج هذا التسجيل على مشهد من الشخص نفسه بواسطة مبينات بصرية أو سمعية ، وبذلك يصبح الفرد متنبهاً لما يدور بداخله من عمليات فسيولوجية لحظة بلحظة . وعن طريق الملاحظة الدقيقة لما يصحب هذه العمليات من تغيرات شعورية فى مستوى القلق أو مستوى الشعور بالراحة أو الاسترخاء ، يستطيع أن يربط بين حالته الفسيولوجية وحالته النفسية ، ويستغل المعالج السلوكى هذه الحقائق عن طريق تدريب المريض على التحكم الإرادى فى سير العمليات الفسيولوجية، وذلك باستغلال قوانين التعلم المختلفة كالتكرار والتدعيم :

ومن أمثلة الأدوات التي تستخدم فى الوقت الحاضر على نطاق واسع جهاز تسجيل النشاط الكهربائى للعضلات ، حيث يستخدم فى التدريب على الاسترخاء العضلى العميق ، وجهاز رسم الموجات الكهربائية للمخ للتدريب على الاسترخاء العقلى لمن يعانون من مشكلات فى النوم ، وجهاز قياس انتصاب القضيب ، وجهاز المنعكس السيكوجلفانى، وجهاز قياس حرارة البشرة. واستخدم هذا الأسلوب فى علاج نوعيات من الأمراض مثل التوتر العصبى، وارتفاع ضغط الدم والصداع النصفى، والآلام الروماتيزمية ، والاضطرابات الجنسية، ونوبات الربو وغيرها.

ويتضح من العرض السابق أن الأساليب العلاجية السابقة والتى تدخل تحت مسمى العلاج النفسى بصفة عامة أو العلاج السلوكى بصفة خاصة ، ذات فائدة واضحة فى علاج كثير من المشكلات والاضطرابات التى يعانى منها المجرمون الموجودون فى المؤسسات الاصلاحية، أو أولئك الذين يعانون من اضطرابات نفسية فى المستشفيات ، مثل الإدمان والاضطرابات الجنسية ، والقلق والمخاوف والآلام الجسيمة وغيرها .

(٣) العلاج الاجتماعى Sociotherapy :

يدخل تحت العلاج ما يسمى العلاج البيئى Environmental treatment وعلاج المحيط البيئى Milieu therapy وهو عبارة عن التعامل مع البيئة الاجتماعية للمريض أو المضطرب وتعديلها أو تغييرها أو ضبطها بما يحقق التوافق النفسى والاجتماعى .

ويشارك فى هذا النوع من العلاج الأخصائى النفسى والأخصائى الاجتماعى Social worker بما لديه من خليفة اجتماعية . ومن أهم ميادين العلاج الاجتماعى مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات جناح الأحداث ، والمؤسسات الإصلاحية ، والقوات المسلحة .

ونظراً لأن طبيعة العلاج الاجتماعى أقرب إلى التأهيل وأكثر وضوحاً فى هذا الجانب فسوف يتضح بجلاء أكثر عند حديثنا عن التأهيل فيما بعد .

(٤) نماذج من الاضطرابات والانحرافات التى يمكن علاجها فى المجال الجنائى :

مما لاشك فيه أن كثيراً من أشكال الاضطرابات والمسالك الإجرامية التى نتعامل معها فى المجال الجنائى يمكن أن تخضع لبرامج الوقاية والعلاج والتأهيل ، وقد أوضحنا فى فصول سابقة كيفية علاج بعض الانحرافات كجناح الأحداث والسلوك المضاد للمجتمع وسوف نقدم هنا أمثلة أخرى تضاف إلى الأمثلة السابقة .

(أ) علاج السلوك العنيف Violent behavior :

يتعامل أفراد العدالة الجنائية بشكل مألوف مع السلوك العنيف والعدوانى كجزء من واجبهم. وقد يستدعى العاملون فى مجال الصحة النفسية للتعامل مع الأفراد الذين يتميزون بالعنف والتحطيم . وبعضهم يكون مريضاً بالفصام أو بالهوس، وبعضهم يكون محدود القدرة العقلية أوعلى الأقل محدود فيما لديه من استجابات وأساليب سلوكية ، ولا يرون سبيلاً آخر للتعامل مع هذه المحدودية سوى العنف والتدمير . وبعضهم يقوم بأفعال عنيفة للخروج من حالة العزلة والشعور بالوحدة ،

أو لكسب الإعجاب أو لأى سبب آخر . ويمكن أن نواجه السلوك العنيف لدى الأنماط التالية من الأفراد :

أ - المضطربون عقلياً ، وهؤلاء يمكن التعامل معهم بواسطة فريق من الأفراد المدربين إكلينيكياً على كيفية مواجهة هذه الحالات، ومن الملاحظ أنه يكون هناك عادة نوع من الخوف من هؤلاء المضطربين ومن حالات الهياج التى تنتابهم ، والتى قد تتضخم لتتحول إلى غضب، وسلوك تدميرى ويمكن تسكينهم عادة من خلال التطمين الهادئ ، وإذا جعلناهم يدركون أن أفراد الفريق العلاجى غير خائفين أو قلقين وبمجرد أن يسمح لهم بالحديث ويعطون فكرة عما سيحدث فيما بعد ، فإنهم يهدأون ويتعاونون عادة .

ب - هناك عدد آخر من الأفراد الذين لا يظهرون قدرة على الضبط الاجتماعى ويعانون من قصور فى المهارات اللفظية ، وهؤلاء يحتاجون إلى تدخل فيزيقى (كالعزل مثلا) لحمايتهم من إيذاء أنفسهم أو إيذاء الآخرين ، ولعل استخدام المهدئات هو الأسلوب المتبع عادة للتعامل مع هؤلاء الأفراد ، برغم التحفظات حول هذا الأسلوب .

ج - الأفراد الذين يقومون - عن عمد - بأفعال عنيفة تهدد المجتمع بأسره ، وربما تكون هذه الأفعال مصطنعة للحصول على مكاسب معينة، وقد تتشابه إلى حد كبير مع بعض أفعال مرضى الفصام أو غيرهم، ولكن فريق العمل الإكلينيكى يكون قادراً على التعامل مع هذه الأفعال سواء كانت مصطنعة أو مرتبطة باضطرابات عقلية .

ولما كان السلوك العنيف نتاجاً لتفاعل معقد بين العوامل البيولوجية والنفسية والبيئية ، فإن التدخلات العلاجية يمكن أن تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول هو العلاج الطبى بالأدوية والذى يعتمد على ضرورة الفهم الجيد للعوامل البيولوجية التى تقف خلف السلوك العنيف ، ومن الملاحظ أنه عندما يرتبط العنف باضطرابات نفسية فإنها قد تكون نوبات ذهانية ، أو اضطرابات شخصية ،

ـ اضطرابات ذهانية عضوية، وفي هذه الحالات تعتبر مضادات الذهان، ومضادات هوس ، ومضادات الاكتئاب و والمهدئات بصفة عامة علاجاً طبياً مناسباً .

أما القسم الثانى فهو ما يدخل فى إطار العلاج والإرشاد النفسى وقد عرض ليون Lion » وسيلة لكيفية التعامل مع الفرد المتسم بالعنف وخاصة فى مواقف طوارئ والتى يمكن أن يقوم بها المرشد أو المعالج النفسى. وتبدأ الخطوة الأولى بعاده عن مرأى الآخرين حتى لايزداد غضبه، كما لاينبغى أن نسأله عن سبب ضبه حتى لا نوقظ الحدث الصادم الذى فجر حالة العدوان لدية ويبدأ المرشد فى خاطبته لفظياً، مؤكداً له حالة الغضب التى يعانى منها، وموحياً له بأن السلوك عنيف لا يحل المشكلات.

ويمكن القول بأن هدف العلاج النفسى الموجه للسلوك العنيف يشمل ما يأتى :

– تدريب الفرد على كيفية طلب المساعدة عندما يشعر بأنه على وشك فقد سيطرة على نفسه، وأن أعصابه ستفلت منه. ولذلك ينبغى أن يكون الفرد على صال بمعالجه على مدى الأربع والعشرين ساعة .

– تعليم الفرد كيف يعبر عن غضبه لفظياً ، وأن نريه أن سلوكه العنيف يسىء يه هو فى المقام الأول .

– تعليم الفرد كيف يتنبأ بمترتبات أفعاله العنيفة قبل أن يقوم بها .

– تعليم المريض أن يعترف ويتعرف على انفعالاته وخاصة الغضب ، وأن عامل معها بدلاً من مروره بها كخبرة واقعية فقط .

– أن نعترف بأن ضحايا العنف يلعبون دوراً ما فى إثارة السلوك العنيف ، لتعامل مع هذا الدور، لتلافى آثاره المحتملة ، بمعنى آخر توجيه جزء من عملية علاج إلى الأفراد المحتمل تعرضهم للسلوك العنيف .

وفى إطار الحديث عن العلاج النفسى نود أن نشير إلى بعض أساليب العلاج سلوكى التى تحدثنا عنها فى هذا الفصل يمكن استخدامها لايقاف السلوك العنيف ل الاسترخاء العضلى العميق ، والعلاج بالتنفير ، والعائد الحيوى .

(ب) علاج الإدمان :

ينقسم علاج الإدمان عادة إلى مرحلتين : المرحلة الأولى أو المرحلة الحادة، وتتركز هذه المرحلة فى العلاج الكيميائى لوقف التسمم أو إزاله التسمم Detoxifi-cation وعادة ما يستلزم دخول المريض أحد المصحات أو العيادات ، وتعطى العقاقير اللازمة للتغلب على أعراض الإنسحاب ، وأخرى لتنظيم المعادن والسوائل في الجسم واعطاء المهدئات والمطمئنات ، وإعطاء الأنسولين لفتح الشهية وتحسين الحالة الصحية العامة .

والمرحلة الثانية هى مرحلة أطول نسبياً قد يستمر فيها العلاج الطبى الكيميائى ، ولكن التركيز فيها يكون على العلاج النفسى والاجتماعى. ويجب بداية إفهام المريض بضرورة العلاج والإقلاع التام عن المادة التى أدمنها ، و أن ذلك قد يستدعى بقاءه بالمصحة لفترة معينة، ونبدأ بعد ذلك فى العلاج النفسى سواء العلاج النفسى الفردى أو الجمعى، ويوجه للتعرف على العوامل التي دفعت بالمريض للإدمان ، والعوامل التى تدفعه إلى الاستمرار ، ومحاولة زيادة استبصاره بمشكلاته ومساعدته فى إيجاد حل لها والتفكير فى الطرق الإيجابية لمجابهة هذه المشكلات والتغلب عليها ، ويضاف لذلك نوع من العلاج الاجتماعى يقوم به الأخصائى الاجتماعى حيث يحاول مساعدة المريض فى البحث عن عمل وسكن مناسبين، وتفسير طبيعة مرضه لأسرته وتشجيعه على البحث عن أصدقاء جدد بدلاً من الذين فقدهم أو الذين كانوا أحد أسباب إدمانه، والاهتمام بالثقافة سواء كانت دينية أو عامة، والاهتمام بالأنشطة الرياضية والاشتراك فى النوادى ، وتوفير مصادر العون عند الحاجة كما يحدث فيما يعرف باسم جماعة المدمنين المجهولين .

ويعتبر العلاج السلوكى بالتنفير من أنجح الوسائل فى علاج بعض حالات الإدمان وخاصة إدمان الخمور، والأفيون والهيروين ويركز هذا النوع من العلاج على تكوين رابطة شرطية بين المادة المخدرة وبين الإحساس بالألم والاشمئزاز نتيجه وجود منبه مؤلم أو منفر ، ويستخدم فى هذا الأسلوب أحد العقاقير المسببة للغثيان والقئ

والآلام المعوية، وتبدأ طريقة العلاج بأن يعطى المريض أحد هذه العقاقير وقبل مرور نصف ساعة (وهو الوقت الذى يبدأ فيه التأثير المؤلم لهذه العقاقير) يسمح له بشرب الخمر ومن ثم يشعر بالأعراض المؤلمة ، مع التكرار يرتبط عنده شرب الخمر بالأعراض السيئة فينفر منها ويكرهها ومن ثم يقلع عنها تحاشياً للأعراض المؤلمة.

(جـ) علاج الاضطرابات الجنسية :

اتساقاً مع السياق الحالى يمكن القول أن الاضطرابات الجنسية تنقسم إلى قسمين ، الأول هو اضطرابات جنسية فعلية لا علاقة لها بالمجال الجنائى، ونجد طريقها للعلاج فى المستشفيات والعيادات مثل الضعف الجنسى ، وسرعة القذف والبرود الجنسى وآلام الجماع الجنسى وغيرها .

والقسم الثانى هو الأفعال الجنسية المجرمة سواء كانت منفردة أو مرتبطة باضطرابات أخرى. وبرغم الاختلاف حول هذه الأفعال ، حيث يعتبرها البعض جريمة تستحق العقاب ويصنفها البعض الآخر كاضطراب يستوجب العلاج، فإننا نواجه فى المجال الجنائى أفراداً ارتكبوا أفعالاً جنسية شاذة أو منحرفة وحوكموا بسببها ويتم تصنيفهم على أنهم من مرتكبى الجرائم الجنسية. ولا يشترط أبداً أن يكون العلاج مرادفا للحبس والسجن ، فإذا كان عقاب المجرمين- سواء بجرائم جنسية أو غيرها- قد يساعد فى بعض الحالات هؤلاء المجرمين والمجتمع الذى يعيشون فيه ، فإن هناك مخاطرة فى هذا النوع الإجبارى من العلاج .

ويقر «جاجون Gagon» و«سيمون Simon» أن العلاج الإجبارى أو العقاب الذى يقدم للمجرمين الجنسيين ليس به فاعليه فى حالة المجرمين الذين يعانون من اندفاعات قهرية ، وشديد النفع فى حالة أولئك الذين يرتبط سلوكهم بعمليات ذات طابع جنسى فى شكلها الظاهرى (أى ثانوية) .

إن كثيراً من مرتكبى الجرائم الجنسية يعانون من الاضطراب ، أو لديهم إصابات عضوية أو يعانون من تخلف عقلى وبالتالى يتم علاجهم فى الإصلاحيات أو السجون أو مؤسسات الصحة النفسية، حيث يكون لديهم حافز على المشاركة فى العلاج المقرر فى المؤسسة لتحقيق تحسن سريع والتخلص من الحبس .

وعلى أية حال، وكما يرى بعض الباحثين، أن الاكتفاء بالعقاب (الحبس والسجن) فى حالة الجرائم والأفعال الجنسية ليس هو الحل الأمثل حيث إن ظروف السجن قد تشجع فى كثير من الأحيان على ظهور وترعرع الإنحرافات الجنسية كالاغتصاب Rape واللواط Homosexuality وبالتالى ينبغى أن يقترن العقاب بالعلاج .

وقد أشارت عدة دراسات إلى أن الأفراد المنحرفين جنسياً يمكن علاجهم بنجاح سواء فى المؤسسات أوفى المجتمع الخارجى . ويمكن الحصول على نتائج ممتازة إذا وظفنا أساليب العلاج النفسى السلوكى مثل العلاج العقلانى الإنفعالى Rational Emotive Therapy (RET) الذى يهدف إلى مناقشة المضطرب فى أفعاله الجنسية ويحاول التعرف على أفكاره نحو الجنس ، واتجاهاته ، والعوامل التى رسبت هذا الاتجاه عنده ومحاولة دحض هذه الأفكار وتعديلها .

كذلك يمكن استخدام العلاج السلوكى بالتنفير الذى سبقت الإشارة إليه باستخدام الصدمات الكهربائية كمنبه منفر للتخلص من الجنسية المثلية، أو العلاج بالتدريب العكسى للإقلاع عن الاستمناء والأساليب الأخرى التى ساهم فى تقديمها «ولبه Wolpe» و«إليس Ellis» و«ماسترز وجونسون Masters & Johnson» وآخرون .

وقد أشارت دراسات أخرى إلى أنه أمكن توظيف المناحى ذات الاتجاه التحليلى النفسى فى علاج بعض الاضطرابات والانحرافات الجنسية، وغنى عن البيان أن التدخلات الطبية وخاصة العلاج الكيميائى بالعقاقير يمكن أن يكون مفيداً - بجانب العلاج النفسى أو السلوكى - فى التخلص من الإنحرافات الجنسية .

وختاماً ، فإننا مازلنا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لاستكشاف الطرق السيكولوجية والفسيولوجية الأخرى الممكنة لمساعدة الأفراد الذين يرغبون فى التخلص من الاضطرابات الجنسية والتى تقودهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية .

ثالثاً : التأهيل :

أشرنا عند حديثنا عن الوقاية ، إلى أن وقاية المستوى الثالث تهدف إلى تجنب تحول المرض أو السلوك الإجرامى إلى الحالة المزمنة، وتقليل احتمالات الانتكاس أو العودة إلى الجريمة، وكذلك تقليل دواعى البقاء بالمؤسسات وذلك من خلال التأهيل النشط. فمن المعروف أن التواجد المزمن داخل المؤسسات العلاجية والإصلاحية يؤدى إلى فقدان المهارات الاجتماعية، وإلى النبذ من قبل أفراد الأسرة وآخرين كانوا فى الماضى يشكلون شبكة العلاقات الاجتماعية للمريض أو للمجرم، لذا فإن المجرمين وخاصة المرضى منهم والذين أودعوا بالمؤسسات لفترة طويلة معرضون لمضاعفات الاضطراب ذاته. ويهدف التأهيل بالطبع إلى تحقيق أعلى مستوى من الأداء بالنسبة لهؤلاء الأفراد.

ويمكن النظر إلى عملية التأهيل فى جملتها على أنها تمثل مرحلة يتم إعداد المجرم السابق عندها لكى يتقدم نحو الاستيعاب الاجتماعى فى مجتمعه. ، ومع ذلك فالواقع أنه منذ الخطوة الأولى فى العلاج (أو الردع) ينبغى لنا أن ننظر إلى المجرم السابق على أنه يتحرك أو يتم تحريكه نحو هدف بعيد هو الاستيعاب الاجتماعى. من هنا وجب على مصممى برامج العلاج والتأهيل أن يكونوا على وعى بهذا الطريق المتصل من العلاج إلى التأهيل إلى الاستيعاب الاجتماعى، حتى يمكن أن يتمثلوا بعمق الدلالة الحقيقية لكل خطوة يجرى تضمينها فى هذه البرامج.

وكما يرى عدد كبير من الباحثين، فإن برامج التأهيل للمجرمين ينبغى أن تتضمن مكوناً سيكولوجياً جوهرياً. ومن أجل تصميم وتنفيذ برامج تأهيل فعّاله، فإن هناك بعض المهارات المتقدمة مطلوبة لتأهيل المجرمين . وبناء على ذلك فإن مفهوم التأهيل يتضمن الافتراض - صراحة - إن السلوك الإجرامى يمكن أن يتغير من خلال العمل مع المجرمين .

وقد أجريت دراسات للتحليل الجمعى Meta analysis فى مجال التأهيل (علماً بأنه كان ينظر إلى التأهيل من منظور أوسع يشمل العلاج والوقاية). وأولى

هذه الدراسات تلك التى أجراها « جاريت Garrette» عام ١٩٨٥م ، وضمت هذه الدراسة مائة وإحدى عشرة دراسة سابقة أجريت بين أعوام ١٩٦٠م، ١٩٨٣م، واشتملت على ١٣٠٥٥ حدثاً صغيراً شاركوا فى برامج علاج بالإقامة Residen-tial . وأوضح التحليل أن برامج العلاج بالإقامة لها تأثير ضئيل ولكنه متسق فى تقليل الجناح .

ويورد « سويف » بعض التعريفات لمصطلح التأهيل ، استمد أولها من القاموس الشامل للمصطلحات النفسية والتحليلية ،والذى مؤداه أن «التأهيل هو إعادة الشخص إلى حالة طيبة بدنياً أو نفسياً أو مهنياً أو اجتماعياً، وذلك بعد معاناته من إصابة أو مرض بما فى ذلك المرض النفسى»، ولايشترط فى هذه الحالة أن تكون مماثلة تماماً لحالته قبل الإصابة أو المرض ، وقد يتم التأهيل فى نفس الوقت الذى يجرى فيه العلاج وقد يسهم هو نفسه فى العلاج (العضوى أو النفسى)، ومع ذلك يظل له هدفه المتميز ». ولما كان التوجيه المهنى وإعادة التدريب والتسكين المهنى يشغل موقعاً متميزاً فى معظم برامج التأهيل ، فقد نجد بعض المؤلفين إلى استخدام مصطلح التأهيل المهنى. والتعريف الآخر ورد فى الكتاب المرجعى عن تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ، ويشير إلى « أنه عملية مساعدة الأفراد على الوصول إلى حالة يتمكنون معها من التوافق العضوى والنفسى والاجتماعى مع مقتضيات المواقف التى يواجهونها ، وبذلك يمكنهم الإفادة من الفرص المتاحة للآخرين ممن هم فى مثل أعمارهم من أبناء المجتمع » .

ويمتد مصطلح التأهيل ليشمل مساحة عريضة من الخدمات تلتقى كلها فى العمل على إعادة المجرم أو المريض إلى موضعه فى المجتمع وفى العمل بصورة خاصة، ويشمل برنامج التأهيل عدة مكونات من أهمها :

(١) الإرشاد Counseling :

ويشير إلى العلاقة التى تنشأ بين شخصين أحدهما المرشد الذى يحاول أن

يقدم المساعدة إلى الآخر وهو المسترشد؛ لكى يفهم المشكلات الخاصة بتوافقة ، وكيفية حلها ، والغالب أن يكون مجال التوافق المطلوب محدداً، وتتعدد مجالات الإرشاد بتعدد المشكلات التى يوجة لها ولعل من أهم ما يعنينا فى هذا السياق هو المجال الاجتماعى والمهنى باعتبار أن المشكلة الرئيسية التى تنجم عن المحاكمة وقضاء فترة العقوبة - فى معظم الأحوال - هى تحطم شبكة العلاقات الاجتماعية ، وفقد الوظيفة وضياع فرص الرزق الشريف ، مما يشكل عوامل أو ضغوطاً قد تعيد المجرم إلى حظيرة الإجرام بعد قضاء فترة العقوبة .

وينبغى فى هذه الحالة القيام بعدة خطوات للتعرف على إمكانيات المجرم واستعداداته المهنية؛ واعتماداً على وسائل وأساليب مقننة ومضبوطة ، وذلك للحصول على المعلومات اللازمة التى تفيد فى عملية توجيه المجرم بعد ذلك .

(٢) التوجيه Guidance :

لعل الفترة التى تلى الحكم على المتهم وإيداعه السجن هى من أخطر الفترات التى يواجهها السجين أو الحدث فى المؤسسة الإصلاحية ، وفى الواقع أن هذه الفترة يتوقف عليها مستقبل علاج السجين وإصلاحه وتأهيله إذا ما أخذت بالجد والاهتمام من قبل المختصين بعمليات العلاج والتأهيل . وذلك لأن اغلب المجرمين وخاصة الذين يحكم عليهم بالسجن لأول مرة يدخلون السجن وهم فى حالة خوف وامتعاض وشعور بالألم وسوء فهم لحياة السجن أو المؤسسة الإصلاحية ، حيث يتصورنها مكاناً للعقاب والانتقام ، ويخشون انقطاع صلتهم بالأهل والأقارب، وكذلك ضياع عملهم ، ويخافون المشكلات التى ستواجههم بعد انقضاء فترة العقوبة والعودة للمجتمع .

ولتلافى هذه المشكلات وما ينشأ عنها يأتى دور الحلقة الثانية وهى التوجيه لتضاف إلى الحلقة الأولى وهى الإرشاد، وتميل بعض المؤسسات إلى اجراء مناقشات جماعية يشارك فيها السجناء الجدد ويشجعون على المناقشة وطرح مشكلاتهم لمناقشتها فى وجود المختصين ويكتشف هؤلاء السجناء بعد المناقشات أنهم ليسوا

الوحيدين ، وإنما هناك أفراد آخرون يعانون من نفس المشكلات ، مما يخفف عنهم شعورهم بالخوف والقلق وبالتالى يتم وضع السجناء فى حالة عقلية ونفسية يستطيعون بمقتضاها تقبل برامج التأهيل.

وإذا كان هذا الجانب من عملية التوجيه يتصف بالعمومية ، فإن هناك جانباً خاصاً ومهما هو التوجيه المهنى ، ويتم هذا الجانب غالباً تحت مسميات مختلفة منها « العلاج بالعمل » Occupational therapy ، أو التدريب الحرفى Vocational training ويعتبر الاصطلاح الأول ملائما فى مجال المستشفيات النفسية ، بينما يعتبر الثانى أكثر استخداماً في السجون والمؤسسات الإصلاحية، ويعتبر جزءاً مهماً فى برامج التربية والتعليم التى تخصص للمسجونين .

وقد أصبح العلاج بالعمل عن طريق مشاركة المريض فى نشاط مهنى من أهم الطرق والوسائل العلاجية فى الأمراض النفسية، وهو علاج ضرورى يكمل العلاج الجسمى والعلاج النفسى بكافة أنواعه والغرض من العلاج بالعمل أساساً هوشغل وقت المريض والمساعدة فى عملية العلاج والتأهيل. ويتوقف نوع العمل على شخصية المريض وعمره ، وصحته العامة ، ونوع مرضه ، والتطور الذى يمر به هذا المريض. ومن المعروف - أيضاً - أن البطالة تلعب دوراً أساسياً فى تهيئة العوامل المؤدية إلى الإجرام، ولذلك فإن النظرية الحديثة لإصلاح المجرمين والجانحين تعطى أهمية كبرى للتدريب الحرفى فى المؤسسات الاصلاحية وفى السجون .

وتشير الدراسات العلمية الحديثة بأن أغلب المساجين لا يتقنون حرفة ، ويمكن الاستنتاج من ذلك أنه لو كان هؤلاء أكفاء فى عمل ما فإن مشاكلهم الإنسانية كانت ستجد حلاً ، وفى الوقت نفسه فإن التحليل الأعمق للحقائق المستمدة من الدراسات العلمية تظهر أن عدداً كبيراً من المساجين الذين يجيدون حرفة أو صنعة يقعون فى مشاكل نتيجة لصعوبات ناجمة عن اضطرابات فى شخصيتهم ولعدم قدرتهم على استخدام وقت الفراغ بشكل مفيد ومعقول .

وعلى الرغم من أن معظم المؤسسات قد ذهبت قدماً فى توفير مستلزمات التدريب الحرفى - رغم ما يواجهه من صعوبات - وأعطت الفرصة لكافة السجناء لتعلم حرفة من الحرف أو مهنة من المهن ، فإن برامج التدريب مازالت تفتقر إلى تدريب المساجين على حرفة تناسب قدراتهم وميولهم . كما أن المشرفين على هذه البرامج تنقصهم الخبرة والتدريب الكافى، مما يبعد برامج التدريب المهنى عن الهدف الأصلى منها وهو تأهيل المساجين لتعلم مهنة أو حرفة يمارسونها بعد قضاء العقوبة والعودة إلى المجتمع .

وعلى أية حال فإن برامج التدريب والعمل فى السجون والإصلاحيات تحقق الأغراض التالية :

- وسيلة للإصلاح والتأهيل وذلك بتعليم السجين حرفة أو صنعة يعيش بواسطتها بعد ترك السجن والرجوع إلى الحياة الاجتماعية .
- الاستفادة من الإنتاج فى سد حاجة السجين .
- الاستفادة من فائض الإنتاج للتصدير للأسواق المحلية للحصول على أرباح تساعد فى سد بعض مصاريف السجن والسجناء.

(٣) التعليم Education :

إن فكرة التعليم كجانب تأهيلى فى السجون ليست جديدة، ولكن التركيز كان منصباً فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر علي التعليم الدينى . ورغم أن التربية الدينية تعتبر إجراءً أساسياً فى إصلاح المسجونين، فإنه ينبغى تجاوزها إلى أنواع أخرى من التربية والتعليم، وقد نصت لوائح السجون منذ القرن التاسع عشر على أن التربية والتعليم قوة حيوية فى إصلاح المجرمين نساءً ورجالاً . وأن هدفها هو الإسراع بنمو القدرة العقلية ، وخلق احترام الإنسان لذاته ، وتقديم بديل سليم للرذائل الضارة، وأن الترفيه والتسلية يعتبر جزءاً أساسياً لعملية التثقيف والتعليم، وقد أصبح كل من التربية والترفيه معترفاً بهما على أنهما من المسائل الهامة فى

السجون ولابد من إنجازها إلى أقصى حد ممكن وبصورة منسجمة مع الأغراض الأخرى لمثل هذه المؤسسات ويعتبر التدريب الحرفي الذي تحدثنا عنه سابقاً أحد مكونات عملية التربية والتعليم، ويضاف له هنا برامج التربية الرياضية كجزء مستقل أو كجزء من عملية الترفية وللبرامج الرياضية بالطبع فوائد متعددة مثل رفع مستوى الصحة الجسمية وبالتالي الصحة النفسية ، وتنمية روح المشاركة ، بالإضافة إلى الأغراض الاجتماعية.

ومن الوسائل الهامة التي تعين في تنفيذ برامج التربية والتعليم بصفة خاصة وبرامج التأهيل بصفة عامة ، المكتبة . وتعني المكتبة مجموعة الكتب والمجلات الدورية واليومية التي تسد الحاجات المتنوعة للمجتمع الذي أنشئت من أجله، وهو هنا مجتمع السجن . ولا بد من أن تزود المكتبة بكتب حديثة وبصورة منتظمة لكي تكون قادرة على أداء وظيفتها في تقديم المعلومات التي يرغبها القراء .

إن المكتبة يجب أن تنسق خدماتها بصورة متواصلة مع قسم التربية في المؤسسة أو السجن ، وعلى ألا تكون المكتبة مجرد مكان للترفيه أو قضاء الوقت ، بل يجب أن تجمع بين الوظيفة التثقيفية والتسلية في آن واحد . وبالنظر إلى أهمية المكتبة من الناحية التثقيفية فإن مكتبة السجن تعتبر جزءاً أساسياً من برنامج التأهيل .

(٤) المتابعة Follow up :

هناك أمر على جانب كبير من الأهمية هو أن ندخل في بناء برامج التأهيل ، منذ البداية ما يسمح بعملية المتابعة . وفي هذه الحالة يجب أن يحتوي سجل المتابعة على بيانات تنطوي تحت ثلاثة أبعاد : الاستمرار والامتثال والتقدم ، فأما الاستمرار فيعني المواظبة على الحضور والانتظام في البرنامج وفي المهام التي توكل إليه ، وأما الامتثال فيعني مراعاة الشخص مجموعة من القواعد الأساسية (الرسمية وغير الرسمية) التي تحكم موقف العمل بصفة عامة. ويشير التقدم إلى

التغير فى مستوى الأداء من حيث الكم والكيف ، على أساس أن إحراز التقدم مؤشر على التحسن ، ودليل على الاستفادة من البرنامج ، كما أن عدم التقدم دليل على عدم استفادة الشخص من البرنامج مما يدعو لضرورة التدخل لتقييم البرنامج وإدخال التعديلات المناسبة فى الوقت المناسب .

ويجب أن يشترك فى عملية التقييم أكثر من شخص أو أكثر من جهة منهم المشرفون على تنفيذ البرنامج ، والمجرمون المشاركون فى برنامج التأهيل ، وبقية الأفراد فى المؤسسة. هذا بالإضافة إلى سجلات المتابعة الموضوعية من مقاييس واختبارات قبلية وبعدية وغيرها .

رابعاً : تكامل الاجراءات العلاجية والتأهيلية :

لقد تحدثنا فيما سبق عن الوقاية والعلاج والتأهيل كل على حدة ، مع علمنا التام بضرورة التكامل بين هذه المكونات الثلاثة ، حيث إنه لا يمكن الفصل بينها من الناحية العملية . وقد أشارت نتائج دراسات التحليل الجمعى التى أشرنا إليها فى سياق سابق إلى أهمية وضرورة تكامل البرامج العلاجية - التأهيلية . وألمحت إلى أنه من أجل تنفيذ تكامل حقيقى فلا بد من التغلب على مقاومة المؤسسة . ويشير مفهوم مقاومة المؤسسة إلى العقبات الموجودة فى المجتمع ، أو فى مكان العلاج والتأهيل ، والتى توقف التقدم الذي يمكن إحرازه من خلال برامج التأهيل . وقد وصف لاوس Laws العوائق التى واجهها عند تنفيذ برنامج علاجى مع مجموعة من الأحداث المقيمين بمؤسسة ، وركز على العوائق الخاصة بالتحكم Control مثل التحكم فى عملية الالتحاق بالبرنامج ، والتحكم فى التوقيت الذى يترك فيه الحدث البرنامج، والتحكم فى عملية التحويل والمصادر الأخرى ، والتحكم فى عملية التدريب للأفراد المشرفين على تنفيذ البرنامج .

وقد قدم «ريبيوكى Reppucci» عدداً من الحلول المقترحة للتغلب على مشكلة تكامل البرامج العلاجية على النحو التالى :

(١) فلسفة واضحة يفهمها كل من يشملهم برنامج التأهيل .

(٢) بناء مؤسسى ييسر التخاطب والمحاسبة .

(٣) إشراك الهيئة الفنية فى إتخاذ القرار .

(٤) الاستمرار فى التوجيه الخاص بالمجتمع الخارجى .

(٥) تحديد توقيت المشاركة في برامج متطورة لمقاومة ضغط التعامل مع الكثيرين فى وقت قصير ، أو بمعنى آخر خطة زمنية تتناسب مع العدد الموجود والأهداف المطلوبة .

ولعل من بين أهم النقاط التى وردت بالقائمة السابقة ، الخاصة بتدريب هيئة تنفيذ البرنامج على المستوى النظرى والعلمى فيما يتعلق بالتأهيل الناجح والحاجة إلى مؤسسة تيسر العمل التأهيلى ، والحاجة إلى نظم إدارية ترشد وتوجه تصميم وتنفيذ وتطوير برامج التأهيل .

❋ ❋ ❋

مراجع الفصل

١ - أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٢ .

٢ - جمال الخطيب ، تعديل السلوك : القوانين والإجراءات ، الرياض : مكتبة الصفحات الذهبية، ١٩٩٠ .

٣ - حامد زهران ، الصحة النفسية ، والعلاج النفسى ، القاهرة : عالم الكتب الطبعة الثانية ١٩٧٨ .

٤ - ريتشارد سوين ، علم الامراض النفسية والعقلية ، ترجمة أحمدعبد العزيز سلامة ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

٥ - عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة فى إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٧٥ .

٦ - عبد الستار إبراهيم ، العلاج النفسى الحديث ، قوة للإنسان ، القاهرة مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ .

٧ - عبد الستار إبراهيم ، عبد العزيز الدخيل ، رضوى إبراهيم ، العلاج السلوكى للطفل ، أساليبه ونماذج من حالاته ، سلسلة عالم المعرفة .

٨ - لجنة المستشارين العلميين بالمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان : التقرير التمهيدى باقتراح إستراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطى والإدمان، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية ، ١٩٩١ .

٩ - محمد فيصل الزراد ، علاج الأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ .

١٠ - مصطفى سويف ، علم النفس الإكلينيكى ، تعريفه وتاريخه ، فى : مصطفى سويف وآخرين مرجع فى علم النفس الإكلينيكى، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٥ ص ص ٥ - ٥٠ .

١١ - مصطفى سويف ، الطريق الآخر لمواجهة مشكلة المخدرات : خفض الطلب، القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٠ .

١٢ - هيئة الصحة العالمية ، دور الأخصائى النفسى الإكلينيكى فى مؤسسات الصحة النفسية، ترجمة زين العابدين دوريش فى : مصطفى سويف وآخرين ، مرجع فى علم النفس الإكلينيكى ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٥ ، ص ص ٥١ - ٦٢ .

13 - Ellis, E. The sex offender, in: Hans Toch (Ed.) **Psychology of crime and criminal justice**, New York, Holt, Rinehart and Winston, 1979 . PP. 405 - 426 .

14 - Hollin, C. R. Criminal behavior; **psychological approach explanation and prevention**, London : The Flamer Press, 1992.

15 - Jones, M., Learning as treatment, in Hans Toch (Ed.), **psychology of crime and crimical justice**, New York : Holt, Rinehart and winston, 1979, pp. 470-487.

16 - Lester, D., The violent offender, in: Hans Toch (Ed.), **psychology of crime and criminal justice**, New York: Holt, Rinehart and Winston, 1979, pp. 299-321.

17 - McCord, M.T., Intervention as prevention, in : Irwing B. Weiner and Allen K. Hen (Eds.), **Handbook of forensic psychology**, New York : John Wiley & Sons, 1987. pp. 584-601:

18 - Meyer, R. G., **Abnormal behavior and the criminal justice system**, New York : Lexington Books, 1992.

19 - Mobley, M.J., **Psychotherapy with criminal offenders**, in: Irwing B. Weiner & Allen K. Hen, (Eds.), Handbook of forensic psychology, New York. John Wiley & Sons, 1987, pp. 602-629.

20 - Rabin, A., The Antisocial Personality- Psychopathy and Sociopathy, in Hans Toch (Ed.) **Psychology of crime and criminal justice**, New York : Holt, Rinehart and Winston, 1979, pp. 322-346.

21 - Toch, H., Perspectives on treatment, in Hans Toch (Ed.), **Psychology of crime and criminal justice**, New York : Holt, Rinehart and Winston 1979, pp. 269-286.

22 - Winick, C., The Drug Offender, in, Hans Toch (Ed.), **Psychology of crime and criminal justice**, New york : Holt Rinehart and Winston, 1979, pp. 373-404

23 - Winick, C., The Alcohol Offender, in Hans Toch (Ed.), **Psychology of crine and criminal justice**, New York : Holt, Rinehart and Winston, 1979, pp. 347-372.

الباب الثامن

المنظور الإسلامى للسلوك الإجرامى

مقدمة :

عرضنا فى العديد من الفصول السابقة لمفهوم الجريمة وتصنيف الجرائم والنظريات المفسرة للسلوك الاجرامى وغيرها من الموضوعات. ولاحظنا أنه لايوجد إطار نظرى شامل يمكن الاعتماد عليه فى تفسير العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى نشأة السلوك الإجرامى وإلى استمراره ، فكل نظرية من تلك النظريات تتناول جانباً واحداً فقط من جوانب الظاهرة، وتهمل الجوانب الأخرى التى ربما تكون ذات أهمية ودلالة . لذلك فجميع تلك النظريات المفسرة للجريمة تعوزها الدقة والشمول والوضوح والاستمرار، مما يمثل بعض خصائص التشريع الجنائى الإسلامى بأبعاده المختلفة .

لذلك نحاول فى هذا الجزء أن نتناول بعض جوانب التفسير الإسلامى للسلوك الاجرامى بدءاً من تحديد مفهومى الجريمة والانحراف ، ثم الوقوف على أهم سمات التشريع الإسلامى الجنائى ، ثم تحديد الأركان العامة للجريمة، ثم تصنيف الجرائم ، ثم تحديد بعض الأسباب التى تؤدى إلى الجريمة ، ثم نتناول كيفية الوقاية من الجرائم، وأخيراً كيفية علاج المجرمين الذين انزلقوا بالفعل فى الانحراف.

وفى محاولتنا هذه لن نتطرق إلى الجوانب الخلافية التى يمكن أن توجد بين فقهاء الشريعة فى جوانب معينة ، ومن ثم سيكون تناولنا تناولاً عاماً بالشكل الذى يفى بهدفه فى هذا السياق، وهو تمكين القاريء من المقارنة بين التناول الشرعى للظاهرة الاجرامية وتناولها فى اطار علم النفس الجنائي . وهذا ربما يدفع إلى محاولة تأصيل كافة موضوعات علم النفس الجنائى تأصيلاً إسلامياً مناسباً.

الفصل الأول

تعريف الجريمة وأركانها في الشريعة الإسلامية

محتويات الفصل

أولاً : تعريف الجريمة فى الشريعة الإسلامية .

ثانياً : معنى العقوبة فى الشريعة الإسلامية وأنواعها.

ثالثاً : أهم سمات التشريع الإسلامى الجنائى .

رابعاً : أركان الجريمة فى الشريعة الإسلامية .

تعريف الجريمة وأركانها فى الشريعة الإسلامية

أولاً : تعريف الجريمة فى الشريعة الإسلامية:

تعنى الجريمة فى الشريعة الإسلامية ارتكاب محظورات شرعية زجر الله عنها بعد أو تفرير ، والمحظورات هى إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به.

فالفعل أو الترك لايعتبر جريمة بذاته إلا إذا كان معاقباً عليه . أى أن التجريم فى الشريعة لايكون إلا بنص يقرر أن الفعل المعين - فعلاً أو تركاً - جريمة يُعاقب عليها . أما ما لم يرد نص باعتباره جريمة ذات عقوبة فلا يعتبر ارتكابه جريمة ولايعاقب عليه، بل هو باق على الأصل وهو البراءة، فالبراءة أصل الشريعة، والتجريم طارىء ، والطارىء لايرفع الأصل إلا بنص يقرر أن هذا الطاريء جريمة يعاقب عليها . وهذا هو جوهر مبدأ الشرعية كما سنتناوله فيما بعد كأحد أركان الجريمة فى التشريع الاسلامى

ثانياً : معنى العقوبة فى الشريعة الإسلامية وأنواعها :

العقوبة فى لسان أهل الشرع هي : «جزاء أقره الشارع الحكيم، ينزل بالجانى، لعصيان أمره زجراً له وردعاً».

وتنقسم العقوبات إلى نوعين : عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية . والعقوبة الدنيوية لاتخرج عن أحد أمرين :

- عقوبات مقدرة ، نص الشارع الحكيم عليها بذلك وحددها ، بحيث لاتزيد ولاتنقص، وجعلها فى مقابل ارتكاب جرائم خطيرة حددها أيضاً وعينها ، وهى جرائم الحدود والقصاص .

- عقوبات غير مقدرة، لم ينص الشارع عليها بالتقدير والتحديد، وإنما فوض ولى الأمر المؤهل أو من يقوم مقامه فى تقديرها لتتلاءم مع الجريمة والمجرم ، وآثارهما ، وجوز فيها الزيادة والنقصان ورتبها على من ارتكب ما يستحقها ، وهى جرائم التعزير.

أما العقوبات الأخروية فتتفاوت قوة وضعفاً ، شدة وليناً، على حسب عظم الجرم المرتكب ، والمترتبة عليه تلك العقوبة. فهى رتبت على جنايات كثيرة ومتعددة أغلبها خفيات ، مما لايمكن ضبطه بوسائل الاثباتات المعروفة من بيانات وشهود ، وقرائن ظاهرات، وجعلت شواهدها مما لايقبل احتمال الشك فيها، نظراً لأنها أعضاء الجناة ذاتهم ، كما قال تعالى :

«يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين» (سورة النور: آية ٢٤-٢٥).

كما أن المعاقب فيها يستحيل فى حقه الخطأ ، لأنه هو العليم بالظاهر والباطن . قال تعالى :

«ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» (سورة الملك : آية ١٤).

وتنقسم العقوبات الأخروية إلى نوعين : عقوبات مؤبدة، وعقوبات مؤقتة . والعقوبة المؤبدة هي ماخصص لمحرمات على الكفر عموماً، ودرجات أصحابها فى العذاب تتفاوت أيضاً. قال الله تعالى فى صدد إخباره عنهم :

«يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها، ولهم عذاب مقيم» (سورة المائدة : آية ٣٧).

وقال تعالى :

«.. وما هم بخارجين من النار» (سورة البقرة : آية ١٦٧).

كما قال تعالى مخبراً عن تفاوت درجاتهم فى هذا العذاب وأنواعه : **«إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا»** (سورة النساء : آية ١٤٥).

وقال تعالى :

«ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب»

(سورة غافر : آية ٤٦).

أما العقوبة المؤقتة فهى التى جعلها الله تعالى لبعض عباده من المؤمنين ، من عصاه ومات ولم يتب من عصيانه ، ولم يشأ المولى أن يغفر له ذنبه لحكمة يعلمها هو ، قال تعالى :

«ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ، وهم لايظلمون»

(سورة الانعام : آية ١٦٠).

وقال تعالى : «أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون»

(سورة الجاثية : آية ٢١).

ثالثاً : أهم سمات التشريع الإسلامى الجنائى :

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية فى أن الغرض من تقرير العقوبات على مختلف الجرائم هو حماية الفرد وحفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها واستقرار أوضاعها الإنسانية . ومع ذلك تتميز الشريعة الاسلامية ببعض السمات الجوهرية عن تلك القوانين الوضعية فى صياغتها لمبدأ التجريم والعقاب منها ما يلى : -

(١) أن التشريع من عند الله تعالى ، وهذا يجعل جميع المسلمين يحترمونه، ليس فقط لخوف من السلطة، ولكن تحسبا لحساب الآخرة ، وهذا ربما يفسر انخفاض معدلات الجريمة فى البلاد الإسلامية مقارنة بالبلاد الغربية .

(٢) نظراً لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الأخلاق، الفاضلة أولى دعائم المجتمع الإسلامى القويم ، فهى تحرص على حماية الأخلاق وتتشدد فى هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التى تمس الأخلاق سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة . أما القوانين الوضعية فتكاد تهمل تقريباً المسائل الأخلاقية ، ولاتعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام. فلا تعاقب تلك القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا اذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا بغير رضاه

رضاءً تاما، لأن الزنا فى هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام. أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق ، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال.
وكذلك فإن أكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولاتعاقب على السكر فى ذاته، وإنما تعاقب السكران إذا وجد فى الطريق العام فى حالة سكر بين للاعتقاد فى أن وجوده فى هذه الحالة يعرض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على شرب الخمر باعتباره مضراً بالصحة ومتلفاً للمال مفسداً للأخلاق .

(٣) مساواة الشريعة بين الجريمة والعقوبة مصداقاً لقول الله عز وجل «وجزاء سيئة سيئة مثلها» (سورة الشورى : الآية ٤٠) ، وكذلك قوله تعالى «ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب» (سورة البقرة : الآية ١٧٩).

(٤) يترتب على أن مصدر الشريعة هو الله سبحانه وتعالى ، وأنها ليست من صنع الحكام أو المتخصصين من البشر ، أنها واجبة الاحترام من الحكام والمحكومين على حد سواء . فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ولما كانت القواعد الشرعية وتحديد الأفعال الانحرافية وتطبيق العقوبات أمراً يتعلق بالدين المنزّل من عند الله، فإننا نجد أن تجريم بعض الأفعال أو الامتناع عن بعض الأفعال (حسب ما تحدد الشريعة) وتطبيق العقوبات المحددة شرعاً فرض دينى وواجب يرتبط بالعقيدة ، مما يضفى عليه القوة سواء من ناحية التزام الأفراد بقواعد الشريعة التزاما داخليا ، أو من ناحية إلزام المسؤولين فى المجتمع بتطبيق قواعد الشريعة، كما أن إدراك الناس (حكاما ومحكومين) أن مصدر القواعد الشرعية هو الخالق يحملهم على احترامها والالتزام بها لأن الطاعة تقربهم إلى الله وينالون بها رضاءه سبحانه وتعالى . أما العصيان فيؤدى إلى عقوبة في الدنيا وعقوبة أقسى فى الآخرة.

(٥) استمرار الأحكام الشرعية وثباتها : أحكام الشريعة الصادرة عن الخالق جل شأنه ثابتة ولاتغيير فيها متى استمرت الحياة على الأرض، ولايحق لأحد مناقشتها، ولايجوز لأحد آخر أن يعترض عليها . فمن يؤمن أن الدين الإسلامى من عند الله وجب عليه الإيمان بالشريعة التى جمعت كافة الأحكام والأحوال الشخصية وتحديد الجرائم والانحرافات ونظم العقاب. وهذا بالطبع على العكس من القوانين الوضعية المتغيرة التى تصدر تعبيراً عن ظروف محددة وفكر أناس معينين، ولتحقيق مصالح فئات اجتماعية خاصة ، وسرعان ما تتغير مع تغير نظم الحكم وأشخاص الحكام . وهذا يؤدى إلى ضياع هيبتها فى نفوس الناس وكثرة خروجهم عليها ، كما يجعلها محلاً للهجوم والنقد.

(٦) على العكس من القوانين الوضعية ، فإن الشريعة لم توجد لخدمة فرد أو هيئة أو نظام ، وإنما وجدت لهداية الناس إلى الطريق القويم ، وتنظيم المجتمعات، ونشر الحق والعدل والمساواة، وتحقيق التكافل الاجتماعى بين الأفراد من أجل الوصول إلى المجتمع الاسلامى القوى بإيمان أبنائه وتماسك أعضائه، وبما يطبق داخله من نظم اقتصادية تكفل التنمية والازدهار الاقتصادى المستمر لكل أبنائه، ونظم سياسية تحقق العدالة ومشاركة المحكومين فى الحكم، ونظم تربوية تيسر حياة الإنسان المسلم وتزيد إيمانه، ونظم عقابية تطبق نظام التجريم والعقاب الإسلامى للحيلولة دون وقوع الانحرافات وتفشيها.

(٧) تفاوت العقوبة : لما كانت الحكمة من التشريع العقابى الإسلامى حماية المصلحة العامة ، فقد تفاوتت درجة العقاب المقررة للجرائم طبقا لمدى خطورتها فالجرائم تنقسم من حيث العقوبة إلى حدود وقصاص أو دية وتعزير كما سنرى . ومعنى هذا أن الفعل الانحرافى الذى يقوم به شخص ما إذا لم يكن واقعاً ضمن جرائم الحدود والقصاص صنف داخل جرائم التعزير.

(٨) كمال التشريع الإسلامى : فهو لم يترك صغيرة ولاكبيرة إلا وعالجها علاجاً يحقق مصلحة الفرد والجماعة ويصون المجتمع فى عمومه . فقال تعالى :

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» (سورة المائدة آية ٣).

رابعاً : أركان الجريمة فى الشريعة الإسلامية :

أركان الجريمة هى العناصر الأساسية التى يجب توافرها حتى يوصف الفعل بأنه سلوك إجرامى ، وبالتالى يستحق العقاب . وهناك أركان عامة للجريمة وهى عناصر لابد من توافرها فى مختلف الجرائم بصرف النظر عن نوعيتها . وإلى جانب هذه الأركان العامة هناك أركان خاصة تختلف باختلاف نوعية كل جريمة من الجرائم. فالأركان الخاصة بجريمة شرب الخمر مثلاً تختلف عن أركان جريمة السرقة أو الردة أو الزنا. .. إلخ.

فالأخذ خفية ركن أساسى فى جريمة السرقة ، والوطء ركن أساس فى جريمة الزنا . وهكذا، وسوف نعرض فى الجزء التالى للأركان العامة للجريمة ، بينما سنشير إلى الأركان الخاصة عند عرضنا لتصنيف الجرائم :

(١) الشرعية :

والمقصود بهذا الركن وجود نص شرعى يحظر الجريمة ويعاقب عليها . أى أن الفعل لايوصف بالإجرام ما لم يوجد نص يصفه بأنه كذلك . فلا عقاب ولاحساب إلا بعد صدور التكليف . وقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة القوانين الوضعية بقرون عديدة فى إقرارها لهذا الركن، وفى صورة أمثل مصداقاً لقول الله تعالى : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» (سورة الإسراء : آية ١٥) ، ويقول الله تعالى: «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون» (سورة القصص : آية ٥٩) .

(٢) المسئولية الجنائية :

ويقصد بهذا التعبير ثبوت نسبة الجريمة إلى من ارتكبها ، أى ثبوت الفعل الذى اعتبره القانون جريمة إلى الفرد الذى ارتكب ذلك الفعل ، فيصبح مستحقاً

للعقاب المقرر ، ولابد لقيام المسؤولية عن فعل جنائى أن تتحقق الرابطة بين الفعل وبين الجانى. وهذه الرابطة ذات إسنادين : -

الأول : الإسناد المادى : ويعنى الرابطة بين نشاط الجانى المادى وبين الواقعة المعاقب عليها .

الثانى : الإسناد المعنوى : ويعنى الرابطة بين نشاط الجانى المعنوى وبين ذات الواقعة ، حيث يكون النشاط المعنوى معناه خطأ الجانى وإثمة . والشريعة الإسلامية ومعظم القوانين الجنائية الوضعية تتطلب الإسناد المعنوى بجانب الإسناد المادى .

ومحل المسؤولية فى الشريعة هو الإنسان المكلف المدرك المختار، إذ لاقيام للمسؤولية الجنائية إلا بتحقيق أهلية التكليف والإدراك والاختيار . فالله سبحانه وتعالى يقول :

«إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» (سورة النحل : الآية ١٠٦) .

«فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه» (سورة البقرة : الآية ١٧٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (رواه الترمذى).

وقال صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ الحلم (رواه ابن ماجه)

وهذا لايمنع من اتخاذ أولى الأمر بعض الإجراءات والتدابير الملائمة لحماية المجتمع مما قد يقع من غير المسؤول من شرور وآثام (ارجع إلى الفصل الخاص بالمسؤولية الجنائية)

(٣) الركن المادى

وهو أن يأتى الإنسان فعلاً توجد معه الجريمة . أى التورط فى السلوك المنحرف المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعا عن الفعل. والأصل فى الفقه

الإسلامى أن الإنسان لايؤاخذ على ما توسوس به نفسه . فعن أبى هريرة قال : الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم » فلا يستحق الإنسان عقوبة علي مجرد التفكير والعزوم ، واذا عدل عن الجريمة بدافع من نفسه بغضاً فيها ورجوعاً إلى الله وسعياً للتوبة النصوح وإنما يستحق العقوبة مخففة عند الشروع فى الجريمة وكاملة علي التنفيذ.

وقد وضع الإسلام الظروف الشخصية للمجرم فى الاعتبار عند تقدير العقوبة. ولذا فإن الشارع حين قررعقوبة الزنا فرق بين المحصن وغير المحصن، فشدد العقوبة بالنسبة للمحصن وجعلها الرجم (كما يقرر جمهور الفقهاء) بينما هى الجلد بالنسبة لغير المحصن. كما يمكن أن تؤخر عقوبة الجلد على المريض الذي يرجي برؤه حتي يبرأ .

الفصل الثانى

تصنيف الجرائم فى الشريعة الإسلامية

محتويات الفصل

أولاً : تصنيف الجرائم طبقا لجسامة العقوبة .

(١) جرائم الحدود

(٢) جرائم القصاص والدية

(٣) جرائم التعزير

ثانياً : تصنيف الجرائم بحسب القصد الجنائى .

ثالثاً : تصنيف الجرائم بحسب وقت اكتشافها .

رابعاً : تصنيف الجرائم بحسب طريقة ارتكابها .

خامساً : تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة .

تصنيف الجرائم فى الشريعة الإسلامية

أولاً : تصنيف الجرائم طبقا لجسامة العقوبة

تنقسم الجرائم فى الشريعة الإسلامية من حيث جسامة العقوبة إلى ثلاثة أنواع هى : -

(١) جرائم الحدود

وهى الجرائم التى حددت الشريعة عقوبتها بنص ، واعتبر الشرع الحنيف العقوبة عنها حقاً لله وحده. ويبرر فقهاء الشريعة الاسلامية خطورة العقوبات المحددة فى هذه الجرائم بأنها تمثل قمة الخطورة على الناس، وهى لازمة لدفع الفساد عنهم ولتحقيق الأمن والسلامة لهم . ولذلك فإن عقوبتها مقررة بحدود واجبة التطبيق.

وجرائم الحدود لها عقوبتها المحددة المقدرة شرعاً والتى هى حق الله سبحانه وتعالى ، لايجوز العفو فيها لا من الحاكم ولامن الذى أعتدى عليه ، ولا يملك أحد من البشر إسقاطه . وذلك لأن الحدود تستهدف الحفاظ على سلامة المجتمع الإسلامى وتكامله وصيانته من شيوع الفساد وتفشى الإجرام واختلال الأمن. ولما كانت هذه الحدود من وضع الله سبحانه وتعالى فإنه لايحق لبشر أن يتدخل بالتشديد أو التخفيف. وهذه الجرائم هى الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة (قطع الطريق) والبغى .

وقد حدد الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنواع جرائم الحدود على النحو التالى :

(أ) حد جريمة الزنا :

وتثبت عقوبة جريمة الزنا بالنسبة لغير المحصن وهى الجلد فى قوله الله تعالى «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى

دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (سورة النور : آية ٢).

أما عقوبة الزنا للمحصن سواء كان رجلاً أو امرأة فثبتت فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (رواه مسلم وأبو داود والترمذى).

وقد حدد الله تعالى طريقة إثبات الحد فى قوله سبحانه: «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً» (سورة النساء: آية١٥) وقوله تعالي : «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» (سورة النور : أية ١٣) .

(ب) حد جريمة القذف:

فى قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون» (سورة النور : أية ٤) .

(جـ) حد جريمة السرقة :

وثبت بقوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله» (سورة المائدة : أية ٣٨) .

(د) حد جريمة قطع الطريق :

وثبت بقوله جلت حكمته : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم» (سورة المائدة : أية ٣٣-٣٤).

(هـ) حد جريمة البغي :

وثبت بقوله تعالى : «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» (سورة الحجرات: أية ٩).

(و) حد جريمة الردة :

- وثبت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه»

وقوله : «لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه والمفارق للجماعة.

(ز) حد جريمة شرب الخمر :

وثبت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الثانية فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه . وقد قدر الصحابة في عهد عمر رضى الله عنه الجلد بثمانين جلدة ، ويروى أن التقدير تم في عصر النبى صلوات الله وسلامه عليه.

(٢) جرائم القصاص والدية :

تبين من تناولنا السابق أن الحدود عموماً هى العقوبات المفروضة من الله تعالى على كل ما يمثل اعتداءً على الفضائل والقيم الإسلامية، أما القصاص فهو العقوبات المفروضة على الاعتداء على العباد أو الاعتداءات التى يكون فيها حق العباد غالبا . والقصاص يعني المساواة بين ما وقع من الجانى بالفعل وما يترتب عليه من عقاب . وتؤكد الشريعة الإسلامية أن حق القصاص ثابت للمجنى عليه أو لأوليائه إذا كان قد قتل - وهم وحدهم الذين يملكون حق إسقاط القصاص وحق أخذ الدية وهي كما يعرضها الشيخ محمد أبو زهرة القصاص فى المعنى دون الصورة ، وهو ما يعرف «بالتعويض» في الفقه الحديث - أى تقويم الضرر بالمال ودفعه للمضرور . وقد وردت بعض الآيات الكريمة بخصوص القصاص والدية نذكر منها

قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم* ولكم فى القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون» (سورة البقرة : آية ١٧٨ - ١٧٩). وقال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص - فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (سورة المائدة : آية ٤٥) . وقال تعالى «ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاخطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» (سورة النساء : أية ٩٢) .

وجرائم القصاص والدية كما توردها كتب الفقه الإسلامى خمس هي : القتل العمد، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، والجناية على مادون النفس عمدا ، والجناية على مادون النفس خطأ. والمقصود بالجريمة الأخيرة هو الاعتداء الذى لايؤدى إلى الموت كالجراح والضرب.

وهناك عدة شروط لوجوب القصاص أهما مايلى : -

(أ) شروط ترجع للجانى نفسه :

حيث يشترط لتطبيق القصاص أن يكون الجانى بالغاً عاقلاً مختاراً متعمداً قاصدا تحقيق الجناية التى قام بارتكابها .. والقصاص هو العقوبة الأصلية للجرائم العمدية، فلو فقد أحد هذه الشروط سقط القصاص، ولايعنى هذا سقوط العقوبة على الإطلاق حيث يستعاض عن القصاص بالعقوبة البديلة وهى الدية .

(ب) شروط ترجع إلى المجنى عليه :

حيث يشترط أن يكون معصوم الدم فإذا قتل مسلم إنسانا حربياً (جاسوساً) دخل البلاد بقصد التخريب فلا يقتص منه لأن الحربى مهدر الدم . إلا أنه يحسن أن يترك أمره للسلطة التى هى أعرف بالمصلحة العامة . ويشترط فى المقتول ألا يكون جزءاً من القاتل ، كمن قتل ابنه مثلا فالأب لايقتل فى هذه الحالة لوجود شبهة حول القصد الجنائى.

(جـ) شروط ترجع إلى الجريمة نفسها:

فيشترط أن يتوافر فى الجريمة القصد الجنائي والعمد المباشر ، أى أن يكون القتل مباشرة لاعن طريق التسبب، فالقتل غير المباشر أو بطرق غير مباشرة لايؤدى إلى العقوبة المباشرة بالقصاص .

أما بالنسبة للدية فهناك عدة شروط توجبها أهمها ما يلى : -

١ - أن تكون الجناية وقعت بطريق الخطأ ويكون فعل الجانى غير مشروع . فعلى سبيل المثال لو أن طبيباً أجرى عملية جراحية لمريض وتوفى هذا المريض ، فإن الطبيب يكون غير مسؤول ما لم يثبت إهماله أو تقصيره فى أداء هذه العملية .

٢ - أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجانى وموت المجنى عليه . فمثلا إذا قام ساحر بنشاط ما ضد شخص آخر (بكتابة أوراق أوخلافه) فمات هذا الشخص فلايمكن اعتبار الساحر هو سبب الموت، وبالتالى لايعد الساحر مسؤولاً.

٣ - أن يكون المجنى عليه معصوماً ، علما بأن العصمة تثبت للمسلم بايمانه ولغير المسلم بالعهد الممنوح له. وهذا يعنى أنه لايجب الاعتداء على أى مسلم أو كتابى داخل المجتمع الإسلامى بخلاف الحربى الذى لم يمنح الأمان فدمه مهدر.

(٣) جرائم التعزير

وهى الجرائم التى يعاقب عليها المجرم بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ، وهى غير محددة لامن حيث وصف الأفعال ولامن حيث العقوبة المقررة . ولقد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة. إلا أنها لم توردها على سبيل الحصر، وتركت لأولى الأمر النص عليها حسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان. ولكن لم تطلق الشريعة يد الحكام فى ذلك، بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها وصيانة النظام العام . ولما كانت جرائم الحدود والقصاص والدية واقعة على النظام العام والأشخاص فإنه يمكن تصور أن معظم جرائم التعزير هى تلك الواقعة على الأموال.

وتثبت جرائم التعزير بأحد سبيلين . الأول : هو إقرار المتهم نفسه ولو مرة واحدة لأنه مما لايندرىء بالشبهات . والثانى : الشهادة، وتثبت الجرائم هنا بشهادة رجلين أورجل وامرأتين وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى.

ثانياً تصنيف الجرائم بحسب القصد الجنائى:

وتصنف الجرائم حسب القصد الجنائى إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية كما يلى : -

(١) الجرائم العمدية :

وهى التى يتعمد الجانى فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم . أى تعمد الفعل المحرم وتعمد نتائجه . أما إن تعمد الجانى الفعل دون نتيجته (كما فى حالة القتل) كان الفعل قتلاً شبه عمد .

(٢) الجرائم غير العمدية :

وهى التى لاينوى فيها الجانى إتيان الفعل المحرم ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه . والخطأ على نوعين : الأول : هو ما يقصد فيه الجانى الفعل الذى أدى للجريمة ولايقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطىء إما فى نفس الفعل (كمن يرمى صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً) وإما أن يكون الخطأ فى ظنه (كمن يرمى ما يظنه حيواناً فإذا هو إنسان) . أما النوع الثانى من الخطأ ففيه لايقصد الجانى الفعل ولا الجريمة ، ولكن يقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم احتياطه كمن يحفر بئراً فى طريق ولايتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة.

ثالثاً تصنيف الجرائم بحسب وقت اكتشافها:

وتصنف الجرائم وفقاً لوقت كشفها إلى جرائم متلبس بها وجرائم لاتلبس فيها كما يلى : -

(١) الجرائم المتلبس بها :

وهى التى تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة .

(٢) الجرائم التى لاتلبس فيها:

وهى التى لاتكتشف وقت ارتكابها أو التى يمضى زمن غير يسير بين ارتكابها وكشفها.

رابعاً تصنيف الجرائم بحسب طريقة ارتكابها :

وتصنف الجرائم بحسب طريقة ارتكابها إلى عدة أنواع هى :

(١) الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية :

فالجرائم الإيجابية هى التى تتمثل فى إتيان فعل منهى عنه كالسرقة والزنا ، بينما تتمثل الجرائم السلبية فى الامتناع عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة .

(٢) الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد :

فالجريمة البسيطة هى التى تتكون من فعل واحد كالسرقة أو شرب الخمر . ويستوى أن تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة . وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة . أما جرائم الاعتياد فهى التى تتكون من تكرار وقوع الفعل، بمعنى أن الفعل بذاته لايعتبر جريمة ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة . وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعزير ، ويستدل عليها من النص المحرم للفعل ، فإن كان يشترط للعقاب اعتياد فالجريمة جريمة عادة ، وإن كان يكتفى بمجرد وقوع الفعل فالجريمة بسيطة .

(٣) الجرائم المؤقتة والجرائم غير المؤقتة:

والجريمة المؤقتة هى التى تتكون من فعل أو امتناع يحدث فى وقت محدد ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع مثل

جرائم السرقة أو شرب الخمر أو كتمان الشهادة، أما الجرائم غير المؤقتة فهى التى تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد والاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذى تتجدد فيه الجريمة أو تستمر . ومثال ذلك حبس شخص دون وجه حق، والامتناع عن إخراج الزكاة، والامتناع عن أداء الديْن مع القدرة عليه.

خامساً : تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة :

ويشمل تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة عدة أنواع هى : -

(١) جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد:

فالجرائم التى تقع ضد الجماعة هي التى شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواءً وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها. ويقول الفقهاء أن عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقاً لله تعالى . ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة ، ولكنهم يجعلون العقوبة حقاً لله تعالى إشارة إلى عدم جواز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها . وتعتبر جرائم الحدود من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة ، ولو أنها فى الغالب تقع على أفراد معينين وتمس مصالحهم مساساً شديداً كالسرقة والقذف وليس فى اعتبارها ماسة بالجماعة إنكار لمساسها بالأفراد وإنما هو تغليب لمصلحة الجماعة علي مصلحة الأفراد ، بحيث لو عفا الفرد لايكون لعفوه أثر على الجريمة أو العقوبة .

أما الجرائم التى تقع ضد الأفراد ، فهى التى شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد ، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو فى الوقت ذاته ماس بصالح الجماعة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد، وجرائم القصاص والدية من الجرائم التى تقع على الأفراد . وليس معنى ذلك أنها لاتمس الجماعة وإنما معناه تغليب حق الفرد على حق الجماعة . فللفرد الحق أن يتنازل عن القصاص والدية، وهما العقوبتان المقررتان أصلاً للجريمة . وقد أعطى له حق التنازل لأن الجريمة تمسه مساساً مباشراً . فإذا تنازل عن العقوبة لم يترك الجانى وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية حفظاً لمصلحة الجماعة

التى مست مساساً غير مباشر . وجرائم التعزير بعضها يمس مصلحة الجماعة وبعضها يمس مصلحة الأفراد بالمعنى السابق ذكره.

(٢) الجرائم العادية والجرائم السياسية (البغى):

لاتختلف الجريمة السياسية (البغى) عن الجريمة العادية فى طبيعتها، فكلتاهما تتفق مع الأخرى فى المحل والنوع والوسائل، ولكنهما تختلفان فى بواعث الجريمة ودوافعها . فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية ، أو تدفع إليها بواعث سياسية . أما الجرائم العادية فالأصل فيها أن تكون بواعثها عادية كالسرقة والزنا وشرب الخمر. ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية . ومعنى هذا أن الجريمة العادية تختلط أحيانا بالجريمة السياسية . ولهذا كان التمييز بين الجريمتين أمراً مهماً.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

التصور الإسلامي لأسباب الجريمة

محتويات الفصل

أولاً : العوامل الذاتية .

(١) الانحراف عن الفطرة

(٢) إتباع الشيطان.

(٣) إتباع هوى النفس.

(٤) ضعف الإيمان

ثانياً : العوامل الاجتماعية .

(١) الأسرة .

(٢) جماعات الرفاق

(٣) عدم تنفيذ المجتمع للأحكام الشرعية

(٤) إهمال الحسبة في المجتمع.

التصور الإسلامى لأسباب الجريمة

هناك أسباب عديدة أقرت الشريعة الإسلامية أنها تؤدى إلى الوقوع فى الانحراف وارتكاب الجرائم . ولما كانت هذه الأسباب من التعدد والشمول فإننا سنشير هنا إلى أكثرها أهمية ودلالة فى حياة الإنسان . وقد صنف «صالح الصنيع» هذه الأسباب إلى فئتين : الأولى عوامل ذاتية، والثانية عوامل اجتماعية :

أولاً العوامل الذاتية :

وهى التى تنسب إلى الفرد ذاته ، وتقوده إلى ارتكاب المعاصي والوقوع فى مختلف الجرائم . وأهم هذه العوامل ما يلى : -

(١) الانحراف عن الفطرة :

والكفر هو المظهر الأساسى للانحراف عن الفطرة ، ومن ثم يعد منبع الجرائم . فالكافر يرتكب أولاً جريمة الشرك وهى أعظم الجرائم التى لايغفرها الله لعباده ، أما مادونه فيقع تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى إن شاء عاقب وإن شاء غفر وتجاوز ، قال تعالى :

«إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيماً» (سورة النساء : آية ٤٨). والكافر يقع فى الجرائم ويرتكب المعاصى لفقدانه الهادى (الإسلام) الذى يدله على الطريق المستقيم وينير له سبيل الصلاح، ويبين له ما يجب عليه فعله وما يجب عليه الامتناع عنه فالكفر أدى بالإنسان إلى جريمة محاربة الرسل وعدم قبول رسالاتهم الهادية للخير ، قال الله تعالى :

«وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين» (سورة ابراهيم : آية ١٣) ووقع الكفار كذلك فى جريمة قتل أفضل الخلق وهم الرسل وغيرهم ممن يدعون الناس إلى الخير فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى **«إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون**

النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم» (سورة آل عمران : آية ٢١)

(٢) اتباع الشيطان :

وهو مظهر جوهرى من مظاهر الانحراف عن الفطرة . والشيطان من ألد أعداء الإنسان وأكثرهم خبثاً وأوسعهم مكراً؛ لأنه هو الذى يوسوس للإنسان ويحرك دوافع الشر والانحراف لديه . وإبليس هو أول مخلوق عصى الخالق جل وعلا عندما أمره الله سبحانه وتعالى أن يسجد لآدم عليه السلام فأبى واستكبر قال تعالى : **«ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين»** (سورة الأعراف : آية ١١).

ولذلك حذر الله تعالى عباده من اتباع خطوات الشيطان التى تقود إلى الوقوع في الجرائم الفاحشة والمنكر البغيض ، كما قال الله تعالى : **«يأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر، ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحدٍ أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم»** (سورة النور : آية ٢١) .

كما أن الشيطان يدعو الإنسان لارتكاب مختلف الجرائم كالشرك بأنواعه المختلفة وشرب الخمر ولعب الميسر وبث العداء بين الناس، فقال الله تعالى :

«يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» (سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١).

كما حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من اتباع الشيطان الذى قد يدفع الإنسان إلى الاعتداء والقتل متى وجد الفرصة المناسبة ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لايشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لايدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه، فيقع فى حفرة من النار» (رواه البخارى فى صحيحه).

(٣) اتباع هوى النفس :

ومن الأسباب التى تؤدى إلى ارتكاب الجرائم والتردى فيها اتباع النفس الأمارة بالسوء . قال تعالى: **«إن النفس لأمارة بالسوء»** (سورة يوسف : آية ٥٣)، والسعى لتلبية شهواتها عن طريق المسالك المحرمة . وقد بين القرآن الكريم كيف قاد اتباع هوى النفس الإنسان إلى ارتكاب أول جريمة قتل فى تاريخ البشرية، عندما قتل هابيل أخاه طاعة لنفسه وإرضاءً لشهوته. قال تعالى : **«فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين»** (سورة المائدة : آية ٣٠)

وكذلك فإن شهوة الجنس الغالبة ربماتؤدى بالفرد المنقاد لهوى نفسه لجرائم الزنا والاغتصاب واللواط وغيرها من الجرائم الجنسية. وتقود شهوة المال المتبع لهوى نفسه للسرقة والاعتداء ، بينما تقود شهوة السيطرة وحب التملك إلى جرائم القتل التى تنتج عن الخلافات حول الممتلكات والأراضى ، وغير ذلك من الشهوات التى إذا انقاد لها الإنسان أوقعته لامحالة فى الجرائم والانحرافات بأشكالها المختلفة فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الانسان الذى يغتر بالمال ويتبع هوى نفسه فى كسبه من طرق الحرام كالسرقة والربا وغيرهما من أساليب الانحراف والجريمة، سيكون مصيره (والعياذ بالله) النار يوم القيامة وبئس المصير، فقال صلى الله عليه وسلم «إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيامة إلا النار (رواه الترمذى).

(٤) ضعف الإيمان

يعد ضعف الايمان من أسباب ارتكاب الانسان (وبخاصة المسلم) للجرائم. وذلك لأن قوة الايمان وزيادته تقرب الانسان من الله، كما قال تعالى : **«الذين قال لهمُ الناسُ إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»** (سورة ال عمران : آية ١٧٣).

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تبين أن الانسان حين يرتكب جريمة من الجرائم كشرب الخمر أو الزنا أو السرقة يكون فى حالة من ضعف الايمان يكاد يسلب منه أثناء ارتكابه لتلك الجرائم، ثم يعود اليه ايمانه عندما يتوب عما بدر منه، فقد روى الامام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن ولاينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

وفى حديث آخر رواه أبو داود فى سننه، يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجريمة (الزنا) تجعل الايمان يخرج من الانسان ويبقى كالظلة، فإذا تاب وعاد رجع اليه ايمانه. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه ».

ثانياً : العوامل الاجتماعية :

وهى مجموعة العوامل التى تنسب للبيئة الاجتماعية التى يعيش فيها الإنسان ، ابتداءً بمجتمعه الصغير الذى ينشأ فيه وينمو وهو الأسرة، ثم جماعة الرفاق وانتهاء بخصائص المجتمع الكبير، وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وإهمال الحسبة فى المجتمع وغيرها من العوامل أو الأسباب التى تدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم وممارسة مختلف صور الانحراف ممايعود بالضرر على الأفراد الذين ينتمون إلى هذا المجتمع فضلاً عن الضرر والتدهور الذى يصيب المجتمع فى عمومه. وتفصيل ذلك هو :

(١) الأسرة :

تعتبر الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى فى المجتمع ، وتمثل اللبنة الأولى فى التنظيم الاجتماعى . فهى التى تتلقف الفرد وليداً وتتعهده بالرعاية حتى يشتد عوده . ومن ثم فهى تساهم بدور أساسى فى نمو شخصية أبنائها وارتقائها ، إما

نمواً سليماً إذا سادت بين أعضائها مشاعر المودة والألفة فى أقصى درجاتها متمثلة فى التماسك والعطاء المتبادل ، أو نمواً سلبياً فى اتجاه التفكك والانحراف بحيث يقل التماسك والعطاء ويتضاءل دور الأسرة فى عملية التنشئة الاجتماعية إلى أقل درجة ممكنة . ومعنى ذلك أنه إذا صلحت الأسرة خرج الفرد صالحاً لنفسه ولمجتمعه، وإن كان فاسداً خرج الفرد فى الغالب فاسداً منحرفاً، وذلك من خلال ما يمثله الوالدان من قدوة صالحة أو فاسدة .

ويوضح القرآن الكريم أثر الأسرة فى غرس الفضائل أو الرذائل فى نفس الإنسان عندما نعى على الكافرين تقليدهم الأعمى وعدم تحكيم عقولهم قال تعالى: **«وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون»** (سورة البقرة : آية ١٧٠) . وهذا يشير إلى خطورة الأثر الذى تتركه البيئة الأسرية التى ينشأ فيها الإنسان على معتقداته وقيمه وأساليب تفكيره وسلوكه . وإذا كان القرآن الكريم يقر بهذه الحقيقة فإنه يستنكر على الإنسان أن يغلق عقله معتمداً على التقليد الأعمى، كالذين قال عنهم القرآن الكريم: **«إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون»** (سورة الزخرف : آية ٢٣) .

كما أنكر الله تعالى على المشركين قولهم بأن الفاحشة التى يقومون بها (الطواف بالبيت عراة) هى مما وجدوا عليه آباءهم ، وأنها ليست من أمر الله بل من أن آباءهم قد ضلوا وأضلوهم معهم عن الصراط المستقيم ، قال تعالى : **«وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لايأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالاتعلمون»** (سورة الأعراف : آية ٢٨).

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك كيف أن الأسرة (وعمادها الأب والأم) يمكن أن تنحرف بالإنسان عن طريق الفطرة (الإسلام) التى يولد بها إلى

طرق تخالفها مما يجعله فى ضياع وانحراف عن الصراط السوى . فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلايولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كماتنتج البهيمة جمعاء هلى تحسون فيها من جدعاء» (رواه البخارى).

(٢) جماعات الرفاق :

ليست الأسرة بالمنشىء الوحيد لأبنائها والتى تؤثر فيهم إيجاباً أو سلباً ، فإلى جانبها توجد جماعات الأقران ، والتى تبدأ تأثيرها منذ دخول الطفل المدرسة الابتدائية . وإن كان دور جماعات الأقران يمارس بطريقة غير مقصودة ، فإن أعضاءها يدعمون أشكالاً معينة من السلوك من خلال وقوفهم كنماذج يحاكيها الفرد ويتمثلها . كما أنهم يلعبون دوراً جوهريا من خلال ما يمارسونه من ضغوط اجتماعية على زملائهم لكى يحدثوا تعديلاً فى سلوكهم ربما يسير بهم فى بعض الأحيان فى اتجاه الانحراف ، أوفى الاتجاه الإيجابى .

وقد أكد الإسلام ذلك الأثر الايجابى أو السلبى لآثار معايشة الإنسان مع الآخرين فى العديد من الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى : **«وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وحق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين»** (سورة فصلت : آية ٢٥) .

كما يورد القرآن الكريم مثالاً آخر يبين فيه نتيجة اتباع رفيق السوء وتصديقه ، قال تعالى : **«واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولاتعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولاتطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا»** (سورة الكهف : آية ٢٨).

وقال تعالى : **«إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى* فلا يصدنك عنها من لايؤمن بها واتبع هواه فتردى»** (سورة طه : آية ١٥ - ١٦).

وكذلك يوجهنا رسولنا عليه الصلاة والسلام إلى اختبار الصحبة الطيبة لما لها من أثر خطير علي قيم الانسان واتجاهاته وسلوكه مما يؤثر في شخصيته استواءً وانحرافاً . فقال عليه الصلاة والسلام : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» (رواه أبو دواود والترمذى والحاكم) . وقال صلوات الله وسلامه عليه : «لاتصاحب إلا مؤمناً ولايأكل طعامك إلا تقى» (رواه أبو دواود والترمذى بإسناد لابأس به) . وقال صلى الله عليه وسلم : «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات مال وجمال فقال إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه » (متفق عليه) . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك واما أن تبتاع منه واما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثاً».

(٣) عدم تنفيذ المجتمع للأحكام الشرعية :

هناك العديد من المجتمعات الاسلامية التى يستبدل حكامها أحكام الله بغيرها بدءاً بالتشريع ، فيضعوا القوانين الوضعية البشرية مكان أحكام الشريعة ، فتقع الجرائم ويتكرر وقوعها وانتشارها دون رادع ، بل ويشعر القائمون على تطبيق هذه القوانين بعجزهم عن مكافحة الجريمة . ولذا جاء الأمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بما أنزل الله عليه من شرعه ولاينظر لأصحاب الأهواء الذين يريدون أن يشرعوا لأنفسهم بغير ما أنزل الله ، قال تعالي: «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون (سورة المائدة : آية ٤٩) .

(٤) إهمال الحسبة فى المجتمع :

أدى إهمال الحسبة بنوعيها (المتطوع والمحتسب) فى المجتمع إلى ارتكاب العديد من الأفراد للجرائم ووقوعهم فى الانحراف لعدم وجود من ينهاهم عنها فى مراحلها الأولى ، أو يحثهم على التزام الطاعات المشغلة للانسان عن الوقوع فى الجرائم والآثام، وجوهر الحسبة هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يعتبر من أهم الركائز التى قام عليها الدين الإسلامى ، حتى أن القرآن الكريم يضعها شرطاً لكى تكون أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، قال تعالي : **«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون»** (سورة آل عمران : آية ١١٠) . وقال تعالي : **«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»** (سورة آل عمران : آية ١٠٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (رواه مسلم).

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع

كيفية الوقاية من الجرائم فى ضوء الشريعة الإسلامية

محتويات الفصل

مقدمة :

أولاً : دور العبادات والإيمان بالله.

(١) الصلاة

(٢) الزكاة

(٣) الصيام

(٤) الحج

ثانياً : تطبيق شرع الله تطبيقاً مطلقاً.

ثالثاً : حماية المجتمع من مظاهر الفساد.

رابعاً : الاهتمام بالحسبة فى المجتمع.

خامساً : عدم الاعلان عن الجرائم فور وقوعها.

سادساً : صيانة كرامة الإنسان.

سابعاً : بناء الأسرة الصالحة.

ثامناً : توفر القدوة الصالحة.

تاسعاً : تكوين الانسان لنفسه رقيباً ملازماً له لا يفارقه.

عاشراً : بيان جزاء الأعمال.

كيفية الوقاية من الجرائم فى ضوء الشريعة الإسلامية

مقدمة :

هناك العديد من السبل التى أقرتها الشريعة الإسلامية لتجنب الإنسان المسلم من الوقوع فى الجريمة ، بعضها يتعلق بشخصية الإنسان نفسه، والبعض الأخر يتعلق بالأسرة التى نشأ فيها الإنسان وترعرع ، والبعض الثالث يتعلق بالمجتمع الكبير الذى تمثل هذه الأسرة نواة منه ، وبالطبع تمثل الوقاية مرحلة أولى وأساسية للحد من انتشار الجرائم فى المجتمع ، وهى بالطبع خير من العلاج طبقا للقول الشائع الذى يتداول فى هذا السياق. وفيما يلى نعرض لأهم الأساليب التى تساند فى الوقاية من الانحراف والجريمة ، مع الأخذ فى الاعتبار كافة العوامل التى سبق أن عرضناها كمسببات للجريمة ، لأن الوقاية فى جوهرها محاولة لازالة الأسباب أو مواجهتها حتى لا تمارس تأثيرها السلبى .

أولاً : دور العبادات والإيمان بالله :

الشأن فى العبادات المتعارف عليها من صلاة وزكاة وصيام وحج أنها تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم أمرها فى مجالات الحياة كلها فتطهر من الرذيلة وتنأى عن المعصية فلا تقترف إثما ولا ترتكب جرماً . ولكل عبادة من العبادات الأربع آثارها النفسية والتربوية فى سبيل الوقاية من الجرائم :

(١) الصلاة

فالصلاة صلة بين العبد وربه تخضع فيها النفس وتزكى الجوارح وقد فرضها الله خمس مرات فى اليوم الواحد حتي يظل المسلم على صلة دائمة بربه ولا تفتنه شؤون دنياه ولاتنسيه حق الله عليه فى طاعته وامتثال أمره . وذكر الله تعالى أثر الصلاة الخاشعة فى طهارة النفس ونورها من المعاصى فقال (**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**) (سورة العنكبوت : آية ٤٥)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى على بدنه من درنه شيئا ؟ قالوا : لا. قال : كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » (متفق عليه) .

(٢) الزكاة :

والزكاة عبادة مالية اجتماعية تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال . قال تعالى : (**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**) (سورة الحشر : آية ٩ ، سورة التغابن : آية ١٦) .

وكثير أولئك الذين يبغى بعضهم على بعض طمعاً في المال وتنافساً فيه وتهافتاً عليه، والزكاة تقضى على تلك الآفات . فالمسلم الذى يؤدى زكاة ماله سداً لحاجة الفقير لا يستبيح مال أخيه بغير حق ، ولا يقتله الجشع والطمع .

وإذا نال الفقير حقه فى الغنى طهرت نفسه من الحسد والضغينة . فإن الإحسان يستميل القلب ويقضى علي الأحقاد وبواعث الشحناء والبغضاء ، ويجعل الناس إخوة متحابين رحماء متعاطفين . وفى هذا الصدد يقول الله تعالى : (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**) (سورة التوبة : آية ١٠٣) فتتقارب بين الطبقات دون أن تزرع في النفوس الأحقاد والضغائن أو تثير الصراعات بين أبناء الأمة الواحدة . ومصارفها المنصوص عليها تكفل سد الاحتياجات الضرورية فى حياة أى مجتمع .قال تعالى (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**) (سورة التوبة : آية ٦٠).

(٣) الصيام :

وصيام شهر رمضان له آثاره النفسية والتربوية التى تلجم النفس وتفطمها عن المعصية . إن الجريمة أيا كان نوعها تأتى استجابة للأهواء والشهوات والغرائز الجامحة . ففى شهر رمضان يمسك الصائم عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس يلدغه الجوع ويحرقه الظمأ وأمامه الطعام الشهى والشراب اللذيذ مما أحله الله له ، فيمسك عن ذلك كله ويحبس نفسه عنه . وإذا اعتاد المسلم أن يمسك عما أحله الله له من طعام وشراب شهراً كاملاًمن شهور

السنة فسيكون امتناعه عما حرم الله عليه من مطاعم ومشارب ومن أموال لا تحل له أولى وأشد . وإذا اعتاد المسلم كذلك أن يمتنع عن الاستجابة لشهوة الجنس فترة الصيام طوال شهر رمضان فإن الامتناع عن الاستجابة فيما حرم بسائر أيام السنة أولى وأشد . والأمر نفسه بالنسبة للفحش فى القول والبذاءة في الكلام واللغو فى الحديث والغضب .

فالصيام يمثل أسلوباً راقياً لتربية الإرادة المؤمنة التى تستعلى على عادات الإنسان وأهوائه وشهواته، بل تستعلى علي ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضى علي بواعث الشر والجريمة لدية . وسوف نتناول هذا الأسلوب بمزيد من التفصيل عند عرض أساليب علاج المجرمين فى الجزء التالى ، مع الاشارة إلى بعض الدلالات التى تقف خلف دور الصيام فى علاج الإجرام وشرور النفس الإنسانية وعدوانها الجامح .

(٤) الحج :

الحج هو الرحلة الروحية البدنية التى يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه إلى بيت الله الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر . ومنذ يكون الإحرام من الميقات تستشرف نفس المسلم إلى تطهيره من الخطايا والذنوب والبعد عن المعاصى . فهو يتجرد من ثيابه التى اعتاد أن يلبسها ويستعيض عنها بإزرا ورداء يعيد إلى ذاكرته استقباله للدنيا حين ولادته بريئا طاهراً عارياً ويضع نصب عينيه المصير الذى ينتظره طال به الأجل أم قصر ، حيث يتجرد من ثياب دنياه ويلف فى لفائف تشبه ملابس الإحرام .

فالمسلم يتزود فى الحج بزاد روحى يجعله يعود من رحلته صافى القلب ، طاهر النفس، يبدأ صفحة جديدة من حياته فى طاعة الله والانتصار على الشرور والآثام ، كما بدأ حياته بولادته طاهراً نقياً .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلن : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبة كيوم ولدته أمه » (رواه البخارى وأحمد والنسائى » .

وبالطبع فإن هذه العبادات ترجع إلى الإيمان بالله الذى شرعها . والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد صلاح النفس البشرية واستقامة سلوكها ، إنه يربى الضمير الإنسانى الحى ويجعل منه حارساً على حرمات الناس ، ولا شيء سوى الإيمان يصنع ذلك . والإيمان لا يؤتى ثماره إلا إذا كان عن عقيدة صادقة مقرونة بالقول والعمل . وقد تحدث القرآن الكريم عن أولئك الذين يعلنون الإيمان بألسنتهم فقط دون إيمان حقيقى فى قلوبهم قال تعالى : **(ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين* يخادعون الله والذين آمنوا ومايخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون)** (سورة البقرة : الآية ٨- ٩) .
وقال تعالى : **(إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا للصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولايذكرون الله إلا قليلاً)** (سورة النساء : آية ١٤٢) . وقال تعالى : **(انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون)** (سورة الحجرات : آية ١٥) .

هذا الإيمان هو الذى يهذب السلوك ويقيم قواعد العدل . ويحفظ الحقوق ويقضى على الفوضى والفساد والشر ، ويربط بين قلوب معتنقيه برباط المحبة والتراحم ، وهو رباط لا يعدله رباط آخر من الجنس أواللغة أو الجوار أو المصالح المشتركة . وما ساد الإيمان فى أمة واستيقظت مشاعرها علية إلا وساد الأمن النفسى فى حياة الفرد والأمن الاجتماعى فى حياة المجتمع . وإذا فقدت أمة هذا الإيمان دب فيها الفساد وأهدرت القيم وأصبح أمرها فوضى وهذا فى واقع الأمر ما يسود العديد من المجتمعات اليوم .

ثانياً: تطبيق شرع الله تطبيقاً مطلقاً :

إن كل ما يتصل بأمور المسلمين من ناحية العقيدة أو الأخلاق أو التشريع قد قاد الإسلام العقل بشأنه ،ورسم له طريق السير وسهل له سبيل الاهتداء ، وأتى له بما يفهمه ويتقبله . وكان الإسلام صارماً كل الصرامة فيما يتعلق بوجوب تحكيم شرع الله فى أمور البشر ، حيث قال جل شأنه :« **ومن لم يحكم بما أنزل الله**

فأولئك هم الكافرون » (سورة المائدة : آية ٤٤) وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (سورة المائدة آية ٤٥) وقال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (سورة المائدة : آية ٤٧).

ولا يكفى أن تطبق السلطة الحاكمة جانباً من التشريع وتطرح جانباً آخر ، لأن التشريع الإسلامى كل لا يتجزأ . كما لا يكفى أن يذكر دستور الدولة أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، لأن ذلك تضليل . أى يعنى أن الشريعة مصدر ضمن عدة مصادر للتشريع شأنها شأن المصادر الأخرى . وبالتالى يجب أن ينص بوضوح على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع .

والشريعة الإسلامية لم تدع شأنا من شؤون الفرد أو الجماعة إلا أنارت فيه السبيل ، وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر ، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على مدى الدهر ، وأصلحها لكل أمة ولكل زمان . ولقد قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم فى مختلف مجالات الحياة فى المجتمع ، ومنها مجال التجريم والعقاب .

وعلى ذلك إذا ما أردنا مجتمعاً اسلامياً تقل فيه الجريمة والانحراف إلى أقل درجة ممكنة ، فلا بد من التطبيق المطلق لشرع الله تعالى دون محاباة أو مجاملة لكبير أو صغير فى المجتمع وهذا ما سبق أن أشرنا إليه بوضوح عند تناول أسباب الجريمة .

ثالثاً: حماية المجتمع من مظاهر الفساد :

إن المجتمع الذى يسمح بدور اللهو ، واقامة الأماكن التى تمارس فيها أفعال منحرفة باسم الترفيه عن الناس ، ومنها السماح بانشاء صالات للقمار وفرض ضرائب عليها ، واعتبار مثل هذه الضرائب من الايرادات الهامة للدولة ، وكذلك السماح بإقامة مجال للهو والسباحة المختلطة ، وتعاطى الخمور ..إلخ ،وغير ذلك من مظاهر الفساد ، كل ذلك من شأنه أن يفتح باب المفسدة التى تيسر للأفراد

وتسمح لهم بإتيان مقدمات بعض الجرائم كمقدمات الزنا ومختلف الجرائم الأخرى . ومن العجيب أن يضم تشريع جنائى فى بلد إسلامى نصوصاً لا تجرم الزنا إلا فى حالات بعينها وبقيود معينة وبأسلوب يتضمن إخراج صور وحالات عديدة من نطاق التجريم ، على الرغم من وقوعها تحت طائلة العقاب فى الشريعة الإسلامية فكيف إذن توجد مثل هذه الفرص للنفس الأمارة بالسوء دون أن يعانى المجتمع من آثارها الضارة والتى تؤدى إلى الانحراف ، وكيف تسمح السلطات فى مثل تلك المجتمعات بذلك وتحت أعينها ، وتطلب علاجاً للجرائم ووقاية منها ، نظراً لتفشيها وانتشارها ؟ إنه بالفعل طلب غير منطقى . فإذا أرادت تلك السلطات الحكومية مقاومة للجريمة ووقاية لها فعليها أن تتخلص فوراً من مظاهر الفساد العديدة السابق الإشارة عليه وغيره مما لم نشر إليه صراحة . ولهذا أوجب الله تعالى عقاباً شديداً على أولئك الذين يسعون لإفساد المجتمع وأمر بمحاربتهم فقال تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » (سورة المائدة : آية ٣٣) .

رابعاً: الاهتمام بالحسبة فى المجتمع :

وهى كما أشرنا من قبل من أهم الدعائم التى قام عليها الدين الاسلامى . هذا مع مراعاة أن يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالأساليب المرنة التى تتسم بالحكمة مصداقا لقول الله تعالى : « **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** » (سورة النحل: آية ١٢٥) .

فنهى الأفراد عن الوقوع فى الانحراف وحثهم على التزام الطاعات عامل مهم من عوامل الوقاية من الانزلاق فى الانحراف والتورط فى الجرائم بمختلف أشكالها وصورها .

خامساً : عدم الإعلان عن الجرائم فور وقوعها :

إن نشر أخبار الجرائم فور وقوعها فى الصحف ، ورسم أبعاد صحفية لها

لمجرد الإثارة ، وبعيداً عن الواقع ، من شأنه تعكير صفو المجتمع والمساس بحياته وأمنه . ولذا فإن من صالح المجتمع الإسلامى عدم الإعلان عن الجرائم فور ارتكابها، إلى أن تتمكن السلطات من القبض على الجانى ، والسيطرة على الأدلة، وإصدار الحكم العادل عليه، وعندئذ فقط يجب إعلان الحكم بالجزاء الجنائى الشرعى ليكون رادعاً للجانى ، وزاجراً مانعاً لغيره ممن تسول لهم أنفسهم التفكير فى الجريمة على أى نحو كانت .

سادساً : صيانة كرامة الإنسان :

إن المجتمع الإسلامى الذى يريد أن يحكم شرع الله تحكيما مطلقا، لا يمكن أن يوجد إلا إذا كفلت السلطات القائمة عليه لأفراده حياة كريمة ، يتوافر فيها للفرد كل ما يكفل له سد حاجاته الضرورية وحاجات أسرته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن . وأن يكون هناك وضوح فيما ينبغى أن يلتزم به الفرد من واجبات وما يحق له من حقوق . فهذا من شأنه أن يقلل من القلق والخوف على مستقبل الإنسان فى ظل الحياة الكريمة التى يحياها ، وتقل كذلك الصراعات النفسية سواء داخل الإنسان أو بينه وبين الآخرين ، وهذه كلها من ميسرات الجريمة إذا وجدت .

سابعاً: بناء الأسرة الصالحة :

وقد اهتم الإسلام اهتماماً واضحاً بالأسرة المسلمة بدءاً من إختيار الزوج لزوجته الصالحة، وإنجاب ذرية صالحة والعشرة الطيبة بين الزوجين ، واختيار الأباء للأزواج الصالحين لبناتهم ، مما يؤدى إلى التربية الإسلامية الحسنة التى تضمن تنشئة الابناء تنشئة اجتماعية طيبة . وهذا يؤدى بدوره إلى الالتزام بالقيم الدينية والخلقية وتفشى الفضائل التى تمثل حاجزاً نفسياً صلباً بين الإنسان المسلم وبين الانزلاق فى الجريمة أو الانحراف ، وفيما يلى نعرض لبعض الدلائل على صحة ما أسلفنا .

(١) اختيار الزوجة الصالحة :

أمر الإسلام باختيار الشريك الصالح لإنتاج ذرية صالحة فقال الرسول صلى

الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » (رواه ابن ماجة) ، ثم نصح بالزواج بالمتدينات مبيناً مذاهب الناس فى اختيار الزوجة فقال : « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » قال الله تعالى :« **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** » (سورة النور : آية ٣٢) . وقال الرسول صلى الله علية وسلم : « إياكم وخضراء الدمن! قيل: وماذا يا رسول الله ؟ فقال : المرأة الحسناء فى النبت السوء ، وفى رواية فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الأعراق» .

(٢) اختيار الآباء للأزواج الصالحين لبناتهم :

قال الرسول صلى الله علية وسلم : إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »(رواه الترمزى) . وذلك لأن الناس إذا لم يراعوا الصلاح فى الزواج فإن الذرية تأتى فاسدة ، ثم يفسد الجيل ومن ثم الأمة .

(٣) العشرة الطيبة بين الزوجين :

بعد أن أمرنا الإسلام بحسن اختيار الزوجة الصالحة ، أمرنا بحسن معاملة الزوجة حتى لا تصاب بأية اضطرابات نفسية من جراء سوء معاملة الزوج، فيتأثر بها الجنين، وكذلك بعد أن تلد حتى يعيش الأبناء فى جو أسرى آمن يسوده المودة والتعاطف والتراحم . قال تعالى : «**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » (سورة النساء آية ١٩) . كما أن الإسلام ضمن رزق المرأة وجعله على الزوج لكى لا تعمل وتجهد نفسها وبخاصة أثناء الحمل . قال تعالى « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وُسْعَهَا لا تضار والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده** » (سورة البقرة : آية ٢٣٣) . ومن حيث السكن قال تعالى : «**أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم**» (سورة الطلاق : آية ٦) .

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن الأسس التي حددها الاسلام لبناء الأسرة الصالحة لا تضمن فقط إتمام عملية التنشئة الاجتماعية بصورة سليمة كما أسلفنا ولكنها تراعى كافة العوامل الوراثية أو الاستعداد الوراثى لما له من دور فى نشأة السلوك الاجرامي ، قال الله تعالى « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا » (سورة مريم : آية ٢٨) . وقال تعالى : «إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » (سورة نوح : آية ٢٧).

فنظراً لأن الابن يرث الاستعداد الوراثي للإجرام ولايرث الجريمة، كان من الممكن أن يتخلص منه الابن إذا ما تربى فى بيئة صالحة تقوم على صقله وتهذيبه . وفى مقابل ذلك إذا ما صادف هذا الميل الإجرامى الموروث البيئة التى تعمل على تنميته فإنه يعمل كقوة موجهة لسلوك صاحبها ، وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، هذا بالإضافة إلى أنها تلعب دوراً مهماً في تحديد مدى تأثر صاحبها بالعوامل الإجرامية الأخرى .

ثامناً : توافر القدوة الحسنة :

يمثل توفر القدوة الحسنة أحد العوامل النفسية الاجتماعية المهمة فى تشكيل العقيدة والسلوك المؤمن وبالتالى فى الوقاية من الانزلاق فى الانحراف وارتكاب الجرائم. والإنسان يكتسب السلوك من خلال رؤيته لأفعال الكبار الذين يعايشهم فى بيئته ويمثلون بالنسبة له نماذج اجتماعية يقتدى بسلوكهم ويتمثل خطاهم . ويأتى فى مقدمة هذه النماذج الاجتماعية الآباء والإخوة والأقارب وجماعات الرفاق أو الأقران وكافة القائمين على عملية التنشئة الاجتماعية .وهناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التى بينت أهمية تجنب مخالطة المنحرفين، وسبق أن عرضنا لها عند تناولنا لأثر جماعات الرفاق فى نشأة الجريمة، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى : «ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً * ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلاً * لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولاً » (سورة الفرقان : آية ٢٧ - ٢٩) .

تاسعاً : تكوين الانسان لنفسه رقيباً ملازما له لا يفارقه :

وذلك الرقيب هو الله الحى القيوم ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، ويعلم ما توسوس به نفسه ولا يفارقه ليلاً أو نهاراً ولاتأخذة سنة ولانوم ويعلم كل ما يفعل وما يدور فى خلجات نفسه . وله ملكان مكلفان أيضاً بمراقبته عن يمينه وشماله ويسجلان كل ما يصدر منه من خير أو شر . ويقول الله تعالى هنا : **«ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه، ونحن أقرب إليه من حبل الوريد* إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد* ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد»** (سورة ق : آية ١٦ - ١٨) .

فمن خلال التربية الاسلامية السليمة هنا يمكن أن ننمى وعى المسلم بالمراقبين مع الرقابة الإلهية ، مما يقلل من خضوعه لهوى نفسه واتباعه للشيطان ، وهذا بدوره يبعده عن الانحراف ويحميه من الجريمة ، ويكتمل هذا الوعى ببيان جزاء الأعمال كما نتناوله فى الجزء التالى .

عاشراً : بيان جزاء الأعمال :

يبين الإسلام للناس أن أعمالهم التى يعملونها فى الدنيا يجب عليهم أن يحرصوا بأن تكون صالحة ولا تكون فاسدة (كالجرائم والمعاصى) لأن الله ورسوله والمؤمنين يرون هذه الأعمال ويشهدون عليها ، ثم يكون الجزاء فى الآخرة ، إن خيراً فالجنة ونعم المأوى ، وإن شراً فالنار نعوذ بالله منها وبئس المصير ، وقال تعالى : **« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون »** (سورة التوبة : آية ١٠٥) .

ثم يأتى بعد ذلك الترغيب بالعمل الصالح البعيد عن الجرائم والآثام وبيان مآله وهو الجنة التى توصف بأحب الأوصاف للإنسان فى آيات عديدة من القرآن الكريم ، منها على سبيل المثال قولة تعالي : **«مثل الجنة التى وُعِدَ المتقون فيها أنهار من ماءٍ غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من**

خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مُصَفًى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن خالد فى النار وَسُقُوا ماءً حميمًا فقطع أمعاءهُم» (سورة " محمد : آية ١٥) . وحذر سبحانه من الجرائم والمعاصى وبين أن مصيرها النار حتى يردع الإنسان عن الإقدام عليها ، وذلك فى آيات عديدة منها على سبيل المثال قوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدود الله يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (سورة النساء : آية ١٤) .

❋ ❋ ❋

الفصل الخامس

أساليب علاج المجرمين فى ضوء الشريعة الإسلامية

محتويات الفصل

مقدمة :

أولاً : الدفع إلى الندم والتوبة والإقلاع عن الخطيئة وعدم الرجوع إليها .

ثانياً: إعادة الثقة بالنفس بتغيير الذات وتعديل السلوك نحو الأفضل .

ثالثاً : إعادة العمل على تقوية الإرادة الخيرة .

أساليب علاج المجرمين فى ضوء
الشريعة الإسلامية

مقدمة :

إنه لا يكفى بأى حال من الأحوال بيان الأساليب والوسائل الوقائية عن الوقوع فى الجرائم والانزلاق فى طريق الانحراف . فإضافة إلى ذلك يجب اتخاذ الإجراءات العلاجية لمن وقع فيها ، وذلك أن الذين وقعوا فى الجرائم إذا لم يقلعوا عنها وتمادوا فيها تزداد الجرائم بسببهم ، ثم إن أولئك المجرمين فى حالة عودهم للإجرام واستمرارهم فيه ربما يتخذون الإجرام مهنة دون وخز الضمير ، لأنهم يفقدون حساسية الشعور الإنسانى ولا يبالون بالقيم الإنسانية والدينية والاجتماعية. ومن أهم الأساليب العلاجية التى ذكرها « مقداد يالجن » فى كتابه « التربية الاسلامية ودورها فى مكافحة الجريمة » ما يلى :-

أولاً : الدفع إلى الندم والتوبة والإقلاع عن الخطيئة وعدم الرجوع إليها :

فالندم يؤدى إلى التوبة، بل إن التوبة لا تنشأ إلا عن الندم ، والتوبة تضع حداً أمام انتشار الجريمة وازديادها ، كإصابة الإنسان بمرض فإنه إن لم يكن له علاج فيمكن ايقاف مضاعفاته ، وإذا أصيب جزء من الجسم ولم يمكن علاجه فإنه يمكن حماية الأجزاء الأخرى ،كذلك التوبة . فالتوبة توقظ الضمير من سباته وتجعله يشعر بالذنب مما يقوى عزيمته فى محاربة أهوائه ومحاربة الفساد . ولهذا دعا الرسول صلى الله علية وسلم إلى التوبة بقوله « كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (رواه ابن ماجة) .

وكذلك فإن الندم والتوبة يدفعان الإنسان إلى مزيد من الأعمال الحسنة لتغطية السيئات وليرجح جانب الخير على جانب الشر. ولهذا قال تعالى: **«إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين»** (سورة هود:آية ١١٤). وقال

تعالى: « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً » (سورة الفرقان:آية٧٠) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن» (رواه الترمزى).

كما أن التوبة تزيل الشعور بالنقص والاضطراب النفسى مما يؤدى إلى الأمراض النفسية . فهى تؤدى إلى إصلاح الذات وتقويمها كى لا تقع مرةً أخرى فى الأخطاء والانحرافات أو الجرائم . ويترتب على ذلك الشعور بالرضى والأمن والطمأنينة لأنه سوف يشعر بأن الله عفا عنه فيما إذا كانت توبته نصوحاً ، أى العزم الكامل على الإقلاع عن الذنب وعدم العودة إليه مرة إخرى ، ويعيش فى أمل رحمة الله ونجاته من عذابه ، قال تعالى :« ومن يعمل سوءً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » (سورة النساء : آية ١١٠) . وقال تعالى: « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم » (سورة الزمر : آية ٥٣) .

هذا مع مراعاة أن التوبة تكون وقت استطاعة العمل الحسن ، ولهذا لا تقبل توبة المرء عند اقدام الموت عليه أو عند الغرغرة كما يقول الفقهاء . فقال تعالى «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما » (سورة النساء : آية ١٨) : وأن التوبة لا تمحو كل سيئات الإنسان إذا كانت قد أحاطت به من كل جانب وغرق فيها ، وقال تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (سورة البقرة : آية ٨١) .وأخيراً يُفضل أن تكون التوبة بعد ارتكاب الإثم مباشرة حتى لا يتأثر وجدان الإنسان ، فقال تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً» (سورة - النساء : آية ١٧) .

ثانياً : إعادة الثقة بالنفس بتغيير الذات وتعديل السلوك نحو الأفضل :

أنه من الأهمية بمكان إعادة الثقة بنفس المجرم أو الجانى بأنه قادر على تغيير نفسه وتعديل سلوكه وإعادة مكانته الاجتماعية إذا وجه توجيهاً سليماً . وعزم على ذلك عزماً صادقاً بادئاً بالنية الخالصة . وذلك لأن الإنسان الذى يريد تغيير نفسه ويطلب العون من الله بعد التوبة النصوح ، سوف ينصره الله على نفسه وأهوائه . وأما الذى لا يريد هذا التغيير ولا ينوى له نية صادقة فلا يستطيع. ولهذا قال تعالى : « **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** » (سورة الرعد : آية ١١) .

وأول طريق إعادة الثقة بالنفس ممارسة الفضائل الأخلاقية الخيرة . فهذا من شأنه تنمية الشعور بخيرية الذات والتقدم فى مجال تعديل الذات نحو الخير ، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» (رواه البخارى) هذا إلى أن دوام الاتصال بالله تعالى عن طريق الصلوات يغسل الوجدان من كل ما يصيبه من الذنوب المصدئة له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمسا ما تقولون فى ذلك ؟ هل يبقى من درنه شئ؟ قالوا لا يبقى من درنه شئ ، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا » (رواه مسلم) .

وتأتى بعد ذلك الوسائل الخاصة بانتفاضة الإرادة وإنقاذها من حالات ضعفها وترديها وسقوطها فى الرذائل والجرائم ، ووضع الإسلام هذه الوسائل على اعتبار أن الإجرام مستويان هما :

المستوى الأول عبارة عن عقد القلب وعزم الإنسان على ارتكاب الجريمة . فالنفس العازمة على ارتكاب الجريمة أصبحت مجرمة آثمة ولو لم تستطع تحقيق الجريمة بالفعل لعوائق خارجية ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : « **وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير** » (سورة البقرة : آية ٢٨٤) .

أما إن عدل الانسان عن الجريمة قبل السقوط فيها يكتب له حسنة ويعد منه عملاً خيراً . ولهذا قال تعالى فى حديث قدسى : « **إذا أراد عبدى أن يعمل**

سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له » .

أما المستوى الثانى فهو السقوط فى الجرائم بالفعل . وهنا توجد عدة وسائل لانقاذ الرادة من الاستسلام للسقوط والهزيمة ، وتمثل هذه الوسائل فى تقبيح الجريمة والرذيلة والتنفير منها فى نفس المرء وعقله ، لأن الإنسان إذا اشمأز من فعل الأشياء وتقززت نفسه منها تدفع العاطفة إرادته إلى عدم فعلها والابتعاد عنها نهائياً. ومن أمثلة ذلك تشبيه الله تعالى قيام الإنسان بأعمال ضد أخيه الإنسان بمحاولة إرادة أكل لحم أخيه، وقال تعالى : **«ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»**(سورة الحجرات: آية ١٢).

ثالثاً : إعادة العمل على تقوية الإرادة الخيرة :

الإرادة من حيث طبيعتها عبارة عن عزم وتصميم لفعل شىء ما أو تركه ، وعلامة الإرادة هى النزوع المباشر إلى الفعل المراد أو إلى اتخاذ أسبابها ، يقول تعالى : **« ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة »** (سورة التوبة: آية ٤٦) .

والإرادة بهذا المعنى من الاستعدادات الطبيعية التى يتميز بها الإنسان عن الحيوان مما يؤدى إلى رقيه الروحى والأخلاقى . وهناك العديد من الوسائل الإرادية التى تساعد على تقوية الإرادة يمكن أن يستفيد منها علماء النفس فى علاج حالات الإجرام وانحراف السلوك كما يمكن أن يستخدم المجرم أو المنحرف بنفسه لعلاج نفسه مما انزلق فيه من الخطيئة ، وذلك بتغيير نفسه بنفسه والخروج بها من تحكم الشر إلى عالم الخير والبراءة والإشراق والبهجة والراحة النفسية . ومن أهم تلك الأساليب الإرادية التى يمكن من خلالها تقوية الإرادة الخيرة ما يلى : -

(١) ممارسة أنواع التدريب الإرادى الخاص بالكف أو الامتناع عن السلوك الفطرى أو الإرادى الطبيعى :

فالإرادة الانسانية تتميز أساساً بإخضاعها لصوت العقل والعلم والقيم، لا للغرائز والدوافع الفطرية الحسية . وهذا يقتضى تدريبها أولاً لاخضاعها لهذا الأمور وتربيتها بالسير فى ضوء القيم الإسلامية منذ فترات العمر المبكرة . ومن ألوان التدريب الإرادى التى قررها الإسلام فى هذا الجانب الصوم عن الأكل والشرب والشهوة الجنسية كل سنة فى شهر معين وفى ساعات معينة من كل يوم ، ثم شجع على مزيد من هذه الرياضة فى أيام السنة بشرط ألا يكون صوماً وصالاً لأنه ضار بالصحة، وهناك كذلك الممارسات الإرادية عن الزهد فى متُع الدنيا والتقليل من العادات الضارة فى المأكل والمشرب مثل الإفراط والشره والطمع والحرص على جمع المال وما يرتبط به من شح قال تعالى : « **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** » (سورة الحشر : آية ٩) ، وكذلك ممارسة الحكمة والصبر والحلم والتأنى كالتغلب على الغضب والغيظ، وممارسة مبدأ دفع الإساءة بالإحسان، وذلك كله للتغلب على روح الانتقام والعدوان والتأثر مما يمثل السبب الأساسى لوقوع الإنسان فى الجريمة في كثير من الحالات ، فقال الله تعالى : « **الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** » (سورة آل عمران : آية ١٣٤) . وقال تعالى : « **ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذي بينك وبينة عداوة كأنه ولى حميم** » (سورة فصلت: آية ٣٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » .

(٢) ممارسة أنواع التدريب الإرادى الخاصة بالقيام بالاعمال الايجابية والخيرة :

وذلك عن طريق بذل الجهد فى سبيل الخير وتقديم العون والمساعدة للآخرين بإرادة خيرة ،. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على كل مسلم صدقة قيل

أرأيت إن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف ، قيل له: أرأيت إن لم يستطع قال يأمر بالمعرف أو الخير قيل أرأيت إن لم يفعل قال يمسك عن الشرفإنها صدقة (رواه مسلم) . وهناك كذلك بذل المال مصداقا لقوله تعالى : « **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** » (سورة التوبة: آية ١٠٣) والنوع الثالث من البذل هو بذل النفس . فالإسلام لا يكتفي بتكوين إرادة قوية لدرجة الاستعداد لبذل الجهد والمال في سبيل الخير عندما تقتضى الأمور بل يعمل لتكوين إرادة قوية لدرجة الاستعداد لبذل الدم والنفس إذا اقتضت الأمور ، ولذا دعا إلى تدريب الإرادة للجهاد والكفاح لرد الظلم عن المظلومين، ولرد اعتداء المعتدين أو لمحاربة قوى الشر بصفة عامة .

(٣) ممارسة أنواع التدريب الإرادى الخاصة بالتحمل والصبر :

ويشمل ذلك الصبر على كبح النفس والصبر على العمل، والصبر على البلاء، وذلك مصداقا لقوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** » . (سورة آل عمران : آية ٢٠٠) .

(٤) ممارسة أنواع التدريب الإرادى الخاصة بالالتزام إزاء العهود والمواثيق والأيمان والنذر :

ذلك أن الإنسان إذا مارس الالتزام بعهوده وتنفيذ ما حلف به ونذره باستمرار فذلك يقوى الإرادة من ناحيتين : الأولى أن الالتزام يقتضى ضبط النفس وربط الإرادة وتركيزها على العمل بعهوده التى قطعها على نفسه ونفذ عملياً ماوعد بتنفيذة أدى ذلك إلى الشعور بقوة ذاتية ثم إلى قوة إرادته لأن وجود هذا الشعور أساس لوجود قوة الإرادة قال الله تعالى « **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون** » (سورة النحل آية ٩١) . وقال تعالى :« **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا** » (سورة الإسراء : آية ٣٤) .

❋ ❋ ❋

قائمة مراجع الباب الثامن

١ - أبو بكر ميقا، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية فى منع الجريمة، الرياض : مكتبة التوبة، ١٩٩٠م.

٢ - أحمد عبدالله السعيد، دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون فى المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م (غير منشورة)

٣ - أحمد فتحى بهنسى، «الشريعة الإسلامية ومفهوم الجريمة، فى : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر) ، التشريع الجنائي الإسلامي، الكتاب الثانى، الرياض، سلسلة كتب التشريع الجنائى الإسلامى، ١٤٠٥، ص ص ٢٣ - ٩٩.

٤ - حسن على راضى ، الحدث والمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، فى : عزت سيد إسماعيل (محرر) ، جنوح الأحداث ، الكويت : وكالة المطبوعات،١٩٨٤.

٥ - صالح الصنيع ، التدين علاج الجريمة، الرياض : إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٤هـ.

٦ - محمد إبراهيم جبير، «معنى الجريمة فى الشريعة الإسلامية ومصادر التشريع الإسلامى» ، في : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر)، التشريع الجنائى الإسلامى ، الكتاب الأول ، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى، ١٤٠٥، ص ص ١٠٥ - ١٢٤.

٧ - محمد إبراهيم الهويش ، «مفهوم الجريمة فى الاسلام»، فى : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر)، التشريع الجنائى الإسلامى ، الكتاب الثالث، الرياض. سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى، ١٤٠٥، ص ص ٧٧ - ٩٣.

٨ - محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٧٤.

٩ - محمد سلام مدكور ، تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، فى : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر)، التشريع الجنائى الإسلامى ، الكتاب الأول، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى، ١٤٠٥، ص ص ١٢٧ - ١٥١.

١٠- محمد قطب ، أثر التربية الإسلامية فى مكافحة الجريمة، فى : مركز ابحاث مكافحة الجريمة (محرر) ، التشريع الجنائى الإسلامى، الكتاب الأول ، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائى الإسلامى، ١٤٠٥هـ ، ص ص ١٩١ - ٢٠٢.

١١- محمد عارف فهمى ، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون : دراسة مقارنة، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٩م.

١٢- محمد عثمان نجاتي، القرآن وعلم النفس، بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٥ هـ.

١٣- محمد عثمان نجاتي ، الحديث النبوى وعلم النفس؛ بيروت : دار الشروق ، ١٤ هـ.

١٤- محيى الدين أحمد حسين، مشكلات التفاعل الاجتماعى بين التحديد والمعالجة، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣.

١٥- مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر)، التشريع الجنائى الإسلامى، الكتاب الثانى ، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائى الإسلامى ، ١٤٠٥هـ (ب).

١٦- مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر) ، التشريع الجنائي الإسلامى، الكتاب الثالث، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ (ج).

١٧- مطيع الله اللهيبى، العقوبات فى التشريع الجنائى. معنى العقوبة لغة وشرعاً، والعلاقة بينهما، فى مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر)، التشريع الجنائي الإسلامى ، الكتاب الثانى ، الرياض: سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى ، ١٤٠٥ ص ص ١٩٥ - ٢٤٣.

١٨- مقداد يالجن ، التربية الإسلامية ودورها فى مكافحة الجريمة، الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٨هـ .

١٩- مقداد يالجن ، منابع مشكلات الأمة الإسلامية والعالم المعاصر ودور التربية الإسلامية وقيمها فى معالجتها، الكتاب الثانى من سلسلة كتاب تربيتنا ، الرياض : دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ.

٢٠- مناع خليل القطان، أثر الايمان والعبادات فى مكافحة الجريمة ، فى : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر) : التشريع الجنائي الإسلامى ، الكتاب الأول، الرياض سلسلة كتب التشريع الجنائي الاسلامى، ١٤٠٥. ص ص ١٥٥ - ١٧٨.

٢١- ناصر حمد الراشد ، أثر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مكافحة الجريمة، فى : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر) ، التشريع الجنائي الإسلامى، الكتاب الأول، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى ، ١٤٠٥ هـ ص ص ١٨١ - ١٨٨.

٢٢- نبيل محمد السمالوطى ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى، جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ.

٢٣- عبدالله صالح السعدوى ، بناء مقياس للخصائص النفسية للمجرم ، خطة بحث للحصول على درجة الماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١٤هـ (غير منشورة).

٢٤- عبد الحليم محمود السيد ، **استطلاع الرأى العام فى مصر حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية**، القاهرة : منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٨٥م .

٢٥- عبد الفتاح خضر ، «النظام الجنائي الإسلامى»، فى : مركز أبحاث مكافحة الجريمة (محرر) ، **التشريع الجنائي الإسلامى** ، الكتاب الثانى ، الرياض : سلسلة كتب التشريع الجنائي الإسلامى ، ١٤٠٥ ، ص ص ١٠١ - ١٤٧.

٢٦- عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى** ، الجزء الثانى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ م .

٢٧- عبد المجيد سيد منصور ، **دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعى فى المجتمع العربى**، الرياض : دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٨٧م.

٢٨- عبد المجيد سيد منصور ، **السلوك الإجرامى والتفسير الإسلامى** ، الجزء الأول ، الرياض : سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الكتاب السادس ، ١٩٨٩م.

٢٩- عبد المجيد سيد منصور، **السلوك الاجرامى : اتجاهات تصنيف وتوصيف الجرائم والمجرمين والتشريع الاسلامى**، الجزء الثانى، الرياض : سلسلة كتب مركز أبحاث الجريمة (قيد النشر) .

٣٠- عزت حسنين ، **الجرائم الجنائية وعقوبتها المقدرة فى التشريع الجنائي الإسلامى**، الرياض : دار الرياض للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤م.

حواشی الکتاب

حواشي الكتاب

حاشية (١) بعض أعلام علم النفس :

ذكرنا في سياق الحديث عن تاريخ علم النفس الجنائي بعض الأسماء المؤثرة على نشأة هذا الفرع من علم النفس . ونورد تعريفاً مختصراً بأبرز هؤلاء الأعلام.

أولاً : جيمس ماكين كاتل (١٨٦٠ - ١٩٤٤) : Cattell

عالم نفسى أمريكى . درس فى أمريكا وفى ألمانيا على يد «فونت» في مختبر ليبزج. وقد شغل مناصب علمية هامة منها أستاذ علم النفس فى جامعة كولومبيا ورئاسة جمعية علم النفس الأمريكية.

وعلى رأس اهتماماته العلمية كان القياس النفسى وعلم النفس التجريبى .

ويقع خلط بينه وبين سميه عالم النفس الأمريكى «ريموند كاتل Cattell » (١٩٠٥ -) الأخصائى الكبير فى قياس الشخصية وتنظيرها والذى قام على إعداد واحد من أشهر اختبارات الشخصية وهو اختبار عوامل الشخصية الستة عشر.

ثانياً : ألفرد بينيه (١٨٥٧ - ١٩١١) : Binet

هو القياس النفسى الأشهر وإليه ينسب اختبار بينيه للذكاء المشهور شهرة عالمية لايباريه فيها غيره . ويعرفه طلاب علم النفس فى جميع أنحاء العالم وهذا الاختبار طورته جامعة ستانفورد الامريكية وما تزال قائمة على تطويره حتى الآن. اهتم إلى جانب قياس الذكاء بالعديد من الموضوعات مثل التنويم المغناطيسى والقابلية للإيحاء .

ثالثاً : وليم ڤونت (١٨٣٢ - ١٩٢٠) : Wundt

هو عالم النفس الألمانى الأشهر . مؤسس «مختبر ليبزج» عام ١٨٧٩. ويؤرخ بهذا التاريخ كبداية لنشأة علم النفس الحديث . «ڤونت» له العديد من الدراسات فى مجال علم النفس الفسيولوجى وعلم النفس التجريبى وتتلمذ على يديه فى «ليبزج» رجالات علم النفس من أوربا وأمريكا . وهو صاحب المدرسة البنائية التى ترى أن علم النفس هو دراسة الشعور عن طريق الاستبطان أو رواية الخبرة الشعورية.

رابعاً : وليم شترن (١٨٧١ - ١٩٣٨) : Stern

عالم نفسى ألمانى هاجر إلى أمريكا، له العديد من الاهتمامات وخاصة فى مجال علم نفس النمو والقياس النفسى للذكاء وإليه تنسب عبارة نسبة الذكاء «Intelligence Quotient» والتى ينسبها بعض الطلاب بطريق الخطأ إلى «بينيه»

خامساً : هجو منستربرج (١٨٦٣ - ١٩١٦) : Munsterberg

عالم نفسى ألمانى هاجر إلى أمريكا وهو من تلاميذ «ڤونت» كان مهتما بعلم النفس بوجه عام وبالفروع التطبيقية بوجه خاص . وله إسهامات فى مجالات علم النفس الجنائى وعلم النفس الصناعى وكذلك بعض الدراسات العلمية عن كشف الكذب.

سادساً : لويس ترمان (١٨٧٧ - ١٩٥٦): Terman

عالم نفسى أمريكى وأستاذ علم النفس فى جامعة «ستانفورد» الأمريكية الشهيرة . ولهذا العالم شهرة عالمية خاصة لأنه قام على إعداد اختبار بينة وتقنينه على عينات من المجتمع الأمريكى مع زميلته «ميريل» .وله دراسات كذلك فى مجال الموهوبين.

سابعاً : لويس ثرستون (١٨٨٧ - ١٩٥٠) : Thurstone

عالم نفسى أمريكى اهتم بموضوعات القياس النفسى للذكاء والقدرات، وله

بحوث على التحليل العاملى وهى بحوث معتبرة . وكذلك اهتم بقياس دقة الحكم .

ثامناً : هنرى جودارد (١٨٦٦ - ١٩٥٧) : Goddard

عالم نفسى أمريكى اشتغل بالقياس النفسى . وهو أول من أعد اختبار بينيه للاستخدام في الولايات المتحدة الأمريكية قبل تولى جامعة ستانفورد وأستاذها ترمان ذلك . وكان يستخدم اختبار «بينيه» لتحديد حالات الضعف العقلى . وإلى جانب اهتمامه بقياس الذكاء اهتم بدراسات علم النفس الجنائي .

تاسعاً : كارل مارب (١٨٦٩ - ١٩٥٣) : Marbe

عالم نفس ألمانى درس فى مختبر ليبزج . اهتم بدراسات علم النفس التجريبى . مثل دراسات الإحساس والإدراك وتجارب تقدير الأوزان وموضوع الصور الحسية وعملية دقة التقدير وجودة الحكم .

حاشية (٢) ساعة الجريمة :

نعرض هنا لساعة الجريمة The Crime clock ، والتى توضح مدى انتشار الجريمة فى الولايات المتحدة الأمريكية وفق جدول الجرائم الهجومية . مع وجوب النظر إليها بحذر ، لأنه ليس بالضرورة أن تكون معدلاتها منتظمة بهذه الكيفية . فالمعدلات المشار إليها تمثل النسب المئوية وفق ما يحدث بصفة غير منتظمة فى عالم الجريم

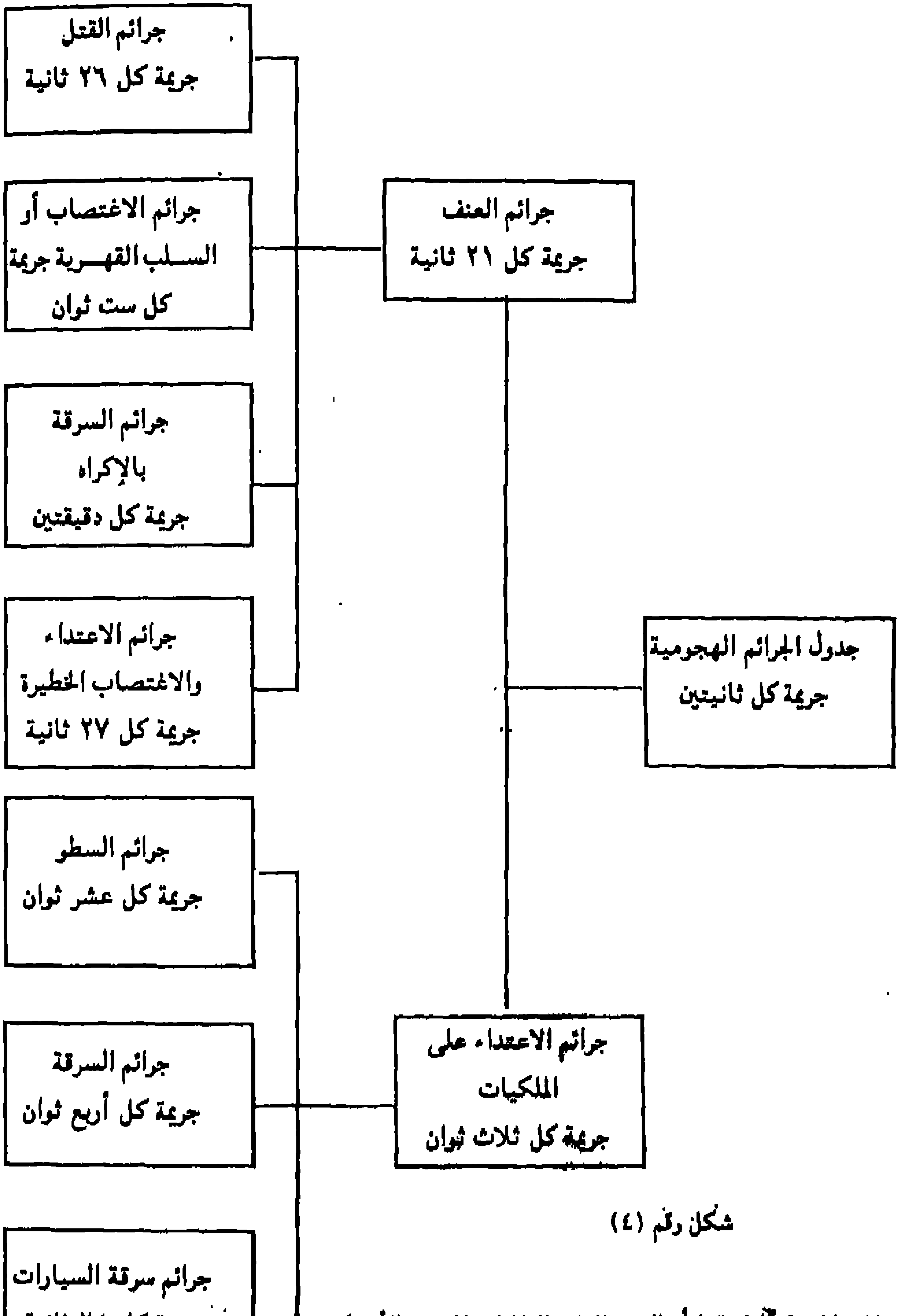

شكل رقم (٤)

معدلات الجريمة بالثانية (أو الدقيقة) في الولايات المتحدة الأمريكية

حاشية (٣) الفروق الفردية فى كفاءة الشهادة القضائية :

لايمكن القول بأية حال من الأحوال أن جميع الأفراد يتساوون من حيث قدرتهم على اعطاء شهادة دقيقة . ذلك أنه توجد فوارق نفسية بين الأفراد من شهود العيان، هذه الفوراق من شأنها التأثير على كفاءة هذه الشهادة ولجمل ذلك فى النقاط الآتية:

الفوارق فى الذكاء :

الذكاء هو قدرة عامة تهيمن على جميع ألوان النشاط العقلى أى أنه قدرة مبثوثة فى جميع العمليات العقلية . فنحن إذا فكرنا فإننا نستخدم الذكاء وإذا استدللنا فإننا نستخدمه كذلك . وأهم العمليات العقلية التى تتصل بالذكاء هى التفكير والاستدلال والحكم والتعلم . إن الذكى أقدر على الفهم من غير الذكى . وإذا كان الأمر فى موضوع الذكاء على هذا النحو فالسؤال هو : هل يؤثر الذكاء على كفاءة الشهادة القضائية ؟ أو بمعنى آخر: هل نتوقع من الأشخاص الأذكياء جدا أن تكون شهاداتهم القضائية ادق وأوفى من متوسطى الذكاء ؟

هذا الموضوع تناولته دراسات عديدة . وقد استخدمت هذه الدراسات اختبارات الذكاء الشهيرة . وقد أسفرت هذ الدراسات عن أن لاتوجد علاقة بين نسبة ذكاء الشاهد وبين دقة شهادته القضائية خلافاً لما يتوقع كثير من الناس . معنى ذلك أنه لاتوجد فروق فى موضوع دقة الشهادة بين الأشخاص الأذكياء أو الأذكياء جداً وبين متوسطى الذكاء.

ولكن من جهة أخرى فإنه إذا تدنت نسبة ذكاء الشخص إلى مستوى الضعف العقلى فالأمر مختلف لأن ضعيف العقل لايتمكن من « رواية » أحداث الشهادة بدقة ولايقدر عواقب الشهادة الخاطئة ولا فوائد الشهادة الصحيحة .

زبدة القول أن متوسطى الذكاء أو الأذكياء جداً من شهود العيان لافروق بينهم فى دقة الشهادة . أما ضعاف العقول فإن شهادتهم مردودة . وتتجه القوانين

المعمول بها فى بلاد العالم إلى عدم الأخذ بشهادة ضعاف العقول حيث رفع عنهم التكليف .

الشخصية :

الشخصية هى جملة الصفات والسمات الاجتماعية والخلقية النفسية والمزاجية للفرد والتى تميزه عن غيره ،مضافاً إلى ذلك مالدى الفرد من دوافع وميول وخصائص انفعالية مختلفة . ومن الصفات والسمات النفسية للفرد الانطواء والانبساط ومن الصفات الاجتماعية الميل إلى التسامح أو الميل إلى التعسف أو الرغبة فى السيطرة. ومن الخصائص المزاجية الميل إلى الحزن أو الميل إلى المرح . والسؤال : هل ترتبط سمات شخصية معينة مثل الانطواء أوالانبساط أو الميل إلى الحزن بالدقة فى شهادة العيان ؟ أو بمعنى آخر هل الشخص المنبسط - مثلا- كشاهد عيان شهادته أدق من شاهد العيان المنطوى ؟ تشير البحوث إلى أنه لاتوجد علاقة بين سمات الشخصية وبين دقة الشهادة .

ومع ذلك فإنه إذا اعتلت الشخصية وأصيب الشخص بالمرض النفسى فإن شهادته تكون محل شك كبير، ولايؤخذ بها إلا كإجراء إضافى . لأن المرض النفسى هو اضطراب فى شخصية الفرد يظهر فى شكل واحد أو أكثر من الأعراض المرضية مثل القلق أو المخاوف الشاذة أو الوساوس أو التشكك المفرط أوالتردد الشاذ، وهذه كلها خصائص من شأنها أن تجعل شهادة المريض نفسياً محل شك .

أما إذا كان اعتلال الشخصية اعتلالاً كبيراً، وأصيب الشخص بالمرض العقلى الذى هو اضطراب خطير فى الشخصية يظهر فى شكل واحد أو أكثر من الأعراض المرضية الشديدة مثل هذاءات العظمة أو الاضطهاد بحيث يتصور الشخص أن الناس تدبر ضده المؤامرات والمكائد . أو يقع الشخص فريسة الهلاوس كأن يسمع أصواتاً تناديه أو يرى أشخاصاً تهاجمه أو تؤذيه . إلى غير ذلك من الأعراض المرضية الشديدة فإن هذا الشخص لايؤخذ بشهادته ؛ذلك لأنه لايستطيع

أن يميز بين الواقع والخيال، وتتجه القوانين فى بلاد العالم إلى عدم الأخذ بشهادة المرضى العقليين حيث رفع عنهم التكليف.

النوع :

هل الذكور كشهود عيان أدق من الإناث ؟ أم أن كلا من الذكور والإناث على نفس المستوى من دقة الشهادة القضائية ؟ تلك مسألة صعبة الحل . حيث يقال أن النساء أكثر قابلية للإيحاء من الرجال واكثر انحيازاً للعاطفة والانفعال . وأن الرجال أكثر عقلانية . ولكن كل هذه مسائل خلافية كأشد ما تكون المسائل الخلافية ومهما يكن من أمر فإن البحوث التى أجريت فى الولايات المتحدة الامريكية تشير إلى أنه لاتوجد فروق من حيث دقة الشهادة القضائية بين الذكور والاناث .

ولكن من جهة أخرى يتجه التشريع الإسلامى الحنيف إلى أن تكون شهادة الرجل بوجه عام (وهذا يمكن أن ينطبق على الشهادة القضائية) معادلة لشهادة امرأتين .

حاشية (٤) علامات علي تدنى كفاءة الشهادة القضائية :

يورد بعض الثقات مجموعة من الاعتبارات -إن وجدت - لجعل الشهادة القضائية محل شك . هذه الاعتبارات هى :

أ - إذا ذكر الشاهد أنه لايستطيع أن يتعرف على أى شخص من شخوص الجريمة التى يقول أنه شاهدها .

ب - إذا كان الشاهد يعرف «الجاني» قبل وقوع الجريمة ولم يذكر ذلك صراحة في التحقيقات الجنائية .

جـ - إذا كان هناك اختلاف تام بين ما يرويه شاهد العيان وبين ما يرويه المتهم .

د - إذا كان هناك اختلاف تام بين ما يرويه شاهد العيان وبين ما يرويه شهود العيان الآخرون .

هـ - إذاتكرر منه الخطأ فى التعرف على الجانى من خلال صور المشبوهين أو طابور المشبوهين .

و - إذا كان الشاهد ينتمى إلى جماعة عرقية تختلف أو تعادى الجماعة العرقية التى ينتمى إليها المتهم أو الجانى . كأن يكون الشاهد أبيض والمتهم زنجى (هذا بالنسبة للمجتمع الأمريكى)

ز - إذا مضى وقت طويل بين حدوث الواقعة الجنائية وبين حدوث الاستجواب وتعرف الشاهد على الجانى .

حاشية (٥) لماذا تشيخ أجسامنا ؟!

من معاني الشيخوخة أن تضعف الأجسام وينتابها من بعد قوة ضعف وشيبة وهذه من سنن الله فى خلقه ومن آياته سبحانه وتعالى أن تكون دورة الحياة تبدأ بالضعف ثم القوة ثم الضعف والشيبة .

بماذا يفسر العلماء حدوث شيخوخة الإنسان ؟

هناك العديد من النظريات التى تفسر ذلك نورد منها نظريتين.

أولاً نظرية البرمجة The Programmed Theory :

وتقول هذه النظرية أنه لما كان لكل نوع من الكائنات الحية عمر افتراضى معين وأن هذا العمر الافتراضى يرتبط بشيخوخة الكائن الحى. والكائنات الحية تتكون أجسامها من خلايا وهذه الخلايا يتم تجديدها عدداً معينا من المرات. وتفترض هذه النظرية أن تجديد الخلايا فى الجسم الانسانى يتم ٥٠ مرة تقريباً بحيث يصبح أقصى عمر يمكن أن يعيشه الإنسان فى حدود ١١٠ سنوات وتشير هذه النظرية كذلك إلى أن البشر يولدون وهم مزودون بجينات . وهذه الجينات تصبح أشبه بمواد ضارة عند تقدم الإنسان فى السن بحيث يؤدى ذلك إلي إحداث تدهور فى الجسم الإنسانى. وأبلغ مظاهر هذا التدهور اختلال النظام البديع الذى يسير عليه الكائن الحى .

ثانياً : نظرية البلى The Wear and Tear Theory :

وهذه النظرية تشبه الجسم الإنسانى بالآلة التى تبلى أجزاؤها بسبب الاستخدام والاستعمال. وتفترض هذه النظرية أن العوامل الداخلية والخارجية بالنسبة للإنسان ومن أهمها تناول الموادالكيماوية سواد فى الغذاء أو فى الأدوية من شأنه أن يسرع بعملية البلى هذه ويعجل بها. وبمرور الزمن تصبح خلايا جسم الإنسان شائخة وتصبح كذلك أقل قدرة على إصلاح نفسها أو تجديد نفسها فلاتستطيع أن تواجه البلى . وبذا تتعرض هذه الخلايا للدثور والفناء .

سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا، فسبحان الخلاق العظيم .

حاشية (٦) السجن فى قسم علم النفس :

ثمة دراسة شهيرة أجراها زمباردو وزملاؤه عام ١٩٧١، وذلك بغرض معرفه أثر السجن على الحالة النفسية للنزلاء . وكان «السجن» الذى أجريت فيه هذه التجربة عبارة عن مختبر بقسم علم النفس بجامعة ستانفورد الأمريكية، حيث تمت تهيئة القبو ليكون أشبه بالسجن حيث قسم القبو إلى زنانين مزودة بالقضبان الحديدية وزودت الزنانين بكاميرات المراقبة وأعلن عن طلب «متطوعين» فى تجربة لدراسة «الأثر النفسى للإقامة بالسجن» بحيث يتقاضى المتطوع مكافأة قيمتها ١٥ دولارا فى اليوم .

وقد تقدم للتطوع ٧٥ طالباً من طلاب الجامعة طبقت عليهم مجموعة من الاختبارات النفسية المتعمقة بهدف استبعاد المشتبه فى كونهم مضطربين انفعالياً، وبعد عملية الغربلة هذه أصبح عدد المتطوعين المقبولين فى التجربة ٢٠ طالبا . وقد قسم هؤلاء عشوائيا إلى مجموعتين . المجموعة الأولى مكونة من عشرة طلاب اعتبروا بمثابة «حراس السجن» أما العشرة الآخرون فقد اعتبروا «نزلاء السجن» . ولم تعط أى مجموعة تعليمات معينة للتصرف سواء بالحزم أو باللين . وكان يدفع للجميع، الحراس والنزلاء، نفس المكافأة وهى ١٥ دولاراً يوميا.

وكان تصميم التجربة أن تستمر أسبوعين . وفى اليوم الأول تم القبض على المتطوعين «نزلاء السجن» فى منازلهم وذلك بمساعدة ضباط الشرطة المحليين (أى ضباط شرطة حقيقيون من أقسام الشرطة المختصة) ومن ثم تسليمهم إلى «سجن التجربة» فى قبو قسم علم النفس فى جامعة «ستانفورد» حيث تم تسجيل أسماءهم والبيانات الضرورية عنهم وحيث تسلم كل منهم الزى الموحد الخاص بالسجن والمتطلبات الشخصية مثل فوطه ، صابون، معجون أسنان ... إلخ . وأودعوا الزنانين الثلاث التى قسم السجن إليها، وقام « حراس السجن » بمراقبتهم وارتدى هؤلاء الحراس الزى الخاص مزودين بالصفارات .

وقد توقع القائمون على التجربة فشلها وكان تخوفهم أن المتطوعين قد لا يتقمصون الأدوار التى حددت لهم، أو بمعنى آخر أن تعوزهم الانغماسية ولكن الذى حدث أن الجميع شاركوا فى التجربة بحماس غير متوقع، وقد استمتع « حراس السجن » بدورهم وابتهجوا به، ومارسوا رقابة نزلاء السجن وعملوا على زجرهم وتأنيبهم وغالوا فى ذلك بحيث أصيب « نزلاء السجن بالتوتر والاحباط من جراء الممارسات «السادية » للحراس .

وأبدى نزلاء السجن التذمر بسبب هذه الممارسات، ولكن سرعان ما كفوا عن التذمر أو الشكوى .

وأصبح حديث « نزلاء السجن » يدور فى غالبيته العظمى عن الأحوال «داخل السجن » ونادراً ماتناولت أحاديثهم موضوعات أخرى بحيث أصبحوا كأنهم سجناء حقيقيون وليسوا طلاباً فى الجامعة تجرى عليهم تجربة علمية تطوعوا باختيارهم للاشتراك فيها .

ومن الطريف أن نذكر أنه فى ثالث يوم من التجربة اضطر القائمون عليها إلى إخراج أحد المتطوعين من «نزلاء السنجن » بسبب معاناته الشديدة من الاكتئاب واختلال التفكير والانفلات الانفعالى، وفى اليومين الرابع والخامس أخرج أربعة من

نزلاء السجن بسبب ما بدا عليهم من اعراض الانهيار النفسي، وفي اليوم السادس حيث بقي من نزلاء السجن خمسة فقط كانوا جميعاً على شفا الانهيار حيث اقتنع القائمون على التجربة بأنه قد حان الحين لانتهائها لأن التجربة في نظرهم حققت الهدف المقصود منها .

وقد أجريت على المتطوعين من نزلاء السجن بعض الاختبارت النفسية، ولكن ظهر أن التجربة ليس لها أثر نفسي ضار أو مدمر عليهم كما أجريت العديد من المقابلات مع المتطوعين جميعا من نزلاء وحراس لدراسة أفكارهم ومشاعرهم أثناء فترة التجربة بحيث إن المتطوعين أجمعوا على قناعة بأن السجن له أثر نفسي شديد، وأن من الضروري إصلاح نظام السجون !! (هذا الأمر بالنسبة لنظام السجون في أمريكا بالطبع) .

حاشية (٧) بعض المقتطفات من القانون المقترح :

١ - الباب الأول : مادة ١ : ينشأ بوزارة الصحة مجلس عام لمراقبة الأمراض العقلية يتولى مباشرة الاختصاصات التالية (ومنها) :

(أ) النظر في شئون المرضى المودعين بأمر من السلطات القضائية بمستشفيات الامراض .

مادة ١٠ : « على مدير المستشفى المحجوز به المريض أن يخطر مجلس المراقبة المحلي كتابة بحجز المريض خلال ثلاثة أيام على أن يقدم إلى هذا المجلس خلال سبعة أيام تقريراً عن حالة المريض من لجنة تشكل بقرار من مدير المستشفى من ثلاثة أطباء ، إثنان منهم على الأقل من الإخصائيين في الطب النفسي وعلى أن يكون من بينهم أحد الأطباء العاملين بالمستشفى المحجوز به المريض ».

مادة ١١ « يكون قرار مجلس المراقبة المحلي بالموافقة على استمرار الحجز نافذ المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره ..... وللمجلس في كل الأحوال أن

يختبر المريض أو أن يندب عضواً أو أكثر لهذا الغرض ، وله كذلك أن يستعين بمن يرى ندبه من الأطباء والأخصائيين للكشف عنه كلما رأى مقتضى لذلك » .

الباب الثالث : مادة ٢٢ « يكون فحص المتهمين والمشتبه فى حالتهم العقلية والمودعين بأمر السلطات القضائية بواسطة لجنة ثلاثية تشكل بمعرفة مدير المستشفى الذى يودع فيه المطلوب فحصه من أخصائيين فى الطب النفسى أحدهم لا يعمل بالمستشفى المذكور، على ألا تربطهم بمدير المستشفى رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثالثة » .

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

مقدمة ---------- ٥
الباب الأول : مدخل لدراسة علم النفس الجنائى ---------- ١١
مقدمة الباب ---------- ١٣
الفصل الأول : تعريف علم النفس الجنائى وموضوع دراسته وتطوره التاريخى ---------- ١٥
أولاً : علم النفس الجنائى : تعريفه وميدان دراسته ---------- ١٧
ثانياً : علم النفس الجنائى : نظرة تاريخية ---------- ٢٣
(١) البدايات التاريخية ---------- ٢٤
(٢) منستربرج مؤسس علم النفس الجنائى ---------- ٢٧
(٣) بعض الرواد الأوائل ---------- ٢٩
(٤) الإسهامات المبكرة فى عملية المحاكاة ---------- ٣١
(٥) علم النفس فى كليات القانون ---------- ٣٢
(٦) فترة هدوء ---------- ٣٣
(٧) عصر الثقة ---------- ٣٤
(٨) علم النفس الجنائى فى الصورة المستقرة. ---------- ٣٥
الفصل الثانى: السلوك الإجرامى : تعريفه وتحديده ومناهج دراسته ٣٧
أولاً : مفهوم الجريمة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى ---------- ٣٩
(١) الجريمة ---------- ٣٩
(٢) المجرم ---------- ٣٩
(٣) الاستجابة والسلوك ---------- ٣٩

الموضوع	الصفحة
(٤) السلوك الإجرامى	٤١
(٥) الإنحراف	٤١
(٦) الجنوح	٤١
(٧) الشذوذ	٤٢
(٨) العود للإجرام	٤٣
(٩) المجرم العائد	٤٣
(١٠) الجريمة المنظمة	٤٣
(١١) العقوبة	٤٤
ثانياً : خصائص السلوك الإجرامى	٤٤
ثالثاً : العلوم ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية	٤٦
(١) العلوم القانونية والجنائية	٤٦
(٢) مجال العلوم الفسيولوجية والبيولوجية	٤٨
(٣) مجالات التحقيق الجنائى	٤٨
(٤) مجالات العلوم النفسية والاجتماعية	٤٩
رابعاً : مناهج البحث فى علم النفس الجنائى	٥٠
(١) المناهج الوصفية	٥١
(٢) المناهج التفسيرية	٥٣
(٣) منهج دراسة الحالة	٥٦
خامساً : أساليب جمع البيانات	٥٩
(١) الإحصاءات الجنائية المتاحة	٥٩
(٢) الإستخبارات	٦١
(٣) المقابلة	٦١
(٤) الملاحظة (المشاهدة)	٦٢

الموضوع	الصفحة
(٥) مقاييس التقدير	٦٣
(٦) الاختبارات الإسقاطية	٦٤
(٧)قياس الذكاء والقدرات العقلية	٦٦
سادساً : المشكلات المنهجية فى دراسة السلوك الإجرامى	٦٨
الباب الثانى : النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى	٧٧
مقدمة الباب	٧٩
الفصل الأول : النظريات البيولوجية (التفسير العضوى البيولوجى) للسلوك الإجرامى	٨١
أولاً : الخلفية التاريخية	٨٣
ثانياً : وراثة الجينات	٨٤
ثالثاً : المحددات التكوينية (نمط بنية الجسم)	٨٦
(١) نظرية كريتشمر	٨٧
(٢) نظرية شيلدون	٨٨
رابعا : الاضطرابات الفيزيولوجية	٩١
تعليق على النظرية البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامى	٩٢
الفصل الثانى : النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى:-	٩٥
مقدمة	٩٧
أولاً : الفرص الفارقة	٩٨
ثانياً : التفكك الاجتماعى	١٠٠
ثالثاً : الصراع الثقافى	١٠٢
تعليق على النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامى	١٠٤
الفصل الثالث : النظريات النفسية المفسرة للسوك الإجرامى :	١٠٧

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٠٩
أولاً : أنماط التفكير الإجرامي	١٠٩
ثانياً : اضطراب الشخصية	١١١
ثالثاً : التفسيرات التحليلية النفسية	١١١
رابعاً : التفسير السلوكي لأيزنك	١١٤
تعليق على النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي	١١٦
الفصل الرابع : النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي	١١٩
مقدمة :	١٢١
أولاً : نظريات الضبط	١٢١
(١) نموذج هايرشي	١٢٢
(٢)نظرية الاحتواء	١٢٢
ثانياً : نظريات التعلم	١٢٣
(١) نظرية الاقتران الفارقي	١٢٣
(٢) نظرية التعلم الاجتماعي	١٢٦
ثالثاً : نظرية الوسم الاجتماعي	١٢٨
تعليق على النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي	١٢٩
الفصل الخامس : التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي :	١٣١
مقدمة	١٣٣
أولاً : محاولة هورتون ولزلي	١٣٤
(١) منحى الانحراف الشخصي	١٣٤
(٢) منحى الصراع القيمي	١٣٥
(٣) منحى التفكك الاجتماعي	١٣٦

الموضوع	الصفحة
ثانياً : العوامل التكوينية التفاعلية	١٣٧
(١) البيئة الاجتماعية	١٣٧
(٢) العلاقات العائلية	١٣٨
(٣) التكوين البيولوجى	١٣٨
تعليق على المنحى التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى	١٣٩
تعليق عام على النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى	١٤١
الباب الثالث : تصنيف المجرمين والجرائم :	١٤٥
مقدمة	١٤٧
الفصل الأول : تصنيف المجرمين :	١٤٩
أولاً : التصنيف القانونى للمجرمين :	١٥١
ثانياً : التصنيف البيولوجى للمجرمين	١٥٣
ثالثاً : التصنيف النفسى للمجرمين	١٥٤
رابعاً : التصنيف الاجتماعى للمجرمين	١٥٨
خامساً : تصنيف المجرمين فى ضوء المنحى التكاملى	١٦٠
تعقيب على تصنيف المجرمين	١٦٩
الفصل الثانى : تصنيف الجرائم :	١٧١
مقدمة	١٧٣
أولاً : جرائم المخدرات والكحوليات	١٧٥
(١) إنتاج المخدرات	١٧٧
(٢) تهريب المخدرات وترويجها	١٧٨
(٣) تعاطى المخدرات	١٧٨
(٤) تعاطى الكحوليات	١٨٣
ثانياً : الجرائم الجنسية	١٨٥

الموضوع	الصفحة
(١) جرائم الجنسية الغيرية	١٨٦
(٢) جرائم الجنسية المثلية	١٨٩
ثالثاً : جرائم العنف	١٩٠
رابعاً : الجرائم الاقتصادية	١٩٢
الباب الرابع : بعض أشكال الإنحراف	١٩٩
مقدمة :	٢٠١
الفصل الأول : جنوح الأحداث	٢٠٣
أولاً : تعريف الحدث	٢٠٥
ثانياً : تعريف جنوح الأحداث	٢٠٦
ثالثاً : تعريف الحدث الجانح	٢٠٧
رابعاً : أهمية مشكلة جنوح الأحداث	٢٠٨
خامساً : أنواع الأحداث	٢١١
(١) الأحداث المشردون	٢١١
(٢) الأحداث الجانحون	٢١١
(٣) أنواع الأحداث الجانحين	٢١٣
سادساً : العوامل التى يمكن أن تؤدى لجنوح الأحداث	٢١٦
سابعاً : امكان وقاية الأحداث من الجنوح	٢١٨
ثامناً : الرعاية العلاجية للأحداث الجانحين	٢٢٤
تاسعاً : الوقاية من العود إلى الجنوح	٢٢٩
الفصل الثانى : الشخصية المضادة للمجتمع	٢٣٣
مقدمة	٢٣٥
أولاً : تعريف الشخصية المضادة للمجتمع	٢٣٧
ثانياً : العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع	٢٤١

الموضوع	الصفحة
ثالثاً : الصور الإكلينيكية للشخصية المضادة للمجتمع	٢٤٨
رابعاً : الشخصية المضادة للمجتمع والجريمة	٢٥٥
خامساً : حالة توضيحية للشخصية المضادة للمجتمع	٢٥٦
سادساً : طرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع	٢٥٧
سابعاً : التشخيص الفارق للشخصية المضادة للمجتمع	٢٥٨
ثامناً : علاج الشخصية المضادة للمجتمع	٢٦٠
الباب الخامس : الدراسة النفسية للعملية الجنائية :	٢٦٥
مقدمة	٢٦٧
الفصل الأول : أركان العمل الجنائي	٢٦٩
مقدمة	٢٧١
أولاً : سيكولوجية رجل الشرطة	٢٧٢
(١) متاعب رجل الشرطة	٢٧٣
(٢) المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة	٢٧٩
(٣) الآثار النفسية للعمل بالشرطة	٢٨٣
ثانياً : سيكولوجية المحامي	٢٨٥
ثالثاً : سيكولوجية القاضي	٢٩١
(١) الضغوط النفسية في المهنة	٢٩٢
(٢) أثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهني	٢٩٤
الفصل الثاني : وسائل التحقيق الجنائي	٣٠١
مقدمة	٣٠٣
أولاً : كاشف الكذب في التحقيق الجنائي	٣٠٤
ثانياً : التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي	٣٠٨
(١) التنويم المغناطيسي : مقدمة تاريخية	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
(٢) القابلية للتنويم	٣١١
(٣) التنويم المغناطيسى فى المجال الجنائى	٣١٢
(٤) التنويم المغناطيسى : تطبيقات جنائية	٣١٣
(٥) مشكلات التنويم المغناطيسى	٣١٥
الفصل الثالث : الدراسة النفسية للشهادة القضائية	٣١٧
مقدمة	٣١٩
أولاً : مدخل لدراسة الشهادة القضائية	٣٢٠
ثانياً : استدخال المعلومات في الشهادة القضائية	٣٢٥
ثالثاً : الاحتفاظ بالمعلومات فى الشهادة القضائية	٣٣٠
رابعاً : استرجاع المعلومات فى الشهادة القضائية	٣٣٤
خامساً : التعرف على الوجوه فى الشهادة القضائية	٣٣٧
سادساً : الشهادة القضائية للأطفال	٣٤١
سابعاً : الشهادة القضائية لكبار السن	٣٤٥
الفصل الرابع : الآثار النفسية للإيداع بالسجن	٣٥٥
مقدمة	٣٥٧
أولاً : الجريمة والعقاب	٣٥٨
ثانياً السجون : مقدمة	٣٥٩
ثالثاً : الضغوط النفسية للسجون	٣٦١
رابعاً : الإضطرابات النفسية فى السجون	٣٦٦
الباب السادس : الإضطرابات النفسية والعقلية والمسؤولية الجنائية –	٣٧٥
الفصل الأول : الإضطرابات النفسية والعقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامى	٣٧٧
أولاً : السواء والشذوذ : نظرة عامة	٣٧٩

الموضوع	الصفحة
ثانياً : تصنيف الاضطرابات النفسية والعقلية	٣٨٨
(١) بدايات تصنيف الأمراض النفسية	٣٨٨
(٢) الدليل التشخيصى والإحصائى للاضطرابات النفسية	٣٩٠
(٣) ملامح التغير فى الطبعة الثالثة من الدليل التشخيصى	٣٩٣
(٤) التصنيف العالمى العاشر للإضطرابات العقلية والسلوكية	٣٩٤
(٥) الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاقتها بالسلوك الإجرامى	٣٩٥
(أ) الإضطرابات العصابية	٣٩٥
(ب) الإضطرابات الذهانية	٤٠٢
(جـ) الإضطرابات الجنسية	٤١٥
(د) إضطربات الشخصية والسلوك لدى الراشدين	٤١٦
(هـ) التأخر العقلى	٤١٧
الفصل الثانى : المسئولية الجنائية	٤٢٧
مقدمة	٤٢٩
أولاً : المسئولية الجنائية : نظرة عامة	٤٣٢
ثانياً : المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسئولية الجنائية	٤٣٥
ثالثاً : التعديلات التى أدخلت على المحاولات المبكرة لتحددبد الجنون	٤٤٠
رابعاً : القواعد القضائية لتحديد المسئولية الجنائية	٤٤٢
(١) قاعدة الفهم	٤٤٢
(٢) قاعدة الصواب والخطأ	٤٤٣

الموضوع | الصفحة

(٣) قاعدة الاندفاع القهرى الذى لا يقاوم ---------- ٤٤٣

(٤) قاعدة الوهم المرضى ---------- ٤٤٤

خامساً : نماذج من المحاكمات الشهيرة التى استخدمت حجة الجنون ---------- ٤٤٦

سادساً : الانتقادات الراهنة لحجة الجنون ---------- ٤٤٩

الباب السابع : الخدمات النفسية فى المؤسسات الجنائية ---------- ٤٥٥

الفصل الأول : دور الاخصائى النفسى فى المؤسسات الجنائية ---------- ٤٥٧

أولاً : دور الاخصائى النفسى بوجه عام ---------- ٤٥٩

ثانياً : دور الاخصائى النفسى فى عمليات الفحص والتقدير ---------- ٤٦٢

(١) قياس الذكاء وتقدير التأخر والتدهور العقلى ---------- ٤٦٤

(٢) قياس التفكير ---------- ٤٧٠

(٣) قياس الوظائف المعرفية النوعية ---------- ٤٧١

(أ) الانتباه ---------- ٤٧٢

(ب) الادراك ---------- ٤٧٢

(جـ) الذاكرة ---------- ٤٧٤

(٤) فحص الاصابات العضوية فى المخ ---------- ٤٧٦

(٥) قياس السلوك النفسى الحركى ---------- ٤٧٨

(٦) قياس وتقويم الشخصية ---------- ٤٨٠

الفصل الثانى : دور الطبيب النفسى فى المؤسسات الجنائية ---------- ٤٨٧

مقدمة ---------- ٤٨٩

أولاً : فريق الصحة النفسية فى المجال الجنائى ---------- ٤٩٢

ثانياً : ما هو الطب النفسى؟ ومن هم الأطباء النفسيون؟ ---------- ٤٩٤

ثالثاً : العلاقة بين الطب النفسى وعلم النفس الجنائى ---------- ٤٩٦

الموضوع	الصفحة
(١) الإرشاد	٥٥٥
(٢) التوجيه	٥٥٦
(٣) التعليم	٥٥٨
(٤) المتابعة	٥٥٩
رابعا : تكامل الاجراءات العلاجية والتأهيلية	٥٦٠
الباب الثامن : المنظور الإسلامى للسلوك الإجرامى	٥٦٥
مقدمة	٥٦٧
الفصل الأول : تعريف الجريمة وأركانها فى الشريعة الاسلامية	٥٦٩
أولاً : تعريف الجريمة فى الشريعة الإسلامية	٥٧١
ثانياً : معنى العقوبة فى الشريعة الإسلامية وأنواعها	٥٧١
ثالثاً : أهم سمات التشريع الإسلامى الجنائى	٥٧٣
رابعاً : أركان الجريمة فى الشريعة الإسلامية	٥٧٦
الفصل الثانى : تصنيف الجرائم فى الشريعة الإسلامية	٥٧٩
أولاً : تصنيف الجرائم طبقا لجسامة العقوبة	٥٨١
(١) جرائم الحدود	٥٨١
(٢) جرائم القصاص والدية	٥٨٣
(٣) جرائم التعزير	٥٨٥
ثانياً : تصنيف الجرائم بحسب القصد الجنائى	٥٨٦
ثالثاً : تصنيف الجرائم بحسب وقت اكتشافها	٥٨٦
رابعاً : تصنيف الجرائم بحسب طريقة ارتكابها	٥٨٧
خامساً : تصنيف الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة	٥٨٨
الفصل الثالث : التصور الإسلامى لأسباب الجريمة	٥٩١
أولاً : العوامل الذاتية	٥٩٣

الموضوع	الصفحة
(١) الانحراف عن الفطرة	٥٩٣
(٢) اتباع الشيطان	٥٩٤
(٣) اتباع هوى النفسى	٥٩٥
(٤) ضعف الإيمان	٥٩٥
ثانيا : العوامل الاجتماعية	٥٩٦
(١) الأسرة	٥٩٦
(٢) جماعات الرفاق	٥٩٨
(٣) عدم تنفيذ المجتمع للأحكام الشرعية	٥٩٩
(٤) أهمال الحسبة فى الإسلام	٦٠٠
الفصل الرابع : كيفية الوقاية من الجرائم فى ضوء الشريعة الإسلامية	٦٠١
مقدمة	٦٠٣
أولاً : دور العبادات والإيمان بالله	٦٠٣
(١) الصلاة	٦٠٣
(٢) الزكاة	٦٠٤
(٣) الصيام	٦٠٤
(٤)الحج	٦٠٥
ثانياً : تطبيق شرع الله تطبيقاً مطلقاً	٦٠٦
ثالثاً : حماية المجتمع من مظاهر الفساد	٦٠٧
رابعاً : الاهتمام بالحسبة فى المجتمع	٦٠٨
خامساً : عدم الاعلان عن الجرائم فور وقوعها	٦٠٨
سادساً : صيانة كرامة الإنسان	٦٠٩
سابعاً : بناء الأسر الصالحة	٦٠٩
ثامناً : توفر القدوة الصالحة	٦١١

الموضوع	الصفحة
تاسعاً : تكوين الانسان لنفسه رقيباً ملازماً له لا يفارقه --------	٦١٢
عاشراً : بيان جزاء الأعمال ------------------------------	٦١٢
الفصل الخامس : أساليب علاج المجرمين فى ضوء الشريعة الاسلامية	٦١٥
مقدمة --	٦١٧
أولاً : الدفع إلى الندم والتوبة والإقلاع عن الخطيئة وعدم الرجوع إليها ------------------------------	٦١٧
ثانياً : اعادة الثقة بالنفس بتغيير الذات وتعديل السلوك نحو الأفضل ------------------------------	٦١٩
ثالثاً : اعادة العمل على تقوية الارادة الخيرة -- ----------------	٦٢٠
حواشى الكتاب --	٦٢٧

* * * *

رقم الإيداع ٢٨٩١
I. S. B. N 977-215-154-5

هذا الكتاب

محاولة للربط بين علم النفس والقانون حيث يهتم كل منهما بدراسة سلوك الإنسان حين يصطدم هذا السلوك بالمعايير الاجتماعية وماتواضع عليه المجتمع من أخلاقيات ومثل. ويقدم الباب الأول مدخلا لعلم النفس الجنائى ، ويدور الثانى حول النظريات التى تفسر السلوك الإجرامى ، ويصنف الثالث المجرمين والجرائم ، ويتناول الباب الرابع بعض أشكال انحراف السلوك ، فيعرض الباب الخامس للدراسة النفسية للعملية الجنائية ، فى حين يتناول الباب السادس الاضطرابات النفسية وعلاقتها بالمسئولية الجنائية ، أما الباب السابع فيتناول الخدمات النفسية فى المؤسسات الجنائية ، بينما يتناول الباب الثامن والأخير المنظور الإسلامى للسلوك الإجرامى.

هانى أحمد غريب

Bibliotheca Alexandrina
06466554